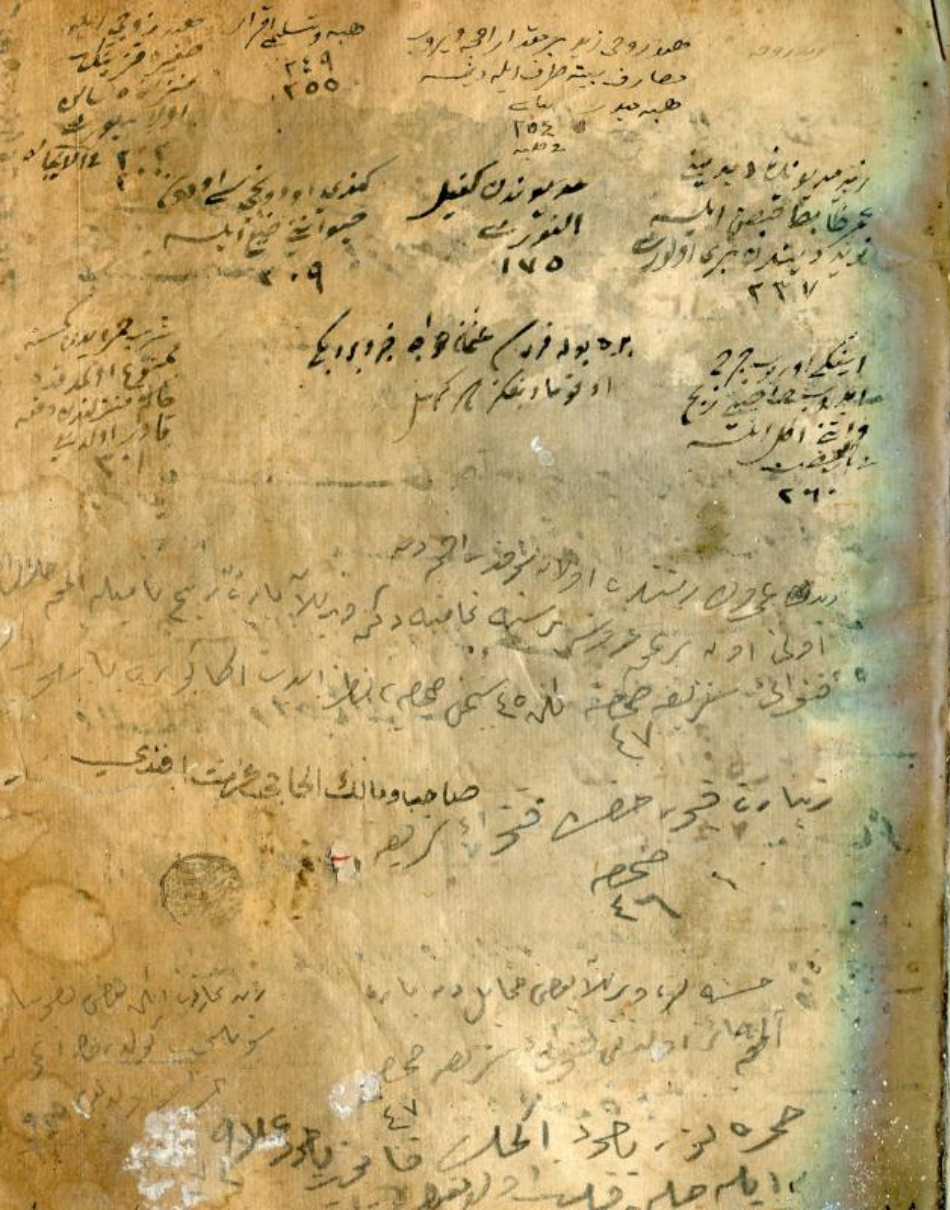

كتاب ٢ الطهارة ؛ باب ٣ المسح على الخفين كتاب ٤ الصلوة
باب ٤ الوتر في شهر رمضان ؛ باب ٥ صلوة القاعد
باب ٥ صلوة المسافر وغيره ؛ باب ٦ الصلوة في السفينة
باب ١٠ في الجنائز كتاب ١١ الزكوة ؛ باب ١٣ العشر والخراج
كتاب ١٧ الصوم كتاب ١٨ الحج كتاب ١٩ السير ؛ باب ٢٢ ما يغلق
بالفرج ؛ باب ٢٧ ما يغلق بجحده الايمان والنكاح
كتاب ٣٢ الحدود ؛ باب ٣٦ في التعزير والتاديب والحبس
باب ٤٥ في الكراهية والاستحسان ؛ باب ٤٩ المزارعة
والمساقات واحياء الموات والاشربة والشرب كتاب ٥٣
الحجر والمأذون كتاب ٥٦ الاكراه كتاب ٥٧ النكاح ؛ باب ٦٧
في المتعة في النكاح كتاب ٧١ الرضاع ؛ باب ٧٤ في مسائل
الطلاق فصل فيما يلزم الزوج والزوجة ان يفعلا ؛ باب ٨٤ في مسائل
النسب والاستيلاد ؛ باب ٨٩ في مسائل الطلاق ؛ باب ٩١ الايلاء
باب ٩٤ في التعليق ؛ باب ١٠٦ في العدة ؛ باب ١٠٧ النفقة

باب ١١٠ الحضانة كتاب ١١٤ العتاق ؛ باب
باب ١١٧ الكتابة كتاب ١١٧ الولاء كتاب
كتاب ١٢٠ الجنايات ؛ باب ١٢١ الدعاوى
كتاب ١٢٩ الغصب والاشربة كتاب ١٣٠
كتاب ١٣١ المفقود كتاب ١٣٢ الشركة كتاب
فصل ١٤٣ في وقف الاولاد والعقار ؛ باب ١٤٦ في
وخراب الاوقاف ؛ باب ١٥٦ الاجارة المجملة و
باب ١٦٤ في تصرفات المريض وضمانه كتاب ١٧٢
في الخيارات في البيع اذا ظهر العيب فيه ؛ باب ١٨١
باب ١٨١ خيار الرؤية ؛ باب ١٨٢
بيع الاب والوصي والوارث والقاضي والمضطر و
في بيع الفاسد ؛ باب ١٨٤ الاقالة ؛ باب
باب ١٩١ الاستصناع كتاب ١٩١
كتاب ١٩٣ الصرف كتاب ١٩٥ الحوالة
الاجارة ؛ باب ٢٠٦ ضمان الاجير المشترك و
كتاب ٢١٣ الوديعة كتاب ٢١٨ العارية

كتاب فهرس

كتاب ٢٢٥ الحوالة كتاب ٢٢٧ المضاربة
كتاب ٢٣١ الوكالة كتاب ٢٤٠ الكفالة كتاب ٢٤٤
الاقرار كتاب ٢٤٩ الهبة كتاب ٢٥٥ الغصب
والقضاء كتاب ٢٦١ الدعوى كتاب ٢٧٨ الشركة
فصل ٢٨٩ في ترجيح البينات كتاب ٢٩٧ القضاء
كتاب ٣٠٢ الصلح كتاب ٣٠٦ الوصايا
باب ٣٠٩ في تصرفات الوصي والاب والجد كتاب ٣١٤
الفرائض فصل ٣١٦ في الحجب كتاب ٣١٦ الفسخ
فصل في دفع الحوالة والضرر وحيل المطلان ٣١٨

كتاب فتاوى عطاء

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد سألني بعض اخواني ان اجمع له ما وقع لي من الفتاوى التي افتيت بها في الحوادث والوقائع التي وقعت في زماني وما سمعته من مشايخي وعلماء عصري وما وقفت عليه من كتب المتقدمين والمتأخرين فاستخرت الله تعالى في ذلك وشرعت فيه مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه ومفوضا امري اليه وسميته بكتاب فتاوى عطاء

كتاب الطهارة

باب المياه

مسئلة الماء الذي لا يتغير بالمكث في الاواني المتخذة من الحديد والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والخشب والجلود والحجارة والخيش والقطن والكتان والصوف والشعر والريش والقرطاس والخرق والحصر والبواري والقصب والحشيش والتبن والورق والخشب والعظام والقرون والاسنان والاظفار والشعر والصوف والريش والجلود والحجارة والخيش والقطن والكتان والصوف والشعر والريش والقرطاس والخرق والحصر والبواري والقصب والحشيش والتبن والورق والخشب والعظام والقرون والاسنان والاظفار والشعر والصوف والريش والجلود والحجارة والخيش والقطن والكتان والصوف والشعر والريش والقرطاس والخرق والحصر والبواري والقصب والحشيش والتبن والورق والخشب والعظام والقرون والاسنان والاظفار والشعر والصوف والريش والجلود والحجارة والخيش والقطن والكتان والصوف والشعر والريش والقرطاس والخرق والحصر والبواري والقصب والحشيش والتبن والورق

مسئلة الماء الذي لا يتغير بالمكث في الاواني المتخذة من الحديد والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والخشب والجلود والحجارة والخيش والقطن والكتان والصوف والشعر والريش والقرطاس والخرق والحصر والبواري والقصب والحشيش والتبن والورق والخشب والعظام والقرون والاسنان والاظفار والشعر والصوف والريش والجلود والحجارة والخيش والقطن والكتان والصوف والشعر والريش والقرطاس والخرق والحصر والبواري والقصب والحشيش والتبن والورق والخشب والعظام والقرون والاسنان والاظفار والشعر والصوف والريش والجلود والحجارة والخيش والقطن والكتان والصوف والشعر والريش والقرطاس والخرق والحصر والبواري والقصب والحشيش والتبن والورق

لرمضان وقال بعضهم وقال بعضهم اربع للتراويح قال الواحدي فلم يصل التراويح بالجماعة مطلوب للزاهدي مسئلة صلى عذري وليس له اداء صلوته قدر ما اولاه ازيد صلوة وتركها عذاما يليه قائما اعاد ما لازم او لو كوتي الجواب ع وفي المحيط لا يجوز الوتر قاعدا مع القدرة على القيام فغير عذر لان الوتر عنده واجب وعندهما وان كان سنة لكنه صحح عن المشيخ م نزل عن راحلته فاوتر على الارض انتهى فافاد انه لا يجوز قاعدا باتفاق بحقيقة وصاحبه فالحيرة في باب الوتر مسئلة باب الامامة زيد يؤم قوما عبده كرهه انا امام لمن يتبعني لا عروجو نبت ايلم وكه ولو قدمه زيد وقد امامته صحيح او لو كوتي الجواب ع ولو امام لا يحتاج الى نيت الامامة حتى لو نوى ان لا يؤمهم فلانا جاء فلانا واقتدى به جاز فاضيخان في باب افتتاح الصلوة مسئلة زيد ورطلوع شمس نسمه صكه ابوست الوب بعده ظهرك وقتي داخل اول به اول ابوست يلد وقت عمر داخل اولنجه مهرمي وقضا و نوافل قلمق جائز او لو كوتي الجواب ع المعذور يتوضؤ لوقت كل صلوة و يصلوة به لك الوضوء في الوقت ماتا ثم الفرائض والنوافل واذا خرج الوقت بطر وضوءهم عندعلمائنا الثلثة وقال زفر يستحبوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب وقت الظهر بدقيقة مسئلة جامعه متصل اولانيا وطنك جامعا چلور بنجه لري او لوب اول بنجه لركعتي قلري قيامنده قهقهه صكه نسوان طايفه سي كلوب اول اوطه نه رجال اوسنه امامه بيتلدي امامك اقتداء ايلسه لرصوت امام ايشيدبوب خلل مشتبه و ما يحق اقتدا لري صحيح او لو كوتي الجواب ع وان قام على سطح داره و داره تتصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثرة التخلل واختلاف الامكنة اما في بيت مع المسجد لم تتخلل الا الحائط ولم تختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه حال الامام فاضيخان وفصل الاقتداء وان كان بين الامام والمصلي حائط وعليه باب مردود وفيه ثقب صغير مثل البخرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ولا تشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني العبرة في هذا باشتباه حال الامام وعدمه يمكن الوصول الى الامام عادة وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس يصلون في المسجد بصلوته ولم تعلم انهم لا يقدرون

من الوصول اليه في حجرة عائشة رضي الله عنها المزبور باب صلوة الفاسد وزيد مصلي سجده اينه كده برمقارنه في لو يروب يا قلريني يره وضع اينه صلوة فاسد او لور الجواب ع اولور واتمام صبح القديمين فقد ذكر القدوري كما في السراج الوهاج وفي صفة الصلوة ذهب بعض الائمة الى ان وضعها سنة واختار الفقيه ابو الليث انه افضل وصحح في العيون في المحيط الرواية تصور واذا اراد الدخول في الصلوة فاذا رفع الصانع احد عند السجود عن الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي والخصاف ولو وضع احدهما جاز ويكره فاذا في ضحى عنايه مسئلة ارض مغصوبه كرك غاز قلمقده كراهت در مه الجواب ع واد دوع وفي الخانية اما الصلوة في الارض المغصوبة اذا كانت لا تحتاج الى ان يحدث فيها شيئا بان كانت مستوية وهو كما كانت ستر وضع الجبهة ان كانت لسلم فان لم يكن مزروعة ولا مكروبة فلا باس به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بيده او عقد لا باس به وان كان بغير اذنه او عقد لا يجوز فان كان بيده اصداقة وتوديعة او كان يصاحب حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به وفي عقد البزازية ويكره الصلوة بارض مغصوبة وفي الذخيرة بذا اجاب ابو القاسم الصفار وذكر في الواقعات للناطفي قال ابو حفص اذا غرز في ارض الغصب مسجدا لا باس بالصلوة فيها وفي جواهر القنوي رجل كسح دار للغير بغير اذنه ورصوم ويصلي فانه يكره المقام بغير اذنه حالكها ولا كراهة في الصوم والصلوة فيها جزانة الروايات في باب ما يكره في الصلوة مسئلة زيد امام عذر ريسز يا خود خلف صحيح صلوة يه الكره يا تخفيف ايدر جمعه وقف ظهر او لسه صلوة فاسده او لور الجواب ع مسئلة زيد اقتداء ايتمش وقت صلوة ترك فاسد او لور قضا لازم او لور الجواب ع واتتخفيف بغير عذر يا لم يكن هو موجبا لما ذكر فصلوة به مكروهة تنقد عنها هداية في باب افساد الصلوة مسئلة زيد اوبه غازيسك فرضيخ اداء يتمش وقت قرائت فاتحه قراءت اندن صكره ضم سوره ايدر اولدقده قرآن عظيم الشانه زيرسوره نك اخرنده بر قاچ آيت قرائت اليسه صلوتنده كراهت وار مدر الجواب ع قدوري ع واما القراءة في الفرائض فحكمها تمام السورة روى محمد لا بكره ملاروى انه رسول الله صلعم قرأ في قل يا ايها الكافرون تعالوا الى كلمة الخ فاضيخان في مسائل الفرق باب صلوة المريض زيد مدت سفر اولانه ريا مح كيدر ايكن اثناء نظر نقده صلوة ريا عليه يه فرض مستقبلي تركه تمك جائز او لور الجواب ع سنه مؤكده در تركه ايده مزمكر غايت خوف بولرسه واتمام اولونجه تجويز البقدوري ع ولو فاتته الاسنان عند بعضهم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحل تركه الاسنان ولا قصرها فاضيخان في الصلوة وفي التجنيس والمختار انه ان كان حال امن قرار يأتي بالمسنون وان كان حال خوف لا يأتي بها هذا في البحر في الصلوة مسئلة زيد صلوته عاجزيسنك كوري اوزرينه سجده جائز او لور الجواب ع مع الكراهة ع كره السجود على كور لعاتله تا فيه فترك نهاية التعظيم بجور اقتصر

وفي سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القيام اقرب يعود لانه كالقيام معنى وبسجد للسهو لانه ترك الواجب مسئلة
زيد صلوة فائتة فرضه ومقدوم اولاه ورتبه ركعات سنتي فيلزمه كم قعدة اولى ع اشهد ايدب
صلوات دعا سنى او قرقد هكره او جهي ركعة قيام يتذكره سبحانك واعوذ بسلم قرأت
ايدر الجواب ايدر ع قال ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى عندنا وعند الشافعي يزيد الصلوة
على النبي ع واستدل بحديث ثم سلم ان النبي ع قال في كل ركعتين فتشهد وسلم على الموجودين
وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين ولنا حديث عائشة رض ان النبي ع كان لا يزيد على التشهد
في القعدة الاولى ويأول حديث ابن مسلمة فيحمل التطوع عليه فان كل شفع منه التطوع صلوة على
حدة بسوط لسرخسي وبقوله فان كل شفع الى آخره ظهر ما أخذ جوابه بانا نمنع الثناء والتعوذ
والبسملة لانه مسنون ان يبدأ في كل صلوة بعد التكبير بالثناء والتعوذ مسئلة نارك الصلوة
اولى زيده نه لازم اولور الجواب تفسير وجس لازم اولور نارك الصلوة عمدا وسكلاب
ويحبس حتى يصليها بجرايق فصل سجود السهو مسئلة زيد يصلي ركعت ثانيه جه قالقعدة ركعت
اولى اولاه سجود تنك بر يني ترك ايتديسه تذكر ايلسه تشهدك كركدر ركعة غازي غام اولاه الجواب
تذكر كركه ركعت ثانيه ركوعنه اول اولوسونه كركه صكره اولوسونه ركعت ثانيه سجده لريزيد
اول ركعت اولى سجده سنى قضا ايدوب يعده ركعت ثانيه سجده لريزيداه ايدر ع اجر اكر اولوسه
بجوز السجدة سهو ايدر ع واذا ترك سجدة مع ركعة قضا يأتي اخرا وبعد أبالاولى ثم بالثانية بجرايق
في باب سجود السهو ع يجب سجدة السهو بتأخير كنه ان يترك سجدة قنده كرياني الركوع الثانية قيد بها
قضا اخر كنه عن محله بنية المصلي لا براهم الحلبي مسئلة ركعنه صلوات مكتوبه كريا ونوافله يلنسه بجوز
سهو سجوده واجب اولوب بعده اول كنه نمازي غام ايدوب سلام ويرمزه ريا قول قراءة عظم ان نسيه
تلاوة اولنمه بسلام ويركه سجده سهو مي بدر ريوخسه شيء فراءة عظم ان نسيه الجواب نسيه
سجده ايدر ع ما وجدت سنة ركعة في تقديم سجود السهو على استماع القراءة فيما مشتوبا في الوجوب
ولانه لما لاحظت ما في خلدي من المأثور وجدت ما يدل على تقديم سجود السهو على استماع
لانه وجب عليه قبل وجوب الاستماع اه وهو تقديم وجوب سجود السهو على وجوب استماع القراءة فيجب تقديم سجود
السهو وجوبه يلزم تأخير الاستماع لتأخر وجوبه بهذا ما يتسير لي فخاية المبتدي وفم يتفقه به
فليتفقن صريح مسئلة كتب فقيه كروقت المغرب هو غروب الشمس الى مغيب الشفق على قيد وقيل
الى ثلث شفق بدر وغروب شمس هكره اولنه محمد رندحمه اولنه بيا حنيفه الجواب الاصح ومختار اولنه

اولنه شفق بياضدر عبارتنه والمقدر كه قول امام اعظمدر فتوى امامين قولنه اولنه حجتدر عبارتنه
اولق اوزره درر بيانه يه عمل قولينه ع اول وقت مغرب اذا غربت الشمس واخر وقتي عالم يغب
الشفق الشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقالا هو الحمرة هداية في الصلوة
وصحح في المجمع بانه الفتوى على قولهما وروة المحققين في فتح القدير بانه لاثبات روايته ولا
رواية ورجح نجيمه في تصحيح القدوري وقال في اخره ثبت انه قول الامام هو الاصح انتهى وكذا
اظهر انه لا يفتى ولا يعدل الا بقول الامام ولا يعدل عنه الى قولهما بحر رايق في الصلوة باب
الصلوة في السفينة برليمه كنارنده بغلو اولان سفينه يكيجنده صلوة مفروضه في اداء
اولونور بوخه چيقوب خشيه جرقلق لازم مدر بجواب سفينه يكيجنده قلمق جائز در لكن خشيه
چيقوب قلمق اولي واحوط ع وفي المحيط واذا استطاع الرجل الخروج من الصلوة في السفينة فاحب كه
اينخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز وان صح فيها قاعدا وهو يقدر على القيام فخروج اجزاه
عند محمد ثم اتى بما قدر عليه وجمع اعلم ان السفينة اذا كانت مربوطة في الشط لا يجوز الصلوة فيها قاعدا
وفي السراج وقول بعضهم انه على الخلاف ولكنه الاصح لا يجوز فيها الا قائما في قولهم وفي المحيط اذا كانت
مربوطة بالشط غير مضطربة لا يجوز الا قائما وفي المحيط واجمعوا على انه اذا كانت بحيث لو قام مر رأسه
تجوز الصلوة فيها قاعدا تاتارخانية وفي الفصل الخامس والعشرين في الصلوة رأيت اكثر المتون
تفصيل
خالفة عن هذه المسئلة الا القدوري فانفقت المسئلة منه لاجماله وفي التاتارخانية والمحيط زيادة
قيد اجمع اليها مسئلة زيد امام صلوة جهريه ع سوره فاتحه قرأتنده حكم اوچ ايت مقدارى قرأت ايدوب يعده
حصر اولدقده استفتاح ايلسه زيده اقتداء ايدنجي اير بوجه سكوتي الجواب اجمعا اولنه فتح ايتمكدر
زيرا فتح انما شرع احتمالا كه لسانه اما تمه مقصد صلوة اولان شي جاري اولا لكن فتح صلوة اولنه
مرتبه قرأت ابتدا كزنه صكره امام لاحق اولنه ركوع ايدوب تقتدي سهي فتح ايتي ايتمكدر ع لو فتح على امامه
فلاف ارلانه تعلق باصلاح صلوته اما اذا كان الامام لم يقرأ الفرض نظاهر واما ان كان قرأه
ففيه اختلاف والصحيح عدم الفساد لانه لو لم يفتح ربما تجرى على لسانه ما يكون مفسدا
فكان في اصلاح صلوته بجرايق في باب الفساد مسئلة زيد صباح غازيق قلنوب بعده اول كونه
طلوع شمسدن صكره فرض قضا ايدر اولدقده سنتي دخي معا قضا ايدر مي الجواب اتيدر ع واذا فاتتهما
ركعتا الفجر لا يقضيهما بعد طلوع الشمس لانه تبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها
عند حنيفة واب يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال لانه ع قضاهما

بعد ارتفاع الشمس لیلة التعریس ولهما ان الاصل فی السنة ان لا تقضی والحدیث ورد
فی قضائها تبعا للفرض فبقی ما وراءه علی الاصل وانما تقضی تبعا وهو یصلی بالجماعة او وحده
الی وقت الزوال هدایه فی باب ادراک الفریضة مسئله زید فرض رباعی اکرچه مقیم امام اولوب ایکی
رکعت قیلدقده تحقیق اقامتنه واقف اولمیوب مقیمک صلوتنی اتمام ایکن اقامتی نیت ایلسه مقیم اولور
اولمازمی الجواب ع ومن ام قوما مقیمین فلما صلی رکعتین نوی الاقامة لا لتحقق الاقامة بل لیتم
صلوة المقیمین لا یصیر مقیما ولا ینقلب صلوته اربعا قاضیخان فی باب المسافر مسئله زید مصلی اوزرنه
اداسی فرض اولان صلوتک رکعت اولیسنده قل یا ایها الکافرون سوره‌سنی قرائت ایدوب رکعت ثانیه‌ده
بعد الفاتحه اخلاص شریفه وقف ایدرک صلوتنده کراهت وارمیدر الجواب لا یقع اولان بر سوره یا ایکی
سوره ایله فصل ایتمکدر ع واذا جمع بین سورتین بینهما سور او سورة واحدة فان فعل ذلک فی رکعة واحدة
یکره بالاتفاق وان فعل ذلک فی رکعتین فان کان بینهما سور لا یکره وان کان بینهما سورة واحدة ففیه اختلاف
المشایخ قال بعضهم یکره وقال بعضهم لا یکره قال المختار فی نوع آخر ولو ترک بینهما سورتین قال الصحیح
انه لا یکره لما روی عن جابر بن سمرة کان النبی ص یقرأ فی المغرب لیلة الجمعة قل یا ایها وقل هو الله رواه ابو
داود وابن ماجه منیة المصلی لابراهیم الحلبی مسئله زید صلوة صبحی قلمق ایچون مسجده وارد قده امام رکوعه
قریب اولدیغنی حس ایدیجک فضیلت جماعتی احراز ایچون امامه اقتدا ایدوب سنت فجری اتمام
ایتدکدنصکره طلوع شمسدن اکین وقتده تمام ادا اولیجق سنت فجری قضا ایتمک جایز اولورمی
اولماز الجواب بو صورتده وقت قریب اولورسه قضاسی جایز اولماغله شمسک ارتفاعی عندنده صلوة قبل
الزوال یا بعد الزوال قضا اولنورمی الجواب امام اعظم وامام ثانی قتلرنده قضا اولنماز
امام محمد تجویز ایتمشدر ع ومرت مسئلة من الهدایة فلیراجع لهما مسئله زید علاج ایچون
بعض ادویه وا[illegible] خمر ده حاصل اولان [illegible] خلط ایدوب بدننه سورسه
نماز قلمق جایز اولورمی الجواب اولماز ع اصله ما قال الفقهاء فی شروط الصلوة یجب علی المصلی ان یزیل
النجاسة عن بدنها فاذا اصاب قدر الدرهم من النجاسة بدن المصلی یمنع الصلوة حتی قال قاضیخان
فی فتاواه فاذا اصابه من الخمر قدر الدرهم لا یجوز صلوته وان کان اقل من ذلک جازت صلوته
مسئله بر مسجدک امام اولان زید که بر ایاقی طوپال اولوب رکوع وسجودی ایدرکن بر مقداری اوزرنه
نصوب ایکن ینبغی [illegible] زیده اقتدا صحیح اولورمی الجواب اولور لکن غیری اولدیغی رفع الغائبه ولو کان
فی قدمیه یقوم ببعض قدمیه یجوز وغیره اولی خزانة الفقه [illegible] مسئله [illegible] عسکر اسلامک کافر
کفره دار حربده قلعه‌سنه [illegible] قلعه‌یه قریب مغاره‌یه نزول ایدوب قلعه‌یی محاصره ایتدکلرنده اول

اول قلعه مقابلنده مجدد ابنا اولنان قلعه‌یی تحکیم اولنوب مسلمانلردن بعضی اول مغاره‌ده عسکر اسلامله
اولوب بعضی اول قلعه‌ده چیقوب عسکر اسلامیه قلعه‌یی محاصره ولکفره ایله محاربه ایدرک
[illegible] تبعیت ایدرلر اولوب صلوة رباعیه‌یی قصر ایدرلرمی یوخسه [illegible] سفر حرکت
ایتمامیلر [illegible] اتمام ایدرلرمی الجواب ع یقول الفقیر الظاهر من تصویر هذا السؤال ان اهل
القلعة القریب من قلعة الکفرة لیسوا بمأمورین بمحاصرة قلعة الکفرة بل متطوعین والمتطوع لا یکون محاربا
محاصرا بل [illegible] حتی ینوی [illegible] فی حقهم انهم صاروا [illegible] لانهم ما سافروا [illegible]
بلیلة ایام وان کانوا تابعین [illegible] المسائل المنقولة فیستطلع من [illegible] الاطلاع
ع مسلم اسره العدو وادخله فی دار الحرب ینظر ان کان مسیرة العدو ثلثة ایام ولیالیها صلی
صلوة السافرین وان کان دون ذلک صلی صلوة المقیمین لانه لما اسره صار تحت یده
کالعبد یکون تحت ید مولاه تجنیس لصاحب الهدایة مسئله عسکر اسلام دار الحربده بر قلعه‌یی
فتح ایدوب ایچنده [illegible] اسلام توطن واحکام اسلامیه اجرا ایدوب لکن قلعه [illegible]
بر ساعت بعد [illegible] قلعه کفره ایله احیانا محاربه ومقابله ایدر اولسه‌لر عسکر اسلامدن
قلعه [illegible] اولوب [illegible] اقامتی
ایدرک نیتلری صحیح اولوب صلوة رباعیه‌یی اتمام ایدرلرمی الجواب صحیح دکلدر صلوة رباعیه‌یی تمام
ایدرلر ع ان قصر الصلوة مترتب علی قصد السیر مدة السفر وهم لم یقصدوه ولکن [illegible]
العدو وارجع قصر الصلوة ولا یقصد قالوا فی ان نیة الاقامة لا تصح فی دار الحرب لانه لیس
علی اطلاقه بل مقید بکون المسلمین علی ضعف ورجوع ویؤید ما قلنا مسئلة الذخیرة
وهی هذه عن ابی یوسف ان المسلمین استولوا علی الکفار [illegible] ترکوهم
ولکنهم [illegible] منعة وقوة تصح نیة الاقامة فیها انتهی مسئله مسجدده غیری [illegible] اعتکاف
جایز اولورمی الجواب رجل مسجد جماعتده امرأة بیتنده مسجد بنده اعتکاف ایدر ع الاعتکاف
لا یصح الا فی مسجد جماعة واما المرأة فتعتکف فی مسجد بیتها بزازیه مسئله جماعت
ویا مسجدکه ایچنده اولان [illegible] وبیوک [illegible] امامه اقتدا ایدوب نماز قلمق صحیح
اولورمی [illegible] اعتکاف ایتمک جایز اولورمی الجواب اولور ع الطاقات والسدة لها حکم المسجد
فالصحیح اولی الصلوة مسئله بر [illegible] اعظم قرینده واقع جامع شریفک مخصوص
اهالیسی اولیوب ایچنده جماعتله نماز قلنسه کراهت وارمیدر الجواب یوقدر ع

وان كان المسجد ليس له امام معروف فان كان على شوارع الطريق فانه لا يكره فيه تكرار الجماعة لكثرة
تحير الفقهاء فيه بالاذان مسئلة صلوة جنازة اذا غسل ميتا بوضعه بقعة ثم اوتي بميت آخر يصلي
على الكفن الاول اكثر عقيب اخراج الميت الاول وان لم يخرج الاول جاز بالاتفاق كذا في الخلاصة
اولو كبروا ثانية واسبع اولو رضي اولياء الاول خلف اباء جاز بالاتفاق كذا في الخلاصة
وضع الجنازة ولو كانت الارض نجسة فتح عليه وقام على نعليه جاز اما اذا كانا نجسا فظاهر
فظاهر وان كانا نجسا لم يجز الا برضا صاحب الحق وهو بمنزلة توبة زنى طاهرين ونجس
وقام على الطاهر وقد قرأ يجوز وان كان الرجل في نعليه او في مكعبه لا يجوز وان كان شيء من
مسئلة صلوة عيد كبيرات زوائد ي قاجر ومصلي بيت اينده كه تكبير اول بنيت تكبير
الجواب واينده تكبير الة وطقوز تكبير اينه بيت تكبيرك كبر مدرع واما كيفية صلوة العيد قال
مسعود رض كبر ستة تكبيرات في الاولى وار بعا في الثانية تكبيرة الافتتاح والركوع
فيكون اثنى واربعة تكبيرات فاصبح فصلى صلوة العيد مسئلة زيد بدست اولوب اوين نوبزين
سلام كرمقدمه في بليغه صوقوب انكله نماز قضا جائز اولور الجواب ع اولور الحرفة التي يباح
بها يجوز للصلوة معها وان كان احيانا في السلل كثيرا فاخا وكذا اذا اصاب به الخمار
المستعمل لا يفرز وان كان كثيرا بحر رايق في الطهارة منتقى السورك كوزه ماء المستعمل
عند الامامين والجواب بالجواز مبني على كونه طاهرا عند محمد وبه اخذ اكثر المشايخ في البلدة
فصل بيان الخمسة مسئلة سلاطين جامعلرنده طشره اولان ايكي صفه نكه مابينده خلق
جامع كبير وبيقاركنه بر صفه سنده امام محرابه كمحوت جماعت اولان امام اولديغي صفدن
اقتداء ايدوب قدكيزه اخر صفه زنه ضي اول امامه اقتداء ايدوب نماز قلمق جائز اولور
الجواب اولور ع المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه
لم تكن الصفوف متصلة والمسجد واشارابه محمد فيما يصح اقتداء في الطاقة بالكوة وان لم تكن الصفوف
متصلة محيط بما يمنع صحة الاقتداء مسئلة بربنده واقع شبهه كه محراب جنه نور بسيل اوزره اولور
لكنه قريب من اول جهة قبلة اولور حالا بعض كسنه بوجهة قبلة جائز دكلدر وجمعه محرابه
شرقه تحويل جائز اولور الجواب حصير بربنه قبلة توجه ايتدروب نماز قبلة قرشو قلمق
ع الشروط لقد مها كتصان القصبة بربنه روى ابو جعفر عن سلام بن حكيم انه قال
الدنيا كلها نصبت بالتحري حتى مناوبذا خلاف ما ذكر عن ابي بكر الرازي محراب كديدنه

بدلالة نصبه رسول الله ع بالوحي بخلاف سائر البقاع بحر رايق شروط الصلوة مسئلة
زيد دنبركشاه صادر اولسه بعده توبه وستغفار ايدوب زيد مابينده زبر مدت
بكوب صلاح اوزره اولوب زيد امامت ايتدكده اقتداء صحيح اولور ولكن مكروه
الجواب نعم مسئلة بر مسجد كه ماعي زيد يازه فصلنده مسجد كه كيندي نماز قلمق مسجد كه طشره سنده اولان صفده
برنده امامت ايدوب جماعة نماز قيلمق بربر جائز اولور الجواب اولور ولكنه اكيندي نماز قلمق
اوليدر ع جوز الجماعة فيما فنا والمسجد فيحفظ لانه فيه بلوى عامة الورسنافي قنيه بنا
مسئلة جماعده امام اولان زيد شارب الخمر ورائي اولسه زيد ماقتداء ايدوب نماز
الجواب عندنا لا مدع بكره الاقتداء لمن كان معروفا بالشرب الخمر والاكل بالربوا والفسق فاصبحه
في باب من يصح الاقتداء فيما يتعلق بالخطبة الامام والمؤذن مسئلة زيد فاسق عالم وخطيب عادل
وبربنه بكري خطيب نصب اولمسه بكر مراعات ايتمز مدين خطابت اتمك جائز اولور الجواب اولور ع
وفي الخلاصة ليس للفاسق ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمهم فكذا في الظهيرية بوندن معلوم
حاصل الخلاصة وعن ابي يوسف انه قال اما اليوم في الفاسق يصلي بهم الجمعة لانه لخلفا بالكوفة
القضاة ان يجمعوا الناس كذا في الخلاصة مسئلة مسجد كه دوائر مسجده اصلا واقع دكلدر زيد كه
عزلة الجماعة بربنه حالا بوغيكي جماعة بعض كسنه زيد ه عمرو وقصه ايدوب حاكم زيدي تعزير
ايتمكله عزل الله تعالى مكنه قادر اولور لكن الجواب ع وفي المحيط لا اعلم ابو يوسف فوض اليه
وجعله اماما فاتهم وكرهه ابن الجحة وقالوا لا يجعل اماما غيره كيف ليس لهم ذلك لانا نجوز
فاسقا تاما رعاية مسئلة جوامع قصبه ده سنه اولان زيد قصه ايدوب نماز قلمق مكروه عيد الجمعة
مصلي اولوبيكه اول مصلي ده عيد الجمعة مخصوص خطيب طاسه جوامع مزبوره ده خطيب
ولكن قفلي اولور ايسه اول مصلي ده صلوة عيد قلمق جائز اولور الجواب اولور سلطاني
جامع كبير خطيبي قلبوبر مكه اوزره اولسه مسئلة بر جامع شريفك خطابتي زيدك اولان زيد مشرب وطمعكار
لكنه زيدك اولان خطابتي اهل كسنه اولمغله حاكم خطابتي بكره توجيه ايتمكله زيد دخي بشر مخرج
بحومد خليه قادر اولور الجواب اولور ع المشترط الواقف يجب الاتباع لقوله ع شرط الواقف
الناظر عزل اهل استحق بلا توقف مسئلة مؤذن اقامت ايدوب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله ديدكده زيد كمي باشي يا رمضان اوغلو كوزينه سورمسنه لازم اولور اولور الجواب
واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادتين صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع

قرة عيني يا رسول الله ثم يقال التحية متعينة بالسمع والبصر بعد وضع خطر لانها مبنى على العينين
فانه مذم يكره فيه الالتفات كذا في الكفاية وفي الخانية ع مسئلة برجا معه خطب او انه ترك
زيد اخر دبا ره كتكبيرة عيد ع في مقام نصب ليسمع عمر وخطابة ابتك جايز او لا وكره الجواب
وليما مور بالجمعة انه يستحب غيره وانه لم يوجد نزله وفهم بعض الفضلاء من هذا انه الاستخلاف
انما يجوز قبل الصلوة بعد الشروع حتى قال في بعض كتب الشافعية انه الاستخلاف لا يجوز
للخطبة اصلا ولا الصلوة ابتداء مبنية لابراهيم الحلبي المراد منه صاحب الدرر والغرر في الجر
فليراجع لنا مسئلة الشفع بليك زيد ك الشفع وليله عمر وامامتي جايز او لا وكره الجواب قيل اصح واوزره
اولى ع امامة الشفع لغوه وكره الفضيلي انها جايزة وصرح في المجتبى عدم الجواز كما رايت
في الامامة مسئلة كون لزنده عذر ى اولوب دايما جراحات قوي معذور اولا زيد ك امامتي
جايز او لوره في الجواب اوما زفرت مسئلة وهي فاقتداء الصحيح بالمعذور مسئلة زيد
صلوته فاتح في قرأت ايتد كده الغنة في انجم وكاانوا وقولنا امامتي جايز او لوره في الجواب اوما ز
بذا جنى على فاعل صلوته باب ترك كلمة القراءة كما صرح في الصفا وسئلة مسجد ع
امام اولان زيده عمى عارض اولوب كبي ذكور مزاولنا امامتي جايز او لوره في الجواب اولور لكنه ايذا
اخصل اولمق مكروه وبدع ع كره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء من هو افضل
منه اولى وهو الصحيح بالقدوري وفي مبسوط شيخ الاسلام هذا اذا كان من البصراء من هو افضل
واما اذا لم يكن غيره افضل منه فلا يكره هو اولى مسئلة برمحلها بسند زيد فوت اولدقده محلة
امام اولان عمرو ايله مؤذن اولمله يكبر كندو لره مخصصه ايكي غماز ينى زيد ك قلمبيه دفع دعوى اعلم
مزبور لره نه لازم اولور لره الجواب اولور لره وعزل ايله نعزيره اولنور لره ع صلوته فرض كفاية
انما ذى البعض سقط عن الكل والا اثم الكل در ر غرر مسئلة برمسجد امام اولان زيد
دايما تولته وسنطرنج اوينايوب مسجده وارميوب ايكن خذ منه ايتمسه نه لازم اولور لره الجواب عزله
الفاسق والجاهل يكره امامتهما للعالم والصالح فاضيخان فحينئذ يصح الاقتداء مسئلة زيد امامك ذكر
يشاب اوصوا قبجى امامتي جايز او لوره في الجواب بعد عشر عزب كل ايله اولور مسئلة برمسجد امام
اولان زيد كه اقتدى في مناسبوء حالي اولغله جماعتي زيده اقتدا ذي ستكبر ايلمل نمز حاكم اعلام
ايتسه لر حاكم زيد ي امامتدن عزل برمدتدن بري نصبه امام نصبه قادر اولور لره الجواب اولور مسئلة
حيطي معذور اولوب كندي جامعده حاضر ايكن عمر واستخلاف ايتدوكه خطبه اوقوور امامت ابتدا
جايز اولور في الجواب اولوب فوقتا وقتي فاصيخانيه وذكر في البدايع ان كثرة ملك فاتته الجمعة فانه يملك
افاته غير مقاله انتهى وصرح في الاستنابه لخطيب بطلقا بجر ايتمق باب الجمعة مسئلة برقريه امامي بسند
زيد فوت اولوب القريه امامي عمل ايجون دعوت اولندقده وارسه امامه نه لازم اولور لره الجواب
اول خطبه متى يقرا اخرا ولما يقوم ثم اوقعده سنة ثم اوقعده سنة اولور ع غسل الميت مفروض الكفاية كانا الصديق
عليه بجر ايتمق باب الكفار مسئلة برمسجد امام اولان زيد بر قوملي اولمايان زيد كه امامتي صحيح جايز اولور
الجواب اولور ضرورت اولمق جوي اولمدن ع وقوعه الصلوة مكروهة كما مر وجاز الفتاوى والصلوة بغير
امامة الرجل وحده واحدة خلافا لهما وبالجماعة في البيوت سنة كما في الصلوة مسئلة زيد امام صلوة ظهر ي قرأت ايتدكده جاعتدن
زيد قرايه بيرسي ايكن قرأت ايتسه لر جهر عدا اولنور مي اولمز لر الجواب اولمز لر ولو سمع الامام اذا قرأ في الصلوة المخافتة كخ سبح
اور جلد ي لا يجهر جهرا ولا يجهر ان يسمع الكل خلاصة ع القراءة هند حايض مدة حيضده اكر قضا و
قصد يله قرأ نه علم الشافعي اولمز ز ظاهر اولوب آية اولنه مقدار يخه قرأت ايتمكه ناپس واريجه الجواب بو قدر علم
ما نع ديه تحقيق تعلق ايتمز احكامه منه قرأة القرآن لا ازا كان اية قصيرة تجزي على اللسان عند الكرام
كقوله ثم نظر اولم يدو اما دون القراءة الاية كقوله لسم لله دخامدة انه كانت في صدقة قرأة القرآن كره
وانه كانت قاصدة شكر النعمة والثناء لا يكره ولا يكره انتهى خلاصة في اول كتاب الخنثى مسئلة زيد كوقوده
هر كس الشبه مشغول ايكن صباحه تعليم ايجون جهر ايله قرأن عظيم الشان اوقو يجي جايز او لوره في الجواب اولمز
يقرأ القرآن لا يمكنه ان يستمع القرآن كان الامام على القارئ لانه قرأة في موضع يشتغل الناس باعمالهم محيط
لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال وبعذر وبغيره ترك الاستماع انتهى فالمتحول العمل قبل القراءة
والافلا فتنبه والكراهة برصرفت ايلمك زيد وكاننده زيد صنعته مشغول ايكن قرينده اولان
وكاننده جهر ايله قرأن عظيم الشان تلاوت ايتمك لره نه زيد استماع ايتميوب عمله مشغول اولسه
اثم اولور لره الجواب اولمز ايكي كتبه وبخصيه قرأت القرآن ولا يمكنه ان يستمع كما ان الامام على القارئ والكبر
لا يشتغل على الكتاب نا مز رخانه في الصلوة باب ما يجايز زيد فوت اولوب زوجه سماعيدي
قرى زينبي ترك ايتدكده زينب بوك مخبر و يكلفنه كندي ي مالنه انفاق ايتمو وف سوقدر اجره حرفا ايچون
مصروف ترك ايتدي زيد زينب لمغفارة اولور لره الجواب اولور واجبه اوارنه انفاق عليه كفاية مالهم ايچون
في الزكوة جامع الفصولين في السابع والعشرين مسئلة زيد امام صبيحه غازيله مقتدى
عصريه متوجها الى نشر جنازه سنى فقط ايلمه متوجها جنازه سنى اخراج ايتميوب يتر ينى
قادر اولور لره الجواب اولور ع ولو وقع في قرية مفصوصة تخرج لانه حق العيد منية المصلي في بحايز اولكن

واختلف المتأخرون فيما يأخذه الظلمة من السلاطين في زماننا قال رشيد الدين يفتون بالاعادة قال شمس الائمة السرخسي الاصح ان ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم سقطت اعتبارهم لحقه
مسئلة فقرا طائفه سي بعض صحابه قرار ويروب حقيقة انلره اقجه في مزبورلر ويرديكلرنده زكوة نيت ايلسلر
زكوة يرينه كجرمي الجواب يستفاد من المسئلة المتقدمة مسئله زيد برمتاعني عمروه شويله اقجه يه بيع وتسليم ايتديكن صكره
عمرو فقير محتاج اولمغله زيد عمروه بكر ويبك اقچه زكوتم ايچون تسليم شويله اقچه سنك اوليسون ديسه عمرو دخي
قبول ايلسه بكر بيك اقچه نك زكوتني ويرمش اولورمي الجواب اولماز الجواب شويله اقچه نك زكوتي
اولور ع زاد وهبت الدين من المديون بعد الحول بنوع به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز وان كان
فقيرا فوهبت الدين بنوى به زكوة مال عين عند الوهاب يسقط عنه زكوة ذلك المال
ولو وهبت جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين فى الاستحسان موديا ويسقط عنه
الزكوة خلاصة في الزكوة مسئله زيد مالك ولد يغي مالك حول حولانه تمدين زكوتني ويرمديكن بعد الحول
تكرار ويرمك لازم اولورمي الجواب اولماز ع ولو عجل ذو نصاب لسنين جاز مسئله زيد مالكنك زكوتيله
جاريه اشترا ايدوب كوتكي عمرو فقير صالحه ويرسه جائز اولورمي الجواب اولور ع اختلف المشايخ في تعيين الواجب
الواجب فيما عدا السوائم جزء من النصاب بمعنى لا صورة وغيرهما صورة ومعنى لكنه يجوز اقامة غيره
مقامه مرابع في الزكوة مسئله اصيل سنده فاضل شيء اولميوب كتب اولمغله عمرو يه
كفالت ايدرمال الذي بعد مضي حول زكوة ويرمك لازم اولورمي الجواب ويرمك كركدر ع اعلم ان بلاشك
بمنزلة قول العلي وينبغي ان يستحق فيما لا يجب هذا ايضا يستعمل في التزكي فيما لا يجب فلا يعطيها الشافعي بين المسئلة
ع ثم يعد ان لم يكن نهاية صرفها الى الحاجة الاصلية كالدور والمسكن لا تجب الزكوة فاذ لحال الحول على ما ليس للحر
البابرتي مسئله ابو تراب ديوان ديرن خدمت ايچون معمور وسعود سحه اوله خدمتنكا ره عمره كفيت مقدار
اقچه اتوابه ابدوب ويردكده زكوة نيت ايتسه زكوة يرينه كچرمي الجواب كچمز ع دفع الى الخليفة الذي في المكتبة يعولم لسنة اجر
او نيته الزكوة اذا كان يعمل لو لم يدفع اليه لا يعلم في المكتب لا يجوز خلاصة في الزكوة مسئله زيد عمرو
عمروه زمتنده شو قدر اقچه سى المدينى عمرو ويرمدين ادن ابيا ولد فقد صكره زيد شو قدر مالنكن عمره
دينني ابرا ابدينك اول مالنك زكوته كچرمي الجواب كچمز ع استفاد مما تقدم البدايع ولا يحتاج الى المسئلة
اخرى لان الدين يسقط عن الميت يعني للمطالبة في الدنيا اذ المطالبة في الآخرة لا ان يسقط كما قالوه
والسقط لا يكون جزءا في النصاب لا معنى ولا صورة مسئله زيد عمروه اوله شو قدر اقچه دين عمره ويرمديكن
عمرو بابا وارث فوت ولد فقد صكره زيد مبلغ مزبوري عمرونك طرفنه تصدق جائز اولورمي الجواب اولور ع

١٢ مات غريب في دار رجل ومعه دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك
كالقطة خلاصة في القطة مسئله زيد فوت بيك اقچه سى اولنه زيد كثير العيال اولمغله كوتني ويرمديكن اولسه
زكوتسي قرنداشي عمرو انتقال ايتديكده زكوة زيدك دينني اولوب عمرو ترك ايدوب احاله ابدينه عند الله
الجواب ديناه زيدك زكوة موت ايدنه فقط اولور عمرو تبرع ايدرسه نفع ويرجد يدلو مات من عليه
الزكوة لا يؤخذ من تركته لانه لو وصى غيره مصرف الزكوة والتبرع لا يعتمد قيم الدين لانه برشقين في حق الاخرة
ويستوفى الكفالة عن الميت المفلس مسئله زيد مديون عمرو وفقير متعدد اولنه اقجه سني عمروه زكوتم ديسون
جوجه ايدوب عمرو دخي قبول ايلسه زيد جميع مالنك اوج بيك اقچه سني الجواب بحسب اولور
اقچه نك زكوتني اداء ايتمش اولورمي مسئله زيدك استعمال ايتديكي التوندن مصنوع
حلى نك وقت قلبه تحويز بعد الحول زكوة لازم اولورمي الجواب اولور ع وفي البدايع يجب الزكوة في الذهب
والفضة تبرا او مضروبا او حليا مصنوعا او حلية سيف سواء كان يمسكها للتجارة او غيرها
اولم يتسليم فيه البحر الرائق مسئله زيد قرنداشي ولوب فقير اولان عمروه مالنك زكوتني ويرمك جائز اولورمي
الجواب اولور يجوز دفعها الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات في زكوة الخلاصة مسئله برفاج كمسنه لر زيده برمقدار اقجه ويروب مال الله عمرو ك زكوتني ويرمك
يجوز ويرملر زيد عمروه ويرمبوب يبقومنه قادر اولورمي الجواب اولماز ولو كيل لدفع الزكوة لا يمسك
لنفسه شيئا في زكوة الخلاصة مسئله زيد عمرو فقيره مالنك زكوتني بيو شو قدر اقجه ويردكدن صكره ابدا
مبلغي عمرودن استرداده قادر اولورمي الجواب اولماز ع ولو دفع زكوة ماله الى الفقير ثم اراد ان يسترده
منه ليس له ذلك الا اذا رده الفقير باختياره تلخيص صلاح الخلاصه مسئله زيد مالنك زكوتني عمرو
اسيره بها سجوز عليك ابده او بمقدار زكوتني اداء ايتمش اولورمي الجواب اولور ع ولو دفع الى من
عليه الدين اولم من الدفع الى الفقير في زكوة الظهيرية مسئله زيد عمروه برمقدار اقجه تصدق ايتمك
مراد ايتديكده اول مقدار اقچه يي بكره ويروب عمروه ويردكدن صكره عمرو فوت اولنجه بكر يجي
زيدك اذنسز اخر ويره ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز ولو قال له وعلى ان تصدق على جنس تصدق
على غيره جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل ان المامور بذلك غير المامور في وصا يا قاضيخان
سئل ابو نصر عمن اوصى ان يتصدق على فقراء مكة وتصدق على غيرهم جاز والمذكور في الاصل اذا اوصى
لمساكين الكوفة فصرف الوصي في غير مساكين الكوفة ضمن ولم يفرق بين صورة الامر وحاجته والفتوى
على الجواز في هذه المسئلة نامز خانيه والثاني من الوصايا مسئله مهما تيسر او جهانجو نظر فه استطعنه

لا يجب العشر فيه كذا في الخلاصة **مسئلة** بالقدر عشرة امنان جاز اداؤه **الجواب** اوطأ لا يجب شئ كذا في التبيين **مسئلة** كذا في الخلاصة **مسئلة** زيد حاصل له زيد حاصلة عشرة دينار بستان مرتبي بخل واجر بذيد وبروت عمرو وخرسبزوات زيد ايوب محصول حاصل اوله صاحب ارض عشري زيد ايذ عمرو وكذا فقد الورع **الجواب** نعم واذا اجر الارض لخراجه اوعار كان الخراج على رب الارض هو الخلاصة رجل له ارض عشرية اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قد الاجر اوكثر وقالا يكون العشر في الخارج وكذا لو كان الخراج وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف واذا كان خراجها وضيفا يكون على رب الارض بلا خلاف فاضيفي في فصل خراج **مسئلة** زيد عمرو سي مقاطعة لوا ارض اشجار ي ملك اولاه بخ سنك مقاطعة قديمه سنج سياهه ويركنه سياهي محصول لذي زخ عشر المقفار داولور **الجواب** اوطأ نع لا يجمع عشر وخراج في ارض واحد اختيار شرح فتار **مسئلة** وقفا راضيذه اولاه بخاري سيولي وقف عشر بدلي ور مقدار اقع مقاطعه غلبوب بزكاج سنه مقاطعة السالا متولي وقف نافع او لمغل عشر محصول المقفار داولور **الجواب** اوطأ نع ما كان اذا رد الوقف وانفق يجوز للمتولي فعله والا فلا اسعاف **مسئلة** عسكري طايفه سنذه زيد كه قاج بوا نغا مذه زيد مقام طلب ايتوكده زيد به عسكريم جويه ور مكي دار داولور **الجواب** اوطأ جواب اخر امر بنجه اية توكيل على اولور نع سنه اي ما سطلب مذ اربا الاتقام باسم التوسم هور كونه لا فهم ومعنى تجويز هذا الطلب للسلطان انه يطالب بالاموال بركونه امورهم كما في جواهر الاسرار **مسئلة** مقاطعه يه متصرف اولوبغ ارا ضنك مقاطعة قديمه سنج صاحب ارض ور مكن صاحب ارض مقاطعة قديمه دن زنار المقفار داولور **الجواب** اوطأ نع في الارض التي صدر التوضيفة من الايام بشرط وضيفة بمرضه لا يجوز الزيادة عليه وهو الصحيح زخيره في كتاب العشر والخراج ور وقف كذا في الضيذه واقع مسئلة حاصل اولان محصول لدي قديمه عشر بدلي سنه ر سنور قدر اقع الذي كملا مقاطعة لي لمبو عشر المقفار داولور **الجواب** اوطأ نع وضيفة قديمه بلا امر تغيير اونغ **مسئلة** لهذا السؤال لان العشر لا بد ان يكون واجبا على المقاطعة لكنه يبقى توهم التنافي بينه وبين ما تقدم من الافتاء باخذ العشر ودفع الغرق بينهما ان المقاطعة نهاد عوضع المتولي وهو محمول على الوضع بحسب طبعه لان اكثر العمار على ذلك وتم نا محمول على الوضع بختار وضيفة عمر فيه اذ كون المقاطعة قديمة يشهد على ما قلنا ان اولم يكن كذلك بما يقع طول الزمن ثم يتوهم توجه السؤال بعلة تقدمت وهي ما كان النفع للوقف يجوز للمتولي فعله ولا شك ان اخذ العشر نفع للوقف فاذا يجوز للمتولي اخذ العشر مطلقا

وبجاب بانه ليس على اطلاقه بل زم ان يكون للمتولي اخذ شئ المحصول اذا لاشكان ادر الوقف بل مقتضى جاسوغة الشرع وبجوزه ولكن الشرط لا يتوقع على مثل هذه الوضيفة الموضوعة على الوجه الشرعي بجزاء الديع كما قرروا **مسئلة** زيد سپاهيكن تيمار ي طبر اغنده وكن تصرفنده اولور معذ فوظهور ايله قريه سنى بالبسي زيدكه ازننز اولمغذ فاوزوب طاشن حيفار مغذ قادر اولور **الجواب** اوطأ نع ما ذكر لبزع مبنا ه انه اذا مضى دينار نا على ما سيجئ اراضي المملكة وقعت للزراعة ولا يكون ملكا للمزارع فيكون غاصبا بالحفر واخذ الاجر فللسلطان ولبانه ان يجمع منه **مسئلة** زيد عمر وسپاهيكن تيماري طبراغنده حاصل اولان محصولنج بجوبي مد اتيدكه عمر وعشر محصولني ايكي اوزه دمي مر وحد المخ قادر اولور **الجواب** اوطأ نع جبورية عشر الورع يجب العشر مرتين اذا لو وجب العشر مرة لزم كما يجب العشر مرة ولا عشر فيه **مسئلة** زيد قواشده اولان عسكر ايچون نفقه لرينه كفايت مقداري اوتمغلم زيد بوزمسه سپاهي عشر المقفار داولور **الجواب** اوطأ نع يجب في الكل اطلق فشمل القليل والكثير وهو مذهب الامام وقدر ابو يوسف نصابه بخمسة اوسق وعن محمد اثنا عشر الف كل فرق ستة وثلثون رطلا افتح بقول الامامين كثير من المشايخ الاسلام وبه نوخذ مثلهم الكمال واما العوتبي الناس **مسئلة** زيد سپاهيكن تيماري حاصلي اغنده عمر وتصرفنده اولان بغ سنك اوراقي ايله يك قوردي بيكوب يك حاصل اولسه زيد اول ايكن عشر المقفار داولور **الجواب** اوطأ نع ان كان اوراقا فيجب عشره الورع بحر شاهي بكوهرة النيرة وهو انه لا يجب العشر الا فيما يبقى لانه جعل ذي دود الغزو هو ما كل الاوراق وليس في الاوراق شئ وكذا ما يتولد منه انتهى ولكن يدفع بانه ليس على اطلاق بل اذا ده ساراج المطعا وجفاف والاصل عند ابي حنيفة ان كل ما استنت في الجنان عاش ولا يقصد اليها الارض بالاستجار الا اذا كان كذلك فما يقصد اليه الارض بالاستجار اكثر الخلاف الذي يقطع في كل ثلث سنين وفيه غلة عظيمة انتهى اذا قيد عدم وجوب العشر بعدم الاستنبات دفع ان القصد وتحريرنا مم هذا وجوب العشر عند وجود الاستنبات والقصد وشتر التوت مما يستنبت ويقصد اليه الارض بالاستجار ويجب فيه العشر على ما قرروا وايضا يستفاد مما قدمنا من قول صاحب الجوهرة قبيل هذا المسئلة زيد كه ملك متزلذه تمة سكنا سندنا اولوب بخي دونم مقداري عرصه سي حاصل اولان ميوه لري سپاهي عشر المقفار داولور **الجواب** اوطأ نع رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية فاضيذه **مسئلة** بر قريه ي اولان قوانلر كيمسنه سپاهي قديمدن قوانلر

مد علفه زرع ايدو بعده نابت الدقده انجى ورت مد حاصل اولوب زيا گر اولسه عشر
طلبنه قارا اولور الجواب اولور فرق قليل ما اخرجته الارض وكثره العشر ولا يحتسب مئونته و
لا يخرج نبره درر بكذاغ سائر المئونه ولا يحدثه ما قاله الامام برهان الدين فتاوه
وقارئ يخان والصواب انه ينظر الامام اولا الى ما انفق في هذا الارض وينظر الى ما خرج
فيحسب له ما انفق ثم يخرج اولا ما خرج فان فضل شئ اخذ منه العشر على ما بينا لان الباقي
مشوا عليه وهو صحيح يفتى به اولو ولهذا افتى بانى المئونه ابو السعود افندينا الكبير وجوى ارا صحيح
مسئله زيد سپاهيك تيمارى اراضيسنده اولوب عمرو كه طابو ايله تصرفنده اولان قطعه غنده بالمعاينه
ثابت اولوب عمرو عشر يمنيه ويرر كن زيد مرقوم جملهسنى المغه قارا اولور الجواب اولور ع اولمازع في قليل
ما اخرجته الارض او كثيره عشر سواء سقى سيحا او سقته السما وقالا لا يجب العشر الا فيما له
ثمره باقيه بوايه في باب الزكوة الزرع والثمار مسئله زيد سپاهي تيمارى مدعا بيه ذمتنده اولان
عشر محصوله قبض ايتمدن زيد فوت اولوب عشر محصولى زيدك ورثه سيدن بيت المالدن
تقاضى قبض ايدر الجواب اولمز بيت المال قال في الامام السرخسي لان محمدا مات بعد ما
قبل ان يخرج عطاؤه حكما والصحيح الجواب بانه لا يصير قابضا لان استحقاق العطاء بصفة
الامام الا بالقبض غاية البيان في الشرح مسئله زيدك زعامتى قريه لرنده حصه دار شقوقى عشر محصول
قبض ايدوب دوراندا ايكنجى حصه زيد فوت اولمغين عشر زيدك ورثه سنه من تقاضى ايدر اولوب حصه
للماله في الجواب ورثه سنه ع يستنط من المسئلة المرقومه مسئله زيد طابو ومقاطعه ايله تصرفنده اولان
جايرينك مقاطعه قديمه سنى صاحب ارضه ويركن صاحب ارض اولوب ديمكله عشر
المغه قارا اولور الجواب اولمز ع يستنبط من المسئلة المرقومه مسئله زيدك ارضى عمرو
حاصل اولمغله بعد اى سنه بعد قد حاصل اولان غلهسنى زيد عمرو يه بعد قد حكمه بغيه اتش دوشوب
بالكليه محترق اولسه صاحب ارض قيمتنه طوتوب عشر المغه قارا اولور الجواب اولمز ع مسئله
مزارعه اصلى زيد تصرفنده اولان اراضيسنك خراج مقاسمه سى سپاهيه ويرر مدين سپاهيه
اذن ايله اول اراضيده حاصل اولان محصولى اكل ايله حلال اولور الجواب اولمز ع مسئله
اولمازع مكرا راضيده عازم اولسه ع اذا كان خراجا راضى ضراجيه لا يسعه ان ياكل منها
حتى يؤدى خراجها بعض مشايخنا قالوا انما اذا كان خراج الارض خراج مقاسمة
واما اذا كان خراج وضيفة فهو يجب في الذمة ولا تعلقه بالمحل فكان الخارج هو صاحب

ويد كلمزى اراضيكى مقاسمه سيدن مالكنه ويد كلمزارضكى اجر بتيدر ومسئلهك تصويرى امام مالكى ايله
اراضيه خراج مقاسمه وضع ايتدكدن صكره مالكمزارضى يه بركسنه بر تمليك ايدكده اول
كمسنه اراضى يه مرقومه في بعض كسنه نوعنه بكا رايدوب انكر وض زراعت ايدوب
محصول حاصل اولدقده عشر ويرمك اما منه خراج مقاسمه ى امام اعظم قبضه مأمور
اولمانه ويروب وعشر مالكنا مانه اجرت اراضى يه تمليك اولنه كمسنه يه ويرر لرمى يعنى
متونه ى استفسار اولنور مسئله زيد سپاهى زعامنده نهش محصول الدقده عشره زعامنه
محصولى اقربه بازاره نقل ايدوب بيچوجه قارا اولور الجواب اولمز ع مئونه حراعشر على الوظيفه
لا على الارض بنا على فتوى الائمة مسئله زيد تيمار للسنه عمروه فراغت طريقيله ويرمش بعده محصول
حاصل اولوب بيدايله عمرو محصولى بيكر نبره اقتسام ايتدكلرنده عشره زيد حصه سنك
عشر بنى صاحب ارضه ويرر صاحب ارض عمرو كه حصه سنك عشر بنى زيدن المغه قارا اولور
الجواب اولمز ع مسئله زيد تصرفنده اولان قارا اولور
وقفا راضيسنه قدعذار ويرمكله اونده بر عشرى ويرر كن حالا متولى يه سكز كرى المغه امر سلطانى
ويرلسه سكز كرى المغه قارا اولور محكوم اولور واذا منه الامام عليهم جعل على اراضيهم نصف الخراج
وثلثه او ربعه فارغ كراج الوجاج لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس من البحر الرائق مسئله
زيد سپاهيك تيمارى طبراغنيه قرار اعت ايدن كسنه لرقديمدن محصول للدن سكز كيل بر كيل
عشر ويره كلمكده ايكن حالا سكز كرى ويرر متوليه اوندن بويله بكا قارا اولور الجواب اولمز ع
جواب خير قديمدن نه ويره كلدى بيله ويرر لرسه بجا اى علم بانه ارضه وقفا ام لا مسئله
المملكة كما صرح به مشايخنا فتاواهم مثل اى السعود وابنه كمال وقسم البزازى ارض المملكة
بانها ارض لا مالك لها وقرر ابنه الكمال بانها ما لا يعلم كيفيته اخذا حسن فتح البلدان
وكيفيته دفعها والتقسيم انها متقرر بانها بمعنى وللامام ان يضبط مشى هذه الاراضى ويدفعها
الى من يزرعها بما تحمل الارض من الخراج كنصف الخارج او ربعه او ثلثه كما في كمال الخراج
المسمى بالمقاسمة هكذا في الاستفسار من القاموسى مسئله زيد عمرو سپاهينك تيمارى طبراغنده
حاصل اولان محصولنك عشرينى كندى اكل ايدوب بعده ضائع اولدقدن صكره عمرو
تركه سنده تقسيمه قارا اولور الجواب اولور ولا يسقط العشر بموته فعليه في ظاهر رواية
اصحابنا وروى عن الامام انه يسقط زكيه في العشر مسئله زيد وقف تارلسنده درت

مبطلات ع سقوط العشر بموته وفي رواية يسقط

على الخلوص وبعضهم قالوا اذا كان الخراج خراج وضيفة فالجواب كونه كذلك لان السلطان حق حبس
الخراج فهو بالكلية يريد ابطال هذا الحق على السلطان فلا يقدر عليه ذخيرة في متفرقات العشر
عن كرخي كونه متوليا اذ نشتر فاروب طاشر چقار وب اجرا قبروب
كوج ايدر اولمغله متولي اولمز كسنه لري مخوفه قادر اولور مي **الجواب** اولور وچقار وقلري طاشك
اولمحله اولمغله تعيين تضمين ايدر **ع** جبنا انه غاصب والغاصب بضمن باب الملكية قديم
عشر النهر زيدك خاص اراضيسنده صكره وناحصاد اولنه باغلر وبنه كرسنه كوقدر
قچ مقاطعه المغه ادرزه امر سلطاني ويرلدكدن صكره برقاچ سنه مقاطعه الفحالا
عشر محصولي المغه امر وبرلمكله ضابط عشر محصولي المغه قاچ اولور مي **الجواب** اولور
ماترتب انه للسلطانة التصرف في اراضي ديارنا لانها ارض المملكة **مسئلة** زيد سپاهيك تيمار
اراضيسنده خدايي تمالي قدر لبويه كوكنه رعايا سي جمع ايلسه زيد اول كوكنه عشر نالغه
قادر اولور مي **الجواب** اولور وشرح قليل ما اخرجته الارض وكثيره عشر ماده في الذكوة **مسئلة** زيد
عمروك تا الاسنه عمر وذمه استيجار وزراعت ايدوب محصول حاصل اولسه صاحب ارض
عشري قطعنه طلب ايدر **الجواب** تخيير اولور اجرا رضه العشرية كاه العشر على صاحب
الارض عند ابي حنيفة وعندهما المتأخرين في خلافة **جواب** حمة الله بالتخيير رعاية للقدر الكثير
خوصينه لحرر **مسئلة** بر ولايتده كفه زراعت ايدوكي برلرده رسپاهي يدي كيسه بركيسه برلرده
زراعت ايدوكي برلرده اونه كيسه بركيسه خراج مقاسمه المغه قانون اولمكه زيد ميتا ر الارض غير مزروعه
زمينه مزارعت طريقيله وبوب محصول حاصل اولدقده صاحب ارض منكه حصه سنه
دوشنديغي بدليه برلورمي ويمكه قادر اولور مي **الجواب** اولمز لانه خراج بحق على الارض مرت
مسئلة قاضيخان **مسئلة** بر ولايتك باغ وبغچه لري عشريه اولوب دفتر خاقانيده عشر قيد اولمش
اكنه سپاهي عشر دنه خراج انقطع وبر كيمسه خراج المغه قادر اولور مي **الجواب** بر ولايتده اصلا ارض
عشريه قدر عشر صوكرانه خراج مقاسمه اركنش مواضعك خراج مقاسمه سنه اوزره بر
عشر اديه شايع اولمشدر ارضك خراج مقاسمه سي عشر دنه زيادي يتحمل وكل سنه
اصلا ارتفاق محكمه دكلدر متحمل اولديغي خراج سلطاني وضع قديم تغيير اولنماز **ع** قاعدة
تقضي ما وضع على العظام والمقصة عند قلة الربع باجماع واما المزارع عند زيادة الربع
فيجوز عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز من الهداية واصل فيما افاده الروم انه كون الارض عشرية

او خراجية مبني على العلم بكيفية الفتح وقسمة الاراضي وهذا العلم متعذر واراضي عامة
المتوارث الى العلماء الاعلام والمشايخ العظام ما كانت عشرية ولا خراجية بل بقيت على ما كانت كونها
عليه كما موقوف على العلم بكيفية الفتح وقسمة الاراضي وهو متعذر فالاراضي التي لا مالك لها يضطلع
الامام لبيت المال ويعطيها للذراع يعطوها خراج منها ثلثه او ربعه او نصفه وهي التي يقال
لها اراضي المملكة **مسئلة** زيد تقبيل ايدوب اخذ التتمة للامام البرماني ومزارعه ذخيرة **مسئلة** بر وقف قريه بالبيع
مرعا لكري اولمغله برك وزرعنه كوره غرس ايدوب باغ ايلسه لر متولي حاصل اولمغله اونه مدخل
عشر المغه قادر اولور مي **الجواب** اولور بمعناه انه يكون المرعى من ارض المملكة وفي حاصل بها ما يليق
السلطان السلطان وظف على ما حصل فيها العشر فيؤخذ العشر كما يستعار ما مر في مسئلة
مسئلة زيد سپاهيك تيمار نده جديد معدن ظهور ايلسه زيد اخراج ايدر مي عشر المغه قادر
اولور مي **الجواب** اولمز وبعضهم اذا قضاه وصاحل وجديد وجد خارض خراج او عشر قضيه
انحكمي عند نا بداية في العمارة **مسئلة** زيدك تيمار ي داخلنده اولمغله طاغه سكسان حصه ايله
زيد عشر المغه قادر اولور مي **الجواب** اولمز لانه خراج بحق على الارض مرت **مسئلة** زيد
قاضيخانه العشر والخراج **مسئلة** بر وقف كه طاغي متولي اذ نشتر عمر وقاز وب كرمه ايله
متولي كه مدن عشر المغه قادر اولور مي **الجواب** اولمز لانه خراج بحق على الارض مرت **ع** اكثر كوزايه توجه
غيره او طيقه غيره فالكرم للمجد ورضه قيمة التراب بنازيه ع الثالثة المغصب وكذا الواجد
انها او اجره فضانات قضيته **مسئلة** بر وقف قريه ده سنه اخرنده خراج مقاسمه معاياسنده انه
عشر سنه اتيه محصول لدي محصول اولمغله بوجه سنه ماضيه يه في محصول اجي كوكنه **الجواب** اولمز
ع بذا اخذ في معلولات الفاظ القضاء حيثما لوا وقت العشر خروج الزرع عند
ابي حنيفة وما اخذ به وقته يجب في الوقت الذي اخذ فيه لا فر المستقبل **مسئلة** زيد اعايسنده عمرو
شو محصول حصلامايه وبغدين وبركه قادر اولور مي **الجواب** اولور الخراج في حقوق العباد كما قالوا
فجري فيه الوضع والتخفيف **ع** مزعلة العشر لو اخراج اذا مات يؤخذ من تركته وعن ابي حنيفة رواية
يسقط قاضيخان في العشر **مسئلة** زيد وقفيتا رلاسنده تحصيل ايتديكي محصولك برقاچ سنه عشريه
كندي مصارفنه صرف ايدوب استهلاك ايلسه متولي تضمين قادر اولور مي **الجواب** اولور واما اذا هلك قضه
وصار ديناً في ذمته في المجتبى **مسئلة** زيدك تيمار ي داخلنده اباسنه ايدوب سمر قوشنه ثابت اولوب
زيد بيع ايدر اولسه سپاهي عشر المغه قادر اولور مي **الجواب** اولمز قال في الهداية واما تصب بكر

والذرة فغير العشر لانه يقصد به استغلال الارض فكتب المركوة فيه فيجب فيه العشر وجب العشر ترتب على
كل ما يقصد به استغلال الارض وفي حصيد الكاف يقصد به الاستغلال فيجب العشر فيه
نظر ح ورفة التوت **كتاب الصوم** زيد سافر رمضان فاده صوما فطار وجب
صائم اولمقيما افطر **الجواب** صائم اولم يلزمه الا ولكنه ضعيف ويضر به بالسفر فله ان يفطر
مشترك اولوب فقال ري فطار ايدر سه فطر راولي ورع **الصوم في السفر افضل الا اذا**
خاف على نفسه او كان له رفقة يشتكون اعتبر الزاد واختار الافطار لاشباه في الصوم
رمضانه كفر فوقعه وكرابت صوم وارمه يه **الجواب** يقضي قدر ابو السعود **مسئلة** زيد نهار رمضان كفر
او غلاني اوليه تقبيل ايله اولكونه قضا لازم اولور **الجواب** وبالزعفران لازم اولور ع ولو قبل بشهوة
صومه هايه ع الصوم وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد اشباه الحد ود **مسئلة** زيد نهار
رمضانده اوزرينه صوم لازم اولان كونمري قضا ايدركه بركون افطار ايله الكونمي قضا ايدر
توسه كفارتمي **الجواب** ايدرع لا يكفر بافساد صوم غير رمضان وهو قضاؤه والكفارة لا تتعدد
كتاب الصوم وباب الصوم غير رمضان لا يجب الكفارة ولو فرغ قضا رمضان زيد في كتاب الصوم
زيد نهار رمضانده صائم ايكن استنجا ايتدكده مبالغه ايتمكله جوفنه صوكسه صوغي فاسد اولور
الجواب اولور ع ولو دخل الماء باطنه في الاستنجاء فسد صومه زيد في كتاب الصوم زيد برمضان
اولوب برقاج كون صاحب فراش اولوب بعده مرض زائل اولدقده مرض ضعفي باقي اكن قضا
مصارف اولغه زيد جائز كه درضم عود ايله جوفنه ناشي زيده ضعفي زائل اولنجه ركن افطار
مباح اولور **الجواب** مذ شك صومله عود نه غلبه ظن واوايسه مريض حكمنده در ع وان مرض
لكن الضعف باقي اوخاف امرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال صام بزداد الضعف
اخبره الطبيب بذلك فح يفطر اذا كان يخاف على نفسه خلاصه في فصل فيمن مات في كتاب الصوم
زيد نهار رمضانده بلاعذر اكل شرب ايله زيده نه لازم اولور **الجواب** سلم اولمز بويله يمزه لهم
فم اكلار مضانه شهره متعمد اولمز بتعقله فيه ع الصوم ع لانه ليس له استحلال ارزاء زيد برشيء
عظيمه رمضان اولدينه مثبت اولوب اياليسني صومه ثبت ايتدكلرنده سكره بلده فرزوه
اياليسنده زيد اول بلده يه بركونمك اولمز قصبه بولنوب قصبه مزبوره رمضان اولدينه
ثابت اولمغله صومه ثبت اتميوب صباح وقتنده اكل وشرب ايدوب بعده قصبه مزبوره
زوال اولدوقتي بعد صلوة الظهر بلده مزبوره يه كلدكده رمضان اولدينه واقف اولدقده سكره صومه

صومه نيت اتمامز اولمغله خاطرك صائم اولميوب لكن اليسنه زيده قضا وكفارة فتقع لازم
اولور **الجواب** قضا ايدرع فم اصبح في رمضان وهو مقيم لا ينوي الصوم فاكل او شرب قبل ما
كفاره عليه في الصوم **كتاب الحج** اوزرينه حج فرض اولمغله زيد حج ايتمدن خسته اولوب
محجه عاجز اولمغله عمروي حج ايتمكن زائر سا ايدوب عمرو دخي زيد ايكنجي حج ايتدكده زائر سكره
عجزي موته دك مستمر اوليحق زيده نه حج ساقط اولور **الجواب** اولور ع اصل الحج رجلا
وهو مريض فلم يزل حتى مات نهو جائز عن حجة الاسلام وان حج لا يكون فرضا لخلاصة في
مسئلة كندويه حج فرضا ولمغله هند زوجي اخر ديار ك او لمغله كلسنه توقف ايتميوب محجي اولمغله
قدرتي اتباع اوغلي عمرو ايله مكه يه كيدوب حج ايتمك جائز اولور **الجواب** اولور اذا وجدت قدرتهما
لم يكن لزوج منعها نهايه في فتاوى قاضيخان وليسها بمحرم حجه كتمك جائز اولور **الجواب** اولمز
ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم حج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرها **مسئلة** زيد ايسه حج
اوزرينه حج فرض اولمغله زيد حجه مي كتمك بوحسه غزايه مي افضلدر **الجواب** حجه كتمك كردرع
الحج فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين يقدم على فرض الكفاية هذا استفتاء الشيخ
وفي الفتح القدير اذا ثبت بتعلق به **مسئلة** اوزرينه حج فرض اولمغله زيد حج ايتدكده زيد صكره كلمكه
صادر اولمغله محمي اعاد لازم اولمز اولور **الجواب** اولور لوح حجة الاسلام ثم ارتد ثم اسلم اعاد
حجة الاسلام احكام الشرع طعني بالكفر ابوحنيفة احباط العمل ويلزمه اعادة الحج ان كان
قد حج زجره مالك **مسئلة** وقوف عرفه يوم جمعه يه مصادف اولمغله حج اكبر اطلاق اسمه كما في
الحج **الجواب** اولمق ع قال بعض العلماء الحج الاكبر اقوال احدها انه كان يوم عرفة يوم جمعة فوافق
الشهاب على البيضاوي نقلا عن السيوطي **مسئلة** اوزرينه حج فرض اولمغله زيد حج ايتمكلكنه
ثلث مالله بنجي حاجي اولمغله كيدوب حيث ايدوب مصر افوت اولوقته تلبيجي حج ايتمكلكنه
عمرو دخي حاجيلك جائز اولور **الجواب** اولمق ع ركنه حج ايده نه حجاج افضلدر ع ولو احرم
بحج عن نفسه جائز ولا افضل ايتمكله حج من قد حج عن نفسه لانه اعرف بالمناسك واسهل
نقد الفتاوى كذا في المحيط **مسئلة** زيد مالله شوقدر قچه ايله نم الكنجي حاجي اولمغله كيدوب صيت
ايتدكده سكره مصر افوت اولوب ثبت ساعد اولمغله زيدك وصيتي تركه دن اولقدر اخراج اولنه
عمرو ده وقع وعمرو دخي واروب وجه شرعي اوزره زيد نايبي حج ايتدكده سكره عمرو واروب
مكه ده مجاور اولوب سنه ثانيه نفسيچون حج ايدوب كلكده عمرو دخي نفسيچون حج ايتدكده
حج صحيح اولور **الجواب** اولور لوح البيت حجر بؤوي الحج ويقيم بمكه اجراه

والعقود ليس بشرط والافضل ان يحج عنه ثم يرجع الى اهله وان فاته الحج يصنع كما يصنع من فاته الحج والانفاق للنفقة
فانه لم يحل القضاء بخلاف الحج عن الغير ومن فاته الحج يقضي من عام قابل بخلاف من احصر بمرض او ذهاب نفقة
فانه ضرورة ولهذا لو زال المرض او وجد النفقة قبل ان يفوته الحج لم يجز له التحلل وعليه ان يمضي فيحج
كذا ذكره شيخ الاسلام في شرحه وذكر في الاصل ما يدل على ان له التحلل حيث قال ان شاء حج من قابل وان شاء
حج من عامه ذلك ان كان له نائب يحج عنه او يبعث من يحج عنه وان لم يكن له نائب ولا من يبعث عنه
فليس له ان يتحلل بل عليه ان يمضي في حجه وان فاته الحج فعليه ان يتحلل بعمل العمرة ثم عليه الحج من قابل
وعليه دم لتأخير الحج وعليه دم للقران وعليه دم للفوات وعليه ان يقضي حجة وعمرة وهذا كله اذا كان
الامر على ما وصفنا من ان المحصر بمرض او ذهاب نفقة او فوات الوقت لا يتحلل الا بعمل العمرة وان كان
المحصر بمرض او ذهاب نفقة او فوات الوقت لا يتحلل الا بعمل العمرة وان كان
المحصر بمرض او ذهاب نفقة او فوات الوقت لا يتحلل الا بعمل العمرة وان كان

كتاب البيوع

البيوع جمع بيع وهو في اللغة عبارة عن مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص وفي الشرع عبارة عن
مبادلة المال بالمال بالتراضي على وجه مخصوص وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان
تبتغوا فضلا من ربكم وقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وقوله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واما السنة فقوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للآخر اختر وقوله عليه السلام
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للآخر اختر وقوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
واما الاجماع فان الامة اجمعت على جواز البيع في الجملة وان كان بعض الناس قد شذ عن الاجماع فيه
فقال بعدم الجواز وهو محجوج بما ذكرنا من الكتاب والسنة والاجماع وقد ذكرنا ان البيع مبادلة المال بالمال
بالتراضي على وجه مخصوص وهو ان يكون المبادلة بالايجاب والقبول وان يكون المبادلة بالتعاطي وان يكون
المبادلة بالتعاطي وان يكون المبادلة بالتعاطي وان يكون المبادلة بالتعاطي وان يكون المبادلة بالتعاطي

جواز احداث معابد على التوبة لا على القضاء لان القضاء لا يجوز

تجار او اولاد الكبار فانهم كفار حربيون ولا تبعية هداية في السير مسئلة البيعة الكبرى مسلم او لو صبي
ايخذه جامع اولذمي او قريته او ساكن بلده ذمي فخربه مجنون او كتب احداث على باب حاكم الشرع زيد
هدم ابتدء مكة قار او لو صبي الجواب لا يمنعون ثم احداث الكنيسة القوى ايظا هداية السير لو
اراد وا احداث ذلك اسوا القرى مختلفة الروايات فيه ولا خلاف الرواية اختلف الشيخين
قال شارح نخ يمنعون الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال شيخ بخاري هم الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنعون وقال شمس الائمة السرخسي لا صح يمنعون عندي وعم ذلك السواد
الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة فتح فصل احكام اهل الذمة في السير مسئلة مسجد محلة سنة قريب بعضهم
زيد ذمي صبيا كفره في جمع ابدوب الجبل او قعود وب فخ صوت اتهم ليسلمن بتا زيد او لغد او لغد حاكم الشام
يتكلم ارفع صوتك يمنعون او لو ع ولو نعوا اصواتهم بقراءة الانجيل كانوا فيه
اظهار الشرك يمنعون عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنعون فتح فصل المحرم مسئلة زيد
ذمي شرف اسلام ملك شرف او لو صغيرا وغلام عمرو زيد تبعيت ابيه مسلم او لو بلغ وبعد البلوغ مرتد
او سكر ثم لا زم او لو ر الجواب بعد البلوغ اسلام اقرار تبعيت او لو بلغ اسلامي تبعيتا او لحق قبل
او لحق ار اسلام كلفتي حبس او لو ع وشرط طحاوي جواز قتله لانه لا يكون اسلامه بطريق التبعية
وكذا قالوا في البدائع حتى ابوه مسلم حتى حكم باسلامه تبعا لابيه فبلغ كافرا ولم يسبه فانه اقرار بعد
البلوغ لا يقبل ولا كه تجسل كان له حكم الاسلام تبعا فتح في السير مسئلة زيد ذمي مات عن ابنين صغيرين
بعد اليوم ثم مسلم او لو م ويسلم الاخ حكم او لو ع قبل لذمي مسلم قال السيد فهو مسلم اقرار به في السير
زيد ذمي نقض عهده ايروب وادرك وحده واخرا ولو حاكم حوقفه حكم ابتدء كفره وشركه ويرى كفره الاسلام
اولاد ورثته سبي واسلام هذه اولاد املاكي يسبيه ولا يقتلهم الجواب او لو ر او لو ع ان
لحق برا لحرب وحكم الحاكم بلحقه نقلها الكتب في حال الاسلام الى دار الحرب ورثته المسلمين هداية
في فصل لا يجوز الكفار الفضل الذي العبد بحار كا المرتد ثم حكم بلوته بالحداثة فتح فصل في السير
مسئلة هم بدار الاولاد كفره به لكن وزيد به قراح ذمي منكر بعض بنيه احداث ابدوب ترفع ابنه الكبير حاكم ان
ابيه امر قومه في مزبور له هدم ابتدء مكة قار او لو ر الجواب او لو ع ويمنعون عن الزنا على النساء الا
قاضيخان في السير مسئلة مرقومة كبيرة كم بصف مسلمين ونصف كفرة وسلمك جامع شرب فلدي او لو
وجاء عن جامع مسلمة يحتمل ثم تنا او لو بلغ حلمه او لحق فريق بكفره هي قد بلغ او لحق كتب لورثته بعض
ضرب ناقوس بنية المسلمين حاكم منع ابتدء مكة قار او لو ر الجواب او لو ع بحكمه اطلاق ما

عارقع في المحيط والمضمرات من انهم لا يمنعون عن ضرب الناقوس في الكنائس في المصر ولكنه يرفع
جاء الوجه في القصد انهم لا يمنعون عن ذلك وبهذا اندفع ما توهم ان كنيسة الحرب بالكلم استيلاء القصد و
القصور مسئلة زيد ذمي سكر ويعلو او لو سكر ثيا شده او لو ع حين عاقل اسلام كلمة لا في حيض او لو ر
الجواب او لو ر اسلام الصبي العاقل صحيح وهو المميز الذي بلغ سبع سنين فتوى فتح العقار
مسئلة زيد ذمي صبيا كفره في جمع ابدوب الجبل او قعود وب فخ صوت اتهم ليسلمن بتا زيد او لغد او لو ر
كلمة كبا بالي محمد قاضيخان وروت عن ابي حنيفة لو اخراج ابتدء مكة قار او لو ر الجواب
اهل الذمة اذا احكاروا دارا بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وكان شر الائمة حلواني يقول اذا
قلوا الجبل لا يتعطل بسكناهم بعض جبال يتعطل وان ينقل يمنعون من السكنى فيها بين
الناس خزانة فتح فصل احكام اهل الذمة في السير مسئلة زيد ذمي لا اله الا الله محمد رسول الله يسلم منه
او لو ر الجواب او لو ع يقع بالتوحيد وبجحد الرسالة اذ قال لا اله الا الله محمد رسول الله يصير مسلما
مسئلة زيد ذمي عرف بعض سنة زيد عمر وفي مسلم او لو جوا كراه ابدوب ع ذمي فرض حكما
مسلم او اسلام صحيح او لو ر الجواب او لو ع فكره على الاسلام كيف يكون مسلما جاز به في السير
زيد ذمي هند مسلمة مطاوعت بكلمة زنا ابنه زيد هند نه لا زم او لو ر الجواب زيد حد زنا فاقت
او لو ب زنا نه حبس مديدا او لو ب هند محصنة رجم محصنة وكطليع زد لك او لو ع والنقض
عهده بالزنا بمسلمة فيقام عليه الحد فتح البحر في الجزية واثبت لزمه الحد وان كان محصنا
يرجم هداية في حد الزنا مسئلة زيد ذمي عمر وعلى عمر وان جنى طلب او لو ر
على صبي هداية مسئلة زيد ذمي عمر وسكه كافر بيوشتم بالنه لا زم او لو ر الجواب يقتص بيرفع فقذ في مسلما فقار يا كافر عزر
فتاوى الهداية مسئلة زيد ذمي عمر وك استأجره وعمر وجاء غير فسيه نه لا زم او لو ر الجواب يقتص بيرفع اذ عيشه
يقول او فعل بغير حق مسئلة زيد ذمي دابي حربي كفره به زخيره بيع ايدا ولسته لا زم او لو ر الجواب يقتص بيرشد
زجر ابدا منع او لو ر جاز الجواب منع عن منع السلطان عن بيع الخمر من اهل الحرب لا لان بيع الطعام
منهم جائز كما مر به في المتقى مسئلة زيد ذمي عمر وذمي سكر قذى هند نفسه في تعرف ابنه لا زم او لو ر
الجواب لو زد كفار او لو ر ع لذمي بكلمة ولا يرجم شاهد ومزنى سكر فقط جاء على رشه
وابي حنيفة شتم ابنه لا زم او لو ر الجواب تعزير لو كان الشاتم فاسد بصير كافرا ولما امتنع ذلك
في حقه يعزر لشتم مسئلة زيد ذمي صلى في بيعة ونحو عمر وبره يلزم شاهدي حسبة ابنه لا زم او لو ر
الجواب تعزير وان نسبه الى فعل لختيار بكفر في الشرع وجد عارا في العرف يجب التعزير صيد السير تعقيب
زيد ابدوي حكما بدر شوت او لو بجحقه فكذبه بطلانه سعى ونحو كسنة تعزير مسئلة زيد ذمي اظلمه بغير ابدوب
تقديم ابدوب او لو بدره نه لا زم او لو ر الجواب تعزير شديد وحبس مديد وحبس على بن محمد
عمن اوقع زيدا في ابدوظلمه بغير حق فكذبه وشتمه بغير حق يستوجب التعزير على الموضع فتاوى نعم

اما كه فقوره فارغا المواجع لكنه الاول اقوى لكونه ظاهر المذهب وموافقا للجواز الموجب لكونهم
لهم مالنا وعليهم ما علينا فما فتاوى الغزى مسئلة زيد ذمي ترك ابنا صغيرا وعمه وجده جزيه الثوب
الجواب الجواز ولا توضع على الصبي بداية مسئلة ذمي قدم بضاعة كرواقه كتب قدمه خراب ولده قدمه وضع
قديمي وزرعه اعاد بدفارا ولو ترك الجواب اولو ولم واذا نهدم حتى لا تقرر يعود اعاد وابا بدفعه
زيد ذمي بالشبه بيا ض صار ندقده بجمع ز صار ندك فصل غير اولد ك رسلد كده صلى اولم
دين الاسلام منه حكم اولنور من الجواب اولو لنور ع قيل لا فرق بين قال اسلمت فهو مسلم بزازية مسئلة
زيد ذمي حاسب بني ابتدكه ز صكره ثم ذهب اسلام مع مشرف اولم قيمته خلاصا اولا ولو ترك الجواب اولو
الدمي اذا خرج بسبب التجارة فلا خلاف عندنا وقتله انما لم يسلم لانه نقطع الذمة والعهد عليه
هذا ان عند ابي حنيفة وابي يوسف اتباعا لما في الكوفة فانهم قالوا لا تنقطع ولكنه يعزر بقتله
عياض القسم الرابع في الباب الثاني في فصل الثالث مسئلة زيد ذمي ولد ولد ع عند ز ابو ذمي
حاج الحرمين اولم يعد وه ازيت قصد بلده فلاح ديته لازم اولنور الجواب نعم تعزيرا ولو
غيره بفعل او قول يعزر اشباه التعزير مسئلة زيد ذمي عم ومسلمة ذكر سين ديته لازم اولنور
الجواب نعم تعزيرا كما يحقق به عار على المقذوف في التعزير كما علم من قرم في الصدر الشريف مسئلة زيد
ذمي هند نصرانية في تزوج وذهول ايدوب بعده بندى نطليق ايله زيد هندك قدى عيب
نصرانيه في تزوج جائز اولنور ذمي الجواب اولنار بمنوع عن تزوج المحارم عنم جميع ما هو
حرام في دار الاسلام على سبيل الشهرة لانه فيه استخفاف بالمسلمين والمعاصي فيه كالخمر
بالباطل ولا يمنع عن ذلك في القرى زخيره مسئلة زيد ذمي زوجه سي هندى طلاق بلتا يلم
نطليق ايدكه ز صكره زيد هند ايله ازواج معامله سي ايتك مراد ايدكده هند راضيه اولميوب
حاكم تراضي ايله كر حاكم بندى زيد ز هند ز تفريق قرار اولنور الجواب حاكم برينه ز تفريق ايدر
اذا نجا كما في النساء اما الكفار احكم بينهم على حكمنا تاتارخانية في القرائض قار واذا طلق الذمي
امرأته ثلاثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدونه ز انه الطلاق فيرى ذلك
وانهم كانوا لا يعتقدونه محصون العمود فاسكر اياما بعد الطلقات اشتد ظلمه وداعطشهم
الذمة لتقرهم على الظلم مبسوط السرخسي وباب نكاح الكافر منه كتاب النكاح
واذا طلق الذمي امرأته ثلاثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فالقاضي يفرق بينهما
بالاتفاق وفي القدوري واذا طلق امرأته ثلاثا ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما وانهم يترافعون
قوله وانهم يترافعون يحتمل ترك المرافعة بينهما ويحتمل ترك المرافعة مع احدهما محيط سرخسي
في كتاب النكاح مسئلة زيد ذمي سكران ايكن كلمتي شهادتي تكلم ايدوب تبرء وتحول اتدكده
صكره مرتد اولسه نه لازم اولنور الجواب اسلامه كلمتي جبر اولنور قال ابو حنيفة رحمه الله

اسلامه اكراه جائز ولا يقتل ز رجع عنه وكذا بجبر على الاسلام تتمة الغفاري مسئلة زيد ذمي فات ابوه عرو

سلامته حكم اولتمقدن **الجواب** اولنماز واذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر فنذر ارتداده فادعاه فهو ام ولده والولد حر وهو ابنه ولا يرثه اصلا لحجب الاستيلاد فيما قلنا واما فيما لا ارث فيه لانه اذا كانت نصرانية فالولد يتبع له بتقرير الاسلام الجبري عليه فصار كحكم المرتد فلا يورث ثلاثة المرتد لا يرث مرتدا هدايه وفي باب المرتد في الاشباه ارتداد الزوجة وزوجها الى دار الحرب وولدهما في دار الحرب له ثم ولد لهما ولد ثم وقع الظهور على امرهما جبرا على الاسلام فيه لا يجبر ولد ولدهما لان حكم الاسلام قد ثبت لولدهما تبعا بولدهما تبعا لابويهما كانا ابوين كافرين في الاصل والولد تابع لهما فلذلك يجبر على الاسلام فاما ولد الولد لم يثبت له حكم الاسلام لانه تابع لا يتبع جده وابوه ما لم يسلما فقط الا ترى انه لو اسلم الجد لا يصير ولد الولد مسلما بإسلامه فلذلك لا يجبر على الاسلام حتى قال ما فلانا مسراحلاست بدسيبي لا يكون جانيا في الفصولين شرح المبسوط في السرخسي رجلا وامرأته ارتدا ولحقا بدار الحرب فسبيت امرأته فيها فولدت ولدا ثم سبي ولدهما فاتى بجر على الاسلام افاعتقا ولا يعتقون فيها وان جاءت بهذا الولد بعد ولدهم ظهر السبي على ولد ولدهما فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام قاضيخان في السير في الفيائية لو ارتد الابوان ولحقا بدار الحرب ثم اولدا ولدا ثم ولد الاولاد اولادا ثم ارتد الاولاد والمرتدون اولا ثم سبي الجد والكبار الكبار يجبرون على الاسلام ولا يكونون فيئا لتقرير الاسلام وجوابه خلافه على ما ذكرت الوصول اليه تأمل بظهر لك ان شاء الله تعالى تمت خانية قبيل فصل في تصرفات المرتد ما **يتعلق بتجديد الايمان والنكاح** زيد مسلم اقر بسكر امس انكحته جبرا فهو الان كل ايدرم بكل الاموال مسلمين حلال دربسته لازم اولور **الجواب** تجديد ايمان ونكاح فرض استحسانا وقد علم في بابه انه لو كشب بكفر او اكل مال الغير بغير اذنه فكذا سئل زيد عرضه لسكر جماع فقضاء دينه واجب يستحق البيت عرضه لازم اولور **الجواب** اكر متزوجه ايسه تجديد ايمان ونكاح **جوابه** اكر متزوجه ايسه بتجديد ايمان ونكاح اكر تنه موقوفه در ع ولو شتم دينه وايمانه المؤمنة يكفر وتطلق امرأته حاوي القدسي متفرقات سئل زيد عرفه البلوا وطرده سكره ايكمك عرفه وشوصحي تلاوت وصلوة ايجون تهليله ايده لم ريد كوه عرفه استخفافه تهاون طريقيله باكه نه قراءته نه صلوة لازم ريسه نه لازم اولور **الجواب** تجديد ايمان ولو قال لا اصلي قيل كفر انه قال على وجه التهاون والاستخفاف وكذا استخفاف القرآن جامع الفصولين سئل زيد مؤذن فناره كرازانه اوقور كنه عرد يانمه ده لونه ايمكسزلوه اذانى تخفيف ايدوب سحر وقتى كچه باغرى قالمقله كيميه ريسه لازم اولور **الجواب** اذانى تخفيف قيلمه يجك تجديد ايمان

ايمان ونكاح لازم اولور سئل المحدود في القذف اذا تاب قبل ان يجيء به هل يكفر فقال ان تاب قبل ان يؤخذ واذا استتيب فاظهر التوبة لا يكفر سئل علماء زيد في زماننا مجتهد بوقد رايات واحاديث نبويه دن نظر ايدوب علم ايجتهد يه وفقهايه تقليد ايدوب انكله علما ايدر زيد ايسه بو يله بر علم خصوصنده قرآنه وحديثه انكار ايتمش اولوب كافر اولور **الجواب** اولور ايسه ذا القادير مسيب فيما اراد فهو الكفر عليه ناش على الجهل المؤدي الى ان ضلالات اصابته فقد انا المجتهد فيما حكم الحاجة الى القضاء ليس احد في زماننا اهلا للاجتهاد في زماننا اصابته فهو قوله لا يتعلق بظاهر الكتاب والاحاديث فلذلك لا يكفر بهذه المسئلة ايضا وجه الدلالة لو عمل بظاهر الايات والاحاديث ولا احتاج الى المجتهد يستنبط الاحكام منها ولا احتياج اليه ثابت لما استتاب الله على الاباضية وقد صنف فيه حكيمها والمحجة والتباهة والكفيفة والشكر وغير ذلك وكذا الاحاديث وقد صنف فيه كثير من العلماء كتابا كثيرا مسئله زيد مسلم عرضه ديدي بلكه زنا ايدر ديدي بو سبب ايله كفر اولور ميدر ديسه تجديد ايمان ونكاح لازم اولور **الجواب** كلمه رضا ويرديسه تجديد ايمان ونكاح لازم اولور ميدر ديسه كفر اولور رضا كفر اولور اقرا كاتب تجزه ويستحسنه زجره وغيره اما التعزير بالشتم يلتقط بالحق العام على المقذوف شرح الوهبانية مسئله زيد مسلم عرضه ايله مشاجره بدبلكه زنا قالور سن فرعونسن اولديه لازم كلور **الجواب** كفر رضا طريقيله ديديسه تجديد ايمان ونكاح لازم اولور سئل زيد مسلم عرضه رضا ويرمديسه تعزير بالرضا الكفر اكر كفرا اكاه يستحسنه زجره في الوقائع الكفر سئل زيد مسلم اكر كفار مجلسنده اولوب قالبقوب انكار ايدوب سن بوب ايسن كفرا تبعيت ايله لازم اولور **الجواب** تجديد ايمان ونكاح قال ابو بكر بن طرخان من خرج الى الدار كفرا زعم انه على الكفر مكانه اعان عليه وعلى نفسه خرج الى بزوز المجوس المواضعة بينهم بالفعلة ذلك اليوم كفر ص ثم يوم النيروز شتم كبيرا قبله فقد اراد به النيروز كما يعظمونه المشركون كفر لو اراد به الاكل والشعير ولكنه ينبغي ان لا يفعل كيلا يكون تشبها بهم قال رجل من قرية بقوم مسلم جالبو القصولين مسلم زيد خمس عرمي وكل شرعه وعوت ايتدكده به شرعه وارمي دينه لازم اولور **الجواب** كلمه ايمان ونكاح قال كلمه بالفارسية قفال حمدوم كفرا اعانه الشيخ مسئله زيد بر قصر شيخ شكيب بعض كسه لر يوم ايتدكلرنده زيد حين اعتذار كرر و خراب ايدم اول كافرا يدم سنه مسلمان اولدم ديه زيد كافرا اولور **الجواب** بعض مشايخ قتده اولمازقال في ضمان الاعتذار كنت كافرا فاسلمت يكفر لانه لما بلغه دعوة التحقيق يتوقف فيه فصار كقوله سئل زيدك زوجه سي بنده انكحه كفر صرح اولور ايسه تجديد لازم اولور **الجواب** تجديد ايمان وزوجه زايله اولمغله تجديد نكاح دخي لازم اولور ايسه تجديد

نقلوا مع مسئله قوله وارتداد احدهما فسخ في الحال اطلقه فشمل ارتداد المرأة وهو ظاهر الرواية وبعض
مشايخ بلخ وسمرقند افتوا بعدم الفرقة وعامة مشايخ بخارى افتوا بالفرقة لكنها تجبر على
الاسلام والنكاح مع زوجها الاول كذا في البحر من باب نكاح الكافر مسئله زيد خصمی عمروه
اكر پيغمبر اولورسه دخی سكا امت اولمم دیسه نه لازم اولور الجواب الفارسية اكر
مرادی پیغمبر اولسه ایدی زکنم رمزا بدم دینك ایسه تجدید ایمان و نكاح لازم اولور
و في الصغرى لو قال اكر فلان پیغمبر بودی بسه نا وانكرویدی فا ایدیسه لیوکی از فلان
رسول الله لم امن به فقد كفر تاتارخانية في كتاب التدبير وفي القنية خلافه لكنه لا يخلو شك
ما فيه لانه نقل عن صاحب القنية ليس بشيء جدا وصاحب فتوى الصغرى والكبرى وقد
يقع الترجيح بعلو شانهم العاقل مسئله زید تجدید تجدید ایتمك اثناسنده محله امامی زید محله
مزبوره امام اولان عمروه اول تعنتنكی ندر دیو سؤال ایتدکده مسؤول ایدر سببی تعنتك
اینجو بوقارودر دیو جواب ویرسه عمروه نه لازم اولور الجواب حق سبحانه وتعالی حضرتلرینك جانب
ثم حاشا مكانه اعتقاد ایدرسه تجدید ایمان و نكاح قاضیخان في السماء عالم بود ایدینه ملكان
كفر لا لو اراد به حكاية عما جاء في بعض الاخبار جامع الفصولين مسئله برقریه خطیبی اولان زید
بو قریه خطیب اولمقدن زعمیله ناشیش و لقو بكدر دیسه زیده نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان
نكاح و عزل كافر بوده بهتر از باتو بوده كفر بزازیه في كتاب الفاظ الكفر مسئله زید مسلم فقیه
اولوب مدمن خمر اولان عمروه نیچون شرب خمر ایدرسین اللهدن قورقمازمیسین دیدکده عمرو دخی
شراب بر مبارك نسنه در دیسه عمروه نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان و نكاح الحلال
ظن بفعله و دیسه تجدید ایمان و نكاح ولو فاسق یشرب الخمر او امرأة فجاء اقرباؤه ونثروا
وقالوا امباركباد كفروا خلاصة الفتوى في كتاب الفاظ الكفر حلال الحرام كفر جامع الفصولين
انه كلام كثير لكن الفتوى على خلافه مسئله زید عمروه زیده دعوی ایتدیكی مال ایچون ثابت ایدوب محكمه
عمروه یمین وبر دیرکن حرام ایتدکده عمرو حاكم الشرعه كیدوب اندن یمین ابرار ایتم دیدکده زید
بابام كتورو بن اخذ ایدرم دیوب باباسی كتوروب عمروه یمینه بر دینار اخذ ایدرسه
زیده تجدید ایمان و نكاح لازم دكلدر الجواب اولور طلب خصمه فقال خصمه احلف بالله تعالى
الطالب بدل الیمین بالطلاق قال بالله كفر جامع الفصولین مسئله برقریه امامی تجدید الرجوع
الله صالدیغی ... بزلر الله طیبا نورزدیسه عمروه حاشا الله طیبا تخفیفا ... ذكر یعنی

دیسه نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان و نكاح هذا استخفاف ولا تتقی بالله كفر قنیة الصغری
مسئله زید سوره ططم قرائتنا اخرینی غلط ایتمش بو حاله كریمه قرائت ایتدکده ایمدی اخریكی
لفظی تركیبنده عار كلیبدا انجزیء ایکو معنی ویرسه زیده نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان
نكاح دعی الی الصلوة یجی عنه فقال اصلی وحدی ما ادعی قال ان الصلوة ... كفر جامع الفصولین
مسئله زید جمعه ایدوب جماعتله صلات ایدوب دایر اولمسنه نه لازم اولور الجواب اما بغور
شدید صلات ظاهر اولمیوب تنجیس جمعیت عمار ادعا ایدرسه تجدید ایمان و نكاح
على المعتقد فاخذ ما یلزم علیه لانه فقد جایز كی مر واما قدوم الكفر فلعل نص علیه جامع الفصولین
وهو قوله لو اعتقد الفسق لیس بكفر مسئله بر حرفت ارباب زید بكه حرفت مزبوره بكی اثنی عمرو اكر
او علفلانه زید عمروه شر عصبیه مبدول ایدوب عمروه بر بیچم ... زیادة شرع كیم دیسه نه لازم اولور
الجواب تجدید ایمان و نكاح قال الخصم عنه ما تو بجكم خدا ی كار مینكنم فقال خصمه كی حكم ... الكفر جامع
الفصولین مسئله زید بكر عمرو ایدوب دعوا ایسه او بعلو عمروی شرعه دعوت ایتدکده عمرو شرع دراریسه دیوب قاوو
رضی وار دریه شرع طمع فاتهم ایده کورورم دیسه عمروه نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان و نكاح قال
لخصمه با تو بحكم خدا كار مینكنم فقال خصمه مرحكم دا ز جهد الكفر جامع الفصولین مسئله زید عمرو ایله بر قاضیه
مرافعه اولدقده بر شی حقه زیده حكم ایتدکده عمرو دخی بو حكمه راضی اولمام دیوب زیدك یقاسنه یاپشوب
محكمه دن سورویوب چیقارسه عمروه نه لازم اولور الجواب تعزیر شریعت مطهره ده مستحق اولدیغی جهتله
تجدید ایمان و نكاح اما التعزیر فلانه عرضه واما التجدید فلانه استخفاف الشرع فعلی استخف كفر جامع
البزازیه وغیره مسئله مسجد امام اولان زید دیمه كه چانته طیلسانی فقهاء تحفیفا
تجدیر اوعلیك سنت دوكنده چالورسم كوكدر دیسه نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان و نكاح حكمه
هذا بولمدی ایله حكم الشرع ومن رد حكمه فقد كفر كما صرح به في الذخیرة وغیره وكذا من عزم على
دون كما صرح به جامع الفصولین حیث قال عزم على ان یامر غیره بالكفر یعنی ... حكم الشرع فقد كفر
في الذخیرة وغیره مسئله نقاح تكسه لر زیده محل طاره لم جماعتله نماز قیلالم دیدکده زید جماعته تفضیله
نماز نده جماعتسنده فلان ایده یم دیسه زیده نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان و نكاح قنیه صلی وحده
قلبته بو نمازك اوقاربه نماز تشنم فهذا كفر جامع الفصولین والاولی ان یقول ذلك
في الثلث اشد فيها افكم كفرا ثبت بالطریق الاول مسئله زید اثنای غضبده عالم بوقلنه
ایمانم یوق كلشیطانه الله دیسه نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان و نكاح قال لزوجها لیس لك حمیة ولا
دینه الاسلام ترضی بخلوتی مع الاجانب فقال الزوج لیس لي حمیة ولا دین الاسلام قبلت كفر

جامع الفصولين مسئله زيد بهنشيخ بكر عناب نكرده از او بيلوريده لازم اولور الجواب تجديد ايمان ايله نكاح
قال الامرأته انت اخت الله فقط كفر زجره في المنقولات فانك بي مسئله زيد قيريسي ايله
ايكي حكمك كده بدبكار اولمق قتلي هي قتل ايدر مكه قاري دكلسز عزائيل كلب كبي ايراده دكي جانم
الملقه قاري دكلدر احاكوزلي جلاد لمرحانمي الور دينه لازم اولور الجواب تجديد ايمان ايله نكاح
هذا حقير ملك الموت وتحقيره كفر كما قال رويتي ايكي كوزوني ملك الموت اقال دكي كبي بوزوم
بوزوم ملك الموت كذا في جامع الفصولين مسئله زيد مسلم عمرو كه دنيا دوني بيلور كيمسه عمرو دن شنيده قولانوب
عرض ايتمكله نه رافضي اولمز نه عمرو نه لازم اولور الجواب تجديد ايمان ايله نكاح الوضاء الكوفي كي مزوره
مسئله زيد فتوا سنك كوسترد كه عمرو فتوا كي يازديغه بوبكه نه توته دينه لازم اولور الجواب تجديد ايمان
نكاح عمرو حصه سنه فتوى الائمه قرة يا دفاريه حاشيه فتوا اوردي فيل كفر حكم الشرع وكذا لو قال
سنيا والقى الفتوى على الارض جامع الفصولين مسئله مجلسنده خمر مجلسي قوروب برقاج كمسنلري
كتوروب وجلسي تهدي ايتمي اولمجلسده اوتوروب مزبور لري زنا ايتدرسه بنده زيد بونلرك
اولور الجواب استحلال طريقيله ايچمكله اولدقدن صكره استحلال خمر كافر كبي مرتد ومستحل الزنا كافر ايمش كي القنيه
مسئله زيد واعظ اثنا، وعظنده عوامك قطعيه حلاليدر دوسه نه لازم اولور الجواب فائده لله تجديد ايمان
ونكاح حصه مستحل قطعيه خمر كافر لرانها خمرة بجميع الاخبار كما قالوا والعرق غالبا لانه يخصص بطبخها انطبخ
فاخمر جهانه خمر به واليه اشار صاحب الهدايه لا يؤثر فيها الطبخ للنص من ثبوت الحرمة للرفيها
بعد ثبوتها انتهى وقال البرناوي فوقفاواه واذا طبخ الخمر حتى يقي ثلثه لا خير فيه لانه هذا طبخ ثلثه
عصيرا وانه فصار كانه لم يوجد انتهى وقال الفهستاني والفتوى على هذا وغيره قال السرخسي
انما حرم استحلال الحرام كفرا ولهذا اجاب المرحوم بالتجديد بين مسئله زيد برمحله فراغ عظيم الشه
تلاوت ايدركن عمرو زيده بره كافر حرمتي ايلمسه لازم اولور الجواب نعم اتلاوت ايتمكله بيمسه زيد
تجديد ايمان ونكاح دكلدر تعزير استخفاف القرآن كفر في سير الخبرة مسئله زيد جاريه سي عمرو ايله جلسوب
عمرو جماع ايتطبيل وبنايه فلانه ايتدكم جوكشتم ابوبوه بره كافر بره يهودي ديه لازم
اولور الجواب تعزير شديده ويجديدين ان اشعر بره فقوله يا كافر ويا يهودي واما التجديد فلا شئ
الا بعد مرة قبل هذا مسئله زيد بابا سي عمرو بره دينه اي ننى فلانه ايتدكم جوجماع ايتطبيل ايله
نه لازم اولور الجواب تعزير بدين بابا سنك عفو ولنك جزاسنك اخر بنده كور مرة مسئله
زيد جمع المذهب الله عمرو بره مزبور فلانه ايتدكم جوجماع ايتطبيل ايتمك لازم اولور الجواب
مذهب حقير شتم ايدنك تجديد ديندر وهو رجوع الى شتم الدين وقدم مسئله زيد عمرو ايله مجلسنده خمر شربه ايدر

ايدركه زيد برقدح شراب عمرو دن اشوخمر عاد نه ايكي امام عشقنه ايچ دينه لازم اولور الجواب
استحلال طريقيله ايچمكله تجديد ديندر مسئله زيد حج شريفه كتمك مراد ايتدكده عمرو
نه ورسين كيسه بحج ايدركه عمرو حج دوارنده كافر نيت ايتدنده ديته لازم اولور الجواب
انكار فرض ايله تجك تجديد ديندر فانه كفر فنيه وغيره مسئله زيد جاهل عمرو عالمه
غضب ايدوب سنك عملك نه صورتك نه اوطه طولوسي بوخ ديه ديته لازم اولور الجواب تعزير
اولنوب عمرو كه اينيه دنه اولوب عملك نه ولو تحقير ايله تجديد ايمان نكاح قاري رم بابه علم
بحر كاريه كفر اولور اريه علم الدين جامع الفصولين مسئله زيد واعظ اثناء وعظنده تحقيرات
بارلوم عرصاتنه لوسيسي قوروب دوزينه اوتوروب صاغ صولنه پيغمبر لرا طرافنده اولدقلرينه لازم
اولور الجواب اثناء مكان جهتي تجك تجديد ديندر ومن بعد بو مقوله اعتقاد باطله اولمق لازم اولور قال
في الشئ عالم لو اراد به انكار كفر جامع الفصولين مسئله زيد كه عمرو ايله دعوا ايدوب اولوجي
ايتدكده عمرو تهديد كتم ديته لازم اولور الجواب تجديد ديندر مسئله زيد عمرو كه سنده اولدقجه
بارمغه اولدم ديدكده بكلدم قالمورسك اندر به نك شنيعه سي بكم اولسون ديته لازم اولور
الجواب كفر رضا ويوريه تجديد ديندر مر ما يتعلق بقبل ورقة مسئله زيد مسلم استهزا ايدوب
طريقيله عمرو دن كافر لرك يطرنجي اولدم سكا برقاضيلق ويرم ديه ديته لازم اولور الجواب
تجديد ديندر وعن محمد نصح از فرا اذا يقول اكلت فقاكفرت لا يكفر قالوا هذا محمول على انه
ويقين ربه فاما القاضي فلا يصدقه ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان كفر ولا ينفعه
ما في قلبه اذ الكافر انما يعرف بنطقه فلو نطق بكفر كفر عندنا وعند الله كذا في الخلاصة قال فانه كان عند اكذا قال
الكفر قال ابو القاسم كفر من ساعته جامع الفصولين مسئله زيد كه برقاج كسنه لرايله دعوا سي
اولمغله مزبور لره بونده شريعت دارد مرافعه اولمدقده مزبور لر برشريعت بلمدن
بزم شريعتمز اسكندريه يكيدن ديته لازم اولور الجواب تجديد ديندر قال حصه سنه باتوكلمز حرف
كاريكم فقال خصمه فانم فهذا كفر نسأل الله خيره مسئله زيد قرائت عظيم الشانه تلاوت ايدركه عمرو
زيده جماع ايتطبيل بره اغزينه وعورتني ويديغي قوانني فلانه ايتدكم جوكشتم الله عمرو
نه لازم اولور الجواب تعزير شديده وتجديد ايمان نكاح مسئله زيد قرائت كلام كفرده مسئله شتم الدين
جامع الفصولين مسئله زيد عمرو كه سنك ديه ايمانيه شتم ايلمسه لازم اولور الجواب تجديد ايمان
نكاح هذا امتناع ايرسه جبرا ولنما زوار تد لا تجبر المرأة على التزويج من نكاح البحر

مسئله زید مفتونه شمس عرضا قطعا اولدیغی حالده بر ضمن ده کوستردکده عمرو بحثه عمل اشعار در زید
استحلال ایدر زید عمروه لازم اولور الجواب شرع شریفی تحقیر ایدیجک تجدید ایمان نکاح استخفاف الشرع کفر
کذا فی جامع الفصولین مسئله زید عمرو ایله بر مقدار زمان الفت ایلدکده عمرو زیده آخرته دخی
ویررسک دیدکده زید سن بانکه بو دنیاده ویر آخرته ده کرو الیسی دیسه زیده نه لازم اولور
الجواب تجدید ایمان نکاح قال ان العشرة التی لی علیک فی الدنیا ولا اخذها یوم القیمة فقال له اعطنی
عشرة اخری ویدها فی جهنم یکفر عند الاکثر لانه استخف بالقیمة جامع الفصولین
مسئله زید عمروه لعنت که علمک دیسه لازم اولور الجواب عمروک علمی دینیه دنیایه
تجدید ایمان نکاح مسئله زید عمروه اوقویانه دانا [illegible] ایله اوقو بحار ایدن
لعنت اولسون دیسه نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان نکاح قال لعنت بر سوی فی الشهداء بان الکفر
لانه استخف بالعلم جامع الفصولین مسئله زید عمرو ایله جنبرنده خصومت واقع اولدقده
بارشیک دیدکده زید بن حالده کافر بله بارشیورم عمرو ایله بارشیم دیسه نه لازم اولور الجواب عمرو
اولوب الجواب لجهدیر دیدیکه نسنه لازم اوعائذ جری بینهما کلام فقال احدهما انا لکفر خیر بانت نفعیل قبل له
اقیل لا لوارا و تقبیح معاه لا تکفر جامع الفصولین مسئله بر جماعت امام اولان زید
اثنای صلاتده اکابر بورکم صقلور سوء ادبلرکت ایدر بنده کافر بهوری اولوق شرحه تکلیر
والکلام عدا اوت کلو رسولیه بیده نه لازم اولور الجواب حسن حالده شرعکم ترتیب ایدر مسئله عقد بتنده ر
ایکه علی طریق الوسوسه اولوب ضمیر غیبه سویکه تجرد یونوعه دور نصا ارایه تجدید ایمان نکاح
من خطر بباله شیئا یوجب الکفر لو تکلم بها وهو کاره لذلک لا یضره وهو محض الایمان ذخیره فی العصیر
بمعصیة لانه تم لم یعتم عزمه علیه وان عزم بانم الا انها عبارة الخلاصة ان العزم لا یا ثم الی العمل بالجوارح
الا اذا کان امرا یأثم بمجرد العزم کالکفر بزازیه مسئله زید مسلم اثنای طریقده شیطانی اولیه اولوب
زمره رات ملکه دید عبد شیطانک خاتمی اولسون دیسه لازم اولور الجواب تجدید ایمان نکاح لوا راد تعظیم
یوم التیر دکفر جامع الفصولین مسئله زید عمرو ایله جکشوب اثنای محاوره عمرو زیده اللهم تو بوقه
بیجره زاو نامم میسر دیدکده زید اللهم قو رتمام بیجره زاو نام دیسه نه لازم اولور الجواب
بو ورکه جد قصد ایتمامش اله احتیا طا تجدید نه لازم اولور اولوا جاز والکف فی حالة الغضب ولم عنده
انه یغضب للکلمة لا یکفر وسئل عبد الکریم عمن قال لامرأته حالة المعاتبة علی ترک الصلوة ان لم
تخافین الله فقال لیتها ینبغی انه لا یکفر لان الظاهر انه اراد من ذلک انه لا انحا له حقیقة یکفر وکره

٣١ لا انحا له حقیقة یکفر لولا ذلک لما عصاه ودوام اخرانه لعنه الله الکافر علیکم ان یقال انه یحب الله
لانه کفر نعمه فلا یحکم بکفرها الا اذا کانت هذه المقالة علی وجه الاستخفاف والا لا زخیرة الفتاوی فی المحل
من قصبه قاضی اولاه زید کتابه بحکم فالقضه قاضی وقائمه هذا دیه حکم ایدر لر مجرد دیسه
قاضی نه بوروره نه لازم اولور الجواب تعزیر فجر لرد رد ایکه دیه تجدید ایمان نکاح قال ان حکم
کفر دروقائی جای حکم بیت کفر صدر عن قاضی قوله اینجا کتکم بیت لو قاله علی وجه رد الحکم بکفر لا لو قاله علی تحقیر
بان یقول الزمتنی فالعدم احسن جامع الفصولین فی الفصل ٣٢ ثم یتعرض بو یقول القاضی فی الحکم بالکتاب
مرفوع لما قاله صدر بیکواب علی قوله ان القضاء مجرد علی الحکم بما سوی انفسهم وهذا الاعتقاد کفر
ولانه یؤدی الی محذور حکم والفقهاء جعلهم استنبطوا ان الحکم فی قوله تعالی یا داود انا جعلناک خلیفة فی الارض
فاحکم بین الناس بالحق ولا تتبع الهوی فیضلک عن سبیل الله وامثالها ادعاء التحیر تقضی بکار
ما ثبت بالنص فالکاره کفر کما صرح فی القنوی واما آیة القضاء فاهل القضاء من کان عالما
بالکتاب والسنة واجب والرأی تثبت ذلک بالنص والمعقول اما النص روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
انه بعث معاذا الی الیمن قاضیا قال له یا معاذ بم تقضی قال بکتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول
الله قال فان لم تجد اجتهد فیه برأیی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحمد لله الذی وفق رسول رسوله لما یرضی به رسوله واما
المعقول ان القاضی مأمور بالقضاء بالحق قال الله تعالی یا داود انا جعلناک خلیفة فی الارض فاحکم بین الناس
بالحق الآیة وانما یمکنه القضاء بالحق اذا کان عالما بالکتاب والسنة واجتهاد الرأی لان الحوادث
ممدودة والنصوص معدودة فلا یجد القاضی فی کل حادثة نصا یفصل الخصومة فیحتاج الی استنباط
المعنی من النصوص شرح ادب القاضی للخصاف والکتاب مفتنة صلاح وبانت وعته خلاصة
ولا تحل له حصولها وبجوز قربانه لزوم بوب مفترته لمزینه وانه احج الدوبه فی صار قلدرد
بلکه قاضیها فرضه وجلب غیره ودفع شر ظریقه منظر قد رجع اعتقادا ایله لکنه نه لازم اولور الجواب
تجدید ایمان نکاح تنبیه یعلم ان هذا الباب انقل عن جامع الفصولین لان الکثر الجواب المحمول علیه ما هذا
اوما فیه اختلاف فلا زنا جائز بو امر تجدید النکاح وبا التوبة والرجوع عن ذلک احتیاطا انتهی جوابه
السؤال من هذا القبیل فلا یحدث حدیث الابدال الذی صححه البعض وضعفه البعض وهو ان الابدال
بالشام وهم اربعون رجلا کلما مات رجل ابدل الله مکانه رجلا یسقی بهم الغیث وینتصر بهم
علی الاعداء ویصرف باهل الشام العذاب لان الانبیاء وکانوا اوتاد الارض فلما انقطعت النبوة
ابدل الله مکانهم هؤلاء وفیهم غیاث اهل الارض ذکره اورد الفیض وفی بعض الآثار ان الارض

لا الستم بخالقه دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت بحد ورجم زيد يحد ويعزر ويحبس لانه عمد وصيغة لواطا يده بعد ما يوجب
هاكا بينة لازم اولو لم يحد بجواب اصح اولى لانه حق الله تعالى فقط اولو رجعت شهود اللواطة او ان مسئلة التحليف فقط رجع في
اخر الهداية وفيها ما يلزم به الدية الا ان يقال والحق فيحتمل يقتل سياسة فيجاب السيد على ان يكاتب
بجريمتين لانه صرح قاضيخان وغيره انه لو كان لا يكون قذف بالجريمة زيد ثبت بكل ان اولا يلزم
اولو بجواب حد شرب الخليع فانه الضعيف ثلاثة درجات فاولى الدرجة التي فيها ما في دام حلوا فهو حلال
وان اشتد وغلا وقذف صار حراما واما الاجماع واما الدرجة الثانية اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه فان دام حلو فهو حلال واما اذا اشتد ففيه خلاف فمنه حرام فمنه بدليل الاجماع شرح الطحاوي
للاسبيجابي الاشربة زيد عمرو كيجب لم ينزله كرد قيمته نصاب سرقة به بالغ فما انى سرقة واحراز تيقنه
طوعا اقرار ايلاء انه لازم اولو بجواب حكما فحرزه فانه سرقة واخراجه طوعا اقرار ايدوب جرح عمرو
صانع الى مفصلة قطع اولو تنور يجب بجعلها انه ظهور السرقة فقد يكون بها الاقرار وبعدها اقر لو جرح عمرو
اقراره صح رجوعه حتى لا يقام عليه القطع لان الرجوع عن الاقرار يورث شبهة الكذب في الاقل
لكونه اقرارا محتملا للصدق والكذب والحد لا يستوفى مع الشبهة وهذه في السرقة اكثر المتون بخالفة عما سيأتي
حكم الرجوع وصاحب الهداية اشار اليه واختاره النقل عن المزخرة لكون باقيه صحيحا وهو الاعلى المقصور
دلالة صحة زيد عبد عمرو كيجب لم يكن تملك مورثه بشبهة لوكذبه المولى صورة ليجحده صندوق في
كنده وجحد بعده يا رويجحده نصاب معداري قيمة سنج اخذ يتد بكيف حصور ق ضيق غاب مولاه طوعا
اقراره يقطع بدلائم اولو بجواب اوغاب ولا تهم انه بعد القطع ثم منه عدم حضور المولى عند الاقرار
لانه ليس بشرط عند الاقرار كما صرح في شرح الطحاوي وبرئاسة عدم الخصم فانه لا يحد في المحرم كما صرح
في الهداية حتى قالوا لو سقب البيت واخذ شيأ لم يقطع اتفاقا وفي الجوهرة عن علي
انه لو كان ظريفا لا يقطع قيل له كيف ذلك قال انه يثقب البيت ويدخل يده منه فيخرجه اتى
بقي انهما اشكال وهو انه الصندوق محرز والاخذ منه يوجب القطع كما صرح جوابه ويجاب بانه محمول
على الاخذ بعد ما خرج من الصندوق بشقه وليس فيه قطع كما صرح في البحر حيث قال واذا
شق الجوالق فتبدد ما فيه ثم الدراهم فاخذه لا يقطع زيد عمرو منزلة نهاكا اكبر وبيت سلطان جور
غروشي خفية اخذ بدوب حتى صرة تيد كيف اقرار وفي يتمنيد كيجود عمرو عمرو انكار ايدوب
زيد عمرو كه اقرار نه قامت بينه ايلمه قطع بدحقنده عمرو كه اقرار نه زيد كه مدعيه مقبول اولور
بجواب اولا شهد على اقراره وهو ساكتا وهنكر لا يقطع تاتر خانيه في السرقة وانكاه

بره کافر ہو وی جو شتم ابتدا کرہ عمرو فحش زید کا فرپر پھر زید کا سکوت و بے ضرورہ نہ لازم اولور الجواب
تکافر بوتش تعزیر اولماز کمرلو قال لہ فرما بیت فقال لہ انت تکاذا تا تعزر کذلک منہا للاخر لانہ المہلم
فی حد القذف زید بر مسجد ستر بنکہ ایچہ صاغ طولدروب صاغمق اکاذا بلہ زید نہ لازم اولور الجواب
صاغ اخراج ایتدیرمیوب تعزیر اولنور ہذا از انکساب لا یحل و لا یجوز لذا یعطی و فیہ تعزیر کی مر قبل
الشتم علی المقذوف سبب صدور تہ مع الوجہ حق عبد علی الزوج و فیہ التعزیر حق الشرع زید عمرہ ایدہ و عواسی او لمغہ عمرو نک
شرعہ کتوروب جزای حق ایتدیرمکدر اما ابتدا کرہ مستحق از بر قاچ کسنہ لرجمعت ایدوب حالکدن رنجیدہ ایتمہ
ایدوب عوالرینی ستاندن منع ایدوب زید کی دعوا و منع ایدیلیور بلہ نہ لازم اولور الجواب تعزیر زید
صلح حکم ظاہر اولنجہ حبس لازم اولور بخلاف ہولاء الاشقیاء عظیم الجرائم بلکہ مثل بحرہ نک مر ہذا
اجاب عما اجاب زید بعض کسنہ لوک خشت حوالہ سنک اولمز تکذوبہ ناحرم اولان غور تملہ نظر ایدر
اولسہ بوہ نہ لازم اولور الجواب تعزیر و زجر منع اولنور قال الفقیہ لا یجوز لاحد ان ینظر الی بیت غیرہ بغیر اذنہ
تعمد تعرض اوہ اتم فی تعمد ستار العارجین للفقیہ ابی اللیث و ان کان ما قبلہ لائم تعزیر بدن کما
مر اذ لہذا اجاب بہ و اصاب زید ستادی عمرہ بوہ کافر خنزیر اوقور سکہ اوتو تار سکہ لہذا لم یستحق
نہ لازم اولور الجواب تعزیر مر حکم ما بحجۃ الشرع بلفظ الکافر و خنزیر و غیرہا بلفظ حکی و اشتہار
تعزیر ایضا لازم اشتہ بہ منکر و حی از بکاء المنکر تعزیر کما مر ایضا زید عمرہ کی معاملہ سر معلوم مقدار بہ بیع فحو
قطع الید زید بلہ نہ لازم اولور الجواب تعزیر و الجواب التعزیر مبنی علی انکہ بعلم الحال بلہ نہ تہ عمرہ نک
والسکوت علی موجب القطع للحجۃ مبنی علی رجاء البنت اذ لو لم یثبت لا یحلہ عتوذت کی مرح فی الخلاصۃ زید
بر بلدہ نائب اولوب دائما اہل عرف بالتدوار و بسط انمری عمرو تقدیم ایتدیرمکدہ عادتی اولسہ بوہ نہ لازم
اولور الجواب عزل ایلہ تعزیر اولنوب بو مرتبہ ایلہ رجوع ایتمز ایسہ صلاحی ظاہر اولنجہ حبس اولنور
بالکہ کر تکیہ ثنیہ اولوب از زید کندو بہ نا محرم اولان نسوانہ ایلہ اکثر اوقاتہ مصاحبت ایدر اولسہ بوہ
نہ لازم اولور الجواب تعزیر ایلہ زجر منع اولنور صوت المرأۃ عورۃ کما مر جوابہ و استماعہ حرام
مع عدم ضرورۃ فیجب بہ التعزیر زید سبا ہجر و عا یسندہ عمرو ی طباخ ایلہ ضرب ایدوب عسر و دفعی
زیو کی اوقہ سندہ طاش ایلہ اور سرمہ بوردیلرہ نہ لازم اولور الجواب حالہ تعزیر اولنور للزجر
بالتعزیر بہا و لم یجب بالتکافر و کی اجابہ بہ فی مر لانہ التکافؤ لا یجری فی الضرب کما لا یجری فی
الحد کذا فی القنیہ و غیرہ زید مسلم عمرو مسلم ایلہ چکشدرکدہ کافر سندہ یکدر دیہ لازم اولور الجواب خلق

خلق جہنم ہذا و ابتدا یہ الکفار اولنمز و اذا جری بین رجلین کلام فقال احدہما لصاحبہ یا کافر خبر
فیہا ثلث تفصیل قال بعضہم یکفر قال الفقیہ ابو اللیث ہذا اذا اراد بہ تقبیح معاملتہ و دینہ خبیثۃ الکفر
لا یکفر اخرجہ ہناک و امر مید ایدوب و طغرای سلطانی نہ تقلید ایدوب تزویر علی
السلطان ایلہ زید بر دہ نہ لازم اولور الجواب تغیر شدید و حبس مدید ہذا سمی بالفساد فیجب علی
الساعی التغییر و الحبس کما مر زید صالح و مثنیہ اولانلہ مر و ایدہ چکشدکدہ بر دہ نہ بلیس ایلہ بوہ
نہ لازم اولور الجواب تغییر ہذا اللفظ مما یورث ثلثۃ اشیاء علی الصالح فیجب التغییر زید عمرو ایلہ
دعواسی اولمغلہ حاکم کتدکدہ عمرو اراضیجہ وارو ب حکم کر زید کی بقاسنہ بیشو سوریہ اک
منزلہ کتوروب حبس ایلسہ عمرو نہ لازم اولور الجواب تغییر صلاحی ظاہر اولنجہ حبس بنا اجتمعت بنا
امور توجب التغییر مر ہناک عرض القاضی و عرض المدعی باجنبہ و وجدہ الی بیتہ و جلوسہ اجاب عما اجاب
زید سادات کرامدن ہذا عمرو غضب ایدوب لعنت اجدادینہ بوہ نہ لازم اولور الجواب اجداد و فروعینہ
مراد ایسہ استغفار قید نعم الا جداد بالقرینۃ لانہ اللعن علی جدہ البعید و ہو النبی علیہ السلام یوجب التکفیر
کما مر جوابہ زید ذو جہین ہندہ بوہ فحشہ چوشتم ایلہ بوہ نہ لازم اولور الجواب تعزیر بر عزیر جانبہ
تمام رجانبہ زید مضمون شرعی عمو افعالی اولانلرہ سلطانی ایلہ خصوصہ عمرو کوستردکدہ عمرو امر ایدہ عمل
چوب عمل ایلہ عمرو نہ لازم اولور الجواب تغییر شدید ترکہ العمل الا ان امر السلطان بالجواحتمال معقول لشتم
القوم معصیۃ فیجب التغییر زید عمرو مسلم بوہ حجی ربوہ سہ سکسہ بحق خطاب ولم ایلہ تسلط صاحبہ
اولور الجواب تعزیر فیہ استخفاف المسلم و تشبیہا بالکافر فما قیل ما یلزم علیہ التعزیر زید
ہند کہ عمرو فیہ بیع ایلہ زیدہ نہ لازم اولور الجواب زید تعزیر اولنوب و ہند ی عمرو مسلم
بیع جرا اولنور اجاب رحمہ بالتعزیر لانہ فعل ما لا یجوز و ہو الجر علی المبیع المسلم الی الذمی
یجب بیع فیہ المسلم کما فی البزازیہ زید بر مسجد شریف ایچنہ لعنت یوسہ عمرو بہ و قف
ایدہ ایلہ نہ لازم اولور الجواب استغفار اللعن علی المسلم یوجب الاستغفار کما مر زید تفسیق
مراسلہ عمرو ی مراسلہ ایلہ دعوت قاضی ایتدکدہ عمرو کتمہ نہ لازم اولور الجواب تعزیر
ولو قال یا یہودی او فقار خنزیر یا کلب یا بہوم یا جیز زدم لا یکفر زخرۃ زید مسلم بغیر خرورۃ
لسانہ او زرہ تکلم ایلہ زیدہ نہ لازم اولور الجواب تعزیر اجاب بالتعزیر لما فی التکلم
بلغۃ ام تشبہہم فی لغتہم و التشبہ بہم منہی عنہ علی الاطلاق لقولہ علیہ السلام من تشبہ بقوم فہو منہم
کما اورد بالبناء لہذا الحدیث فی کتابہ فی نہی الکفار عن الذی بزی المسلم زید خطیب

توبہ صلاحیت نکاح اور نیچ حبس و اثر سقاء السم او اطعمہ از رفع الیہ و شربہ او اکلہ بنفسہ فمات فلا ضمان علی الذی سقاہ او اطعمہ ولکنہ یعذر و یحبس حدا وی فی الدیباج زید بن واقدہ عروۃ بن الزبیر او لادی او لغیرہ یوکل فوشی او لو کہ دیہ زیدہ نہ لازم او لور الجواب غایب ہے مر تحقیقہ التفاصیل زید اخر یارہ کندہ کدہ زوجہ سے ہند نفقہ عمرو ہ تزویج ایدوب عمرو دخی بیلور کہ تزوج و دخول ایلہ عمرو ہ نہ لازم او لور الجواب تعذیر او لنوب تفریق او لنمز و دفعہ تزوج امرأۃ لا یحل لہ نکاحہا فوطئہا لم یجب علیہ الحد ولکنہ یوجع عقوبۃ اذا علم بذلک ہدایہ فتح الحدود زید مسلم زوجہ سے ہند بعد ہدایہ ثانیہ اولانہ قرنی بنہ عمرو ذیدہ تزویج ایلسہ زیدہ نہ لازم او لور الجواب زید تعذیر او لنوب بنیہ عمرو دہ تفریق او لنور اجاب رحمہ مرتع بالتعذیر لانہ ارتکب مالا یحل لہ بالتفریق لانہا مسلمۃ تبعتہا لا یہما زید عمرو کہ کیوب متزلہ زوجہ سی بندہ فعل شنیع قصد بکر وب ہندک صاحبہ زوجہ سی مقدار ینی کسوب بعد ما یجر و کراہۃ الشنیع زید نہ لازم او لور الجواب تعذیر شدید حبس تجارخانہ المنایح اذا وجد الرجل فی مکان المتہم بعورۃ ما یحل الفعل دلیل وضع لو جب قطع الشہود لانہ یثبت غالبا او اثبت لا یجب لانہ شنع زید صلحی زید عمرو یہ یکیری او یلمکہ بوکہ بوقہ او لوکہ عاقبت حقیر یکیری او لور سیس دیسہ زیدہ نہ لازم او لور الجواب تعذیر یستغاد مما مر فی المسائل او زاجیکہ یا شندہ او لان زید صغیر یری یا شندہ ہند صغیرہ زنا ایلسہ زیدہ نہ لازم او لور الجواب لا لازم او لور او زنا صبی بصبیۃ فلا حد علیہا وعلیہ المہر لانہا الصبی مأخوذ بافعالہ ذخیرہ فی الحدود او لانہ زیدہ تعذیر اجاب اعتمدوہ حاکم زیدی نوحہ تعذیر زید الجواب اعلام ایلہ و یاپہ قاضیہ جرر خصوصہ تعزیر الشواف بالاعلام وہو ان یقول لہ القاضی بلغنی انک فعلت کذا وکذا او جری بالقاف و الخصومۃ نہایہ فی فصل التعزیر فی الحدود زید مزور امر بید ایلسہ زیدہ نہ لازم او لور الجواب تعذیر شدید صلاحی ظاہر او نیچ حبس التنویر یذنب یعظم لانہ یستعظم الاقدام علی الفعلۃ والاخراج بالنام ولہذا اجاب بالتعذیر الشدید والحبس زید جاریہ سی ہندی وطی واجبار ایتدکدہ زید کہ زوجہ سی زینب بندہ حملنی استحاط ایچون ہر سہ مقولہ بیع بتہ و بروب ہند الیہا یجب عدۃ تأخیر ندن فوت اولہ زینب نفقہ لازم او لور الجواب تعذیر شدید و حبس مر شدہ بو مسئلہ و عبد للغیر زنا ایلسہ عمرو ہ تلیس ایلسہ زیدہ نہ لازم او لور الجواب تعذیر یرہ اللفظ مما یلحقہ الشین علی المقذوف فیجب التعزیر مسلم ماتہ او لانہ زید مشرلندہ کفرہ یہ خبر ہیچ ایلسہ زیدہ نہ لازم او لور الجواب تعذیر شدید زید زوجہ منع و لوہ جد تحمل آنہ خبر لعنہ رقنیہ رواج کمنہ لو زید کہ مشرلندہ کروب زوجہ سی ہند حاملک او زینہ ضرب قصد یلہ ہجوم ایدوب بحر بنہ اتحکم ہند خوفندہ مستبین تخلقہ جنین بیت القابلہ مزبور زید نہ لازم او لور الجواب تعذیر مشہ بو وجہ شنیع عمر جرخوف المرأۃ الحامل بالفزع فالقت جنینا فی الحکم اجاب بہ یعیر ضامنا نہ بعد الفتاوی او زنا او زنا بر یکجہ زنا بر معاطاۃ ایلہ و برلہ جو امر عالی وارد او اشتبکہ زید او زنا او زنا بکجہ زنا بر معاطاۃ ایلہ اقچہ و بر را ولہ زیدہ نہ لازم او لور الجواب تعزیر شدید ایلر زجر و منع او لنور رد مشلہ مع مسئلۃ زید عمرو ک استوسنع غصبا اخذ و استہلاک ایلسہ زیدہ نہ لازم او لور الجواب تعذیر یرضا الغصب فی الشریعۃ اخذ مال متقوم محترم بغیر اذن المالک علی وجہ یزیلہ ثم انا کان بقہ العلم فحکمہ اثما و التقدم و ان کان لا یزول ہدایہ فی الضمان ہدایہ فی الغصب قال فی الشرح الطحاوی والاصل فی وجوب التعزیر ان کل من ارتکب منکرا او اذی مسلما بقولہ او فعلہ وجب التعزیر بغایۃ البیان فصار ذکر التعزیر زید عمرو جہہ کیت جوشتم ایلسہ زیدہ نہ لازم او لور الجواب تعزیر مر اذی مسلما بقولہ و فعلہ وجب علیہ التعزیر بغایۃ البیان فی فصل التعزیر عمرو ما مر تہ بغایۃ البیان یکمر تہ ماخذ المہذب الجواب واللہ اعلم بالصواب زید بجوہ سی کلمہ سک دیسلہ کہ مسجد کر نہ ایشم و ار و ارمام دیسہ زیدہ نہ لازم او لور الجواب تعزیر خطاہ ایلسہ او ماخوذ خطاہ فی نفسہ التعزیر کما مر زید عمرو یہ کفتہ صو بجی ایلسہ زیدہ نہ لازم او لور الجواب تعزیر اجاب بالتعزیر للخوف العار بالمعقدہ فی الشم بہذا اللفظ زید خطبا ذ عمرو ہ تخفیفا سین او مم سین بر کتبہ حریف سین ایلسہ زیدہ نہ لازم او لور الجواب تعزیر بر جرم شرجب الاول فقد کر زید علما و عمرو ہ نہ سیئہ سین و کتبہ ک تقنفہ سین دیسہ زیدہ نہ لازم او لور الجواب ہذا شتم سافر و لکذا عبد للموقف زید عمرو ک بر انتی بر حر شتم غصب اخذ و استہلاک ایلسہ زیدہ نہ لازم او لور الجواب تعزیر مر شتم مر شلہ لکن اعبد للعرف زید سب و اذیت عمرو ہ کور لعین یہود جہود جوشتم ایلسہ زیدہ نہ لازم او لور الجواب تعزیر در استغفار اما التعزیر فلشتم بلفظ جہود و اما الاستغفار فللتعزیر زید عمرو ہ یہ انزینی فلان ایتدیکم جوجاع لفظیلہ شتم ایلسہ زیدہ نہ لازم او لور الجواب تعزیر مر شلہ لکنہ اعبد للعرف اعلم ان شتم الشم علی اربعۃ اوجہ شتم المؤمن ثم المؤمن قبل سوجہ التعزیر و قبیل سوجہ الکفر و قبیل سوجہ الکفر ایلسہ من لا حق علیہ و لو شتم المؤمن یکفر و ہو اصح مما قالہ البزازی من انہ لا یکفر حاوی القدسی متوقفا یا سیر و تبعہ شراح السعود و یجبی و انہ الجری علیہ المتقدمون اما التعزیر عملا بما قدمناہ و اما لکتب الفاظ الکفر اذا کان فی المسئلہ وجوہ یوجہ واحد ینصرف بہ الی ما یمنع من الکفر زید عمرو علما بہ عرفہ ثم اتحکم عمرو ماخذ وجہ ایلسہ زیدہ نہ لازم او لور الجواب تعزیر مر جاہلہ فی السؤال و الجواب ہند فعلہ فعلی سبیل الذم بایام ایلہ کعبہ ک زنا ایتش او لایم جیوب بعدہ او لفعلی ایلسہ ہند نہ لازم او لور الجواب استغفار انہ فعلتہ اخوہ و انہ لا یکون یمینا اجاب رحمہ بالاستغفار لانہ تکلم بکلام فی حشوہ ہو حرام لان المہام فی الایمان کما قالوا فی الخلاصۃ و یکرہ الکلام بعد الفجر اراد بہ الکلام القبیح و الکلام الفاسد

فرام بالاجماع في جميع اوقات انتهى **زيد قديم** سلمه الله تعالى فاضله اوله قريب ايا ليشتغل
اخراجه فاذا اولوا امرنا حاكم **الجواب** وعلى فرض حاكم فمشتغل زجر منع ايدرز رجلا اظهر الفسق فهل له
ينبغي للامام انكاره ايده الله والمغفرة فانه كف لا يتعد ضرره فان لم يكف فالامام ان يحبسه بالتعزيرات وحبسه
واتم ازعجه عني داراه شي ضيعة في الحظر والاباحة **زيد فلام** فعل الشرع مع امام قبله تماتش
اولم يم حبب بعده اول فعلي سلسله نه لازم اولوا **الجواب** استغفار بينه وبينها فراعده للوقوف
اوقات **حمه** منزله منع والفلق عادة اولو به غرعذر تركه جماعت ايدرز زيد بيخ زجا معه كم يسن
وينبغي كون زيد منزله قلارم بحق تركه جماعت بمثله نه لازم اولوا **الجواب** تعزير مع توكه بجماعة عذر بحب
التعزير قبيحة الصلوة **زيد** عمر وسلم بره ملعون زيد به نه لازم اولوا **الجواب** تعزير مع ما قصده معلوم
محاسبق وهو يحتاج الى الاعلام **زيد** عمر وسلم ام ونشر وبه زيد نه لازم اولوا **الجواب** تعزير بهذا
مثل ما سبقه **زيد** عمر وبا شكه بالتعليم ويسه زيد نه لازم اولوا **الجواب** تأديب يستحقار
محاسبق ولا يحتاج الى اعلام **مسئلة** **زيد** بر اتا سني خلفا ايتدكجي جماعي لقطيلشتم ايتمه
نه لازم اولوا **الجواب** تعزير تركتي رحمه با التعزير لازم احد القذف لا يجب الا بصريح الزنا والتعارف
لم يقذفه به **زيد** عمر وبر عورتني فلانك ايتدكجي جماعي لقطيلشتم ايله زيده نه لازم اولوا
الجواب تأديب جوابه مثل جواب الاولى **زيد** سائله عمر وبه خنكار قوليم سن ايتك
سكسين ديسه نه لازم اولوا **الجواب** تأديب برا عرفه التأديب عاقبة زنان منه قبيلندن بر ايدر
هذا جنسيه ينه منزلته كتورو به جرالواط ايله زيده نه لازم اولوا **الجواب** تعزير بشديد توبه وصلاحي ظاهر
اولنجه نه ايتسون اولوا وعمراتي احراقه في الموضع المكروه فلا عد عليه عندنا بخنيفه وبعض ايدرع
في السجن هدايه في الوطء وتفصيل الكلام في اللواط مر في سبق ونقل ما في الهدايه في الوديع واهم لزوم الحد
زيد بر جامعده خطيبلك عمر وي بغير حق ضرب ايسه زيده نه لازم اولوا **الجواب** تعزير بقدر حق ضربه
مسئلة **زيد** عمر وكه بكر صغيري اياروب تعييب ايسه زيده نه لازم اولوا **الجواب**
كتورجه با بوتي معلوم اولنجه حبس اولنور **زيد** جذع صبيا و ذهب به الى موضع لا يوجد
قال المجتبى يحبس حتى يأتي به او يعلم انه مات انتهى فاضيخان والقصيد في فصل اخر منه عضب الصبي
حر اغاب الصبي عنه زيده فانه يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى **زيد** عضب الصبي
زيد مديونك عمر وي طولتوب حاكم كتورركه بكر المذكور الوب صاليوبر مملكه عمر وخرا ايدكجي نه لازم
اولور تعذير بشديد رجلا خذ غرجاله فجاء ان زيد به منزيده حتى يؤدي للغريم فانه يعزر الحاكم

بحكم الجناية ولا يفيد الحاكم الذي على الديون قاضيخان في كتاب الغصب **زيد** اخرنده كم اولانه بندك
محله سيا بالسبع وحشه مطلع اولملريد حاكم واروب اعلام ايتدكلرنده حاكم بندن اخراجه
قادر اولورمي **الجواب** حاكم فمشتغل زجر منع ايدرز اعلام ايتمه اخراج ايدرمز شبهه اتفا
زيد عمر وه سلام ويروكن عمر ودا يتيمه سكوت ايسه عمر وه نه لازم اولور **الجواب** اثم اولور اجابت لازم
الاثم لا نه رد السلام فرض وهنا ترك الفرض فهو اثم كذا في عامة الكتب **زيد** طائفه سنديرو قاچ
كمنه امر بالنهبه الوب واروب بها ما عدوك منذ لني ما عدوك بكر زوجه سن صبحه بكمرك نه ايدرز قوروب
اولا ذكر في بعض الفتاوى اللزوم وبعضها عدم اللزوم واختار شمس الدين الحلواني الكفر وبه
كما في نقد الكافي **زيد** حيوانلرنها قريه سنه اليسكه باغ وبغجه وطار لا نه صاليوبرو به منعي ايچون اوله
قريه نم سلطانك الوب حاكم امريله كوسترو خلاف شرعدر اصحابي اوتنشر نا رلا وباغ وبغجه نه
حيوانلر كما صاليوبر نه ايچون تنبيه ايتدكلرنه حاكم تنبيه اوليوبنه صاليوبرسه زيده نه لازم اولور
الجواب منع زجر اولنوب تعزير شديد به صلاحي ظاهر اولنجه حبس اولنور مستحق حاجة وسكه
ظاهر اسكه منع با الرفع الى القاضي وكذلك في امسك عجلانه الرستاق فنيه مه الكفاية اجابتي
اجابه لا نه جريمه عظمة من حيث ازكابه اولا مالا يجوز له مع عدم امتناعه لما منع بالامر السلطاني الموافق
مقصوده للشرع القويم واصراره على امر منوع منه قبل الشرع ومن السلطان **زيد** جاريه صلوكه سن بري
اعتاق ايتدكه حكمه هندي رقدر يرجوع ايله زيده نه لازم اولور **الجواب** تعزير مستحق اولور اجابتي
بالتعزير لا نه ارتكب ما لا يجوز له واخرا بالجارية بالبيع والترفيق وبالمشتري بالتعزير **زيد** كه حج
ايچون باز وبغي وفتري عمر وه كوسته دكمرنده بوني يازمانيوخ ميش حجب دفتر ماتنه يقه عمر وبالزام
اولور **الجواب** استغفار ودفتر ك ملكوبا قيمتي ضمنه رجر حرق دفتر حاب رجل تكلموا فيه واصح انه قيل
ان يضمن قيمة الرقعة ملكتها قاضيخان والقصيد **علاء** عمر وايله جكيشدكه عمر وبنيكه بالجم
كتاب برلديه برزمان قبلجي وبرلدي يه عمر وه نه لازم اولور **الجواب** كتاب رد وانكار طريقيله
ويجكا تعزير ايله اكتفاء اولنور احاطه بالتعزير لتكلم بكلام فحش وخطا نه بجهة التكفير
لعدم الرد والانكار ولو اراد بها الكفر كما في الذخيرة وغيره **زيد قصيه** قاضي اولنه زيد محكمه كنده
طلبنور جالده روب اتكلكلرايله اوغلني بحقدا اوبناشه زيده نه لازم اولور **الجواب** عمر اولنور

الرتبة الصحيح لهذا الفتح الشيخ الاسلامية المجوى زاده والسعود وغيرهما بقول الاعلام وفتح
المرحوم به افتقار بابراهيم رحمه الله زيد زوجه هند فراشه وعوتاقد كده هندا بالتعزير
يستحقه او لو زوجه الجواب او لو الزوج بضرب زوجته انم يجي الى فراشه اذا دعاها كذا في الفتاوى
زيدك زوجه هند زيدك ذنب فتنزل فتزلت زوجته يعقوب فاقام عليه كز مكلم زيد عندي فتزلت زوجته
نسه لازم او لو من الجواب او لو ما زيدت تسلمت قبل دخوله تذكرا ارادتها فقضاة زيدك واما ذي
عمر وزيده بنه سنك زوجه ك هنده هنده واغرفه بكه نعل سنيع ايتدم ديه عمره نه لازم او لو ز الجواب
عمر وك زوجه هند ك فتزلت به عمره حرام او لو به عمر و زنفتزلت او لو ز زنا بي نضرب بالجيك تعزير
بليغ او لو ز اجاب با التفريق لا وقطع الاعتماد تحرم البنات كما مر جوابه وبا التعزير لانهم مرجوا
بانه لا يجد الا بالاقرار بضرب الزنا لانا الفعل لقبول التأويل يكون محل الشبهة والحدود تندرء
با الشبهات زيد عمره قتر قصد به قتل اجاب بالجوم ايده وبعمره قاجوبه خلاصا وانه بالرجوع او لو ز
الجواب تعزير شديد اجز سم على اجل سكسنات لم يضرب به بعز رانه ارتكب ما لا يحل فمن تحريق السم
والقصد الى قتل المبسوط زيد به جا معده خطيب لا انه عمره او بوجكنه كه عمر و زيده سي حكم
اعلام ايدوب جنكه كلورم ديه كه زيد سنك سويليه جكنه ربيم ربيم دخ سويلر ديه نه لازم
او لو ز الجواب تعزير لازم او لو ز هذا كلام فاحش اي عنه كما في مخالصة ومن ارتكب ما نهي عنه فعليه
التعزير كما فهم سعا زيد زوجه سي هند ايله كيد ركه او نقم كمنه بولنه اينوب مالني غارات ايدوب
زوجه سي هند حاملي اجز اوب بانه نهاتي مستحيين مخلقه بو جنين بيت القايد سي نور لرو نه
لازم او لو ز الجواب الدقيق في اليوبر يلوب تعزير شديد وحبس مديد او لو ز ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه
غرة عبد او امة اسقاط جنين ايتمش ايكي كه غره لازم او لو ز ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة
نصف عشر الدية هو اية زيد عمره يد جكنه كده بره واجبي دله نه لازم او لو ز الجواب شتما ديه تعزير
بستيفاد مما مر من ضابط التعزير زيد هندي يولده كيد ركنه طوتوب او بوب قوجه نه لازم او لو ز
الجواب تعزير او اذا اخذ رجل امراة قد اصاب منها كل محرم سوى الجماع عزر في الحد وان
كلم نار بكيد محرما ليس فيه حد حد عدر فانه يعزر نه المبسوط في التعزير زيد عمره بره نجيل ديه
كلكز جي سل سيف ايله زيده نه لازم او لو ز الجواب تعزير لازم او لو ز بجا يه التعزير في رجيل وكفر
بناء على قاعدة المضبوطة في التعزير وبجاب با التعزير ارضا في سل السيف ديه سا تمكما
في المبسوط رجل سل على رجل سيفا ثم لم يضرب به بعز رانتهى زيد عمره قو يوركه تحريف (نلازم)
او لو ز الجواب ذيب كرشه بوه ذ جواب بهذا السؤال عنه مرادا و التعرف فلم جوابه زيد تاجي

تجرصلي وغره جفا وازيت قصد ايله بره رسواي ايدوب عمره يوسوزن بعار لاحق اوله نه لازم او لو ز الجواب
تعزير لازم او لو ز زيد عمره وك زوجه سي جيرا كيوب بشكدورديه عمره صاليوير سه نه لازم او لو ز الجواب
تعزير شديد ايله دارنه وجه راجع اتيديه يلوب عمره جلوخنه امراة اتسه وفرجها من هندها وزوجها
غيره بغير رضاه يكسل الخ يظهر نوته لانه ساع في الارض بالفساد فيقطع الطريق فيه تفصيل الحنفية
حده مثل حد الولاة زيد يعمر يرز مضمونه يوشتي تعبير اولنور سياسة مقدره في كون زيد نجلي مقدره بالسياسة
الجواب يوقد رولا ياسي باشد خار اسعد افندي الحرير على العين الواحدة والناظرة الى التلج
قهستاني في الكراهة زيد نظر انه غير مسلمة قرانه تجليم ايدر اولو زيده تو قضا اولنور الجواب اولنار
واذا فالكافر المسلم عد القوانين عقلية بل كلية لا يلبس المصحف انما اعتقد غير مسلم ياسي به خزانة المفتين في الكراهة
زيد سيماه صاريقه صارمه نمو اولور الجواب اي نار كه محمد في السير الكبير وبا يلغار حد بنا يد تعليم ايلمس
السواد مستحب دكا تبع بعامة سواد محيط برهاني في الكراهة زيد صاد وكلك حلال اولان صيده سلطه ايدوب
تفنك اتوب صيدي ضرب وجرح ايدوب جوشروكه زيد صكده زيد واريخ صيدا والجرحه ذهاب كلك اولمغله
ذبح ايتمكه اكلر حلال اولور الجواب اي نار اذا استعلى الرجل عضو الرمي كلوا ما اصاب اذا خرج السهم نجا مانه
ذابح الوحي يكون الشهم فيشترط لتسمية عقيبه وجميع البدن محل لهذا النوع من الزكوة ولا بد من الخرق حتى يخرج
الزكوة بهدايه زيد عمره وك جاريه سي هندي عمر و زعشره ايدوب نصف ايتمه قبض ايتمه بن هندي بكره تزويج ايتمه
حكمه زيد هندي قبض ايتمه بعده دخول ايدوب نصفي بكر هندي تطليق ايلمه زيده استبرا لازم اولور الجواب
اولا زمي لا ومن اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر اليها بشهوة والاصح
خوا عليس لا للاتوطا بها اجماعا حتى يضع حملها ولا اجماع في حق سبعة في بضعة ولا باس بالنظر
لاسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد فالحيلة انه يزوجها المشتري قبل القبض ثم يقبضها
ثم تطليق الزوج لان عنده وجود السبب هو استحداث الملك المؤكد بما لقبض فاذا لم يكن فرجها حلالا له
لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك كما اذا كانت معتدة عن نكاح او شبهة في كفاية الهداية
في فصل الاستبراء زيد جاريه سي هندي وطئ احمال ايدوب جنينك خلقة مستبين اولنه زيد جنينك
معالجه ايدوب اسقاط ايتمك جايز اولور الجواب اولماز بحتى يمشي مع ولي ما لم يفحش بقصير وفي التتمة سئل
علي بن احمد عن اسقاط الولد قبل ان يصدر فقها في الحرة فلا يجوز فولاء واحد او في الامة فقال ان استبان
فيه بعض خلق انسان لم يجز وان لم يستبن جاز وهذا هو الصحيح هو المختار كذا في الكافي وفي المحيط تفصيل اذا اطلع على قبيح الجنين
زيد شوهر اجي سن وقد ترسيس عمره وتسليم الى المتولد ايدوب توليت وتعلم سنن نفقه شرط ايدوب
عمره زيد مبلغ تزبودن بعض كسنه كوكر شلرنده اولان شوهر قاجي كه اولكسنه لمزوز لم لنه ذا اوغلي

انتهى لانه اخذ فيما نحن لا يأخذ فيه على الهدية بل يأخذ الهدية من المأخوذ منه واخذ الهدية حلال كما هو
قبل ورقة قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقات ورأيت كثيرا من المشايخ يكتبون آيات الشفاء ولا يغض
ويسقونها الى آخره تعافية حاشية سعدية في سورة الاسراء بر قريه قبرستانده ارضده اولان
خدايي ميوه اشجاري ثابت اولوب اهالي قريه قديمدن ميوه سنى خذايدرلر ايكن اياليدن بعض
اوليري مقبره اتخاذ ايدوب اهالي اول اشجاره حاصل اولان ميوه يي حكم شرعى سوا ميدر
الجواب بو تقديرده ان كانت الارض مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار على حالها
القديم تاتارخانية في الوقف لحالها القديم اباحة التناول من ثمراتها فيباح بعد ما جعل مقبرة
وقد اشتهر عنهم في الارض الموات انه لا يكون مملوكة لاحد بعد انها تكون لجماعة المسلمين كما ذكر في الهداية
ومن كونها لهم يستفاد اباحة ثمرات الاشجار وقعت فيها ولعدم وجداننا تصريحهم بحال الاشجار
في الكتب التي وصلت الينا ايدينا احتجنا الى هذه الاستفادة زيد بكر ابنه عمرو بعد ربلا وارث
فوت اولسه بو ذمتن بوري بيت المال تسليم ايدي بكر دينندن خلاص اولورمى الجواب اولور مات بلا
وارث يوضع في بيت المال كذا في شرح الفرائض زيد صلوة عيدي يا جمعه نمازيني اداء ايتدكده مسكره
دوستلريله ملاقي اولدقده تقبل الله منا ومنكم ديو مصافحه ايتسه ضرر وار ميدر الجواب يوقدر المصافحة سنة
بكلها ايه تتبعة في الكراهية دعاء وقيل لمسلم كتب شرح جامع الصغير للكمال وي خاطر اولنه هنوز بنين كلين
ايتدكده بوزينى تزيين ايتدكده باس وار ميدر الجواب يوقدر قوله تزيين او لاينبغي زينتهن الخ قالوا الزينة
على امور ثلثة احدها الكحل والخضاب والمعصفر فحدها الحناء في كفيها وثانيها الحلي وثالثها الثياب
من المعصفر الى حمرة المرأة وجهها الكلية يعض لوتها جوهري زيد غازي ايكن عمرو زيده بانده بعض
لغويات سويليوب زيد دخي غازي اكن ينقض الحلية لكم عمره لازم اولورمى الجواب لازم اولور اثم
وجهيني احدهما للغو في الكلام وثانيها سعيد فواف الصلوة اهالي بالمكم ايكنده اولنان
ايكنده جامع اولان قديم دكوه كنيسه احداث ايتدكلرنده مسلم منع ايتميوب سكوت ايليه لرايسه
لازم اولور الجواب اثم اولورلر اذا رأى رجل منكرا من قوم وهو يعلم انهم عنه قبلوا منه لا يسعه
ان يسكت فاضيحته في الحصر الا يا هر يستفاد من هذه المسئلة اثم الساكت لترك الاستنكار لانه يسع
تركه لان تركه معصية كما لا يخفى زيد جاريه سي هنده بغير حق شتم ايتمكى عادت ايليه بو زيده لازم
اولور الجواب اثم اولور ومن شتم اهله اكثر في بعض المواضع انه لا تعيش شهادته وقيل ان اعتاد
ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم يبطل قال الفقيه ابو الليث ان لم يكن قذفا لا تبطل

48
واما القذف فيبطلها قاضيخان في الشهادة زيد جاريه سي هنده وطء ايدوب اجبار ايدوب
بعد بيع مراد ايتدكده اسقاط جنين ايچون رضاسيله بعض ادويه ايچوروب هند اوغلانى
نافخ ستبين الخلق بر مضغه القاء ايلسه بو زيده بر نسنه لازم اولورمى الجواب
اثم اولور زيرا القاء ايدرباح لها ذلك اذا ارادت ذلك بعد مضي مدة ينفخ فيه الروح
فيباح لها ذلك لانها تصير قاتلة فانه اعتبر حيا على ما عليه الظاهر فلا يحل لها ذلك وان ارادت
الالقاء قبل مدة نفخ الروح لا حكم لها وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ارادت اسقاط الولد
قبل ذلك اذا لم يستبن شيء من خلقه لان ما لا يستبين شيء من خلقه لا يكون ولدا وكان الفقيه علي
ابن موسى يقول يكره ذلك وكان يقول ان الماء بعد ما وصل الى الرحم فمجيئه الى الحياة
صنع بعد ذلك ينفخ فيه الروح واذا كان ماله الحيوة يعطي له حكم الحيوة للجاني بيضة الحرم
لما كان مآلها ان يصير صيدا جعل حكمه حكم الصيد حتى ان من اتلف بيضة الحرم ضمنه خيطه في فصل
التاسع عشر من الكراهية اوزريته نقد ديني لازم اولان كمسنه بو نذريه ندر ايدوب بكر فقرايه اعطا ويرمك جايز
اولورمى الجواب جائز وكذا سائر الديون فانه يجوز لصاحبه ان يأكل منه وهو دين النفقة والقرض ولا يجب
وهو للتطوع وما لا يجوز الاكل منه هو دم النذر والكفارات والاحصار يجوز الاكل منه ولا يجب عليه التصدق
به وكذا دم لا يجوز الاكل منه يجب عليه التصدق فتح القدير في باب الهدية من كتاب الحج والمتصدق عليه ولا يجوز
فلا يجوز ان يدفع الى من يجب عليه نفقته من الجهات في المنذور زيد بنت عمرو وجيني ختان ايدرك كاس
قطع ايتميوب معتاد اولان مقدار نقصان قطع ايسه شرعا عمرو ديكين قطع لازم اولورمى الجواب
نصفندن اكثرى قطع ايتديسه تكرار قطع لازم اولماز اقل ايسه لازم اولور وفي العيون غلام ختن
لم يقطع الجلدة كلها فان قطع الاكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا
في غرة في الكراهية مسئلة زيد كه تربيه سنده اولان طلبه قدنه بعض كمسنه لر غفلتله علاجي يكوري
اولميانلره نفع ملاحظه سيله طراق چقاروب كتورملرولة لرنه مقوله افعال قبيحه
اولندي حاكم الشرع فحكم زجر ومنع ايتمك لازم اولور مى الجواب اولور زيد جوابه اشتعال الا
ستشفاء ومن تراب قبر الشيخ لا تستشفاء ومنه فان لم يكن كفرا بالتأويل يكون خطاء لاحتمال الكفر
فليلزم لم جرعة زيد وقت ولد وفاتيه بايس كفنه بعض آيات كريمه يازوب وبا بعض كاغده
يازوب بعده دفن ايتمك جايز اولورمى الجواب بو صورتده آيات كريمه يازيلوب بعض ادعية
ماثوره يازوب معا دفن ايتمك جايز اولورمى الجواب فيه نوع تغيير يا اولنضرر اما بونده دكمك كركدر

وفي كفاية الشعبي حكى عن بعض المتقدمين انه اوصى لابنه فقال اذا مت اغسلني فاكتب على جبهتي الصدر
بسم الله الرحمن الرحيم قال فجعلت ذلك نصب عيني فرأيت في المنام وسألته عما حاله فقال لما وضعت في القبر جاءت
ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنة فخلوا عني
انتهى رغبة عسى يتوهم ان المسئلة المنقولة ثبت فيها جواز الحكم بالمنع انما ثبت حرمة
ذلك انما المسئلة المصدر بها حكم بمنعه المسئلة المحتدة بغير اعانة اثارة الى ضعف القول الحكمي
وقوله بسم الله الرحمن الرحيم ليس بآية على قول الحاذكره وصاحب كشف الاسرار وغيره واذا كان كذلك
فكتابته بهم الله تح ضعيفا فكيف يجوز كتابة الآية فكانت المسئلة المنقولة مشتبهة بالمحرم جوابه رح
يقال الاشكال في جوابه رح في كتابة الآية على وجه لا يمس ببدنه ويمكنه ان يحمل عنقه ايضا
بان الميت يحبس على قول الفقيه ابي بكر الاعمش حيث قال الميت لو وقع في الماء يقف سواء
وقع بعد الغسل او قبله كما ذكره البرهاني في فتاواه المسمى بالذخيرة وفي شرح ياشنده
شاب بالغ لو وجب عليه الوضوء او غسل وليس عنده الا ماء يكفي لاحد اعضائه دون الباقي
ويخشى ان يتيمم ويصلي يتوضأ بذلك الماء ويصلي ويمكنه ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة
اذا وصل الى الماء وهذا اذا كان الماء في موضع لا يرجو الوصول اليه الا بعد خروج الوقت
وان كان يرجو الوصول اليه قبل خروج الوقت يتوضأ بذلك الماء ويصلي بالوضوء ثم يعيد
الصلاة اذا وصل الى الماء وان كان الماء في موضع يرجو الوصول اليه بعد خروج الوقت
ولكن قبل خروج الوقت لا يمكنه الوصول اليه الا بعد خروج الوقت يتوضأ بذلك الماء ويصلي
بالوضوء ثم لا يعيد الصلاة اذا وصل الى الماء بعد خروج الوقت هذا اذا كان
في عياله ما يكفيهم لسنة فهل له ان يحج الفريضة وفي الخزانة وغيره واذا لم يكن في عياله
اذا وصل الى نفقة الى مكة فهل له ان يحج الفريضة وفي الخزانة وغيره واذا لم يكن في عياله ما يكفيهم لسنة
جاز له ان يحج الفريضة وان كان في عياله من يكفيهم لسنة لا يجوز له ان يحج الفريضة
وان وصل الى نفقة الى مكة وفي الخزانة وغيره واذا لم يكن في عياله من يكفيهم لسنة
وله ما يكفيهم لسنة سوى ثمن الماء والثوب فهل له ان يحج الفريضة ان كان الماء والثوب
بحيث لو اشتراهما لا يبقى له ما يكفيهم لسنة لا يجب عليه الحج وان كان بحيث لو اشتراهما
يبقى له ما يكفيهم لسنة يجب عليه الحج وان كان الماء والثوب لا يباعان الا بأكثر من ثمن المثل
بكثير فهو بمنزلة ما لو كان عنده ما يكفيهم لسنة وان كان يباعان بثمن المثل فهو بمنزلة
ما لو لم يكن عنده ما يكفيهم لسنة وان كان عنده ما يكفيهم لسنة الا ان ثمن الماء والثوب
يزيد على ثمن المثل بقليل فهو بمنزلة ما لو كان عنده ما يكفيهم لسنة وان كان عنده ما يكفيهم
لسنة الا ان ثمن الماء والثوب يزيد على ثمن المثل بكثير فهو بمنزلة ما لو لم يكن عنده ما يكفيهم لسنة
وان كان عنده ما يكفيهم لسنة الا ان الماء والثوب لا يوجدان الا بأكثر من ثمن المثل بكثير
فهو بمنزلة ما لو كان عنده ما يكفيهم لسنة وان كان عنده ما يكفيهم لسنة الا ان الماء والثوب
لا يوجدان الا بأكثر من ثمن المثل بقليل فهو بمنزلة ما لو كان عنده ما يكفيهم لسنة
وان كان عنده ما يكفيهم لسنة الا ان الماء والثوب لا يوجدان الا بأكثر من ثمن المثل بقليل
فهو بمنزلة ما لو كان عنده ما يكفيهم لسنة وان كان عنده ما يكفيهم لسنة الا ان الماء والثوب
لا يوجدان الا بأكثر من ثمن المثل بقليل فهو بمنزلة ما لو كان عنده ما يكفيهم لسنة

والسواقات واحياء الموات والشرب من نهر وكذا رأس بئر بحفره عمرو ك
اذن صاحب ارض معروفة ايله احداث ابتدئ حفر فيها صوب بيدي سنقة از على اجراء
ايله حالا عمرو ناوم او لوب اجراء ابتدرهم وعكه قادر او لور رمي الجواب وعاز اصلا
اراضي ديار نا ارض مملكة كي سر وي شي تصرف السلطان وبه المزارعين فيها بدعارية فليس لعمرو ان
يمنعه في اجراء وقد اجرى زيد الماء باذن نائب السلطان زيد ك رلا سبيل لخصمه خداي نائب السلطان
اشجار زيد ك عياله او اولسا نكبيرا وغلمانه وغلمانه وتفسيخ اشلايوب بعده ميوه حاصل سنه
اولميوه زيد ايله عمرو وزنقشنك او لور الجواب عمرو ك قيد لابن بالغ لم يكن في عياله لانه اذا كان
في عياله لا غير سوله شجرة فهي لاب كما في الخزانة وغيره واذا لم يكن في عياله يكون كالاجنبي والاجنبي
اذا وصل ثمرة الى شجرة غيره فالحكم فيه بخلافه فيما انقلع من قلعا والقاعدة ان الاصل في الجنس
جبارة وهو قوله ص روى يكي نوكر ازرده آلوي خود وشاخ زرد ديكر بنكا شته است بر وسوار
مالكه وزرد آلوي نوده كلام كرده شده وبرخ كندكه ابو بكر الجواب صاحب نوده راوعليه نقصان الشجر
يوم قطعها لانه الشجر مع هذا الغصن تر لا تنزلة الثالثة مع الارض ما دامت الثالثة في ارض غيره فالثالثة
له والارض لصاحبها هكذا افتى الامام وبرهان الدين وضياء الدين وافتى قاضيخان بخلافه
للشجرة بالقيمة وجه ذلك انه احدث صنعة متقومة صيرت ضعف المالك بالكافة وجه الجواب فيما اذا
وصل بجميع الثالثة بحيث لم يبق من الاصل عرق وجوابها في اذا وصل بعض من الغصان وبقيت
سائر الاغصان على حالها انتهى فانه قيد لم يتعرض له الشيخ كما تعرض له في المسئلة قبلها
لم يكن السؤال عنه وما انه الشجرة تالم يكن ملكا لزيد وموضع المسئلة في الملك كما لا يخفى
فيه حفر انبيد رد كه جاري عمرو كقيو سنك صوبه ياتوب زيد ك حفر انبيد كي قيو ظاهر اوله
عمرو بنه قيو سك صوبور رجو مؤاخذه يه قارار اولنور الجواب لا جاز له كذا في صاحب
انه يتخذ فيها بئرا ما ولانه يتصرف فيخالص ملكه وينتفع به انتفاع مثله محيط برهاني في الكتاب
دار فيها ساحة وجلس اقتسماها فعمارة الساحة لاحدهما والبناء لا خر فان اراد صاحب
الساحة ان يجعل الساحة وتنديها المرتبة والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية
له ذلك وليس لصاحب البناء المنع وقال بعضهم ليس له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا الوارد
انه بنى الساحة في حياته او اصطلحا او تنوزا كذا في قاضيخان وذكر ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله رجلا
بنى في ارض غيره بغير امره فقال ارفعه في دارك بقرب ذلك البئر بالوعة فتفعل ذلك

زالة البيرو كبها رتها الايري انه رحمه الله بامامرت كيمنع الحافر عن الحفر وانما هذا الى هنا محيط
جامع الفصولين يجب ان يعلم بانها قياس واستحسان والقياس ان لا يمنع احد من التصرف
في ملكه وانما اخر بجاره ولاستحسان ان يمنع انما اخر بجاره لكن ليس هذا على الاطلاق بل
كان الضرر بينا ما عليه الفتوى وانما هنا الاعظم فاحد حفر البير ضرر فاحش ولهذا يجب
بالمنع هذا ما تيسر لي في هذه المسائل والله اعلم بالصواب **بحر** خلاصة جدولة زيدعمرو ثم زيد
ايوب جملة شروط رعايت اولوب لكنه صحاح ذكر او لكنه حاصلا ولانه محاذ يا لكن تحم صاحبي
المغفار راولوب **الجواب** لو روا وانه شرطا لحجه نصفين ولم يتعرضا للتبن تحته ويكون التبن لصاحب
البير لانه غاء ملكه وفي حقه لا يحتاج الى شرط هذا ايه في المزارعة **ماخوذ** حضرة شيخ الاسلام في نهر حاصر
لعدة قرى بعضها عيا من جهة المنبع وبعضها سفلي وفي بعض السنين يقل ماء النهر فيريد اهل العليا ان
يسكروا النهر فهل لهم ذلك افتونا مأجورين **الجواب** ليس لهم ذلك بل الهم ان يشربوا بحصصهم نعم لو كان الماء
يحبس لاجرى الارض كلها واحد منهم لا بالتسكير فانه يبدأ اهل السفلى بعد ذلك اهل العليا ان يسكروا
وليس لهم ان يسكروا قبل اهل السفلى نهر بين قوم اراضي البعض فوق النهر واراضي البعض اسفل
وهم كانوا يسقون من النهر لا للشرب ارضه حتى يسكر ذكره في الكتاب انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل
ولكنه يشرب بحصته لانا لا نعلم ان الماء في النهر يحبس لا يجري الى ارض كل منهم الا بالسكر في زيد او بالاسكار
حتى يروى ثم بعد ذلك اهل العلو ان يسكروا اليرتفع الماء الى اراضيهم تاضيخية في كتاب الشرب **اثار**
خاصة في نهر ترك صوب بزقاق كسنه لمرك منذ لم تزل بجوب اسفنده اولان وباغ خانه لهم اوان يسكروه
اسفلنده اولانه وكم منذ ربا جريانا يه وب جملة سيما ولانهار بجوقديم يستفعل ايكن نهر ترك جانب اعلا منذ
منازله كلنجه بعضهم اوضع كري واصلاحه محتاج اولب اوضع كري واصلاحي هو تنند جملة سي
على خصصهم شاركه اولو **الجواب** اولو لرلانها زنة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها
ما يكون كريه على اصحاب النهر ولا يجبرون على ذلك اما الاول فهو لنهر العظيم الذي مصر وضرع والقناطر
والجسور والسيروا ما الذي كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو النهر العظيم
الذي هو فخر المقاسم عليه قرى لانه فاذ لك يرجع الى العامة واما النهر الذي يكون كريه على اصحابه
واذا امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم انه كان لعشرة قرى
او عليه قرية واحدة وانه كان فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم انه كان دون العشرة
فهو نهر خاص وقال بعضهم انه كان النهر ما دون الاربعين فهو خاص وانه كان الاربعين فما فوق فهو عام

وقال بعضهم انه كان ما دون الالف فهو خاص والصحيح ما قيل فيما يفوض الى رأي المحتسب حتى يجب
الى الفاخوري شراء نهر في النهر الخاص لو اراد بعض اشركاء الكرى وامتنع الباقون هل للمحتسب
ان يجبرهم للامام وقال ابو الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف انه القاضي بامر الدين
طلب الكرى بكرى ما اذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا له حصصهم
من مؤنة الكرى هكذا روى عن ابي يوسف خاضيخي محيط برهاني وفي كتاب الشرب واما اذا ضيق بعض
النهر الخاص واراد ان يغرسه فامتنع بعض الناس فان كان ذلك لا يضر بهم ضررا فاحشا كان لهم ان يمنعوه
المسلمين واذا رأيهم لو لم يصلح الكرى الا على ذلك وانه لم يكن فيه ضرر عام لم يجبر لانه بالامتناع يحبط
برهاني وفي كتاب الشرب **زيد** نهر خاص **عمر** نهر عام خاص **عمر** اعلا سنده اولوب اول نهر دن حق شرب اولمايان
باغ بخچه احداث ايده وب ثانيا نهر دن اخر موضعده اولان باغ بخچه سنك حق شربه اولمغله زيد شركاء اولان عمر
محدث باغ بخچه سن سقيده قادر اولور **الجواب** اولمازلر حق شربه نهر الارض اشترى ارضا اخرى
من هذا النهر يجري الماء اليها ولا يجري الماء اليها فهذا لا يجعلها مكانها ويسقي الخلاف الاول بماله
في ارض اخرى الا اذا ضاق الماء ولا يجد ما يسقي ارضه الا بها فحينئذ يجعلها مكانها ويسقي الخلاف الاول
ثم ان شاء جعلها مكان الاولى ويستقي بها المالك بقيتها الى اخرى بفعله مرة بعد اخرى ذكره في كتاب
نهر عظيم زيد نهر دن اعلا بر قاج نهر مشتمل اولوب قوم معلوم سنك نهر معين اولوب حصصلري معينه اولوب
اوزره وضع معين اوزره جريانا يه كنه حالا اول نهر عظيم جانب اعلاسنده او نهر بعيد
اوقاته ميا هيه قات كلوب بزم اراضيمز صوسيز قالور جانب اعلا اولانلر انها دكل غير نهر بعيد
نهرك جمله صوسيزي اراضيلرينه اجرا يه قادر اولورلر **الجواب** نعم لهم ذلك **ماخوذ** سئل ابو يوسف عن نهر من نهوم ماء
الماء في النهر الاعظم فمنع منه قوما ثم منهم منه ثم ثبت كوة فقال صاحب السفال لصاحب العلو انا لا نجد
من الماء الكثير ما نصيكم لان كثرة الماء وقعه بكوة على النهر فيدخل ويكوا كم شيء كثير وتحتاج ان تضيق
اياما معلومة وقتا بعد وقت في اياما كم كونوا من ايام معلومة وانتم قدره فقال ابو يوسف لا يترك
على حاله كما كان قبل اليوم والاصل في جنس هذا انه ما كان قديما على حاله ولا يغير الا بحق فاضيخان في الشرب **نهر** جاري
جاري به قنه كر ورت كون زيد به نهر اسفل براق قريه لرك واقع وكم منذ اوج كون دن زيد نهر
اعلا سنده بر قريه لرك ما بغرنه صنا وبه ايه جريانا يه كلمشيكن حالا اول قريه لره واقع ويكم منذ
اصحاب اول صويه يا غلك حرقته نهقته لك بدي كونده وكم منذ غيره اجراء ايدر زيد وضع قديم على نهر
ايله دكم منذ بعض تعطيل قادر اولور **الجواب** اولمازلر لما ذكرنا **نهر** خرقه جريانا يه ايدي صو براق
وكم منذ بنه نهر صكره بعض كسنه لمرك بر اولنه جريانا يه ويسكيلر ايكن خرقه لرك اعلا سنده بعض قوم
واصلاحه محتاج اولغله وكم منذ اربابنه على الاشتراك كري واصلاح ايه ويلم ديه كلمزلر نهر بو نهر

عليه بها حتى يعتق عند ابي حنيفة كذا في محيط في المأذون زيدك عبد محجوري عمرو بكردن قرض شو قدر اقچه الوب
استهلاك ايتسه كذلك حكمده زيد عمروي آخره بيع وتسليم ايله حالا بكر مبلغ مزبوري زيددن طلب ايدوب
المغه قادر اولورمي الجواب اولماز قرض عبدا محجورا عليه مالا فاستهلكه فلا ضمان عليه ما دام عبدا فاذا
عتق اخذ ذكر المسئلة من غير خلاف وتجا ان يكون هذا على قول ابي يوسف ذكر في المداينات اقرض
عبدا محجورا مالا فاستهلكه لا يضمن العبد في الحال او عند محمد وعند ابي يوسف يضمن وابو حنيفة مع محمد
من محيط البرهاني في كتاب المأذون زيد مأذون اولان قولي عمروي دينه نجي اولانلر اذن ايله
بكره بيع وتسليم وثمني اولانلره بر بر ويوب ابرادخي دينلرينه كوره بيتلرنده قسمت ايتدكلرندنصكره
دينلرينك بقيه سنى قبل العتق عمرودن المغه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر اذا اعتق
المولى المأذون وعليه دين فعتقه جائز لان ملكه فيه باق والمولى ضامن قيمته للغرماء وما بقي
من الدين يطالب به بعد العتق لان الدين في ذمته وما لزم المولى الا بقدر ما اتلف من حقهم
فبقي الباقي عليه كما كان هدايه في المأذون زيد مأذون قولي عمرو بكردن قرض بر مقدار اقچه الوب
بعده زيد عمروي اعتاق ايله حالا بكر دين مزبور قولك قيمتندن اقل اولمغله زيددن المغه
قادر اولورمي الجواب اولور تمامي رحمهم الله فحوى المسئلة لهذا السؤال زيدك عبد مأذوني عمرو
جونده اولان مالدن [illegible] زيده [illegible] زيد عمروي بيع ايتديوب
ثمنندن استيفا ايتمكه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر دين متعلق برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى
هدايه في المأذون زيدك عبد محجوري عمرو بكرك شو قدر اقچه قيمتلو اشياسني غصبا اخذ واستهلاك
ايتديكني طوعا اقرار ايله حالا زيد اشياء مزبوره نك قيمتنى بكره اداء ايله ويا عمروي بيع
ايدوب ثمنني اداء ايله ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز اذا اقر العبد بالغصب في المحجور عليه لا يصح وفي المأذون
يصح ويؤاخذ به في الحال شرح الطحاوي للامام الاسبيجابي في كتاب المأذون زيدك قولي عمرو
زيدك اذنيله هنده شو قدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ودخول ايتدكدنصكره هندي تطليق ايله
عمرو هندك مهر ونفقه عدتي ايچون بيع اولنورمي الجواب اولنور واذا تزوج العبد باذن مولاه
فالمهر دين في رقبته يباع فيه هدايه في نكاح الرقيق زيد عمروك تجارته مأذون قولي بكره بر مقدار اقچه
ايداع وتسليم ايتدكدنصكره بكر وديعه باقي ودفيبت ايله مبلغ مزبوري عمرودن تضمينه قادر
اولورمي الجواب اولماز اذا اشترى العبد المأذون شيئا يجب الثمن في ذمته بحيث لا يطالب
المولى غاية البيان في كتاب المأذون زيدك عبد محجوري عمرو غائب ايكن بكر زيده بر مقدار اقچه تسليم ايدوب بعده

[illegible]

٥٥

بعده مال مزبوري شو قدر قيمتلو قيونه تبديل ايتدكدنصكره قيونلري زيدك اذننسز بكره بيع وتسليم ايلسه
زيد قيونلري عمرونك حضورنده بكردن المغه قادر اولورمي الجواب اولور ولا يجوز تصرف العبد الا
باذن مولاه هدايه في الحجر هندك قولي زيد هندك اذنيله زينب حره يي تزوج ايدوب بعده
زينبدن قزلري خديجه وعائشه وجوده كلدكدنصكره زيد فوت اولسه زيدك يدنده اولان
مال قزلرينك اولورمي الجواب [illegible] لا يملك المال وما في يده من المال فهو لمولاه من شرح
سيد علي التنوير السراجي زيدك برادكوزي عمرونك تارلاسنه كيروب عمروك عبد محجوري بكر
اوي اوكوزي بچاق ايله جرح هلاك ايدوب بعده اقرار ايله زيد اقرارنه بنا اوكوزك
قيمتني عمرودن المغه قادر اولورمي الجواب اولماز بكرك عتقندنصكره بكردن طلب ايدر مسئلة زيد
صغير اون بش ياشنى تكميل ايتدكده بلوغنه حكم اولنورمي الجواب اولنور هند صغيره اون بش ياشنى
تكميل ايتدكده بلوغنه حكم اولنورمي الجواب اولنور سنا اذا اتم للغلام والجارية خمس عشر سنة
فقد بلغا هدايه في الحجر وبه يفتى كذا في الدرر وصاحب ابو مسعود طقوز ياشنى تكميل ايدوب حيضنك
بلوغه تحملي اولان هند حيض كوروب بالغه اولدم ديو اقرار ايلسه معتبر اولورمي الجواب اولور واذا
راهق الغلام او الجارية الحلم واشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله وحكمه احكام
البالغين هدايه في الحجر وادنى مدته في البلوغ له اثنتا عشر سنة وفي الانثى تسع سنين
على المختار فصدق اي الغلام والجارية ان اقرا بالبلوغ جامع الرموز في كتاب الحجر
اون ياشنده اولان زيد صغير بالغ اولدم ديو اقرار ايلسه معتبر اولورمي بلوغنه حكم اولنورمي الجواب
اولنماز اون ايكي ياشني تكميل ايدوب جثه سنك بلوغه تحملي اولان زيد احتلام ايله بالغ
اولدم ديو اقرار ايدوب [illegible] اولان شو قدر اقچه سندن بعد [illegible] صلح اولندقده
صكره حين صلحده بالغ اولماشيدم ديو دعوا ايلسه مسموعه اولورمي الجواب اولماز [illegible]
زيد عمرونك صبي محجوري بكره بر مقدار اقچه ايداع ايدوب عمرو دخي استهلاك ايلسه زيد مبلغ مزبوري
عمرودن طلبه قادر اولورمي الجواب اولماز [illegible] عند صبي مالا واستهلكه فانه ينظر ان كان الصبي
مأذونا له في التجارة ضمنه في قولهم جميعا وان كان محجورا عليه لكنه غير المودع [illegible]
[illegible] ولا بعد الادراك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن
شرح الطحاوي [illegible] صبيا محجورا [illegible] لا يؤاخذه
في الحال ولا بعد البلوغ [illegible] اذا اتلف شيئا لزمه

وحين ان كان عقدا لا يبطله الهزل مثل الطلاق والنكاح والعتاق جاز العقد ولا يبطله الاكراه
وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع والشراء والاجارة وغيرها فانه لا يجوز ويبطله
كان الاكراه بشئ يخاف منه التلف او لا كذا في شرح الطحاوي قال الاكراه ان يوعد
شوقد به ما لم سرقه ايه ترجيح مكرها اقراره معتبر او لو ر ب الجواب ان ما ز ولو اقر بالسرقة ثم انكر باكان باطلا
في المتأخرين فانه يصح كذا في الواقعات لانه خلاف الشرع قهستاني السرقة اكراه معتبر
اولم يبع صحيح او لو ر ب الجواب ان ما ز مسئلة شد الطحاوي التي كتبتها ظهر الورقة اكراه معتبر اولم
عتق واقع او لو ر ب الجواب ان فلو ر يستفتا الفرق بينهما هذه المسئلة اكراه معتبر اولم اولم صح صحيح
الجواب ان ما ز اذا كره بحبس على اداء مديونه فاداها لا يصح صحيح كذلك اكراه اكراه معتبر اولم اولم وكالتك
بالبيع صحيح او معتبر او لو ر ب الجواب ان ما ز سئل عن مسئلة اتفاق شرح الطحاوي وكذا في المحيط والفصول
في اكراه اكراه عرف خاص بلد سند زيد عمرو وجد انهام ابوه حبس بلد كذا فكره عمرو البلد بشرك
او توفوشي قبيل اتاني يوز عمرو شفعه اشتراه وقبض البلد ودفع ثمنا بات جريمك الجواب ان باكره وجبرا اكراه
معتبر اتكملا عمرو دفع حكما في يوز عمرو شركه في شراه ومكرها دفع ثمنا بد وبلا الوقوع تمكن
بيد فوج وب زيد وا الخلاف حكم اوله حالا عمرو الك حتى تقتضي زيادا لمفه قادر او لو ر
الجواب ان لو ر مبنا ان شراء المكره شراء فاسد وحكمه حكم شراء الفاسد لا فاسد اربع يجوز بلا اجازة
بخلاف شراء الفاسد ويتقضي تم في المشتري فيه ويقهر القيمة وقت الاعتاق او يوم القبض القيمة
والثمن امانة يد المكره كذا في الاسبيجابي تقلاعن المحيط وحكم شراء الفاسد لا يقام القيمة والهلاك
باخذ عمرو ما زاد عن القيمة ثم يشتري ما اخذه من يشتروه عمرو فلا يسقط بعدم تعذر لا خذهم زيد
كما علي الشفيع اذا لكون المكره وبعمرو مخير بين تضمين المكره والبائع كذا في الهداية والكافي
وغيرها من الفتاوى والمتون زيد شو قد رقيوشي عمرو ثمن معلوم بيع تسليم اتكملا عمرو
عمرو فوت اولو يقيوشي نظر عمرو رده بيع قبض ليسلم لم حالا زيد بيع وتسليم وقبض عن اكراه معتبر
اولم اولو يقضا بات ايد بكمله بيع فسخ قادر او لو ر الجواب ان لو ر وصورته زيد فسخ
بيع ايله يتوند بنى الدقة زيد كره ورده يد لم نده حاصل اوله فروعي في المفه قادر او لو ر
الجواب ان لو ر واذا كره على بيع ماله فباع فهو بالخيار ان شاء مضى البيع وان شاء
فسخ ورجع بالبيع لان من صحة البيع القبض قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم والاكراه بوجد م الرضا فيفسد بداية في كتاب الاكراه مسخر زيد ليبيع فاسد لا يبيع

بالفتح الا متصلة كصبغ شجره منفصلة متولدة بالتقدي بايد ونه اوله لك
البيع لا التولدة للبايع اخذ الزوايد وقيمة المبيع جامع الفصولين في الفصل ٣٠ بيد
وجي زيد مهرها او زيد جاريه لمري زينب وحديجا وزر لمريه خلع اولوب زيد اول
جاريه لمري اخذ واعتاقا بتكه زيد عمره خلع مزبور وجاريه لمري تسليم اكراه معتبر اولم
او شديدي لجوعوي ومدعاه سنج اثبات ايد بحكم جاريه لمرك فقبلها زيد نقضية قاور
اولو ر الجواب ان لو ر ولو اكره على البيع وباع بحكمه الشرعي ثم قبض فبيع اعتاقه ولزم
المشتري قيمة قهستاني فالاكراه يد لم يخرج كما البيع اذ هو معاوضة لانها تمليك
وتملك من الجانبين كذا في الكافي زيد هندي تزوج ايده كره بكره ما هل عرف زيد ما بيته هندي
بانيا تطليق ايله والاسنج قبل ايد رم جبرا اكراه معتبر اتكملا زيد وخيا هندي قبل الدخول
بانيا تطليق ايله زيد زمهر نيك نصفش البخق زيد وخيا ما عرف نصف مهر ايله جنه
قادر اولو ر الجواب ان لو ر واكره على طلاق امراته تقع عليه المكره بنصف المهر ايكا
قبل الدخول هداية في كتاب الاكراه تهد يدنه اتفاعه قادر اولين زيد عمرو نارلاكي تهديم
بكره قارغ اول والاسنج ضرب وحبس ايد رم ويحكمه عمرو وخيا ما لاسنج از بيا بحكمه
بكره قارغ ايسه عمرو فرانا مزبور بكره اوشش او لو ر الجواب ان لو ر الاكراه بنت حكم
واحد حصر فيما يقدر على ايقاع ما توعده به ظنا كما في الصاد ايه في كتاب الاكراه تهديد
ايقاعه قادر اولنه زيد عمرو حبس ايدوب البته بكره شوقدر عمرو شش وبنم واير وقاچ
حضور نده بكره واروب اقرار ايله والاسنج ضرب شديد ايله ضرب ايدرم جبرا اكراه اتكملا
عمرو وخي زيد ايله قاچ حضور نده بكره القدر عمرو شش وبنم اقرار ايدوب حجت اوسترار
مزبور معتبر اولو ب حجت مزبور معمول بها اولو ر الجواب ان لو ر وصورته زيد اقرار بنى الوهبانية
اكراه معتبر ايرا ولد يغني بينة على عادلة ايله اثبات ايد ركه بكر جبر زيد عمره حجتم وار دعوى ايدوب
عمرو ايكنجي قادر اولو ر الجواب ان ما ز مسئلة قبل ورقة تهديد يقاعه قادر اولنه زيد عمرو
يد لم بكر زقتده اولنه شوقدر اقچه زيد بكر دن قتنى ايراه ايد جبرا حبس ايله اكراه اتكملا عمرو
وخي بكر ايراه ايله معتبر اولو ر الجواب ان ما ز مسئلة قبل ورقتين اخرو بارلاولنه زيد
استانبولده كتخدا اولنه عمرو فلانه منزل كراه ويرمكله عمرو شه باكره بيع ايله ايتمك كوراسن جبرا مكتوب يد لم دوب عمرو وخي زيد كراه مكتوبنه بنا منزلي زيده بيع ايتمكه ور

يبطل النكاح ثم بعث الغلام الى بلد اخرى فبقي امرها ثم انقضا وي للامام البرهان في وان قبح بالكي شبهة
لعدم الكفاءة بينهما ما في المحيط مطلقة الثلث اذا زوجت نفسها من غير كفو حلت للاول عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية
عند زفر انتهى بر قصبه ده قاضي اولوب تزويج صغاره مأذون اولان زيد قصبه اهالیسندن اولوب کمسنه یه ولیسی اولمیان
هند صغیره یی کفوی بکره مهر مثلیله تزویج ایتدکدن صکره قبل الدخول والخلوة هندک صغرنده بکر فوت اولسه هند بکره
وارثه اولوب حصه مهری زوجنه ... قادر اولور می الجواب اولور ولی في النكاح العصبة الى ثم مولى الموالات ثم السلطان
ثم القاضي الذي منشورة ذلك ... الاولياء وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر هدايه في الاولياء
هند نفسنی زیده بکر مهر مثل ... تزويج عمرو وكيل ايتدكده عمرو هندی زیده نقصانیله تزويج ایلسه
مجیزه اولمیوب رد قادره اولور می الجواب اولور ولو وكلت رجلا بالف درهم فزوجها ثم قال الزوج
زوجتني بخمسمائة وصدقه الوكيل ... والزوج الوكالة بالالف النكاح ... صدقها الزوج
فان شاءت اجازته بالمهر وان شاءت فسخت ولها المهر ... عناية والباقی
النكاح بهذه المسئلة انه مناسبة لهذا السئوال والاكتفاء بها وترك المسئلتين المكتوبتين في المنظر احسن
بالف وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بالكفالة ... بالاقل
نقصان المهر فقبض المهر ... لا يكون ... فقالت رضيت بعد ذلك فهو جائز ... اجازته عقدا
موقوفا فصحت قاضيخان في وكالة النكاح واذا وكل رجل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين
ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل ... قاضيخان زيد صغیر قزی هندی شهود محضرنده عمره
تزويج ايتدكدن صكره هند بالغه اولدقده عمرو استمیوب تفریق ایتدرمکه قادره اولور می الجواب اولماز
واذا زوجها الاب فلا خيار لها بعد بلوغها هدايه في الاولياء هند صغیره نک ... عمی ولی اقربی ...
اولیوب کفوی ... مهر مثلندن نقصانیله فاحش تزویج ایلسه نکاح مذکور صحیح اولور می الجواب اولماز واذا زوج
الابنة الصغيرة ونقص من مهرها جاز ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد هدايه في الاكفاء زيد ...
بعیدا ... صغیره ... کفو ... مثلیله النکاحی ...
هند بالغه اولدیغنده ... فسخ ... عقدی
فسخ ایتدرمکه قادره اولور می الجواب اولور وان زوجها غير الاب والجد فلها الخيار ان شاءت اقامت
على النكاح وان شاءت فسخت هدايه في الاولياء ويشترط فيه القضاء هدايه ... بالبلوغ
لا تتبع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما قاضيخان في الاولياء زيد
مطلقه سی اولان هند ... نفسنی بعد انقضاء العدة عمره تزويج ایدوب بعده

المسئلة مناسبة لهذا السؤال والاكتفا بها وترك المسئلتين المكتوبتين في المنظر احسن

اشتراط حضور الزوج يجي بعد ورقة منه

هنده عمرو ... خلوت صحيحه اولوب دخول ... زید هندی تطلیق ایلسه هندک عمرو ... عدتی منقضیه اولدقده
زید هندی تزوج ... جایز اولور می الجواب اولماز ... الطلاق ... لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها ... في تحصين ... المطلقة الثلث ثم الطلاق ... اصل
هند صغیره یی بر قصبه قاضیسی ... عبد مملوکی اولان بشره تزویج ایلسه نکاح مزبور صحیح
اولور می الجواب اولماز واذا زوج الرجل ابنته من غير كفو جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ...
واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي ... في الاولياء ... لا يجوز
... التزويج بغير الكفو فتح القدير ... المزوج ... لا يصح من غير كفو ...
زید قزی هند صغیره یی عمرو صغیره ... تزویج ایتدکدن صکره ولی اقرب ... عقد مزبور
قبول ... باطل اولور می الجواب ... عقد الفضولي
اجازه ... الاجازة جاز ... قضا اولوب ... زیدک قزی هند ... زید
... نفقه وکسوه ... قادر ... تزویج ... کفوی
تفریقه قادر اولور می الجواب ... الكفاءة في المال ... المهر والنفقة
في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما او احدهما لا يكون كفوا لان المهر بدل البضع فلا بد من ايفائه
قيام الازدواج ... والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله ... الاكفاء
زید ... عمرو ... هندی بکر تزویج ... وصیت ...
اذن ... تزویجه قادر اولور می الجواب ... النكاح الصغير ... الاب ... الصغار
في النكاح زید قزی هند کبیره ... عمرو تزویج ایدوب ... عمرو هنده مهر ...
ارسال ایدوب هند ... قبول ... نکاح مزبور ... تزویج ... الجواب ولو ... لا يجوز
تزويج البنت البكر البالغة بغير اذنها الا ... نفقة او مطالبة
بالمهر والنفقة او قبول المهر ... الهداية ... النكاح ... زید ... هند صالحه ... عالم
زید صالحه ... هندک ... زیدک ... عالم ... هند ... زید
ایدوب هنده ... صکره هندک ... زیدک ... عالم ...
زیدی تفریقه قادر اولور می الجواب ... هند کبیره نفسنی ... کفوی عمره تزویج ...
هندک قرنداشی بکر ... عمرو ... الجواب ...
ومن شرائط النكاح الكولي ... وهو شرط صحة العقد في الصغار ... والمماليك ... العاقلة

[illegible] ٢٥ جمادى [illegible]

زيد اوغلي عمرو صغيره هندي [illegible] تزويج صحيح اولورمي الجواب اولور واذا زوج الاب الصغير
وزاد في مهر امرأته جاز وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز هدايه من كتاب النكاح زيد ام ولدي هندي
اعتاق ايتمديني شو قدر مهر تسميه سيله تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز
بو صورتده زيد فوت اولسه هند زيدك تركه سندن مهري وحصه ناهضه سنه المغه قادر اولورمي الجواب اولماز
رجل زوج ام ولده لا يصح ولا يعتق جواهر الفتاوى في الفصل من النكاح ولا يتزوج المولى
امته لان النكاح ما شرع الا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافي المالكية
فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة هدايه في النكاح ومن الثمرات المراد به في احكام النكاح من
ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك
اما اذا تزوجها متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان يكون حرة او
معتقة الغير كما في المحرمات كذا في الينابيع كما نقله القهستاني زيد [illegible] تزويج ايتديكده زيد [illegible]
[illegible] عمرو حاضر اولسه عقد مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز بو صورتده زيد هندي تزويج [illegible]
اوج طلاق [illegible] اولسه زيد هندي [illegible] تزوج [illegible] جائز اولورمي الجواب اولور ولا ينعقد الا
بقوله نعم لا نكاح الا بشهود هدايه في النكاح جنون مطبق ايله مجنونه اولان هند نفسني زيده تزويج
ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز والمجنون لا يصح عقوده هدايه في الحجر هند بكر
ولي اقربي اولان ابي زينب غائب ايكن [illegible] مهر مثليله تزويج ايتديكده صكره هند بالغه اولوب عقده عالمه اولدقده
سكوت ايدوب نفسني اختيار ايلمديكي حالده هند عقد مزبوري خيار بلوغ ايله فسخ ايتديرمكه قادر اولورمي الجواب
اولماز خيار البلوغ يبطل بالسكوت هدايه [illegible] محمود نكاح اولنه زيد قزي هند صغيره يي [illegible]
تزويج ايله صحيح اولورمي الجواب اولور ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبده جاز هدايه في الكفاءة زيد متوفانك صغيره
قزي هندي ولي اقربي اولان [illegible] مهر مثليله كفوي عمروه تزويج ايلسه زيدك [illegible]
بولنماديجي عقدي فسخه قادر اولورمي الجواب اولماز [illegible] عقد عليه [illegible]
هند صغيره نك ولي اقربي اولان [illegible] عمرو كفوي اولان [illegible] مهر مثليله شهود محضرنده
تزويج ايلسه صحيح اولورمي الجواب اولور والواحد يتولى النكاح وليا كان او وكيلا من الجانبين
كمن تزوج ابنة ابن له اخر [illegible] في الاولياء هند صغيره قزي
زينبي ولي اقربي [illegible] مهر مثليله كفوي عمروه تزويج ايتديكده صكره زيد عقد مزبوري
فسخ ايتوب [illegible] زينب بالغه اولوب [illegible] فسخه قادر
اولورمي الجواب اولماز [illegible] عقد الفضولي يتوقف على اجازة
من له الاجازة [illegible] وبعد اجازته فنفذ العقد ولا يملك فسخه ولو زوجها امها

امها مع قيام الاخ لم يجز ولا خ كان موقوفا حتى يبلغه ويجيزه عنايه [illegible] في النكاح
هند صغيره قزي زينبي زيده مهر مثلندن نقصانيله فاحش ايله تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمي
الجواب اولماز غير الاب والجد اذا زوجها ونقص من مهرها لا يجوز هدايه في الكفاءة زيد ام
ولدي هندي عمروه تزويج ايتديكده صكره زيد هندي اعتاق ايلسه هند اول مجلسده نفسني اختيار
ايدوب خيار عتق ايله عقدي فسخه قادر اولورمي الجواب اولور فانه زوج ام الولد بامر مولاها
ثم اعتق فلها الخيار هدايه في النكاح الرقيق هند نفسني مهر مثليله كفوي عمروه تزويج ايتديكده
صكره هندك اوغلي زيد اذني بولنمادي ديو هندي عمرودن تفريقه قادر اولورمي الجواب اولماز
واذا تزوجت المرأة بغير اذن وليها فالنكاح جائز الا انه ينظر ان كان الزوج كفوا لها او لم يكن
غير مهر مثلها فلا يكون للاولياء حق التعرض شرح الطحاوي في كتاب النكاح طقوز ياشنده [illegible]
[illegible] بلوغه مخيله اولان هند حيض كوروب بالغه اولدم ديو اقرار ايتديكده صكره نفسني
[illegible] كفوي زيده مهر مثليله تزويج ايلسه ولي اقربي جده سي زينب اذني بولنمادي ديو عقد
فسخه قادر اولورمي الجواب اولماز هذه المسئلة المتقدمة [illegible] فلا حاجة اليه زيد متوفانك
ام ولدي هند زيدك فوتندن صكره حول تمامنده اوج حيض كوروب عدتي منقضيه اولدي ديو نفسني عمروه تزويج
ايتديكده صكره هند فوت اولسه عمرو هنده وارث اولورمي الجواب اولماز لا يثبت التوارث في النكاح الفاسد
اصل الملك لم يكن ثابتا فيه ملخصا في المبسوط نكاح الصغائر من كتاب النكاح وعدة الامة في الوفاة
شهران وخمسة ايام لان الرق منصف هدايه في العدة وقد مر ان النكاح الموقوف لا يثبت به التوارث
واذا لم يثبت فيه فبان لا يثبت بالنكاح الفاسد بالطريق الاولى لان النكاح الفاسد لا يعلم يجتمع فيه
شرائط النكاح المعتبرة [illegible] المهر ثم وجدت في المبسوط لشمس [illegible] في باب نكاح الصغار ما هو صريح
عبارته اذا مات احد الصغيرين المتزوجين قبل البلوغ وقبل تفريق القاضي بينهما يرث الاخر لان
اصل النكاح صحيح بخلاف النكاح الفاسد فان اصل الملك لم يكن ثابتا فلا يثبت به التوارث انتهى
هند بكر بالغه نفسني عمروه تزويج ايتديكده اذن قاضي بولنمديغي عقد مزبور صحيح اولورمي الجواب اولور لنفاذ
نكاح حرة مكلفة بلا ولي قهستاني [illegible] فلا ينفذ بلا اذنه قاضي كان في الطريق الاولى
زيد زوجه سي هندي بائنا تطليق ايتديكده صكره هنده [illegible] طلب [illegible] اولورمي
ديدكده هند دخي اولا يم ديدكده صكره هند مهريكيمي زيدده طلب ايتديكده زيد قول مزبوره بناء
عوض تام اولمش اولور ديمكه [illegible] هند ايله نزاع [illegible] قادر اولورمي الجواب اولماز

اولو بترك سنة نهر وحصة الغ قادر اولور مى الجواب اولماز مسئلة ماترفى
انه النكاح الموقوف يبطل بالموت ولا ثبت بالتوارث بو صورتده هند عقد زوجيتى
عمرو اطلاع اولندقده عمرو سكوت ايتكله عقد مزبورى قبول ايتش اولور حتى
ترك سنة نهر وحصة نافذ بر مقدار مال السلم عمرو ورثه سنه هندك
قادر اولور اولور مى الجواب اولماز زوجت الثيب ورضيت بقبلها ولم تظهر
الموانع بينهما كان لها ان ترد وكذلك فى حق الغلام قاضيخانده فى فصل
بنه شرائط النكاح وسكوت الثيب والغلام لا يجعل رضا محيط ثم النكاح
صحيح هندى اغرو بالرضا ساكتة عمرو وهند كذلك وكيله تزويج ايدوب بكر وحى
فضولى عمرو ايكن تزويج ايتدكدن صكره بكر عقد مزبورى اعلام ايتدكدن عمرو
قبول ايدوب لكن كلوب هنده داخل اولدين فوت اولسه هند عمرو
وارث اولور مى الجواب اولور يستفاد مما مر قبل رقتين زيد مرض
موته ان اليسعى هند بكر ينكوحه مدبر يوجب هند وحى تصديق
ايتدكده صكره زيد مرضاً فوت اولسه هند زيده وارثه اولوب ترك
حصة زوجه المفقود قادر اولور مى الجواب اولور اذا اقر الورثة مرضه الذى
مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم وصدقته المرأة فى حياته او بعد موته
فهو جائز لها الميراث والظهر بقدر مهر المثل فاضيخانده فى اقرار المريض
بزواج ديمكده كه صكره برقاج سنه لرزيدك زوجه سى هند كحضور
زيدك موته تا معلم شهادت ايدوب هند دخى اينا بحق نفسى اخره
تزويج قادر اولور مى الجواب اولور وبو شهادت البينة اذا
قالت المرأة سمعت انه زوجك مات لها ان تتزوج وان كانا البينة اذا
فى العدة زيد هندى تزويج ايتدكده حر الاصل كيف هند دخى بدهد الاصل
اولمق اوزره نفسنى زيده تزويج ايتدكده صكره زيدك عبد مملوكى ايدوكى
ثابت اولسه هند نكاح مزبورى حاكم فسخ ايتدروب كندوسى زيده تفريق
ايتدكدن صكره قادر اولور مى الجواب اولور زيد دخى مرضنده هنده
لها الخيار قاضيخانده فى الكفاءة هند عيبكدن ولايت انكاحى انا سنك لابوين قرنداشكه عمر وايله بابا

يا مسنك لابوين قرنداشكه جدكه وتاقفسكدر الجواب جدى بكر صكره قالوا ان لم يكن لها عصبة
قالوا لا ولاية للام ثم للجد ثم للاخوال زيد لعمرو الاولياء زيد ام ولدى هند عتقيله و
تزويج ايدوب بعده عمرو كه هنده زوج اولمغله بكر صكره زيد فوت اولسه
زيدك اولغله بشر بكرى ستر قاقه قادر اولور مى الجواب اولماز ان زوج ام ولده
وجاءت بولد فهو فى حكم امه لان حق الحرية يسرى الى الولد بدايه فى الاستيلاء كتاب
العتاق زيد عتقيله منى هند نفسنى زيدك انسز عمرو تزويج ايلسه زيدك
جوى هندى عمرو زيد تفريقه قادر اولور مى الجواب اولماز نفقة نكاح حرة مكلفة بلا ولى
جامع الرموز ولد مجنون اولمين هندى ولى اقربى زيد صغيره عمرو تزويج ايدوب
عمرو هنده دخول اتدكدن صكره هند بالغه اولوب بعد البلوغ برقاج كون سكوت ايدوب
كلنجه لسانكاحه راضى اولمبوب ورضايه دلالت ايدر شئ همبولنمه حالا تفسخ
اختيار ايدوب عمرو كحضور نده عقدى حاكم فسخ ايتدرمكله قادر اولور مى الجواب اولور
ولو كانت بكرا والزوج نبى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت لان
الثيب لم يجعل رضا محيط بر اى التاسع من النكاح هند صغيره بالغ اولمسنه اذنى نفس
احاديث ذكر صغار اغلط نكاح ايتدرسه عقد مزبور نافذ اولور مى الجواب اولماز فضولى
موقوفه والموقوف غير نافذ زيد صغير قرى هندى معتقى عمرو تزويج ايتدكده زيدك اولسه
على كم عقد مزبورى طوقتمام بوكسب هندى عمرو زيد تفريق ايتدرمكله قادر اولور مى الجواب اولماز زوجها
مع مسئلة ولا حاجة الى تقوا خر زيد صالح وعالمك قرى هنده مد من خمر اولوب جاهل اولمله
عمرو كفو اولور مى الجواب اولماز نقل الكفاية الهداية بداية الكفاءة زيد مسلم خرد نصرانى اولمين
يعقل ايكن هندى شهود حضرنده تزويج ايدوب عقد مزبور صحيح اولور مى الجواب اولور زوجنى اقاى
الكافر امتى الطلاق والعتاق والنكاح احكام الشاطئى زيد كبيره قرى هندى رضاسيله اولور
محضر لرنده شوقدر اقچه مهر تسمية ايدوب عمرو وبو دم وبدكن عمرو كه نكاحه وكيل بكر دخى قبول
ايتدم دينسه اولسه نكاح منعقد اولور مى الجواب نكاح مذكور اولدى اولور زفاف وابل
سترقدر اقوال الغرر رخته خويش هر اقرار دوم ينعقد النكاح وان لم يقل الشاهد على قوله زوجته
زوجته اولا النكاح ورح مجمع الفوائد عن شيخ الاسلام لو زوج هندى بحر الذى سمى قوله زوجته
خويش مراد لابد وان يقول اوزوجته ويقول الاخر يزنى وارم وامهدوزدك لا ينعقد النكاح عند

ما بالشافعى
وان ذهب
ان قال ان هذا الجواب بموافق
مذهب الشافعى ان لفظ
التزويج والانكاح لانا نقول
ليس الامر كما ذكره بل لفظ النكاح
لا ينعقد لانه يكون اعطاء المرأة
على وجه الاجارة والاعارة ولا ينعقد
النكاح على وجه الاعارة والاجارة
الى ان ذكر النكاح لان المهر معين
ان المجلس مجلس عقد النكاح فلا يكون
حمل الاعطاء على الاعارة والاجارة
وبهذا ظهر ما قدمته ما ذكره
شارح الهدى

بعض المشايخ وعند البعض ينعقد فلا يدمن هذه الفرياء لتقصير المسئلة متفقا عليها محيط
في اول النكاح وفي المحيط والنوازل وشرح الطحاوي في انعقاد النكاح بمجرد لفظة
الاعطاء اختلف المشايخ ولا بد من قرياء قوله يعني في عند لفظ الاعطاء يصير متفقا عليه وكذا
شرح الطحاوي قال له هل اعطيتها فقال اعطيت فانه كان المجلس للوعد فوعد وان
للعقد فعقد معراج الدراية في النكاح زيد صغير كان سنك اثنتي سنين بهندي بغير كنيه او لفظة
هند زيده زينب صغيره وليسا ازنبده مهر مثلهن كفوا ولغلط تزويج ابتدكه صكره زيد بلغ
اولدقده عقد منزور كحاكه في ابتدرمكه قاري اولور الجواب اولا روا كه زوجها غير الاب
والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ انشاء قام على النكاح وانما فسخ هداية في باب
الاولياء والاكفاء يجب ان يعلم بها ان الكفاءة يعتبر في جانب المرأة ام لا ذكر الامام السرخسي
مبسوط ما هو عبارته قال اذا تزوجت الاصل او اشترت جارية رجلا خيرا منها فليس للولي ان يفرق
الفرق بينهما لان الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء فالولي لا يعير بان يكون تحت رجل
لا يكافيه ولان ولاية الولي انما هي لدفع العار عنه وذكر الامام البرهاني في المحيط منع عن الاصل وعن الوكالة
في النكاح ما يدل عليه ان الكفاءة معتبرة من جانب النساء عندهما خلافا لابي حنيفة وعن الوكالة
ما يدل على ان الكفاءة في النساء استحسان ليس بقياس انتهى كلامها فعلى هذا ان عدم
الاعتبار ثبت بالصراحة والاعتبار ثبت بالدلالة لانك اذا ثبت بالدلالة لا يعتبر
ثابت بالصراحة فظهر ان التقييد بالكفوء في السؤال مستدرك على انه يغير لازم في صورة
الفسخ بل وقت الاعتبار رهما في جانب النساء يلزم هذا التقييد في صورة عدم الفسخ
اخيرا بالغ اولاد زيد كزوجه سي هندك اولديغه باكره علم حاصل اولدي جوابنفي عمرو
تزويج ايتدكدن صكره زيد حالي لفظ طرفندن بكر هندي عمرو زه تفريق ايتدي رمكه وكيل ايسه
بكر هند وعمرو حاكمه كتوروب هند زيدك زوجه سي اولديغي اثنا ده بكر هندي عمرو زه
تفريق ايتدي رمكه قاري اولور الجواب اولور فان يكون الوكالة بالخصومة في الحقوق كالمحامل
بالقبض فيها واستيفائها الا في الحدود والقصاص هداية في الوكالة زيد هندك قزي زينب تزوجه
طالب اولدقده هند زيده باكره شهود حاضر اجره وبرمبنجه تزويجه رضا وبرم دبكلم زيد بنده
كندي يكون اولدقده راجه وبرويه بنجه تزويج ايتسه زيد بسلنمغ مزبوري هند دنا لمغفار
اولور الجواب اولور الوكيل ان ابى ان يزوج اخته الا ان يرفع اليه كذا قد فعله اذا يزوجه لانه
رشوة هزا زيه في المهر من النكاح زيدك زوجه سي هندي كلمه كفر صحيح اولدقده نكحتيه ايجاب
ايجاب ايدوب كلمه نكحته بيعلنغدن زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمي الجواب اولور
واذا ارتد احد الزوجين فرق بينهما فان ظاهر الرواية في الخمار ولا يتوقف على قضاء القاضي
سواء كانت المرأة مدخولا بها او لم تكن وبعض مشايخ بلخ وبخارا سمرقند افتوا بعدم الفرقة
بردتها تريد انها تختلص عن زوجها فلا يقضي بالفرقة لارتدادها حسما لهذا الباب على ما قاله
شارح الخمار اوسمرقند وبعض مشايخ بلخ افتوا بالفرقة بردتها وقالوا بانها المرتدة نهاية
للنكاح وتحسم بجعل الخيار على التزويج بالمزوج الاول فلا ضرورة الى اسقاط اعتبار الكفاءة
ذخيره في باب المرتدين وفي الظهيرية بالفتوى على وقوع الفرقة تاتارخانية في الوكالة بالنكاح
زيد عمرو ايله برمجلسده صاحبت ايدركن مكنه فحضر مكتبده زيد عمرو صغيره هندي
ساكه وبرديم حرة عمرو خالدم جهت مكنه مهر تسميه اولنمسه يوم تبه ايله نكاح صحيح بالغ اولوب
عمرو مكنوحه مي اولور الجواب زوجت افندده وبروب الخراب اولور مرشده
انقاذ مكنه اتيته لكويه شارحا لما قالوا قبل هذا من انه اذا ارتد احد الزوجين في النكاح انه يعجل الفرقة
للعدم العقد والنكاح لا يلفظ التزويج والانكاح هند نفسيني عمرو نكاحيه تزويج عمرو نكاحيه قبول
ايتدكده عمرو هندك اونتسر هندي بكره تزويج ايله هند قبول ايتميوب روايه كه عقد مزبور
باطل اولور مي الجواب اولور بنا عليه ان الوكيل صار مقصورا في تزويجه بها غير امره الا ان خالفها كذا في
الوجيزة في الوكالة من كتاب النكاح م وكذا ان بزوجها اقاربها من قبيلة فزوجوها من قبيلة اخرى لم يكن
وهو ظاهر هزا رخانية في كتاب النكاح في فصل الوكالة بالنكاح زيد جاريه سي هند عبد عمرو نكاحيه
عمرو تزويج ايدوب عمرو كتيسه اولاد ي اولدقدن صكره زيد هندي اعتاق ايلسه نيجه
خيار عتق عقد مزبوري حاكم اتسز مي اخيكه قاري اولور الجواب اولور فان زوجت بالغة
مولاها ثم اعتقت فلها الخيار رحمانيا زوجها عبد ابوه في نكاح الاب الشرك لم كتاب النكاح
ولا يشترط القضاء لان الفسخ بخيار العتق لانه لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك على ما مر
غاية الاولياء م كتاب النكاح علامه صاحب المحيط بانه المزوج بعد العتق ملكها ثلث تطليقا
فلها ان الزنا لم يمنع قضاء وفي الكفر عن نقصها فلم يكن زنا والزنا لم يمنع صحة
جاز لها انتهى وحرر نا ه ليكون شرحا لتعليل صاحب الهداية زيد هندي تزوجه طرفندن عمرو
توكيل ويرمش وعمرو دخي هندي مهر مثلي اولان درتيوز نقد ايله زيد ايچون شهود حضرنده تزويج ايدوب بعده زيده اعلام ايتدكده زيد درتيوز نقد مهر جوقدر بنا اولقدر نقد مهر

هندی علم دیدکن هند بنا و نقد مهر ده بکجه م ایکیوز اقچه اولسون دیدکده زید دخی راضی اولسه ایکیوز
عقد نکاح اولنمق مراد ایدیب عقد اولنسه اقچه **الجواب** عقد اولنسه اولور اذا اوکل رجلا بان یزوج
امرأة فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز
بلا خلاف محيط في النكاح في فصل الوكالة **غنيادن** زيد هندی تزوج و دخول ایدوب بیکرلی
هند ایله تعیش ایتدکدن اصکره زید شرب خمر ایلسه هند زیده سن فاسق اولدک بکا کفو اولمدک
دیو زیدن تفریق ایتمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز **بو صورتده** هند خصوص مزبوری حاکمه
اعلام ایتدکده حاکم تفریق ایدوب حکم ایلسه تفریق صحیح اولورمی **الجواب** اولماز لکن فی الاصل امرأة
زوجت نفسها رجلا ولم يعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد ان النكاح لا خيار لها قاضيخان في فصل
زید زوجه سی هندی طلاق ثلثه ایله تطلیق ایدوب هند دخی عدتی منقضیه اولدقدن صکره نفسنی عمروه تزویج
ایدوب بعده عمرو هندی تطلیق ایدوب عدتی منقضیه اولمغله هند بر سنه سویلدیکی علی سکوت نفسنی
زیده تزویج اتمش اولسه حالا هند بر سنه در زید عمرو بکا داخل اولمامشدر دیسه قولی معتبر اولورمی
الجواب اگر هند شرائط تحلیله عالمه ایسه اولمز اگر جاهله ایسه اولور ... نکاح الفتاوی وعلی قالت امرأة
عاد ظن بالزوج الثاني وقال الزوج الاول لم يدخل بها بعد تزوجها الاول ان كانت المرأة عالمة
بشرائط الحل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق خلاصة كتاب الاعية واذا طلقها ثلثا وقالت انقضت
عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج الاول
ان يصدقها هداية وافا ذكر اخبارها مبسوطا مطولا لكما ترى فانها لو قالت للاول حللت لك
فتزوجها ثم قالت لم يكن الثاني دخل بي ان كانت عالمة بشرائط الحل لا تصدق وان لم تصدق
وفيما ذكرت مبسوطا لا تصدق على كل حال نهاية قبيل باب الايلاء **زيد زوجه** سی مخلوعه هندی
طلاق ثلثه ایله تطلیق ایدوب عدتی منقضیه اولدقدن صکره تحلیل ایچون هند نفسنی بکره
تزویج ایدوب بکر دخی هندک بانه وار روب ارقه سنی صقایوب داخل اولمدن تطلیق
ایلدوب بعده حاکم بینلرینی تفریق ایلسه هندک صکره تسمیه اولنان مهر مثلنه مالکه اولمغله
هند زیده مهر مسمایی المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز ... وافرق القاضي بين الزوجين
في النكاح الفاسد بعد الدخول فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى هداية في باب المهر **زيد**
زوجه سی هندی طلاق ثلثه ایله تطلیق ایتدکدن صکره هند بعد انقضا العدة بلا شرط التحليل
نفسنی عمروه تزویج ایدوب عمرو دخی هنده وطی ایدوب بعده باینا تطلیق ایلسه زید هندی بعد

بعد انقضا العدة تزویج ایتمکه مانع اولورمی **الجواب** بو قدر وار ان تزوجها بشرط التحليل
فالنكاح مكروه فان طلقها بعد ما وطئها حلت للاول لوجود الدخول في نكاح صحيح اذ
النكاح لا يبطل بالشرط هداية في فصل فيما يحل به المطلقة **زيد زوجه** سی هندی طلاق ثلثه ایله مطلقه
اولان هند عدتی منقضیه اولمغله ما عدن اولنمش زمانده اصکره زید کلوب سنک عدتک
منقضیه اولدقدن صکره زوج محلله واروب مدخوله اولوب انلردن مطلقه اولوب
عدتک منقضیه اولدیمی دیو زیده تزویج مراد ایتدکده زید هند حاضره ایدکنه معتقد اولمغه
محتاج اولورمی **الجواب** اولور المطلقة الثلث اذا انت الزوج الاول
هندی تزوج حلال اولورمی **الجواب** اولور المطلقة الثلث اذا انت الزوج الاول
وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت المرأة ثقة
او وقع عنده الاولى انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك ربيع الشهر
فلا بعد يحل للاول ان يتزوجها قاضيخان في فصل في احد الزوجين الحرمة **هند** بکر بالغه
مهر مثلندن نقصان کفوی زیده تزویج ایلسه هندک اولیاسی زیده مهر مثلنی تکمیل الا
تفریقه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر اذا تزوجت ونقصت عن مهر مثلها فللاولياء الاعتراض
عليها حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها هداية في الاولياء **زيد مرض** موتنده ام ولدی هندی
اعتاق ایدوب بعده مهر مثلیله تزویج ایتدکدن صکره زید فوت اولسه هند ترکه زیده مهر
و حصه المغه قادره اولورمی **الجواب** اولور مرث مسئلة الزوج في المرض وبقيت مسئلة العتق
وانه معتبر في الثلث كما قالوا في الحكم لا يجري الا في ارقاء التي يحل رقهم ومرجوا بان ام الولد
تعتق بموت المولى ولا تباع من دين ولا تعتبر من الثلث وللسفي تعلم منه ان اعتاقها في المرض
ولا يتوقف الا بعد الموت ترك من الارقاء **زيد** منکوحه سی زوجه سی هند قبل انقضا العدة
نفسنی عمروه تزویج ایلسه صحیح اولورمی **الجواب** اولماز من ان النكاح لا يجوز في العدة **زیدک**
قولی عمرو زیدک زوجه سی هند عمروه تزوج ایدوب بعده زید واقف اولدقده رد ایلسه
عقد مزبور باطل اولورمی **الجواب** اولور بو صورتده زید عمرو دعوی ایتدکدن صکره هند
زیدن مهر ثانی نفقه المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز لو نكح العبد بغير اذنه فان لم يدخل بها
فلا حكم له وان دخل بها فلا يخلو اما ان يفرق بينهما المولى بعد ان يجيز النكاح فان فرق
بينهما فلا مهر لها حتى يعتق لانه دين لم يظهر في حق المولى بحر في نكاح الرقيق **هند** صغيره
ولايت انکاحی بابا سنک اناسی زینب ایله اناسنک بوبن قرنداشی عمروده قنغیسنکدر
الجواب زینبک در وان لم يكن لها عصبة فالولاية للقرابة الاقرب فالاقرب على ترتيب

يجوز ان يتزوج اخت اخيه من النسب مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت
من ام جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها هداية في باب الرضاع

هنده انها تكون زانية حتى لو تزوجت هندا ذكرا تحل له تزوجها زيد يجيب ابا زوجه سي هندا ذا ولد من قرى زينب
دو شكنه هندك دو شكي او ملق طبيلكه كروب لكنه بدا زشيك به شنه اصلا طوقتا دنيا واقفا دلغو
دو نوكيتب بو سه تبايله هندا زيده حرام اولور الجواب اولماز يستفاد مما مر زيد هندا اجنبيه يله خفيه
انا ايدنده كه زكره هندى تزوج ايتمك جائز اولور الجواب اولور مر بر مسئله نيه قارا اجنبيه انت
اتج زيد جاريه هندى وطئ ايتدكده زكره زيد فوت اولوقده هندك وطئ اوغلى عمرو ه حلال اولور
الجواب اولماز لتحرم الموطوئة على فروع الواطئ فحط مر حسه زيد عمرو ك قرى هندى تزوج ايتدكده زكره عمرو ك متعقله سي زينب هندك اوزرينه تزوج ايتمك جائز اولور الجواب اولماز
اصلا ان زينب حرة وان كانت حرمتها عارضة فيجوز تزوجها على الجملة كما صلية زيد عمرو ك قرى
هندى تزوج ايتمك جائز اولور الجواب اولماز ه ومحل بيانات الاعلام فتح القدير في المحرمات
زيد زوجه هندك رضاعا قرى زينبى وطئ ايلسه هند زيده حرام اولور الجواب اولور امرأة ارضعت
عجيبة فكرت فجأ مهما زوج المرضعة حرمت عليه امرأته سواء كان الابن هو الزوج اولم يكن خلاصة
في النكاح زيد بابا سنك بابا عمرو متوفا نه كندويه ارثنا انتقال ايدوب موطوئة سنى له جاريه ثم
وطئ ايتمك حلال اولور الجواب اولماز لما مر ما ان الوطئ الحلال موطوئة الاب والجد وان علا
بملك اليمين فاضحكه في المحرمات وكم من امرأة ابنه او بعد اى الاب بالكاح اب الاب فعقد ترجمة
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فيتناول المنكوحة الاب وطئا وعقدا صحيحا وكذا لفظ الابناء يتناول
الاباء والاجداد ربيبة في المحرمات هند زوجي زيد كوكيا سي عمرو ك كوزنك جائز اولور الجواب
اولماز اصلا انها اجنبية عمرو ك فيحرم عليه لنظر اليها زيد ام ولدى هنده باكه حرام اولور ربيبه هندك
وطئ ايتدكده حرام اولور مى الجواب اولماز لكنه استبعاد عليه از استبعاد كفارة يمين هداية في الايمان
حرم على نفسه شيئا مما يملكه لا يحرم بحرمانه عليه از استبعاد كفارة يمين هداية في الايمان
هندك زوج اخر دنيا وغلى عمرو متوفا نك زوجيه سي زينبى تزوج ايدوب هند ايله جمع ايتمك جائز
اولور مى الجواب اولماز رحمناه انها اجنبيه بسبب فرجا ما يمنع عنه جمع اصلا انما كره بالجمع علم
بانه يعرض على الاصل المعتبر في هذا الباب هو قولهم يحرم الجمع بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا
حرم النكاح بينهما وصحته هذا الجواب يعلم ايضا بالاولى لان ما يعرض على هذا الاصل لان زينب غير صنف ذكرا
لا يحرم عليه نكاح هند اذ لا قرابة بينهما وانما حرم على هند نكاح زينب لانها تكون زوجة امرأة ابيه
كنده وهي ام ولد له قرأ شي عمرو متوفا نك سي زوجه سي هندى عجبا انقضاء العدة تزوج ايتمك جائز اولور

الجواب اولور لما ذكره في محل صراحة لكنه مر تحرم المتفاوضة في تحريمها
في تقدم اسباب التحريم ويستفاد ايضا من المسئلة الواردة في الحضانة من انه اذا تزوجت
اذا انكحت غير محرم سقط حقها الا اذا كان زوجها مع الصغير بدك زوجه ه فوت اولوقده شكره
زيد هندك اوكي آتاسي نهيى تزوج ايتمك جائز اولور الجواب اولور منشا انها اجنبية عمرة زيد سي
هند ايله على الاشتراك مالكا وليد يغ جاريه في وطئ ايتمك حلال اولور الجواب اولماز منشاه
انه التصرف في ملك الغير حرام كما نص عليه البرهاني في محيطه زيد متوفا نك زوجه موطوئه سي
هند اخر زوجه سنه اولان قرى زينبك وجهيله تزوج ايدوب زينب ايله جمع ايتمك جائز اولور
الجواب اولور ولا يمين بينهما بجمع بين امرأة وبنت زوج كانها هر قبر لانه قرابة بينهما بالمصاهرة
فر كنا النكاح فر مايا نك زيد زوجه سي هندى بلكه فعه بائنا تطليق ايتدكده زكره هندى تزوج
ايدوب اجنبي ايله مر ايلى وزينبه خلع اولسه زيد هندى بلا حلله نكاح ايتمك جائز اولور
الجواب اولماز ترتب مسئله لكنه اهيد للفرق بينه وبين ما مر انما زفي المخالعة تشترات هند زوجه
قرى زينبى جهيله نك صغير اوغلى زيد ايله مدته رضاعيه ارضاع ايتدكده زكره حيدجه نك زيد اى قيمتى
وجوب كلماز اوغلى زينبه تزوج ايتمك جائز اولور الجواب اولور زيد زوجه سي هند كه لا يمين اولوقده
قرى زينبى تزوج ايدوب هندا بجمع ايتمك جائز اولور الجواب اولماز لما مر ولا يجمع بين المرأة و
ابنة اخيها بمر ايتى في المحرمات زيد اوكي اوغلى عمرو متوفا نك ام ولدى هندى تزوج ايدوب
والده سي ايله اولوقده سي اولان زينب ايله جمع ايتمك جائز اولور الجواب اولور منشا مكتوب ياش
الصحيحة اصلا انها اجنبية فحضه ملاحياح وجهها زيد هندى تزوج ايدوب قبل الدخول هنده بندن
بوشنا اولديكده زكره بنه اول ساعت هنده بندن اوچ طلاق بوشنا اولديسه حلال زيد هندى
بلا حلله تزوج ايتمك جائز اولور الجواب اولور وان طلقها رجعيا امرأة ثلثا قبل الدخول بها وقضى
عليها القاضي بوقوع الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة بدائع فصل في الطلاق قبل الدخول
زيد ام ولدى اولياى جاريه سي هندى وطئ ايدوب حمل ظاهر اولوب بعده هندك حملى بندن وجود
اينه كه زكره وضع حمل ايتدكدن زيد هندى عمرو ه تزويج ايسه عقده نافذ اولور صحيح اولور الجواب اولماز
عمرو نكاح اينه كه زكره هنده وضع حمل ايدوب بعده عمر وهنده ه واخلا اولى وبين هند بندن اوچ طلاق
بوشنا اولسه زيد عمرو هندى بلا حلله تزوج ايتمك جائز اولور الجواب اولور واز تزوج ايدوقده ويلكه
عاد مسه في النكاح باطل لانها فراش مولاها هداية في المحرمات وبهذه المسئلة علم ان الطلاق كما يغير

والحق وقد يحتاج الى ان تكون المرأة في ملكه والم تكن في ملكه فلا يقع ولا يحتاج الى تحليل على ما يستنبط من كلامهم فتعول عليه لانه ان يصور بهذه الصورة زيد هند اجنبيه قرى زينبي طوعوره وقد زنى كما زنا ابنتي اولد منه زيد زنا بنت تولد ابنتك من كما زنا ابنتي اولد منه حالا زيد كذا قرى اتفق عمرو زينبي تزوج ابنتك جايز اولو رضيا انها اجنبيه عرفه ما كانت بنت فحسب حتى تحرم عليه زيد كما مر جري ولان زيد كذا ذنستن هند حرمه على تزوج ابدو ب بعده زيد عقد على اشتباه انه كذا قبول ايتجوب رد ابحكم عقد نربور باطل اولد قد زنى كما زنا فوقت اولو بعد عمرو اذا اولد منه عمرو نكر عقد اولم ذين هند ايذا ازواج حاملة قاراولو رضي الجواب اولما زعم ان النكاح الموقوف اذا جاز له الاجازه جاز واذا رد بطل زيد زوجه بنت هنده والده كذا زينبه زنا ابتدم حرم ابدا بين زيد هند بوشي اولو رضي الجواب اولو رضي بوصورته زيد بنت هل يطيقه اقرا التشبيه م جواب نفسه تكذيب ايله تصديق اولو رضي الجواب اولنما نه مرخصه غير صورته اقر بحرمة المصاهرة بوجه اخذه ويفرق بينهما وكذا اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأة انت كنت جامعت امك قبل نكاحك لو اخذه ويفرق بينهما والاحرار على هذا الاقرار ليس بشرط في القضاء حتى لو اقر بجماع ام امرأة او ابنتها ثم رجع عن ذلك قاركذبت فالقاضي لا يصدقه ثم رفعه ما ثبت بحرمة المصاهرة

زيد مجهولة النسب اولا ابنه الجواب بنم قرقه ذا ثم ارجوب بعده توهم خطأ بنم قرقه ذا ثم ركلدر ديه حالا زيد هندي تزوج ابنك جايز اولو رضي الجواب وما قرر نسبه غياث الدين نجوا في لا يقبل لانه تحمل النسب على الغير هذا في باب اقرار النسب اذا اقر بالنسب فقال هذا ابني او ابنتي لا يقبل لها نسب معروف وتصديق ابنه على ابنه لانه يستند مرة اخرى انه قال او وهبت او حلفت منها على النكاح وانه قال هو حق كما قلت فرقتهما شرح الطحاوي والاسبيجابي في اوضاع زيد كذا وقد هند زيد كذا وكما بايسي عمرو محرم اولو بعد كورنك جايز اولو رضي الجواب في ما زبوصورته عمرو وهند ابنه بوشنده ساكنه اولو بعد مما هند ايله اولتولدن يا توب قالقه لمر عمرو هند نه لازم اولو رضي الجواب زجر ومنع اولنور رلين بحتي في الصحيحة البسر عاشئة بما يظهر الجواب لهذا السؤال خلافا لبعض من لا يكتب لهذا الشأن ومن اغلب ثم زيد عمرو كذا قرى هندي تزوج ابتدكه زينبه كذا عمرو كذا قرقه ذا ثم زينبي دخي تزوج ابدو ب هند ابله جمع ابتك جايز اولو رضي الجواب اولما زعم ان لا يجمع امرأة وعمتها بدليله في المحرمات زيد زوجه سي هندك لا يوبن قرقه ذا ثم ابني قرى زينبك قرى حيدك في تزوج ابدو ب هند ابله جمع ابتك جايز اولو رضي الجواب اولما زعم ان لا يجمع امرأة وبنت اخيها بدليله في المحرمات علة

علة المحرمة فيه قطع الرحم غاية البيان وهذه العلة موجودة في بنت بنت اخيها فلا يجوز الجمع بينهما زوجه سي بوشي اولو جوب بعده هنده عقد تي ايجنده مراجعت ايدوب بعده بوشي اولو جوب بنه عقد تي ايجنده مراجعت ايدوب بعده بنه بوشي اولو جوب حالا زيد هندي بالحقة تزوج ابتك جايز اولو رضي الجواب اولما زكان الطلاق الثلث في الحرة لم تحل له حتى زوجا غيره نكاحا صحيحا ودخل بها ثم يطلقها بدايه فصل فيما يحرم بالصهرية المطلقة زيد زوجه سي هندي اوه طلاق بوش يوب بعد انقضاء العدة عمرو نكاحا صحيحا ولو جوب بعده عمرو هندي تطليق اوه دخي بعد انقضاء العدة زيد هندي تزوج مراد ايتدكده عمرو دخي هندي وطيء ايلدم جوب يمين هنده وطيء ايتمدم جوب يمين ايله زيد هنده تزوج ابتمك جايز اولو رضي الجواب اولما زه لو اقر انه زوجها فلانة فاذا هي امرأته وانكرت المرأة دخول الثاني لا تحل للاول قاضيخانه في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة بينهما فلانة زيد زوجه سي هندي قاچ سنه اولوب قرق يا شنده زينب ايله بر منزله ساكنه اولمق جايز اولو رضي الجواب اولما ضم اليه او يجي اولما زساكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت اخر منها والكل واحد غلق على حدة فلا بأس الدار واحد الا يكره ما لم يكن في بيت فهي خلوة فلا يكره صفة الخلوة ما لا جنبية محكومة وكراهة التحريم وغيرها يوثق بخبرهم قنيه في باب الخلوة الاجنبية الكراهة زيد زوجه سي هندك اخر زوجه سي اولمق سكن يا شنده قرى زينبي شهوتله اويه كورماز بنك التي ساكنه ايكن منشئ اولمه هنده حرام اولور الجواب اولما زمنشأ انها غير مشتهاة ويشترط كونها مشتهاة ولا يحكم ولا يجزم كونها مشتهاة في الحال بين نكفي على انه تقول كما لا يخفى هو ما ذكرنا من انه يشترط الشهوة في الحال بين لانه ما قدمنا انهم اشترطوا الشهوة في الحال بين لانهم اشترطوا كونها محل الشهوة كما قال البرهاني وقتئذ واه لا يشترط شهوتها جميعا بل يكفي شهوتها احدهما اذ الكفاية الاخر محل الشهوة ويشترط كونها محل الشهوة المسوس محل الاشتهاء لانه الاشتهاء مشروط في الاب وانما اشترط في البنت كونها في الحال بين لانا تحققنا ذلك معنى قولهم شهوة احد الحال بين تكفي معنى وجود الاشتهاء في احد الحال بين يكفي بعد ان كان كل واحد منهما صالحا كما ولا يحتاج الى وجود الاشتهاء فالاخر لثبوت الحرمة ومعنى قولنا كونها صالحة اشتهاء وبهذا التحقيق يندفع الابهام وتنكشف المرام وفي البزازية واختلفوا في حد الشهوة والمختار انها تكون بنت تسع سنين قال في المحيط ولا يفتى في بنت ثمان بالحرمة واذا بالغ الغلام ولم يشته فجامع بنت تسع سنين ابهة ان بين فصور كما كانت لسنوار وهو نهك التقييد بكونها البنت مهر ولانها اذا كانت سميمه ثبتت الحرمة على ما عليه الفتوى كما ذكره صاحب المحيط زيد مزينه سي هندك قرى زينبي تزوج

اتمك جايز اولورمى الجواب اولماز وفي القنية زنى بامرأة تحرم عليه بنتها بحرا ثبوته في الرضاع زيد ام ولدى
هندى عمرو ه تزويج ايدوب عمرو دخى تزوج ودخول ايتدكدن صكره هند كسنه ده قيز زينب
كلسه زيد زينبى وطئ اتمك جايز اولورمى الجواب اولماز ويحرم على الواطئ اصولها وفروعها خلاصه
في النكاح كتاب الرضاع زيد هندى تزوج ايتدكدن صكره بر قاج كمسنه لر زيدك بابسى عم وجدتنده
زيد ايله هند رضاعا قرنداشلر در ايشيدى اولا ايشيدبر زيد بو لر رضاع ثابت اولورمى
الجواب اولماز والرضاع انما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين بزازيه في الرضاع وبه
يثبت بما يثبت المال كشهادة الرجلين او رجل وامرأتين في رضاع البحر هند صغيره قزى زينب
صغيره اوغلى زيدى مدت رضاعده ارضاع ايتدكدن صكره صديقه نك زيددن مقدم وصو
اوغلى بشر زينبى تزوج اتمك جايز اولورمى الجواب اولور ويجوز ان تزوج الرجل باخت اخيه
من الرضاع بزازيه في الرضاع قوله ونحو اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بكل من المضاف
والمضاف اليه وبهاتين الاولاد بكون له اخ من النسب وله اخت رضاعية والثاني ان
يكون له اخ من الرضاع وله اخت نسبية الثالث ظاهر بحر رايق من كتاب الرضاع زيدك زوجه سى
هند زيدك آخر زوجه سى زينبدن اولان ولدى صغيره بنتى ارضاع ايتدكدن صكره زينبك آخر زوجنده
اولان اوغلى عمرو زيدك هنددن اولان قزى عائشه يى تزوج اتمك جايز اولورمى الجواب اولور
تسويهم ان تحرم عائشه لعمرو فوجهه انها اخت رضاعا لاخيه نسبا وحلها معلوم من هذه المسئلة
المنقولة من البحر فلا حاجة الى مسئلة اخرى عرفها ولا المحرمات
زيدك وكيمسنه اناسى اولوب رضاعا والده سى اولان هند زيده كوره نكاح جايز اولورمى الجواب اولور
يحرم عليه امرأة ابيه هدايه في المحرمات ولو رضاعا جامع الرموز هند مدت رضاعده صغيره قزى
زينب ايله جده نك صغيره قزى عائشه يى ارضاع ايتدكدن صكره هندك درت سنه مرور ايتدكده تولد
ايدن اوغلى عمرو عائشه يى تزوج اتمك جايز اولورمى الجواب اولماز وفي التجريد لو ارضعت المرأة
صبيا حرم عليه من تقدم اولادها ومن تأخر في رضاع الخلاصه مسئله سود اولمين هند
زينب صغيره نك اغزنه صوقوب زينب ممه يى چكوب لكن سود چيقماسه هندك اوغلى عمرو زينبى
تزوج اتمك جايز اولورمى الجواب لو لم يثبت الرضاع بشرب لبن الخارج من ثديها لا دمية
بسبب المص جامع الرموز والرضاع يثبت بمصه او بشرب اللبن الخارج من ثدي لا دمية
بسبب المص وهو فعل الرضيع او بالايجار وهو فعل المرضعة جامع الرموز اما المرأة اذا لو خلت

او دخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولا يدرى دخل اللبن حلق الصبي ام لا لا يثبت الحرمة خلاصة
هند مدت رضاعده زوجى بكر والده سى زينبك صغيره قزى خديجه يى ارضاع ايلسه هند زوجى ام
اولورمى الجواب اولماز زيرا زوجنك ام الرضاعية لاخته النسبية وتلك لا تحرم كما نص عليه صاحب الهدايه
وغيره حيث قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاعة فانه يجوز ان يتزوجها انتهى
وقال الاتقاني في شرحه تحقيقه ان وجه اما ان يتعلق كلمة من بالاخت وحدها واما ان يتعلق بالام
وحدها بان ترضع اخت الصبي نسبا امرأة اجنبية فيجوز للصبي ان يتزوج تلك المرأة التي ارضعت اخت
الصبي واما ان يتعلق بها انتهى معناه انه ليس فيه ما يوجب التحريم زيدك زوجه سى هند زيددن اولان
سواد ايله جابنده زينبك صغيره قزى عائشه يى مدت رضاعده ارضاع ايتسه زيد عائشه يى تزوج
اتمك جايز اولورمى الجواب اولماز زيرا ابن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية على زوجها ابيه
زيد زوجه سى هندك اوزرينه زينبى تزوج مراد ايتدكده هند بزم زينبى مدت رضاعده ارضاع ايتدم
ديسه تزوج اتمك جايز اولورمى الجواب ارضاع ايتدم ديمكله رضاع ثابت اولماز لكن تنزه اوليدر
ولا يجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع فانه وقع في قلبه صدق المخبرة تنزه قبل العقد
وبعده خلاصه في الرضاع زيد هندى تزوج ايتدكده زينب بن زيد ايله هندى مدت رضاعده
ارضاع ايتدم ديسه هند زيدن تفريق اولنورمى الجواب اولنماز لكن احوط اولان هنددن مفارقت اتمكدر علم
عالم هند زيدى مدت رضاعده رضاع ايتمش اوليه زيدك نسبى قرنداشى عمرو هندك قزى زينبى
تزوج اتمك جايز اولورمى الجواب اولور مرت مسئله قبل ثلث ورقات من البحر الرايق في الرضاع
هند صغيره مدت رضاعده ايكن سوده بكسوب طعام بر اولوب طعام ايله اكتفا ايدركن
زينب هندى ارضاع ايلسه حرمت رضاع ثابت اولورمى الجواب على ظاهر الرواية اولور
وفي وقعه قدر ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية ابي حنيفة اذا استغنى عنه ووجد انقطاع
النشو بتغير الغذاء هدايه في الرضاع وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم الصبي في حولين واكتفى
بالطعام فارضعوه لا يثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة ثبت به الحرمة
على كل حال قاضيخان في الرضاع وفي واقعات الناطفي الفتوى على ظاهر الرواية انها
تثبت ما لم يفطم فتح القدير في الرضاع زيد نسبا قرنداشى هندك رضاعا قزى زينبى
تزوج اتمك جايز اولورمى الجواب اولور زيرا اخته وبنتها تشمل البنت الرضاعية بل الاخت
النسبية والبنت النسبية لاخت الرضاعية درر غرر في النكاح هكذا افتى بالرخصة الامام

انا سلكنا قرفرد انثى هندا ى تزوج ابنك جايز اولو ى الجواب اولا يجوز لكون الموضعة ام الرضيع واخوا
حالا لانه لا يحل لكل واحد منهما نكاح احد منهما باعتبار انه ام الرضاع او اخت الرضاع هند زينب
ارضاع ابيه زينب اخرا وعلى بكر هندا ى تزوج ابنك جايز اولو لى الجواب ابو لو ز وجها بام الرضاع هند
فانتسب الام اخته واخيه وهى شاغرة انثى صور لام رضاعا لاخت والاخ نسبا والام نسبا
للاخت والاخ رضاعا والام رضاعا للاخت والاخ رضاعا صدر الشريعة فاكهة الرضاع زيد هندى
تزوج مراد ابنكه زينب زيد وهند فرد اشر ر رضاعا عاليوب لكنه زينب عدل وثقة اولبوب
زيد وهند زينبى كذيب ابيه لزيد هند ى تزوج جايز اولو ى الجواب ابو لو ز واذا تزوج امرأة ثم
شهدت امرأتان بالغتان على الرضاع او رجل وامرأتان او رجلان او اربعة نسوة عدول او فاسقون
وهم غير عدول فهو ذكر مسئلة في المقام معها شرح المطلى والكبيسي زيد في الرضاع هند زيد كذا بوب
قرفرد انثى قرى زينبى مدت رضاعه ارضاع ابيه زيد هند كه قرى حديجه بنت تزوج ابنك
جايز اولو ى الجواب ابو لو زكون حديجا اختا رضاعية لبنت اخته نسبه لزيد فيجوز له ان يتزوج اخت
اخيه مطلقا واذا جاز هذا فلم يجز له تزوج بنت اخيه بالطريق الاولى هند زيد ى عدت رضاعه
ارضاع ابيه هند كذا وعلى عمرو زيد كذا نسبا قرفرد انثى زينبى تزوج ابنك جايز اولو ى الجواب ابو لو ز
يجوز ان يتزوج الرجل اخت اخيه من الرضاع كما مر قوله لكتاب هند مدت رضاعه اجابة زينك
صغيرة قرى حديجه في ارضاع ابيه بعده او ان سنه صورة نه هند كذا وعلى زيد وجوز كلدة كه ان سكره
زيد حديجه بنك قرى عايشة في تزوج قارد اولو ى الجواب اولا زم مسئلة قبر وقة غاثة البيان
زيد هندى تزوج ابنه كه ان سكره بكر بنش كلوب زينب زيد ابيه هندى مدت رضاعه ارضاع ابنه
جرى شهادت ابيه لو بكر او بنش عادلا او الحق رضاع ثابتا اولو ب هند زيد ونه تفريق اولو ى الجواب
اولو ز مرتشة ظاهر هذا لو رقم شرح المطلى والكبيسي زيد رضاعا بابا بيكر وكه موطوئة زينب
هند معتقته في تزوج جايز اولو ى الجواب اولا زم ولا يحل للرضيع ان يتزوج امرأة وظهر في الرضيع
اختيار في الرضاع زيد رضاعا قرنا شئ عمرو كه نسبا قرقدانثى هندى هندك والده سى زيد
ارضاع ابنش اولا يجوز تزوج ابنك جايز اولو ى الجواب اولو لا حاجة الى هذا القيد لان قوله من الرضاع
يغنى عنه هذا القيد ان لو ارضعت ام هند زيد انكوز هندا اختا رضاعية لزيد لانها نسبة رضعة واحدة
كما لا يخفى هند صغيرة قرى زينب ابنه حديجه بنك صغيرة قرى رحيمه مدت رضاعه ارضاع ابيه ام
او على زيد زينبى تزوج ابنك جايز اولو ى الجواب اولو رجل لم يتزوج اخت اخيه من الرضاع هدايه

صح جواب هذا ما ذكر

٧٤ هند زينب صغيرة قرى حديجه ارضاع ابنه زيد زينبى تزوج ابنك جايز اولو ى الجواب اولا يجوز
لكون الموضعة ام الرضيع واخوانه واولاده اخوته واخواته لا يحل لكل واحد منهم اعتبارا بالرضاع وكل
صبية اجتمعا زيد واحدا منهما لا يجوز لاحدهما ان يتزوج الاخرى بداية في الرضاع هند وجى
زيد هنا اولاد ولد ينبغى ارضاع او زيد ابنكه زينبكه قرى حديجه في دخر مدت رضاعه ارضاع ابيه
حديجه في تزوج ابنك جايز اولو ى الجواب اولا زم في ابتداء الصحيفة في الهداية كون مسئلة
لهذا السؤال هند مدت رضاعه زيد كه وعلى عمرو على رضاع ابيه وبعد زمان بكر كه قرى زينبى وحى
مدت رضاعه ارضاع ابنه في وزينبى تزوج ابنك جايز اولو ى الجواب ابو لو ز يتصور
صبيا زيد امرأتان كانا اخوين لابوين او بالنسبة الى احدهما فقط ولو تزوج احدهما بعد اخرى فولد
منه فارضعت صبيا اخر كانا اخوين لام شرح المجمع لابن الملك هند اوقد نا شئ زيد كه صغيرة
حديجه مدت رضاعه ارضاع ابيه هند حديجه في كه رضاع زيد كه قرى خديجه في تزوج
ابنك جايز اولو ى الجواب بكر كه نا سى هند حديجه في كه رضاع ابنه بكك سعود قرند انثى اولو تزوج
جايز اولا يجوز المسئلة تكون مسئلة هذا السؤال هند زينب صغيرة مدت رضاعه ارضاع ابيه
زينبك لا يوثى ارقد انثى زيد هندك قرى حديجه في تزوج ابنك جايز اولو لى الجواب اولو ز تكون
حديجا اخت الرضاع لاخت زيد فيجوز للرجل ان يتزوج اخت اخيه مطلقا كما
قاله ر روجه زينب صغيرة ابيه هند صغيرة في زينب جنبية ارضاع ابيه زيدك بابا سى عمرو هندى
تزوج ابنك جايز اولو ر لى الجواب اولو ر يجوز تزوج اخت ابنه من الرضاع بداية في الرضاع
هند مدت رضاعه قرى زينب ابنه صغيرة بنك صغيرة بنى ارضاع ابيه زينب زوجى زيد محرم
اولو ى الجواب اولا زم ليس فيه ما يوجب التحريم فما سئل المهر جوع تركه سى مستغرقة اولا يدخل بها
فوت اولا زم زيدك تركه سنى زيدك وانى عمرو راى حالكلة ثمن مثلها بيع ابيوب فيض عن رض
ابنه كه ان سكره زيدك زوجه سى هند زيد ذمتنده اولا مشهور فالواجب مهر مثلها ثمن مثلها بيوب ذا صاب
ابنه بقدار الغلة فاوره اولو ى الجواب اولو ر مبنا ان المهر دين في ذمته كذا يثبت على
ما حرره ابنه قتاخذه تركة زوجها زيدك قول عمرو زيدك انسبة هند حرة وانها غرة فحق مهر
موجل ابنه زوجه ايبه حالا هند عمرو كندو في تطليقها ثم وكل ابنكه مهرها موجل زيد ا
المغلة فاوره اولو ى الجواب اولا زم انا جهل الكل الى غاية مجهولة يجعل لانا الغاية معلومة فيجب
الهو طلاق والموت وقال بعض المشايخ انه غير صحيح والصحيح هو الاول وجاء الامر بيد المرأة

مشتهرة في النكاح لكنه اعيد لانه يجيء نظيره في باب المهر والاعادة والتكرير في شيء واحد ولا يخلص منها احد فتكيف بخلاص من الاعادة في باب بين والله الموفق عن الصواب

مسئلة

وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتعجل كذا في الامام الاسبيجابي وخلاصة في المهر

واذا اعتق امرأة ثم راجعها بالبينة نظير ما لو تزوج في المهر المؤجل حيث اختلف المشايخ هل يحل المؤجل ام لا كذا في المحيط

المزبور زيد هندا عتقه ثابت شوهد جنس شوهد امتعة مهر معجل اولق او زره تزوج حرا اجنبيا وسماها هندا ولم يسم جنسا امتعة نك وسطى يا وسطنك فيجب زيد الخ فاروكور

الجواب اولور اذا تزوجها على ثوب وسمى جنسه يا فارج وهي يصح التسمية ويجب الزوج بين اعطاء وسطه وبين اعطاء قيمة وسطه هداية في باب المهر وقيد بكونه في الذمة لانه لو تزوجها على ثوب بعينه ثم تبالقه فانها لا تجب اتفاقا شرح الجمع في فصل المهر زيد مرض موته دخل بها ثم مات عنها ولم يسم لها مهرا ثم ان ورثته صالحوها على ثمانمائة درهم جاز الصلح ولها الاقل من ميراثها ومن المسمى لها في الصلح كذا في الذخيرة

هندي اعتاق ابوه بعده زيد هندي مهر مثلها اولانه شوهد راتج مهر مسمى سيله تزوج امرأة ثم مات عنها ولم يسم لها مهرا ثم صالحت ورثته على ثمانمائة درهم جاز الصلح ولها الاقل من ميراثها ومن المسمى لها في الصلح كذا في الذخيرة

زيد هندي مهر مثلها اولانه شوهد راتج اليه تزوج ايده بعده فوت اولده سابقه تزوج امرأة ثم مات عنها ولم يسم لها مهرا ثم صالحت ورثته على ثمانمائة درهم جاز الصلح ولها الاقل من ميراثها ومن المسمى لها في الصلح كذا في الذخيرة

زيد هندي مهر مثلها اولانه شوهد راتج اليه تزوج ايده بعده فوت اولده سابقه تزوج امرأة ثم مات عنها ولم يسم لها مهرا ثم صالحت ورثته على ثمانمائة درهم جاز الصلح ولها الاقل من ميراثها ومن المسمى لها في الصلح كذا في الذخيرة

زيد هندي مهر مثلها اولانه شوهد راتج اليه تزوج ايده بعده فوت اولده سابقه تزوج امرأة ثم مات عنها ولم يسم لها مهرا ثم صالحت ورثته على ثمانمائة درهم جاز الصلح ولها الاقل من ميراثها ومن المسمى لها في الصلح كذا في الذخيرة

زيد مرض موته هندي مهر مثلها اولانه شوهد راتج مهر مسمى سيله تزوج امرأة ثم مات عنها ولم يسم لها مهرا ثم صالحت ورثته على ثمانمائة درهم جاز الصلح ولها الاقل من ميراثها ومن المسمى لها في الصلح كذا في الذخيرة

ورثة مجوز عقد مزبور مرض موته اولده جبر به مهر حصة سنة قاما وبر محكمة قارا واولور لر

الجواب اولما زال جاز التزوج المريض بمهر المثل لا بدفع الاكثر كما في الصلبية وبخلاصة وغيرها

بهرها جامع الفصولين في كتاب النكاح في احكام المرض في الفصل الرابع والثلثين هذا السؤال مثل الاول لكنه بينهما فرق في السؤال من حيث ان احدهما في الحرة الاصلية والاخر في الحرة المعتقة والفرق في الجواب ولهذا اكتفيت بالمسئلة التي كتبتها في النكاح زيد هندي بعضا شياء ومعاينة اولق او زره تزوج ايده وب اول شيايه هند نسلم ايتدكه زيد صكره زيد قبل الدخول وبالخلوة فوت اولسا سائر ورثه سهشياء مزبوره في هند ورثه المغفارا واولور لر

الجواب اولما زال امرأته سمى مهرا عشرة فخارا فحلية السمى رخل بها اوساتا طلقوز يا شند اولوب بوغه معوضة اوليمي عاينه وغيرها اولما زال هند زوجي زيد تشند اولما شوهد قبيك تجه مهر بني زيد به ايدوب زيد وفي هند ظنيق ايليه حالا هند بالغه اولدقده مهر بني زيد ورثه المغفارا واولور لر

الجواب اولما زال هتة بالبناء للفاعل لا يجوز شرح الطحاوي في المحيط هند فوت اولوب زوجي زيد وسائر ورثه ترك ايتدكده سائر ورثه هندك زيد ورثتند اولما زال مهري شوهد راتج مهر بنيه شوهد تاقصد زيد اختلاف ايدوب طرفينك بينه مرضي اولميوب هندك مهر مثلي سائر ورثه نك بدكلرينه ساعد اولميجق سائر ورثه يمينلر يله احضار ورثه حصه لر بني زيد ورثه المغفارا واولور لر

الجواب اولور اذا تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة في المهر مثلها كذا

الاختلاف فی بعد موت احدهما فالجواب فیه کالجواب فی حیوتهما هدایة فی باب المهر وفیه کان القول
لو کان حیا یکون القول لورثته فتح القدیر فی باب المهر **زید** هندی بونقدر غروش مهر ایله تزوج وخلوت
ایدوب بعده زید بن هندک والده سی زینبه زنا ایتمشیدم دیو اقرار ایتمکله هند زیده حرمت مؤبده ایله
حرام اولوب تفریق اولندقده هند زیده ذکر اولنان بونقدر غروشی المغه قادره اولورمی **الجواب** اولور مسئله
زید هندی شوقدر اقچه مهر ایله تزوجه عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی بالوکاله زیده هندی [illegible] مهر ایله
تزویج ایدوب بعده زید واقف اولمادین هنده داخل اولوب بعده مهر مزبوره عالم اولدقده
قبول ایتمیوب هند زیدن [illegible] المسمی هند زیدن مقدار مهر الورمی **الجواب** مهر مثل المسمی دن تنقص اولمامق
اولور رجل وکل رجلا بان یزوجه فلانة بالف فزوجها ایاه بالفین ولم یعلم الزوج بذلک حتی دخل بها ثم
علم بها ان یبطل فیجب مهر المثل ان کان اقل من المسمی کما فی منیة المفتی لو کاله بالنکاح **زید یهودی**
یهودیة یی مهر تسمیه ایتمیوب تزوج ایدوب بعده قبل الدخول زید فوت اولسه هند حاکمه ترافع ایدوب
زیدن مهر مثل المغه قادره اولورمی **الجواب** اولور روا اذا تزوج الذمی ذمیة علی ان لا مهر صح ذلک ولا شیء لها
وان اسلمت فی قول ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد لها مهر مثلها ولو زوجها وسکت عن المهر فلها مهر المثل
فی ظاهر روایة الاصل قال ابو الحسن الکرخی قیاس قول ابی حنیفة لا فرق بین السکوت والنفی وذکر فی
الجامع الصغیر انه لا یجب شیء محیط البرهانی فی الفصل العشرین من النکاح ولو تزوج بغیر مهر او بما لیس
بمهر المثل غیر لازم عند ابی حنیفة ولو ترافعا وقالا لها مهر المثل سواء ترافعا او ترافع احدهما شرح المجمع
لابن الملک وکذا فی الهدایة هذا اذا لم یدینوا مهر المثل ولو دانوا وجوبه حالة النفی وجب مهر المثل اتفاقا
محیط فی نکاح اهل الکفر من النکاح **هند** صغیره نک [illegible] اولان زید هندی کفوی اولان عمرو صغیره
[illegible] ایله مهر مثلیله تزویج ایتدکده صغیره هند فوت اولوب زوجی عمرو وبابا سنی ورثه سنی ترک
ایلسه حالا [illegible] ورثه بعد البلوغ عمرودن مهر مزبوردن حصه لرینی المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر
وان زوجها غیر الاب والجد فلکل واحد منهما الخیار اذا بلغ وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الاخر
فی الاولیاء والمس واجب عند موت احدهما لان الموت کالوطء فی حکم المهر والعدة لا غیر جامع
فی المهر وان زوجها غیر الاب والجد فلکل واحد منهما الخیار اذا بلغ وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه
الاخر **هند** فوت اولوب زوجی زید ورثه سنی ترک ایتدکده زید هندک مهر [illegible]
[illegible] ورثه درت بیک اقچه در دیو اختلاف ایدوب [illegible] مهر مثل تحکیم
اولندقده مهر مثل ایله معلوم اولور **الجواب** هندک بابا سی جانبندن اولان [illegible] مهر

ایله معلوم اولور مهر مثلها مهر مثل نسائها من قوم ابیها هدایة فی المهر **مسئله** [illegible] هنده
مهر معجل [illegible] ارسال ایدوب هند ایله خلوت صحیحه اولمادین هندی طلاق [illegible]
اولان اشیائی هنده المغه قادر اولورمی **الجواب** نصفنی الور ومن تزوج امرأة وسمی لها
مائة وطلقها قبل الدخول او اشتری بجمیع نصف المسمی [illegible] قبل المهر وان طلقها
قبل الدخول فلها نصف المسمی هدایة فی المهر **زید فوت اولوب** زوجه سی هندی وسایر
ورثه سنی ترک ایتدکده هند زیده ذمتنده اولان مهر شوقدر اقچه در دیو بر ورثه
[illegible] ورثه لر [illegible] هند عالم [illegible] مطلوب هندک دیدیکی مهر مثلی ...
هندک [illegible] زیدن مقدار اقچه یی المغه قادره اولورمی **الجواب** اولورلر ولو کان الاختلاف
بعد موت احدهما فالجواب فیه کالجواب فی حیوتهما هدایة القول قول المرأة الی مهر مثلها
والقول قول الزوج فیما زاد علی مهر المثل هدایة فی المهر [illegible] ولدن زید کنده
هنده نفقه [illegible] وکلوب زید فوت اولدی [illegible] زیدک وفاتنه هنده علم حاصل اولوب
انقضاء العدة نفقه [illegible] تزویج [illegible] هنده [illegible] ایتدکده صکره بکر فوت اولوب
کلوب هندی الدعوه [illegible] بکردن مهر مثل ایله [illegible] **الجواب** [illegible]
الی اولور مسئله عامه انه یجب فی نکاح الفاسد الاقل من مهر المسمی ومن مهر المثل [illegible]
هند فوت اولوب زوجی زید ایله [illegible] ورثه سنی ترک ایتدکده [illegible] ورثه هندک مهر
بونقدر اقچه در دیو زید ایله بیک اقچه در دیو [illegible] ورثه عالم [illegible] اثبات ایده [illegible]
[illegible] مهر دن حصه لرینی زیده المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر اذا ادعی الزوج [illegible]
والمرأة الفین فان کان مهر مثلها الفا او اقل فالقول قوله او اکثر فالقول قولها وایهما اقام البینة
فی الوجهین تقبل فان اقاما البینة فی الوجه الاول تقبل بینتها لانها تثبت الزیادة فی الثانی بینته لانها تثبت
الحط هدایة فی باب المهر من کتاب النکاح **زید ذمی** هند نصرانیة یی تزوج ایدوب قبل الدخول والخلوة زید
فوت اولوب هند زیده وارثه اولوب ترکه سندن مهرینی المغه قادره اولورمی **الجواب** اولور ولو
تزوجها علی خمر بعینها ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ما سمی عند الامام وقال ابو یوسف لها
المثل هدایة فی نکاح الکافر ویجری التوارث بین النصاری والیهود والمجوس لان الکفر کله عند ملة
واحدة [illegible] الدار [illegible] فی احکام الذمی واذا تزوج الکافر بغیر شهود وذلک فی دینهم
جائز ثم اسلما اقرا علیه بصحة النکاح هدایه فی نکاح اهل الشرک التوارث یبنی علی صحة النکاح

كما لا يخفى في هذه المسئلة دلالة على ان النصارى يرث بعضهم بعضا وان سبقت لا نرث النصارى
فيما بينهم وعكسه فلا كما يأتي عند دليلها وبه يندفع ما يخطر بالبال ان السؤال انما
هذه المسئلة زيد هندي او زوجها هندي شرعي كذلك راجع ذا شوقد راجع مهرله تزوج ايوب بعده
زيد فوت اولد هند تركة زيد زوجها والقدر راجع في اخذ تمك مراد ايد كده سايرورثة
خرك رو زيوف اتجد راجد رجيد عد ديك خرك رو زيوف اتجد ال ديمكه قادر اولورلر الجواب اولبابده
مبنا ان المهر دين واجب في الذمة بنفس العقد كما قالوه ولديونه تقضى باستيفائها كما هو جوابه
والمدى لا يكون مثلا للجديد زيد زوجي هند نصرانيه في مهر مسمى تزوج ايدوب وديشلر نده
مهل مسمى تزوج جائز اولسه هند سلامله صرف اولوب زيد سلامي قبول ايتمكله هند زيد ذمة
تفريق اولندقده هند زيده مهر المثل مقدار اولورلر الجواب اعلم امام اعظم قدس سره اولجاز
اولا تزوج النصراني نصرانية على غير مهر وذلك في دينهم جائز فدخل بها اومات عنها فليس لها
مهر مثلها بداية في نكاح الكافر زيد هندي بكر مي بيمك اتجه مهر معجل وشوقدر راجع مؤجل له تزوج
ايدوب معجل سليمه اولنمغله اتجه هنده وبرمسه هند معجلني استيفا ايتديمي نفسني زيده تمكينده
امتناع قادر اولورلر الجواب اولور ولهذا قالوا ان قبض نفسها حتى تأخذ المهر المعجل بداية في المهر زيد
اولد بكر وجه سي هندي وسايرورثه سني ترك ايتدكده هند زيد زنده اولانه مهرلي بيمك قادر
چوب سايرورثه بيمك اتجه درجه بمك مهر مثلي اتجه بيمك اتجه اولسه هند زيا في اثبات ايده بيمك
يمنبلد بيمك اتجه مقدار شيا مهر معجل اولمق اوزره تزوج ودخول ايدوب لكن لم يسلم اليها حتى
زيد هندي برمقدار شيا مهر معجل اولمق اوزره تزوج ودخول ايدوب لكن لم يسلم اليها حتى
المغفارده اولورلر الجواب نعم ولها ان لا شيا به زينب مستحقه چيقوب حكم حاكمله هندي زيا يعطي هند اولور
شيائك قيمتندن زيد دخي اولور فرق محمد رحمه الله بين الاجرة والمهر حيث اوجب في المهر نصف العين اذا
اذا استحق بزايه قبل الاستحقاق زيد هندي تزوج ايتدكده اهل عرفه زيده هند يا بنا
تطليق ايله والاسنى قتل ايدرم چونكه اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله زيد هندي تا بيد الدخول وخلوة
بانيا تطليق ايله هند زيد ذمة مهر بمك نصفني ايجون زيد دخي نصف مهري عرفه مراجعت ايدوب
قادر اولورلر الجواب اولور ولواكرهه على طلاق فطلق يرجع بنصف المهر لانه كان قادرا على ايقاعه
في الاكراه زيد كتلو عمر وزيدك ازنيسنه هند مه في شوقدر راجع مهر له تزوج ودخول ايتدكده
هندي تطليق ايله عمر وبمك نفقه عدتي ايجون بيع اولنمز الجواب اولمز لانه واجب الصيانة ولهذا

مرتبط بكلهما فرق وهو وضع المسئلة في المهار
في المتابع وهناك في عدده وبينهما فرق عند
الامام على ما هو المعتمد وانه مر خلافه
في شرح المجمع

يوجب في المهر في رقبة وانه يباع فيه وبه في نكاح المرتفق بيع العبد المهر المنفقة ولكن هل
يرتفع السيد جامع المرتفق في نكاح المرتفق زيد ذمي مهر سز هند نصرانيه يه تزوج ايدوب سلامله
وخر مهر سز تزوج جائز اولوب بعده زيد مسلمان اولوب هند سلامه كلما مكلم زيد هندي تطليق
ايله هند زيد ذمة مهر نافذ المفقارد اولورلر الجواب اولمازيه مسئلة لكنه يلحق بالمرتفق
في السؤال زيد فوت اولوب زوجي زيدي وسايرورثه سنى ترك ايتدكده سايرورثه زيد الذمي
اولان مهر موجلي اوزيه كه اتجه درجه زيدا قصد رجوع اختلاف ايله زيدك حدث سنه مثلي
اوليوب سايرورثه كه زيد كلريه هند كه مهر مثلي ساعد اولمق سايرورثه يمنبلد بيمك اتجه
اتجه ذمة حصه لرنه في المفقارد اولورلر في الجواب اولمز امر مسئلة قبره رثه مز الهداية زيد
جاريه سي هندي عتاق ايدوب بعده شوقدر راجع مهر سيله تزوج ايدوب مهر معجل اولمق
اوزره نفسه تجهيز ايله زيد فوت اولد قده هند تركه ذمة اولقدر راجع في الدقده مهر معجل
نفسه المغفارد اولورلر الجواب اولمازه في سني عشرة فخار اوفعليه السبعانة وخمر بها اوامة
غنها بدايه في المهر زيد هندي تزوج ودخول ايدوب بعده هندي تطليق ايتدكده هند زيد
ذمة بمك اتجه مهر سيله تزوج ايتدكده جواب زيد اوج بمك اتجه ايله تزوج ايتديم جواب طرفمنك بيله ايسه
اولسه هند مهر مثلي يكرمي بمك اتجه وليجها هند وزيد تخالفا ايتدكده هند زيد ذمة مهر بمك
اتجه في زيد ذمة المغفارد اولورلر الجواب اولور اذا ادعى الزوج الالف والمرأة الفين اتحالفا
مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا واذا حلفا يجب الالف وخمسمائة بداية في المهر زيد فوت اولوب
زوجه سي هندي وسايرورثه سني ترك ايتدكده هند زيد ذمة مهر بمز بمك اتجه اولانه مهرلي بمز بمك اتجه در
چوب سايرورثه ذمة مزي بمك اتجه چوب طرفمنك بيله ايسه لرلي اولسه بمك وبدبمكه مهر مثلي عشر
اولسه هند يمنبلد بمز بمك اتجه في المغفارد اولورلر الجواب اولمازمهر مثلي اولورسه فقد اختلفا في
من مسئلة الهداية وانما اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل بانه اذا تحالفا وجب الفين وليس لها ان
يجعل المثل كل فانه مهر المثل الفا واقل في القول قوله مع يمينه فان حلف لزمه ما اقر به سمجه
فان نكل لزمه ما ادعت المرأة وانه كان الفين اوكثر فالقول قولها مع اليمين فان نكلت فلها
ما اقر به الزوج سمجه وان حلفت فلها جميع ما ادعت وانكان مهر مثلها اقل مما قالت وقد
قال تحالفا وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا وجب مهر المثل من البيع في بابه فعلم
بهذه المسئلة ظهر صحة الجواب وتبين التفريع في التصوير زيد بكر مي بمك اتجه مهر موجلي

اولا زوجة مدخولة بها ست هند احتياطا تجدد نكاح ايسه زيد هندى تطليق ايندكه و هند زيد
بكر ثيب تجدد زيدا كما في الملتقط قادراولور الجواب اولا زيد لو تزوج امرأة بالف ثم بعد النكاح
بالفين اختلفوا فيه ذكر الامام المعروف بخواهر زاده على قول ابي حنيفة و محمد لا يلزم الا الف الثانية
وعلى قول ابي يوسف يلزم و بعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا و بعض مشايخنا قالوا المختار عندنا
لا يلزم الا الف الثانية لانها بدل الزيادة فتقل لو ثبت المزيد اذا ثبتت في ضمن النكاح و اذا لم يصح
النكاح لم يصح ما في ضمنه منهم به وكتاب النكاح لان الفرض ابقاء الاول و اولاد العقد الثاني
لم يثبت في ضمنه لانه زيد في النكاح كلام و منعوا المستند في التسمية في العقد الثاني و لم يذكر
واما لو خلا عن التسمية لكنه يسقط و من التعليل انه لا يلزم فيه شئ لان العقد الثاني
اذا لم يكن ثابتا لا يثبت ما في ضمنه زيد هندى مهر سمية اتجدين تزوج ابوب بعده قبل الدخول
هندى تطليق ايسه هند زيد و نسته المتفقا و راد اولور الجواب مشغولا و راد اولور تزوجها و لم يسم لها مهرا
ثم طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة و المتعة ثلثة اثواب مركوزة منها و هي درع و خمار و ملحفة جوز
بابا المهر زيد هندى شو قدر راقچه مهر سميه ايله تزوج و دخول ايتدكه زكره و دخيتدر تاشي
البوير للسلم او ملين بعضا متعه في بندكه امريله شترا و هنده و برو تقدير مهر اليوم و دخول
حاصل ايدرم كيم هند باكره يه و تبرع طريقيله و برمشدر كيم كوره دعوى ايدوب بدعا تاشي
اولسه قول مجرد ايله مهر بكره طوغى مفتقادر اولور الجواب اولا زوجه مبعث الى امرأته شيئا و قالت
هو هبة و قال المتزوج هو من المهر فالقول قوله لانه هو المالك و كان اعرف بجهة التمليك كيف
و ان الظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب لا في اطعام الذي هو كالزكاة فالقول قولها و قيل
لا يجب في الخمار و الدرع و غيرهما كيسوله اي يجب في المهر لان الظاهر يكذبه بداية في اخر المهور و فتاوى
ابي الليث اشترى لامرأته امتعة بامرها بعد ما بنى بها ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر و قالت
المرأة هدية فالقول قول الزوج انه من المهر الا ان يكون شيئا يكون كما قال الشيخ ابو بكر الخياط
انه ينظر ان كان لكل متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول قوله انه من المهر و ان كان لا يفضل
من الخمار و الدرع و متاع البيت فليس له ان يحتسب من المهر من المحيط البرهاني و الفصل الثامن في النكاح
زيد صيغه كم و ولى اقرار به عمر و هندى زيده شو قدر راقچه مهر له تزويج ايتدكه زكره و دخول قبل الدخول
زيد بالغ اولوب جبارله عقدى حاكم فسخ ايتدر يسه هند مهر سمى تمامك نصفى يدر و النكاح
قادر اولور الجواب اولا زوج لو وجد الفسخ قبل الدخول لا يجب نصف المسمى فان قبل النكاح

لا يحتمل الفسخ قلنا نعم اذا كان حالا لكن تاما ان فعله بغير اذن الاب و الجد لقصور الولاية هذا
مختصر جامع الفتاوى شرح المجمع في الاولياء زيد مجارمندى هندى حق ظن اولة تزوج و دخول
و وطء ايدوب بعده تمر تيو اولنسه هند زيده مهر مسماى المتفقادر اولور الجواب
مهر مثلى ايله مسماى دن اقلى اولمازا تزوج امرأة ذات رحم محرم منه كاخت البنت و الاخت و
دخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة و عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ فاضيخان في باب المهر المجعول
على التسمية كما يستقاد من الذخيرة اذا وقع النكاح فاسدا فرق القاضي بينهما قبل
ان يكتب و دخل بها فلها مهر مثلها اقل ما سمى لها و هو مهر المثل ان كان ثمة
مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ ذخيرة القضاء و في النكاح الفاسد من جديد
اتجد ايله تيمى اتجه يه ويرمك ايكيسنه زيد هندى شو قدر راقچه مهر ايله تزوج ايدوب بعده زيوف اتجه ظاهر
اولوب زيوف ايله ايكيسنه راقچه يه رابح اولوب جيد ايدوبدى سه انفساخ اولمقدر اصكره زيد
فوت اولسه هند الى مقدار راقچه نك يوم انقطاعده اولان قيمتى المتفاهتدكه بسا تورتيه ايكيسنه جيد اتجه متفاوت سندن بر راسدى ايا جيد عدد يخ زيوف اتجه ال ويرمك قادر اولور الجواب
اولا زيد فوتى نكاح القاضى عدد يخ جاهل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم
و صارت النقد غير بايجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره صدر الشهيد خلاصة فتاوى
زيد فوتى هند كبيره بكر جاريه سى زنبى هندك اقتسترى عمرو ه تزويج ايدوب عمرو دخى زنبى وطء
ايوب بكار تخيار اله ايتدكه زكره هند واقع اولدقده نكاحى قبول ايتيوب تفريق ايلسه بكر
نصف مهار مسمى ثمنده زيد و لفظه هند زنبك نقصان بكار تى عمرو ه تفريق قادر اولور مى
الجواب اولور لو وطء جاريه اى زنبيه فاز الى بكارتها على قول ابي يوسف و محمد
ينصف المهر منها غير بكر و الا نقصان البكارة و ابهما كان اكثر يجب ذلك و به قال الاقطع
الاكثى فاضيخان و في كتاب الينابيع زيد صيغه قرى هندى شو قدر مقوله شو قدر راقچه اثواب ايله
مجهل ايدوب عمرو ه تزويج ايدوب اثواب مرقومه يى عمرو ه الدقده زكره عمرو قبل الدخول و النكاح
هندى تطليق ايسه عمرو اثواب مرقومه نك نصفنى زيد زنبى المتفقادر اولور الجواب مرتبا تله
يه مسئلة هند صيغه و لى اقرار زيد مهر مثليله كفوى عمرو صيغه تزويج ايدوب عمرو وكيلا يا سبكر دخى
قبول ايتدكده زكره عمرو فوت اولوب مالى اولسه بكر مهره ضامن اولمش و كذا ايكى هندك
وصيسى بش بكره مجرد عمرو كيلا يا سبكر او المتفقه هندك مهريه مالكه زضامن اولمايكه قادر اولور

ولا يجبر على مالك مانع شرح الطحاوي ومنها لو زوج الصغير امرأة فلما أدركت ان يطالبه بمهرها ليس لها ان تطالب الزوج مؤدى الاب من غير رضا الصغير وان لم يضمن الاب حتى انتهى لانه محمول على المطالبة بالاداء من مال الصغير لكونه في عياله كما ينبئ عنه كلامه لانه محمول على انه قد اداه على الكمال ضمانا ولا يخفى ان هذا لا يذهب اليه الامام القديم مسئلة

ج اولا زيد ولو تزوج لابن طفل الصغير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر الاب واذا ضمنه وقارا مالك وانت تعلم القديم المهر على الاب لانه ضمن لها بالقدام على النكاح مع علمها بانه لا مال له ولا نكاح بدون المهر وقد تقدم الصداق على من اخذ الساق بالاثر قال على رضي والنكاح لم يدل على المهر في الحال فلم يكن في ضرورة ضمان المهر ولانه تسليم المعقود عليه الى الزوج وهو بصحيح البدل عليه ايضا والعاقد سفير كذا في المبسوط معراج الدراية في المهر زيد ك قول عمرو زيدك انه نسي مهره في تزوج وخوارتيد كه نه صكره زيد عقد مزبوري مجيز اولا مارين عمرو هندي تطليق ايسه بعد زيد عمرو اعتاق ايتدكه هند مهر مسمى عمرو اولمغه قارار اولور ج مهر مثل الورمسمى نجاوز ايتمز مبنى انه نكاح في العبد بغير اذن المولى فاسد وفي النكاح الفاسد بعد الدخول يلزم مهر المثل لا يجاوز المسمى كما مر زيد مزبوره مين هند كه رضاعا قرى ين شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ودخوار ايتدكه نه صكره زينب زيد نه نفر نيق اولسه زينب مهر زيد نه زيد نه المغه قارار اولور ج مهر مثل ايله مسمى نه اقللى الورمسئله تمام انما الدخول في النكاح الفاسد لا تقرر المسمى ومهر المثل زيد صيغ ك له اشتريت لابوين قرنداشم عمرو حاضر ايكيزه بيك غمر بكم عمرو كه نسنه هندي زيد بيك تزويج ايدوب بعده عمرو عقدي فجيز اولمدين بعد قبل البيوع والدخول فوت اولسه هند زيد بيك تركه سندن مهر المغوقدر اولور ج وانا زوجها الاب والاقرب حاضر توقف على اجازة الاقرب لانه الابعد كالاجنبي عند حضرة الاقرب يتوقف عقده على اجازته في مبسوط سرخسي في نكاح الكفار في كتاب النكاح الموقوف يبطل بموت احد الزوجين ملخص مما في الهداية في باب الاولياء من كتاب النكاح زيد هندي جاريه سي معينه مهر معجل اولمق اوزره تزوج ايتدكه زيد جاريه يي هنده ويرسه حالا زيد جاريه هنده نك المغوقدر اولور ج اولا زوجة الاب تمنع نفسها حتى تأخذ المهر المعجل لتتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في البدل وصار كالمبيع بيد البائع في باب المهر قوله كالمبيع اي البائع له ان يحبس المبيع حتى يأخذ الثمن تسوية بين البدلين في التعيين عناية في شرح الهداية زيد هندي جنسي معين شوقدر اقچه مهر معجل سيله تزوج ايدوب بعده قبل التسليم فوت اولسه هند كه ياثر ورثه سي اولمق اثوابك وسلم نه ياوسلم نيك فيصله ايتمك زيد جنايتي زيد نك المغوقدر اولور ج اولور سر مبنى انه المهر مثل ما لك الموت فقد اخذ ورثة المرأة حصصهم من زيد هندي تزوج ايدر اولدقده هند زيد نه ار كمنك فمنه ايكي رأسي اينك ويرو بصدد

زيد هندي تزوج ايسه زيد هندي تطليق ايتدكده هندي اول اينكلري زيد نه اولغه قارار اولور ج اولور يقاس على مسئلة مرت وهي لو اباح المرأة ابنه يزوج اخته من رجل حتى يدفع اليه شيئا فدفع اليه الرجل ما دفع اليه لانه رشوة والاصح في جنس هذه المسائل ان ما دفع من شوقة ما دفع اليه لا يرجع لانه لا صلاح الامر مستحق عليه ديانة فلا يجوز ان يأخذ لاصلاح لا صلاح امر هو مستحق عليه لانه اصلاح الامر مستحق عليه ديانة فلا يجوز ان يأخذ لاصلاح كذا في القنية ويستنبط منه كل من هو مأمور من جهة من يعقد في العقود الشرعية وهو غير مأمور في الوجوه المعتبرة المرعية كالمأمور بالبيع والشراء ونحوهما يجب رد ما زيد هندي شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكده خلوة صحيحه بولمندن زوجه سكره وفات ايتدين هندي تطليق ايسه هند مهر مسمايه زيد نك المغوقدر اولور ج اولور والمسمى يجب عند موت احدهما او خلوة تحت جامع المهر في الهندية زيد فوت اولوب زوجه سي هندي واولاد صغار يمين تركه ايتدكده هند كه زينه وفا ايدر زيد كه نقول وار ايكه هند تركه دن هر مثل مهري يجكه يقدمه حالا صغار بالنوع اولمق قدر فده هند مهر دينى مقدمدر تمام ذكره في الهندية الف اعدوب مثلا له حصه لري بنى المغوقدر اولور ج اولور لر جار حياته وتركه امرأته واخا وخلف من التركة كرما والمرأة عليها الف وفي الكرماني وفاء بالمهر وقالت المرأة قد عوضت كل بابن بارد ازريكم بقيت وقال الاخ كل بين تو ايسه من هذا ردر بنى ايتم خاص خرجش تراو هم وبه اخذ قيمت ازريكم فاخ چه كيدر ج زيد نه تواند كه مقدار دينى مهر ين ازريكم دوبرار روپيه انه كه مقدار ثلثه ارباع مهر ش راسيله اخذ قيمت ازريكم وولايه الكل اوزه ولاية الاستخلاص مقدار نصيبه من التركة بقضاء الدين من ماله او من التركة قاعدة في الفتح برجلده اما ليسند زيد اول بلدكه رابع اولان زيوف اقچه زيكم من بيك اقچه مهر تسميه سيله تزوج ودخوار ايدوب بعده زيد هندي مجانه وتطليق ايتدكده صكره مبلغ سز بولدقدن رابع اولغله زيد مهر مسماسنك اول اقچه دن دوبرر كنه هند بيكمي كونلك مانه چه اولان هند زيد نه قچه رابع اولسيوب جيد اقچه رابع اولغله بكمي بيك اقچه جيد الورم ديمكله قارار اولور

ج اولا زيد ولو تزوج امرأة على الف فمهر دراهم البلد فكذا قبل القبض وبعده وان اشتد غرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تزوج بها ووجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان تلفت فلها مثلها فالذهب بالذهب ضمانا من كتاب النكاح زيد هندي اونه برر درهم كلور شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ودخوار ايتدكده صكره زيد فوت اولغله قدر سي ياثر ورثه هنده مبلغ مزبور مقابله سنده عدم زيوف اقچه الباهر يوز بتمش مقابله سنده بر اسدعا الدعكه قارار اولور ج اولا زيد

بينهما بغير ما قالوا انه الدين يقتضي بامثالها زيد شوقدر اتجه مهر بسبب تزوجه دخول البيت او القرار
رايتج اولا انه اتجه في هنده ويركنه هند البيوب مقابل سنده شوقدر استدعى عمرو شويريد بكه قادر
او كورتي **الجواب** اولا مسئلة مرتلفا **لكن** يا شنده اولا انه هند صغيرة ولي اقربها اولا ابوها والد بيه
زينب كفوى زيده مهر مثيلة تزوج وزيد هندى واطيا ابتدكه صكره هند بالغة اولد بغى انه نفسه خيار
واشهادا يبوب زيد كه حضور نده عقده حاكمه في ابتدر سند مهر مسمى زيد ذ غايتا
الفقاد راوكورتي **الجواب** اولو رواذا اختارت بالبلوغ فرقت القاضي بينهما فهو فرقة بغير طلاق
ولا مهر لها اذا كان قبل الدخول واذا كان بعد الدخول فلها المسمى اختيار في النكاح زيد هندى
كنديه فرق بيكه اتجه مهر له تزويج عمروى توكيل ايده بسه عمرو هند ما قش بيكه اتجه مهر له زيدة تزويج
ايدوب بعده زيد بلدين قبل الدخول فوتاه له هند تركه زيد ذ مهر مسمى الفقاد راوكورتي
الجواب اولا زولو وكلة بانه تزوجها امرأة بالغة راشدة بتوقف العقد ظهر في الفصل الخامس
النكاح الموقوف يبطل بموته له الاجازة عنايتي في الباب الثامن من النكاح زيد كه تولي عمرو
زبوكه دنيو هند حرمة في تزويج ودخول ايدوب بعده زيد عمروى بشره في معلوم بيع ايتدكه وكيل
نكاحي بيلوركنه اشتر ايدوب بعده عمرو هندى تطليق ايله هند كه مهرى عمر وك متمنده اقرا اولو ايدوب
بشرد ذ مهر ينى طلب ايدوب بالجا بخي عمروى بيع ايتدير وب متمنده الفقاد راوكورتي **الجواب** اولو ر
في القنية باع عبده بما زوجه امرأة فالمهر في رقبة الغلام يرد رهو اني ماد ار وهو الصحيح نحن
رايتج في النكاح الموقوف زيد غايبك زوجه سي هند زيد بني تطليق ايتدى چونفع عمروه
تزويج ايدوب بعد الدخول زيد كلوب هندى عمرو ذ تطليق ايتدير وب سه عمرو هند ه مال
معجل چوير وكي شيايه هند ذ الفقاد راوكورتي **الجواب** مهر مثلنده از ماك سني الور مثنا
انج النكاح الفاسد يجب الاقل من المسمى ومهر مثل وقدرت مسئلته زيد غايبك زوجه سي
هند مال تسميه ايمكسز ينى نفسخ عمروه تزويج ايدوب عمرو هنده دخول ايتدكه صكره زيد كلوب هندى
تفريق ايتدير وب سه هند عمرو ذ مهر مثلنده الفقاد راوكورتي **الجواب** اولو رواذا وقع النكاح
فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمرأة وانكان الزوج دخل بها ولم يكن ثمة مسمى فلها مهر
المثل بالغا ما بلغ ذخيرة النكاح الفاسد زيد عمروه بكمي بيك فجه مهر معجل ديرسك فهنده
سكه شوقدر جهاز اتوايله ديرسم ديمكله عمرو ذ في زيد كه قرى هنده مهر معجلندن زيد
ديمكي مقدار ديروب بعده زيد هندى عمروه ديرسكه ديرسكي مقدار اتوايله ديرسم مسمى لاعم ذ هند

هندك مهر معجلندن زيادجه ديرسكي مبلغ زيد ذ استرداده قادر اولورمي **الجواب** اولو رمي
فقيه فقار اوجك بتي راجهز اجهازا عظيما فتزوجها ورفعه سنين انها ابوها لم
يجهز بالرواية فيه واختلفوا بانه الزوج يطالب اب المرأة بالتجهيز فانه جهز فابسترد دو
الا يسترد وهو الاوجه وعليه استيباني مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشئ على اب المرأة
الحادي عشر باب النكاح بين بعرض اصلي جامع الفصولين في الفصل **زيد** هندى ايكنزات
اتوايله مهر مسمى سيله تزوج ايدوب اول انوايله جنسي وقدرى معلوم اولسه بعده
هند فوت اولمقده كه سائر ورثه سي مهر ذ زيد ذ نقد رحصه الورلم **الجواب** مهر مسمى
حصه الورلم ذا تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل معتاد كم الثوب ولم يزد على
انه ذهب جهالة الجنس اذا شاب بالجنس راجع باية في باب المهر **زيد** مرضموته ذ وجه هنده
اتجه مهر دينم واردر جحوا قرار ايدوب بعده زيد فوتاه اولدقده هند كه مهر موعود اوليوب بكه اتجه
بيكه اتجه يه مثلي ساعد اوله هند ايكي بيكه اتجه يه تركه ذ الفقاد راوكورتي **الجواب** اولو رقرار
المريض لامرأته بدين ذ مهر بها صدق الا مهر مثلها وتحاصر غرماء الصحة فيه وجه رجح في
تتمة فتاوى المريض في كتاب الاقرار **زيد** زوجه سي هندى تطليق ايتدكه ذ صكره هند مهر مسمى
مقدار اولدينى اثباته قرار اولمايجق زيد ذ مهر مثلي طلب ايدوب الفقاد راوكورتي **الجواب**
اولو رواذا لم يسم لها مهر فلها مهر المثل اختيار في نصر في النكاح **زيد** زوجه سي هند تطليق
اتجه من هند بكه اتجه لازم اولدى چوزيد ذ متمنده اولمايجق زيد ذ مهر موجلني زيد ذ طلب اتمه قادر
اولورمي **الجواب** البته وبريه مز هبنا انه تاجيل المهر صحيح واذا كان الى اجل مجهول على الصحيح كذا
ذكره البرهاني ذخيرة في الفصل ١٤ من كتاب النكاح **زيد** صحتنده شوقدر قبض ايتدى وجه هند
في وتسليم ايتدكه ذ صكره زيد فوت اولوب هند تركه ذ زيد ذ مهر ينى طلب ايتدكه سائر
ورثه هند ذ زيد اولقبولدرى ساكه مهرك مقابل سنده دفع وتسليم ايتمشدى چوده عوى هند
اولقبولدرى بايكه بيه وتسليم ايتمشدى چوده عوى ايدوب هر برى اخرك مدعاسني منكر
اولوب بيع وبيه ذ ظاهرى ثابت اولسه هند اولقبولدرى ميراثه ذ خالد راضيه اوليوب
بايعة يمينى ايله ضبط قادر اولورمي **الجواب** اولو زعمنا انه المرأة اقرت بانه الاعيان التي
ادعته انه وجها لها وسائر الورثة ينكرونها ولم يكن لها بينة وقد ذكروا انه البينة للمدعي
واليمين على من انكر مستدلين بهذا الحديث الصحيح الذي هذا عبارته صح ذكره في الهداية و

قرن بکه قبح مهر سپید بسلا تزوجها وکیل تبدیکه عمر و هندی انتخت بکه مهر شیر سپید زید تزوج بعده
زید بلمدین قبل الدخول فوت اولیه هند ترکه زید و مهر جمعه من نسبه الفقه فاروکوری الجواب
ولو وکله بان یزوجه امرأة بالف فزاد یتوقف العقد ذکره الامام لاجل الاستاذ واقعاته ظاهر
ع الحاکم فی النکاح الموقوف یسقط بموته لانه اجازة ولا مهر فیه قبل الدخول لانه ارث کما تقدم
زید هندی تزوج او خواریوب فوتا ولا قدر مسکره ع وظهر ان ایوب بن هندی زید ذهب
تزوج اتقدیم منکوحه مدرکم دعوی واثبات ایسه هند ترکه زید وان مهر مثل ایه مسمی وان
اقتضی الفقه قدره اوکور الجواب لو لم یصور قدره هند زیده وارثه اوکور الجواب اوطار زیده
مسئلة المهر والارث انما استحقاق الارث لایکون بنفس النکاح بل نکاح صحیح کذا فی المبسوط ح اوکوتاض
فصل فی الزوج والزوجة ان یفعلا هند قری زینبی مقعده ع کمه زیارت مراد ایقدکره زینبک
زوجه زید منعه قادر اوکور الجواب اوطار لیس للزوج ان یمنع ابویها عن الدخول علیها للزیارة ع کل
جمعة هو الصحیح منیة المفتی النکاح برقصیه ع ساکنه اولان هندی زید تزوج وخور ایوب
بعد ایقا المجلد رضا سیوهندی فوتاق بعدی اولان بلدیه کتوره به بیوه مدت بلدة مزوره ع ساکنه
اولوب بعده هندی نیه قصبه سنه کتور رمک استدکره کتما مکه قادره اوکور الجواب اوطار اذا اراد الزوج
ان یذهب بامرأته الی بلدة اخری وقد تزوجها فله ذلک لانهما تراضیا علی الاجتماع والاستمتاع وقضیة
تاما رخانیة من النکاح زید زوجه سیه هندی قرنه استرحاوه بند زیارته وارمقدر منعه قادر اوکور الجواب
هرکره وارمقدر منع ایدمز اوفی المحیط وقال شایخنا یجوز ان یصیفها من زیارة الابوین والمحارم شهرا
سنة اومدتین تاما رخانیة وفی المنتقی من کتاب النکاح برقصیه ع اولان هندی زید تزوج وخور
ایتدکره مسکره هندی برکونلک بعدی اولیخ جفتکله کتورمک استدکره هند امتناع قاره اوکور الجواب
اولطار زید ان یخرجها الی الرستاق ان کان قریبا قیده بالقریب تاما وفی الغرو بو الصواب لیفقد
ع التاسع من النکاح برصورتده هند امتناع ایوب یکتماسه نفقه سی زید اوزره هند اولوب
الجواب اولطار لا تجب النفقة لما ذکره غرجت من بیته وهی الناشزة ما دامت ان تخرج الی السوق
الی بلد یزیده وقد اوخوهر بها جاجو المرموز فی النفقة زید قری هند صیفه ع خوکبره تزوج ایوب
بعده زید فوتا وایوب هندی اناسی زینب تربیه ایدرکن طفوز یاشنه کیروب هند اولدی اولق ایله
وطئه تحلیل اولیوب ضعیفه ایکمه ع وخور قصیه یلهندی زینبک بدنه اخذ مراد ایتدکره زینب
ضرر صاتبندن خوفنا یدوب رأی عاکلکه وطئه تحلیل اولیجه اساکه قادر اوکور الجواب اولور رقار محمد

محمد فی الاصل بقضاء رسول الله ع ثم غلبته ع وهی بنت تسع سنین وتزوجها وهی بنت ثمان
سنین وبه یفتی علی ان للزوج ان یدخل بامرأته الصغیرة اذا بلغت تسع سنین وان لم تبلغ ان بلغها
لم ینتظر فی الحدیث وبه اخذ بعض مشایخنا ح وفی الخانیة ح وقال السید للزوج ان یدخل بها اذا علم
ان الصغیرة تطیق الجماع علی ان لا عبرة للسن ثم العبرة للطاقة ان کانت محمة سمینة تطیق الجماع
وان کانت نحیفة لا تطیق الجماع لا یحل للزوج ان یدخل بها وان کبر سنها وهو الصحیح من مختار الفتاوی
ولا یخاف علیها الموت فی الاصح ولا یمنع من الاستمتاع بما دون الفرج کالتقبیل والمس والجماع
من النکاح زید بیوت عدیده ع مشتمل اولان منزلک غلق ومرافقی باشقه براوطه سنده زوجه
هند ایسه کان یتکه کره صکره والده سی زینبی وخی اولمنزله باشقه براوطه ع ایسه کان ایله
هند زینبک ع اولیه یغی منزله بن ع ظلم ع اوطام ع یمکه قادر اولیه بیور الجواب اولطار زوج
الفتاوی امرأته ان تسکن مع احماء الزوج کامه او غیرها ان کان فی الدار بیوت وفروج
بیتا منها وجعل لبیتها غلقا لم تکن لها ان تطالبه بیت اخر فیض کرکی ح کتاب النکاح زید نکح امرأة
اولان منزله زوجه سی هند ایله والده سی زینبی اسکان ایله هند زینب ایله ع اوطام ع یمکچون
غلق ومرافقی باشقه براوطه النکاح زایله وعکه قادر اوکور الجواب اولور وان لم یکن فی الدار الا
بیت واحد اما ان تنطالبه ببیت اخر فیض کرکی ح النکاح زید هند نکاح زوجه ایدوب وطی ع
حکم اولی مقوله هندک رضا سیزلغنه امر حاکم بار رمق مستدکره هند استعم نی تطلیق ایله وجوب
بار رمقدر امتناعه قادر اوکور الجواب اولا زفح نحه مزاج استراجاریة رتقاء فلها شقاء الرفق
وان امکن قتنیه وبالله التوفیق ع الحکم ابهة تشبعت ما عندی من الکتب وعلم اجد فیها مسئلة النفقة للمنکوحة
حکم رأیت فی البحر ان صاحبه نقل ما نقلت من القنیة وما رأیت المسئلة للمنکوحة هل شاجر الام انتهی
قال اقول ولهذا اقید الشق بالحاکم اعنی ان ما سن الحاکم مسئلة المنکوحة علی مسئلة الامة لعلة اعنی
ان الزوج یملک زوجته بملک النکاح وکما یملک امته بملک الیمین ولو ثبت له الحجر فی الامة لا یسقط ثبت
الحجر فی المنکوحة وایضا یقال انهم طبقوا عدم الحجر فی المنکوحة فی موضع الحاجة الی ایسه حیث
قال لا تزوج المرأة بغیر کفء اذا امتنع الاولیاء الحجر فی الامة یعلم منه ثبوت الحجر لان المولی اخذ الحکم من
حضر بالمعنی زید هندی تزوج ایوب بعد ایقاع المجلد هند فوتا ولا ولدی اولان ستاسنه بولدله تزوج وخور ایوب بعد ایقاع المجلد هند فوتا
اولان قاسم پاشه بکتور رمک استدکره هند امتناعه قادر اوکور الجواب اولطار زوجه مسئلته اتفا
زید کز زوجه سی هند بدیکه ذمتنه قادر کز وب بور اولسه زید ضرب ایتکله نشوز لازم اوکور
الجواب اولطار الزوج یضرب زوجته ذا رتبة تنها الخروج فی متذکر نیز از ذیخ الفتاوی

قوله لا یجب بعد امتناعه بالحجر
منه

زید زوجہ سی ہند بانک بایں عمدک منزلہ سند ہر ہر کرہ وارو ب عمدوی زیادہ منبو قادر
اولور الجواب مرقومہ زید کہ زوجہ سی ہندک والد بانک منزلہ کلوب ہندی کور دکلرندہ اغلاق
ایدوب زوجہ ایدوجہ نہ کانہ وفا قدینی شقاقہ تبدیل ایدرا ولہ لوز زید مزبورلری منزلہ دخولہ
منع قادر اولور الجواب اولور رجل وارا لرجل ایمنع اہلہا وابا ہ الدخول علیہا فی منزلہ
فلہ ذلک فان المنزل ملکہ ولہا متی خلا منزلہ بتکلفہ علی ما ہو مذکور فی الاضرار
بالزوجہ شرح ادب القاضی للخصاف فی باب النفقات سئل عن رجل تزوج بامرأۃ ولہا بوان
یأتیانہا بمنزل الزوج ویحصل بمجیئہما الضرر لہ لکونہما یحملان علی نہا عنہ القرباں والنوم عندہ
الاساءۃ علیہ ہل لہ منعہما من الدخول فی منزلہ ولا جتماع علیہا الا بحفظہ خارج المنزل اجاب نعم لہ
منعہما من الدخول فی منزلہ ولہما النظر الیہا والکلام معہا خارج المنزل کما فی الذخیرۃ
زیدک زوجہ سی ہند بانک ونشز بیانلرہ کرز ولغد زید منزلنک فبوسی ہندک اولرینہ کلیدلیوب
ہندی منع قادر اولور الجواب اولور رفتاوی ابی اللیث انہ للزوج ان یغلق الباب علیہا من الدوار
بنا الا بوین شرح ادب القاضی للخصاف فی باب النفقات بایع کتنہ اولیا زید کندی مالیدکتہ مشتری
اولدینہ کتوروکہ زوجہ سی ہند بہ ہر نہ سو بلدیرن ہند اولکتنہ الکروب بانک ایدوبدہ زید کہ اولیا اول
بانک نہ جاہ وبروب بزطوقوہ قدرتمکہ ہند فوت اولوب زوجی زید وسائر ورثہ مشتری ترک
ایلسہ اول بزرند ایدوسائر ورثہ دن تفتیش اولونہ الجواب زید کہ اولورہ انلرہ بوجہلہ اولدینہ والمبنی کان
الزوج بایع القطن فی الغزل لہا وعلیہ جنس القطن وان لم یکن بایع القطن فالغزل لہ خلاصۃ فتاوی
المرجلینانی الدعوی زوجلک نہ الوب زوجہ سی ہند مسئلہ مجوسیروب ہند وفات بانک یوب
اوقیوب بزایلہ بزیدایدہ ہند وتفتیشک اولونہ الجواب زید کہ اولور شرط الخیار للزوج
قطعا وقال لبزوجتہ اختر لیم فقرلتہ فی الغزل لہ خلاصۃ فتاوی المرجلینانی فی المحل المزبور بایع کتنہ اولیا لعلم
زید کتنہ الوب زوجہ سی ہند بہ ہر نہ سنہ دیعیوب ہند دخی اولکتنہ اشبیوب بزطوقوہ قدرتمکہ
ہند فوت اولدقدہ ہندک زوجی زید اولیلری مستقل اخذ ایلسہ ہندک سائر ورثہ
ہندک غرماسی نیچون زید دنہ اجرت امینہ المغفار اولکتوروب الجواب اولیلر زمر
واثم یوجد لانہ زید والنہی انما کان للزوج بایع القطن فی الغزل لہا واثم یکن بایعہ فالغزل لہ ولا
اجر لہا کما فی اجرت بزاریہ دعوی زید ع قلہ اولوب صاحبہ الرای ہند کبیر وفی البزازیہ
تزوج ایدوب بعد ذلک حول ہندی اخا سیدہ موت سفر اولدقدہ اخر بلدیہ کتوروکہ مستدکرہ ہندک

ف اعلم ان الکاح زید برقصبہ الیسنہ ہندی تزویج اینکہ ہ متوطنہ چچار مقاوزرہ تزویج ایدوبعلدہ
ہند ہ مہر معجلی وبروب اول قصبہ یہ برکوخ بنا یدیرلی اقرر سنہ کتورمکہ مستدکرہ ہند امتناع
قادر اولور مرقوم الجواب فی طلاق البیع واذا تزوج امرأۃ علی ان لا یخرجہا بالمہلہا فلہ ان
یخرجہا حیث شاء ولیس لہا ان تمنعہ من الخروج تاتارخانیہ باب عشرۃ النکاح
زید کہ زوجہ سی ولدی زیدک دارندہ بیوت متعددہ اولوب ہر برندہ بر مستقر غلق ومفاتیحی
ہر برینی بشقہ بر ہرہ اسکان ایلہ برری بی خرم ایلہ بر دار مرسع اولمغلہ زید قادر اولور
الجواب اولمغلہ امرأۃ ایتہ اسکنہا فی بیت من دارہ او فی بیوت متعددۃ فی دار واحدۃ
علی حدہ لیس لہا ان تطلبہ من الزوج بیتا اخر ظہریۃ فی العاشر من النکاح نوکر الخصاف فی ادب القاضی
اذا کان لہ امرأتان تسکنہا فی بیت واحد فطلبت کل منہما بیتا علی حدۃ فلہا ذلک لانہ فی اجتماعہما فی بیت
واحد اضرار بہما والزوج مامور بازالۃ الضرر عن المرأۃ بکذا حکی عن الشیخ الامام ابوبکر محمد
الفضل وہذا التعلیل یشیر الی انہ اذا کان لہ دار ولہ کانت مشتملۃ علی بیوت وسکنت کل منہما بیتا علی حدۃ
کما لہما ان تطالبہ بسکنہ اخر ذخیرۃ ۲۱ من النکاح زید جاریہ موطوئہ سی ہندی زوجہ سی بیت ایلہ
ساکنہ اولدیغی منزلک اوطہ لرندہ براوطہ یہ اسکان ایلسہ زینب زیدہ ہندی منزلندن اخراج ایلہ
دیمکلہ قادر اولور مرقوم الجواب اولمغلہ وامامۃ فیہ ایضا لان سکناہا مع زوجتہ الاب رضا بہا والحق ان لہ
ذلک لا یکتفی لہ استصحاب رضاہا فی کل وقت فتح القدیر فی باب النفقۃ زید برقصبہ الیسنہ زیارت
ہندی مہر معجل تسمیہ سیلہ تزویج اینکدہ حکم مہر معجلی بر مدین ہندی قصبہ مزبورہ قرینہ اولیا زوجہ
کوتورمکہ ایستدکدہ ہند کتم دیمکلہ قادر اولور مرقوم الجواب اولور للمرأۃ ان تمنع نفسہا حتی یأخذ المہر
ان یخرجہا بدایۃ المہر زید کہ زوجہ سی ہند زیارت قبورلرینہ قرار رسانہ کتمک مراد ایلسہ زوجہ منعہ
قادر اولور مرقوم الجواب اولور رتتبعت الکتب وما وجدت فی عدۃ من الکتب التصریح بمنع الزوج زوجتہ
عن زیارۃ القبور لکنہ ما ذکرہ فی ہذا للزوج ان یمنع زوجتہ من الخروج للزیارۃ الا لزیارۃ ابویہا کما
فی محارمہا یدل علی المنع وایضا وزیارۃ القبور للنساء اختلفوا فی اختلاف الاحادیث الواردۃ فیہا
کما صرح بہ ہناک فی فصل علی حدۃ فی کتاب الکراہیۃ فعلی قول من لم یجوز ذلک یمنع الزوج لانہ حکم
علیہا بما حرام زید کہ زوجہ سی ہند بہ ہر نہ سنہ ہر ہر کرہ وارو ب عمدوی زیادہ منبو قادر اولور
زید ہندی غیبوبہ منع قادر اولور الجواب اولمغلہ قبل لا یمنع ہا من الخروج الی الوالدین ولا یمنعہا
من الدخول علیہما فی کل جمعۃ ونحوہا من المحارم المتقدمین بسنۃ وہو الصحیح ہدایۃ فی فصل باب النفقۃ زید

ف اقول ہذا ما استنبط الیوم بامداد من کلام الخصاف بالاشارۃ من الفاظہ الظاہرۃ فتحصل الاستدلال علیہ بالفحوی بتحریر جواب قضیۃ ما فی الظہریۃ یرجح علیہ لانہ حکم ثابت فیہ بعینہ والنص وفی اشتباہ بالاشارۃ ومعلوم ان الثابت بالعبارۃ یرجح علی الثابت بالاشارۃ کما عرف فالاصوب بعد ما کتبت ہذا الجواب ان یسقط ماء الفاء من قولہ کان لہما الخصاف علی ما فی النسخ وما وجدت لفظ کان الا مثبتا

وجه الاشتهار وهذه المسئلة حادثة الحجاج ان هذه المسئلة في امرأة لم تكن ذات زوج وان ثبت لها الخيار عند الائمة متى لم تكن ذات زوج
ولم يعقد الاب على المنع فلا يثبت لها الخيار وفي الخيار ان الزوج كان اولى لان الزوج يحفظها عن الخيبة اليه بخروج الخصم الاولياء

[illegible]

بابا سی عمرو منع قادر اولمز **الجواب** اولمازومتی كانت مجارية بكرا يضمها الولي الى نفسه وان كان لا يخاف
عليها الفساد واذا كانت حديثة السن اذا دخلت السن واجتمع عليها رأيها وعقلها فليس للاب
حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت لا يتخوف عليها وان كانت ثيبا لا يخوف عليها وليس لها اب وجد
ولكن لها اخ او عم ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب والجد كان
لهما ولاية الضم في الابتداء في زمان صغرها الى حجرهما اذا لم تكن ما مؤنة الى غير الاب والجد فلم يكن له
ولاية الضم في الابتداء فلا يكون ولاية الاعادة ظهيرية في الفصل الثاني من كتاب الطلاق **زيد**
عمرونك قريه هندی استانبولده تزوج ودخول ايتدكدنصكره بعد ايفاء المعجل هندی ولايتكه
بوغيلكه اوزنجی قوناق بعدی اولان بلده سنه جبر الكتوره مكه قادر اولورمی **الجواب** اولمازوفي مختار
ابو الليث اوان ار الزوج ان يخرج امرأته في بلدة الى بلدة وقد اوفاها مهرها فجواب الكتاب انه له
ذلك وفي الظهيرية في ظاهر الرواية وفي المحيط واختار ابو الليث انه له ذلك وفي الظهيرية في ظاهر الرواية
وفي المحيط واختار ابو الليث انه ليس له ذلك وفي الكافي وكثير من المشايخ على انه ليس له ذلك
زماننا لان الغريب يتأذى ولو كان طول الزمان فقوله من حيث سكنتم اي من حيث سكنتم مقيد بترك الاضرار
بدليل سياق الاية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن وفي النقل مفرده تاتارخانيه في فصل المهر **زيد**
بر بلده اهاليسندن هندی اول بلده تزوج ودخول ايدوب بعده هندی بلده سنده براغوب استانبوله
كلكله هند زيداوزرينه نفقه تقدير ايتدروب بعده اول نفقه ده طلب ايچون استانبوله كلدكده
زيد هندی صاحبه وير ديوب بمعنى استانبولده مسكنه اولميجره قادر اولورمی **الجواب** اولماز
يستفاد صحة الجواب في المسئلة المتقدمة **زيد** زوجه لری هند وزينبی بر منزلده مسكن ايدوب
هر برينك غلق ومرافقی يشقه اولمسه اولسه هند زيده بنی غلق ومرافقی يشقه بر بيتده
اسكان ايله ديمكه قادر اولورمی **الجواب** اولوررواان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ان تطلب
بيتا له غلق ومرافق على حدة كما في شرح المختار في النفقة واقتصر صاحب الهداية على الغلق وفي شرح
المختار زيد على الغلق المرافق وكذا في فتح القدير وهو بعيد انه لا بد لبيت من الخلاء والمطبخ بخلاف
صاحب الهداية وينبغي الافتاء بما في شرح المختار في البحر الرائق في فصل النفقات من كتاب النكاح
زيد هنده نامزد اولدقدنصكره هنده بر مقدار ديبا غكونده روب شلسون طونوسون حاصر
اولان متاع بينمزده مشترك اولسون ديمكله هند دخی شليوب طونوب متاع حاصل اولسه حالا
هند نفسنی زيده تزويج ايچون ابا ايدوب تزويج ايتدكده زيد هنده اجر مثلني وير وب متاعی الوب قادر اولور مي

٨٩

الجواب اولور ولو قال الاغرابه ليكون الثوب لي ولكن يكون الثوب بيننا وبينها اجر المثل عليه لانه استيجار
ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان بزازيه في تنازع الرجلين في الدعوى **زيد** هند بكره نامزد اولوب
طرفيندن هديه طريقيله بعض اشيا ارسال اولنوب هر بری استهلاك ايتدكدنصكره نكاح ميسر اولميوب
اول هدايا طرفيندن تضمين اولنور مي **الجواب** اولنماز حكم الحمل على خطبته بشعده جنس ما يحمل المهدي
ووقع اباء الخطبته اليه يجعل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والـ يلزم في مثله ان اخر عنه يحا
بينهم تنبيه بابا سوال التي تم وقع في الصرف بعد النكاح في **هند** زوج مطلقه زيدده اولان ولد صغيرنك
حق الحضانة تربيه ايدركن زيد هند ولد ينی كورمكی مراد ايتدكده هند منعه قادر اولورمی **الجواب**
وفي ابي الولد متى كان عند الابوين لا يمنع الاخر عن النظر اليه وعن تعاهده تاتارخانيه في فصل في نكاح مشكين
في النكاح في **الجهاز** زوجه اولان هند قزی زينبی عمرو تزويج ايتدكده زينبه جهاز نامنه بر مقدار
اشيا ويروب بعده زينب فوت اولوب زوجي عمرو ايله هندی ترك ايتدكده هند بو اشيای مزبوره زينبه
عاريت ويرمشيدم جبهی عمرو هبه وتمليك ايتمديکه جواب طرفينك بينه لری اولمسه هند اشيای مزبوره في
يمينيله اخذه قادر اولورمی **الجواب** اولماز رجل جهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال شيخ الاسلام علي السعدي
ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها عارية وقال القاضي الامام
يصدق في ذلك لانه هو الدافع فان لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا وعندي ان كان الاب من كرام الناس
واشرافهم لا تقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله قاضيخان في الوديعة
زيد قزی هند جهاز نامنه بعض اشيا ويردكدنصكره هند فوت اولوب زيدی وزوجی عمرويی ترك ايدوب اشيای
مزبوره يی تركه هندن المتوارثه اقسام ايدوب حصه لرين اخذ ايتدكدنصكره زيد اشيای مزبوره يی
هنده عاريت ويرمشيدم ديو دعوايه مسموع اولورمی **الجواب** اولماز رقوم اقتسموا ميراثا وادعى احد الورثة
مقرة بملك صاحبها الخ ثم ادعت ان زوجها اصدقها اياه او انها اشترت منه بعد ما قسم لهم لم تقبل لانه
لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها قاضيخان
نصر تجا حرف القسمة **اشتراك** هند قزی زينبی زيده تزويج ايتدكده هند زينبه بعض جهاز اثوابه
ويروب بعده زينب وزيد فوت اولدقلرنده هند اثوابی عاريت ويرمشيدم جواب رمز اوره اخذنيكه
جواب طرفينك بينه لری اولمسه قول نفسنكدر **الجواب** بو مرور نكدر رجل زوج ابنته وجهزها
ابنته ثم ادعى ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز ماله وانه لم يهبه منها انما اعاره منها في القول للزوج
ان يعلم زوجها انه الفاطن لان الاب يرفع اليها بطريق الملك ذخيرة في الفصل النكاح

الجواب اولماز ولو كان القذف بنفي الولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه لانه روي عن عمر فنفى ولدا مرأته
هلال ابنها بامه عن هلال والحقه بها ولان المقصود من اللعان نفي الولد فيوفر مقصوده وينظمه القضاء
بالتفريق بينهما كذا في باب اللعان زيد اخر دياره اولمغله زوجه سي وضع حمل ايدوب بعده كلوب
حبلي بهيه ولد ايتديكم زمان سكوت ايدوب بعده زيد ولد بندن دكلدر ديو نفي نسبه قادر اولور مي الجواب
اولماز رجل نفى ولد المنكوحة فسكت ثم نفاه وذلك لا يصح نفيه وكذلك ام الولد في السكوت عند
التهنئة فهما في الولد واحد يكون قبولا للولد في الصحيح في فصل فيما يتعلق بالولد في الدعوى هند
تعبيره في دار او غيره لقيط صالح ومولدنده مجهول النسب ولان عمرو بكر اوغلمدر ديو اقرار عمرو دخي تصديق
ايدوب بعده زيد فوت اولسه عمرو ك نسبي زيددن ثابت اولوب وارث اولور مي الجواب اولور رجل ادعى
الرجل انه لا يجوز نفيه الا بمواضع احدها ان يدعي على شخص مجهول لو قال ابني ومثله يولد لمثله ولم يكذبه
لذلك الولد نسب معروف وصدقه الابن صار ابنه ثابت النسب منه شرح التلخيص في الميراث
هند اولوب زيد فوت اولوب كريا ... عمرو دن حامل والتي ... هندي ترك ايتدكدن هند زيدك
فوتندن صكره ايكي ... ولد طوغورسه اول قز زيده وارث اولور مي الجواب اولماز
ان كان الحمل من غيره بان ترك الميت امرأة حاملا من ابيه وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل
يرث ذلك الولد من الميت لانه تحقق وجوده في البطن حالة الموت وان جاءت الولد لاكثر من اقل
مدة الحمل يرث اذا لم يتعين علوقه حينئذ ولا ضرورة هنا الى تقدير وجوده في زمان الموت شرح
السراجيه منلا اولنجه زيد بن عمروك اولادا ولاد اولنديغي جهتدن عدلين ... ثبت معاملاتنه
زيدك نسبي عمرو ك نسبنه متصل اولنجه ... اولانه وارثلكله ... بيان ... قادر
اولمغله زيدي عمروك اولاد اوغلنه ايشيد ... نسبي ثابت اولور مي الجواب اولور واولماز
وفي جامع الفتاوي لو شهدا انه عم الميت لابد وان يفسر انه عم الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد
انه عمه وبينا مع ذلك انه عمه لابيه وامه او لابيه وانا رضا منه في اثبات الشهادة ولعلهم يشهد بها لم
يجاينه الا في النسب او الموت والنكاح والدعوى والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله
ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به وان فسر للقاضي انه يشهد له بالتسامع لا تقبل وهذا
هو الصحيح لكنه استثنى الموت والوقف كما في التشهادة زيدك بابنا مطلقه سي هند نفس
كوندن انقضاء عدته اقرار ونفسي عمرو ه تزويج ايتدكدن صكره التي ايدن صكره هند دنيا ولد
وجوده كلسه اول ولدك نسبي زيددن دخي ثابت اولور الجواب عمرودن ثابت اولور

والشهادة في هذا السؤال بالتفصيل ...
احد بها انها ... ابا انها ...
... بينا ... اليه ... اليه
الميت ... ولهذا انقلت
مسئلتين
منه

٨٦ واذا عرفت المدة بانقضاء العدة ثم جاءت بالولد لستة اشهر لم يثبت نسبه لانا لم نعلم بطلان
الا اذا رالاحتمال الحدوث بعده هداية في ثبوت النسب رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لتمام ستة
اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده فاصححه في سائر النسب في النكاح لما لا يلزم من عدم
ثبوت النسب للزوج الاول ثبوته للزوج الثاني نقلت المسئلة الثانية حتى يظهر ثبوته للثاني
زيد دار الحرب من عمرو نام زوجه سي هندي سبي ايدوب دار الاسلامه اخراج ايتدكدن صكره عمرو كلوب بلا امه
اولنوب عمرو او علمينه نفقه سي ... حصه ... اولان ... فقد وجب اقرار ايده ... اولنوره
مجهول النسب اولنجه عمروك اقرارينه بنا عمروك قزي اولوري الجواب اولور ولو ادعت امرأة في صبي
صبيا في يدها انه ابنها من الرجل بالرجل وجها وصدقها الرجل وذلك فهما صدقا فان الرجل زوجها
والغلام ابنهما اذا كان قبل الاخراج بدار الاسلام او بعد الاخراج قبل القسمة ولو تصادقا على ذلك
بعد القسمة وبعد البيع في دار الحرب في دار الاسلام لا يصدقان على النكاح ولا على النسب الا بالتصديق
اما على النكاح فلانه اثبات النكاح في هذه الصورة اقرار بالمشترى وبهن وقعا في سهم على مالكي واما
على النسب فلانه صار مملوكا للمشترى ولمن في سهمه ودعوى النسب في مملوك الغير لا يصح الا بتصديق
المالك خيرة في الراتبة في ... ولو ان الامام لم يقسم الغنائم ولم يبعها حتى ادعى رجل من السبي
صغيرا لا يعبر عن نفسه انه ابنه وكانت الدعوى في دار الحرب تحت الدعوى لما ذكرنا ان قول السبي الاقرار
معتبر الا انه يتضمن اقرارا بالغير وهذه المسئلة ظاهر التقييد في التصوير لانه اطلق ولم يصرح بالقبلية
متى فسر رغبه كي قيد في المسئلة بقبوله كبيرة ويفهم من قوله كاتب السؤال مجهول النسب ثم قال في المحيط
الموضوعة في الاحرار ويظن انه لم يظفر بهذه المسئلة لكن يمكن ان يتعذر عنه بحمل المطلق على المقيد
هو المذهب على ما عرف في الاصول ثم بحمل الاقرار على ما قبل القسمة بعد ان جوازه بدار الاسلام او
بتصديق المالك اياه في ذلك اذ الظاهر ان المالك يصدقه كما ثبت بهذه في ديارنا والله اعلم زيد جاريه سي
هندي وطئ ايدوب حملي ظاهر اولدقده زيد هندك حملي بندندر ديو اقرار ايتدي زيد فوت اولدقده
فوتندن التي ايدن صكره بر ولد وجوده كلسه زيدك وره سي ولد منكور زيده وارث اولور مي
الجواب اولور ولو ان جارية اذا ولدت الامة منه مولاها لا يثبت نسبه الا ان يعترف به لان وطئ
الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد فلا بد من الدعوة هداية في باب الاستيلاد والحكم كذلك ...
وعقد ايده ... هند مولدنده مجهول النسب اولوب كنديه قزي اولديغنه عمرو ادعا ... ولان زينب كذلك
اقرار زينب دخي تصديق ايتدكدن صكره ... اكر هند فوت اولسه زينبك هنددن نسبي ثابت اولوب وارث اولور

الجواب اولور روا ذا ادعت صبيا انه ابنها لم تجز دعوتها حتى تشهد امرأة على ولادتها ومعنى المسألة ان تكون المرأة
ذات زوج لانها تدعي تحميل النسب على الغير فلا تصدق الا بحجة وان لم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا
يثبت النسب منها بقولها لان فيه الزام على نفسها دون غيرها هداية في دعوى النسب زيد جاريه سى
ولدينه اشترا ايدوب بعده جاريه يى وطئ واستيلاد ايدوب جاريه دن هند تولد ايتدكده بعده هند زيددن اولدوغنى
ادعا ايتدكدن صكره زيد فوت اولوب زوجه مطلقه سى زينبدن اولان صغير اوغلى بكر ايله هندى ترك ايتدكده
بكرك وصيسى بشر هندك اولدوغندن حصه سنى [illegible] بكرك حصه سنى ولده سعايت ايتمكه
المعتق در اولورمى الجواب اولور من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه هداية في العتاق اذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد
هداية في العتاق زيد زوجه سى هندك جاريه سى زينبى رضاسيله وطئ ايدوب بعده زينب
زيددن بر ولد كتوردكده زيد هنددن رجوع دعوت ايتدكدن صكره زيد ولدى ايله زينبى هنددن اشترا
ايتمدن اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولوب فوت اولدقده وارث اولورمى الجواب اولماز
اشترا ايتدكده [illegible] اولور ولدى استولد جارية امرأته لم يثبت نسبه منه وان ملكه يوما عتق عليه
وان ملك امه لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت نسبه بحر الرائق في الاستيلاد زيد فوت اولوب اوغلى بابانك
عمرودن حامل والده سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده زيدك فوتندن التي ايدن اكثر مدتده
هند بر اوغلان دوغوردقده زيدك ورثه سى زيدك موتندن هندك حملنى اقرار اولنسه اول اوغلان
زيده وارث اولورمى الجواب اولور وفي المحيط الصغير امرأة اتت بولد وقت وفاة الزوج
لسنتين وصدقها الورثة انها ولدته ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم جميعا هذه
المسألة اذا اقر جميع الورثة [illegible] وشركهم في الميراث باقرارهم لانهم اقروا على انفسهم ولا تهمة
في الاقرار على نفسه تاتارخانية في الفصل [illegible] الفرائض هند جاريه سى زينبك وطئينه زوجى زيده احلال
ايتمكله زيد زينبى وطئ واحبال ايدوب زينب بر ولد دوغوردقده زيد ولد منمدر ديو رد دعوت ايدوب
هند احلالى [illegible] تصديق ايلسه ولد مزبورك نسبى زيددن ثابت اولورمى الجواب اولور
لو وطئ جارية امرأته فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة وان قال احلتها لي
لا يثبت النسب الا ان تصدقه في الاحلال وفي ان الولد منه وان صدقته في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا قاضيخان
في الاستيلاد من العتاق هند جاريه سى زينبك وطئينه زوجى زيده احلال ايتمكله زيد زينبى وطئ
واحبال ايدوب ولدى [illegible] هند زينب وولدينى استرقاقه قادره اولورمى الجواب اولور

٨٧

وفي المنتقى اذا قال لغيره خذ بيد هذه الجارية لك بخلاف فهذا احلال انه احل فرجها ولا يكون هبة الا ان
يكون قبله كلام يستدل على انه وهبها له ذخيرة للامام البرهان [illegible] كتاب الهبة زيد عمرو
ايله مشترك اولدقلرى جاريه يى عمرو وطئ واحبال ايدوب جاريه دن ولد كلدكده عمرو هنددن دعوت
ايلسه نسبى عمرودن ثابت اولوب جاريه عمروك ام ولدى اولورمى الجواب اولور عمرو جاريه نك
يوم علوقده اولان نصف قيمتنى ونصف عقرينى زيده ضامن اولور واذا كانت الجارية
بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه فصارت ام ولد له ويضمن نصف
عقرها هداية في الاستيلاد زيد قزى هندك جاريه سى زينبى هندك اذنى [illegible] وطئ احبال ايدوب
بعده زينب زيددن بر ولد دوغورديكى كلدكده زيد هنددن رجوع دعوت ايدوب بعده زينبك قيمتنى زيده [illegible]
واخذ ايتدكدن زيد فوت اوله هند زينبى استرقاقه وبيعه يا قيمتنى استسعايه قادره اولورمى الجواب
اولماز اذا وطئ امة ابنه فولدت فادعاه يثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وعقرها
ولا قيمة ولدها كذا في المنتقى للاستيلاد والعتاق بيع ام الولد باطل هداية في البيع الفاسد من البيوع
ولا سعاية على ام الولد اذا مات مولاها [illegible] المولى للغرماء هداية في الاستيلاد زيد زوجه سى
هندك جاريه سى زينبى وطئ واحبال ايدوب بعده هند زينبى زيده بيع ايتدكدن صكره وضع حمل
ايتدكده زيد هنددن رجوع دعوت ايتدكده ولد مزبورك نسبى زيددن ثابت اولورمى الجواب اولور
بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان نسب الولد باعتبار النسب [illegible] لم يثبت
اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد فهي [illegible] بالاستيلاد من كتاب العتاق ولو ولدت
من رجل ولد بالزنى ثم ملكها لا يثبت نسبه منه ولم تصر ام ولد له جاز بيعها وعتق الولد
ولد [illegible] ولد الولد الامام لم يثبت الحكم في الولد وجاز بيعه [illegible] القاضي الكرماني
في العتاق زيد اوغلى عمرو ايله مشترك اولدقلرى جاريه يى وطئ واحبال ايدوب بر ولد دوغوردقده
زيد هنددن رجوع دعوت ايلسه نسبى زيددن ثابت اولوب جاريه ام ولدى اولورمى الجواب اولور
[illegible] زيده عمرو جاريه نك يوم علوقده قيمتندن حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور
[illegible] لكن [illegible] زيد زوجه سى هندى تطليق ايدوب بعده هند انقضاء عدته اقرار
ايتمدن اوزاع [illegible] هند بر ولد دوغورسه نسبى زيددن ثابت اولورمى الجواب اولور
ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها لاحتمال
العلوق [illegible] لسنتين [illegible] زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين كانت رجعة هداية في ثبوت النسب

[illegible] ان نقول في المسألة [illegible]
لا نكر [illegible] انا نقول [illegible] الاقرار [illegible]
اقرار الورثة [illegible] الاقرار اقرار على
انفسهم ولا تهمة فيه منه
لا يقال [illegible] اقرار [illegible] المسألة
في الاقرار [illegible] الجواب
لا [illegible] الولد [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible]
[illegible] وشرح [illegible] المبسوط

او لم يسم له كزيد ولد ثابت او لو زيد وارث او لو
لو زوج اخر في العدة ودلت بعد ذلك انها ولدت لاقل من ستين من وقت طلاق الاول او الاكثر من
اشهر وقت نكاح الثاني كان الولد للاول فان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح الثاني
او لم تلد الا بعد سنين من وقت طلاق الاول فالولد للثاني ولا عدة عليها من الاول
هندي جاريته
ثم مات عنها ولا يعلم بذلك فاستولدها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء
ولد وجوز كلد كل عمر وولد بنت زيد فسبى عمرو وذهب ثابت او لو رجل
باع ام ولده لرجل والمشتري لا يعلم بذلك فاستولدها فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه
ويكون الولد حرا فانه في معنى المغرور ولد المغرور حر والوجه الرابع فيما ادعى زيد
قول عمرو بهذه حرة في زيد كما ذا تزوج ايوب بعده عمرو كما هند ذا اولادي وجوز كلد الاولاد
مزبورة هنده تبعيت ايهم اولى ان لو ولد لي
ولد بوزجوستر قاقد قرار او لو
والفرقة زيد فوت او لو زوجه سي هند ورت اي او كونها عند انقضاء عدة اقرار الجديد
نقض عمرو تزويج ايوب عمرو بهنده واخذ او لو بعده يوم تزوجها ذرت اي عند هند
بهر ولد وجوز كلد كده ولد مزبور كه نسبي زيد ذ ثابت او لو زيده وارث او لو
او لو ر ثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها بين الوفاة وبين سنتين من يوم مات
زيد وغ عمر ومتوفانك زوجه سي هند بعد انقضاء العدة تزوج ودخل ايوب بعده فطلقها
اي عمرو نده هند ذ ولدي او لد قد ذ صكره زيد فوت او له ولد مزبور زيده وارث او لو
او لو ر رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا او دخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه و
اختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه بعشرة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قالوا
ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر من وقت الدخول وعليه الفتوى
فاضيخان في باب النسب النكاح هند زوجي زيد غائب عن البلد او ليس بينه وبينه
بر مكانه محتشى ايكنه هند نقض عمرو تزويج ايوب عمرو بهنده واخذ او لد قد ذ صكره زيد الذي
اي مرور نده هندي عمرو ذ نقض ايضا ايوب بعده او ج اي مرور نده هند ك بر ولدي وجوز
كلد سبي عمرو ابله زيد ذ فتنقضند ثابت او لو ر زيد ذ في نكاح المنتقل رجله زوجة
تزوجت وهو حاضر وجاءت بولد فانا الولد للاول وفي هذا الموضع قال شمس الائمة الحلواني
ابو جح في فصل الغيبة قال ابو يوسف كقولنا ج ازا كان المزوج الاول حاضرا او

ولا يجب نسب ما بين اقراره بنسب منقول عن العارف
احتضاره ذكره في الى ريفانه باطل اوى سر
قال الفقيه ذكره في البحر ينبغي
باكيطن ١٠ والف ولد له لاقرت بنسبها في
باب النكاح كما في خاصية والفتاوى الكبرى
والمستفاد منهما

او غائبا غيبة منقطعة معروفة فان كان غائبا غيبة منقطعة معروفة فان الولد لاخر فرق المحيط البرهاني
زيد وفات ايتد كده او ز بشكونه ذ صكره ام الولدي هند نقضي عمرو ه تزوج ايوب بعده
نكاح مزبور كه قاري معلوم او لوب فسخ ايله بر بعده عمرو بهنده وخولدة التي اي صكره
هند ولد كتور سه او لد ولد نسبي عمرو ذ ثابت او لو
طلق غير ايله ايكي سنه بدار كه زيد ك او لو ر ولد مات مولى ام الولد فجاءت بولد بعد ما مضى
ستين فصاعدا لورثة لم يثبت نسبه منه عند الامام في دعوى النسب واذا مات مولى ام الولد عنها فجاءت
ثلثة حيض بعد العدة ولم تتزوج ولم تقم جاءت بولد يثبت النسب الى ستين الا يكون نفيه فيما بين
في الاستبراء في العتاق وكذا اذا مات لانها معتدة ولا يكفي نفيه فتح القدير في الاستبراء في العتاق
الظاهر بين مسئلة الحرة وبين فتح القدير فيحتاج الى التوفيق يكفي التوفيق بقوله في التوفيق بين مسئلة
مسئلة فتح القدير بتصديق الورثة كيف لا يقيد كلامه وقد صرح هو وغيره بانه بنسب ولد المعتدة عن
وفاة يحتاج الى تصديق الورثة فمن قال بالاحتياج اليه فلا يحتاج اليه فرق ما بين اتيان ام الولد كانا او في الامة
لانه ضعيف كما عرف في الاصول وترك التقييد انما يحمل على الاطلاق على ما قالوا في باب
زيد متوفانك زوجه سي هند انقضاء عدته اقرار ايتدين زيد فوتند ذ او ز بخي اي عاشنده بر ولد لو غور
ولدك نسبي زيد ذ ثابت او لو ر
فرستين واية ثبوت نسب ان لم يجيء العدة لانه اذا لم تقر بعض العدة لا يحكم بعض بها كما في زيد فوت
او لوب او كي بابا سي عمرو ذ حاضر والده سي هندي ولد ابوين عمامكي ترك ايتدكده بر هند ز بدر ك فوت
التي ايد ذ اخلد ر به ولد تولد ايله ولد مزبور زيده وارث او لو ر
اعيد للفرقة في الحال زيد جاريه سي هنده ولد او لمصوف جهة احتراز ايد جاع ايد كمن جامع جاريته
ولد قد ذ زيد ذ او لي سي هنده ايد وب ر ته اي ولد قد ذ صكره زيد ذ ياشنده هند ذ
ام ولدي ك او لو ر
ذكرناه حكم فاما الدبانة فان كان وطئها وحبسها ولم يعزل عنها بعترف به واذا نفاه عن
عنها او لم يحبسها جاز له اي بنفيه هداية في باب الاستبراء وذكر في المبسوط عن ابي يوسف اذا وطئ
وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها او لم يعزل حبسها
او لم يحبسها وهذا يحسن للمتدين بها وهذا لان مرعى على الصلاح غاية البيان
زيد زوجه سي هندي بائنا تطليق ايتدكده صكره عدتي ايجيده هنده او يج طلاق بوشنلو

دیہ بوش اولور الجواب الصریح یلحق الصریح والبائن بالبائن اذا لاقاہا ثم قال انت طالق یقع فی الحال
التقدیر بقبیل تفویض الطلاق سئل زید عن محمد ہل فارقت ابنتہ فلانۃ فقال فارقتہا ثلثا ہذہ اہا لیس
زید زوجہ ہی ہندہ سئل زید عن محمد ہل طلقت ابنتہ فلانۃ فقال طلقتہا ثلثا ہذہ اہا لیس زید
زوجہ ہی ہندہ سئل زید عن محمد ہل طلقت ابنتہ فلانۃ فقال طلقتہا ثلثا ہذہ اہا لیس زید زوجہ ہی
ہندہ اولور الجواب اذا نوی بہا الطلاق کانت واحدۃ بائنۃ وہذا منہ قولہ فارقتک الخ ہذہ اہا لیس
الحوالہ زید زوجہ ہی ہندہ زینبک وینہ وار رسک ہندہ ایر لق لازم کلور زید غری لشہ سویلیہ ہندہ
زینبک وینہ وار یحق بوسوز ایلہ زید زوش اولور الجواب یشترط جوابہ ہذہ آلتہ وہ الشرط
انہ قولہ یلزم المفارقۃ اذ یلزم قولہ فارقتک لانہ ایقاع فاذا لم یقع بحر قولہ فارقتک لانہ لا یقع
قولہ یلزم المفارقۃ کان اولی ویؤید ما قلنا قولہم فیمن قال لطلاقک لازم علی تہم فانہ یقع وہم
قال لا یقع وذکر القدوری فی شرحہ انہ قول ابی حنیفۃ وکان الشیخ الامام ظہیر الدین المرغینانی
یفتی بعدم الوقوع کذا فی الذخیرۃ البرہانیۃ فی الثالث من الطلاق زید اقر بارہ کتہ کہ زوجہ
ہندہ معنون رسم مکتوب بخط برادیوب مکتوبہ ہندہ اوج طلاق بوشلر اول حجتہ کتابتہ ارسال
ایدوب زید زوجہ ہندہ دخی بعد حجتہ مکتوبہ بعد انقضاء العدۃ نفسنہ عرضہ تزویج ایلیہ یرکلدکدہ ہندہ
تفریق ایدیرمکہ قادر اولور الجواب اولماز رجل کتب طلاق امرأتہ فی کتاب ونوی الطلاق یقع وان
کتب علی الصحیفۃ ثم وجہ الخطاب والرسالۃ بانہ یکتب بسم اللہ الرحمن الرحیم اما بعد اذا اتاک کتابی
ہذا یا فلانۃ فانت طالق یقع اذا اتاہا کتابہ ولا یصدق اذا اراد خلاف ذلک الکتابی اکاذا یقصد ذا
نفسہ فانہ بمنزلۃ الشکایۃ ظہیریۃ فی فصل ایقاع الطلاق زید زوجہ ہی ہندہ فاسق فجر کم
ایلیہ ہندہ زید زوش اولور الجواب اولماز وجہ ہی انہ ما یرید بہ الاخبار عن زنا سبق لسانہ
امرأتہ بل یرید الشتم لانہ یستعمل فی الشتم زید زوجہ ہندہ زینبک ایکیسز اوچ طلاق بوش اولور
ایسہ فحش طلاق بوش اولور الجواب اوچ طلاق بوش اولور لہ توزیع مثل دایرہ یک
ایکیسز طلاق واقع اولور خلافا لہما ولو لفظ قضاء تصدیقا اولماز الجواب اخراوچ طلاق
بوش اولور لہ فی المبسوط لو قال لامرأتہ انی طالقک ثلثا ینوی واحدۃ الشہ بینہما فہو بن
بینہ وبینہ لانہ فی الطلاق کل منہما مستقل لانہ محتملات لفظ لکنہ خلاف الظاہر ولا یدین قضاء فی
کل ثلثۃ فی القدیر بالباء المہملۃ فی اخر باب ایقاع الطلاق من کتاب الطلاق زید زوجہ ہی ہندہ سبیلہ
الیوم تمام اول حیوانات کبی حرام اولمش برادیلہ ہندہ زید زوجہ ہی ہندہ سبیلہ الیوم تمام
ولو قال لا حاجۃ لی فیک فلیس بطلاق وان نوی ظہیریۃ فی الطلاق زید زوجہ ہی ہندہ اراد انک

الکذہ اولمسون دیو کذہ ہندہ اولمیجلسہ ایچنجی کوکلیک بولور یوب غری لشہ سویلیہ ہندہ قباحت
اولور فی الجواب اولماز ولو لامرأتہ امرک بیدک لم تطلق حتی تختار نفسہا المحیط
فی الطلاق زیدک زوجہ ہی ہندہ بابا بک عمدک منذ لذہ شی او لغلہ زید ہندہ
یکوز نہ طلب ایدوب عمرو دیرم دیدکدہ زید ہندہ خی استرم دیسہ بویلہ دیمکلہ ہندہ بوش
اولور الجواب اولماز ولو قال لامرأتہ لا یدیک فلیس بطلاق وان نوی ظہیریۃ فی
الطلاق زید زوجہ ہی ہندہ اراد بمکالکذہ اولسہ زن سہ ترک اوچ طلاق بوش
اول یوب لکن ہندہ اولمجلسہ سویلیوب سکوت ایلسہ زید بویلہ دیمکلہ ہندہ بوش اولور
الجواب اولماز ولو قال لامرأتہ طلقی نفسک وامرأۃ قامت من مجلسہا بطل الامر وان قال لہا
طلقی نفسک ثلثا ان شئت لم یقع شئ ما لم تقل شئت لان وقوع الطلاق معلق بمشیتہا جامع
الصغیر فی مشیۃ الطلاق بیدخشہ اولوب عقلیا بالکلیہ زایل ایکن زوجہ ہی ہندہ تطلیق طلاق
اولور الجواب اولماز اذا شہد الزوج او ام یوافقہ فارتفع الی قضوصح وزال عقلہ بالصرع طلاق
لا یقع ثانیا رابعۃ من الطلاق زید زوجہ ہی ہندہ مہر مؤجلنی ویرمدکلنہ طلاق ذکر ایتمکسزین
مہرین ویرمکلہ بوش اولور الجواب اولماز وجہ ہی انہ المہر دین واجب فی ذمۃ الزوج ویحل
دفعہ لہا علی اراد الدین لا علی طلاق ولانہ الاداء من قبیل الافعال والطلاق لا یقع بالافعال
بل بالاقوال ہندہ زید یک عنین ایدیکین بلکہ بن نفسنی زید دن تزویج ایدوب بعد عنتی ظاہر
اولغلہ ہندہ زیدی حاکم برسنہ تاجیل ایتدروکدہ زیدہ حکمہ برسنہ بہ وار ایدوب زید ہندہ
واصل اولہ سہ ہندہ کندوی حاکم تفریق ایتدرمکہ قادر اولور الجواب اولور اذا
کان الزوج عینینا اجله الحاکم سنۃ فان وصل الیہا ولا فرق بینہما اذا اطلعت علیہ آلک
ہدایہ باب العنین من کتاب الطلاق ہندہ زید یک مخدوم ایدیکنی بلکہ بن نفسنی بلکہ دن تزویج ایلہ
ہندہ اقفا اولدقدہ راضیہ اولوب قاضیہ تفریق ایتدرمکلہ قادر اولور الجواب
حکم قاضی امام محمد قولیلہ عملہ مامور اولہ واذا کان الزوج خدا ما فلا خیار لہا عند ابی
حنیفۃ وابی یوسف وقال محمد لہا الخیار ہدایہ فی الباب السالف وکرہ انتقاء زید محتسنی زوجہ ہی ہندہ
بابا تطلیق ایتدکدہ صکرہ عدۃ ایچندہ زید فوت اولسہ زیدہ ہندہ وارثہ اولور الجواب اولماز
انہ طلقہا بائنا فی محنۃ ثم مات لا ترث بالاتفاق فتح القدیر فی باب العدۃ زید مریض ایکن
زوجہ ہی ہندہ یی تطلیق ایدوب بعدہ محنت تولہ بعدہ ہندہ عدۃ منقضیہ اولمدین زید
مرض اخر فوت اولسہ ہندہ زیدہ وارثہ اولور الجواب ولو طلقہا المریض ثلثا فی الصحۃ

ولا يقع طلاقا المجتهد بها في الطلاق وان كانت الطلاق ثلثا في المجرة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها بانه في الطلاق اه ز
يا شيخنا زيد صغير زوجته هند بنت بكر بالغة ثيب اولا وبه هند بوش اوكور الجواب اوعاز ولا يقع طلاق الصبي وبه يفتى
زيد مدعو له بها زوجه مع هند متوالية بابن طلاق بوش اوبابن طلاق بوش اوبابن طلاق بوش اوكور
زيد هندى بالحلة تزوج بها بمكة جايز اوكور الجواب اولعاز منها انه قوله بابن طلاق بوش اوبابن طلاق بوش اوبابن طلاق بوش اوكور
التفريع يلحق الصريح كما مر في الكناية وفتح القدير والتوصيف بالبينونة لا يخرجه عن الصريح
كما خرج به الباقاني في المحيط والزيلعي تحت قول الزاهدي لو قال انت طالق بابن يقع تطليقة واحدة بائنة قوله
لانه لو اقتصر على قوله انت طالق مقتصرا على الايقاع فالتفريع تصحيحي لان يقاع انتهى كلامه وانما قلنا
والتوصيف والبينونة لانه قوله بابن طلاق بوش اولانه معنى قولنا كوني طالقا بطلقة بائنة كما لا يخفى
زيد دوج هند دخل بها هي هند اختبارك الكذه اوسوز زيد كه او هند دخل او لمجدده نفسه
اختبار وتطليق ايوب بعده وزيد هنده عدة ايخته ما منقضيه عدته او هند تزوج طلاق بوش
اوسوز، ويخشى اوسه زيد هندى بلا حلة تزوج جايز اولو كور الجواب اولما زا اصلا انهم صرحوا
بانه الواقع بالاختبار بابن وان التفريع يلحق البابن كما مر فتح القدير بعد زوجي زيد،
بنى طلاق بابن ايه تطليق ابتدك جو دعوى وزيد انكار ايوب هند مدعا سنى اثبات ايه بينه
زيد بمبنا يه يجك هنداية ازواج معاملة سنه شرعا فاوكور الجواب اولو راها طلاق بابن اي
هند تكليبا تيوب زنا وه احتراز لازمدر خلاصا فحكما اوعاز انه مطلق لعلمه نه زيد قاتق
تجزا وانشد روفي القضاء امرأة سمعت انه زوجها طلقها ثلثا ولا تقدر على انه تمنع نفسها
الا بقبضة بسبها انه يقتله فتح عجت انه يقدر بها لانكم تقتلوا بالدواو ولا تقتل المرأة نفسها
خلاصة في الحيط والاباحة من كتاب الطلاق وفي فتوى أئمتنا بخارى لم يكن لها بينة ترفع للقاضي
ويحلفه وان حلف فالاثم عليه فان قتلته فلا شيء عليها والطلاق البابن كالثلث خلاصة
ثم المحل الحكمي زيد سكران زوجه مع هنده بندق طقسور طلاق بوش اولد يه هند فاوج طلاق بوش اولور
الجواب اوج طلاق بوش اولور طلاقا كاملا واقع هدايه في فصل غير مدخول بها يقع طلاقه واحدة ولو قال
للمرأة انت طالق احدى عشرة طلقت ثلاثا في عيني قيس فصل الكنايات الا بما يقع الا باستثناء
هند زوجي زيد بنى تطليق ايله زيد كه زيد هنده بندق انشاء الله بابن طلاقله بوش اولد يه
هند زيد زوجي بوش اولور الجواب اولعاز استثناء مقدما والواقع طلاق واقع اوعاز اوزره (١٣)

امام ابي سهل رحمه الله عمل اولنور قاضيخانيه والفتوى على قول ابي سهل وخلاصه گرو قول
ابي سهل صحيح وبه ناخذ ريمشدر ولو قال انت طالق الى ان اشاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق
في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف صح وبه ناخذ خلاصه في الباب السابع من الطلاق زيد زوجي
هنده سن بكره حرام سين ديه هند زيد زنا مبانه اولور الجواب اولورا ذا قال لامرأته انت علي حرام
فانه يسأل عما نيته بذا هو المذكور في كتب محمد وفي النوازل وشايخنا افتوا في قوله انت علي
حرام انه ينصرف الى الطلاق من غير نيته احكم العرف زفر في البرهان في الرابع من الطلاق وعليه عمل
مشايخنا حتى انه تطلق امرأته وان لم ينو شيئا وقال شمس الائمة الحلواني حتى لو فشى هذا العرف بينهم
ايضا تطلق امرأته من غير نيته وبعض مشايخنا افتوا بانه ينصرف الى الطلاق الا ان يريد به
غير الطلاق استحسانا هذا في المحيط البرهاني اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام ينوي
طلاقا فلم ينو طلاقا وقع الطلاق فاذا الامام ظهير الدين المرغيناني لا اقول لا يشترط النية
لكنه يجعل ما ويا عرفا خلاصة في الثاني في الكنايات زيد زوجي هي هنده خطاب ايوب اولور
بوش سنى بوشايدم بوش ايدم بوش ايدم ديه هند اوج طلاق بوش اوكور الجواب اولور
ولو قال طلقتك طلقتك بقع طلاقان في ضيخانيه في الطلاق ولو تمم الى هذا طلقتك بقع ثنتان طلاقا
وبذا ظهر زيد زوجي هي هندى بغير حق ضرب ايدر اوغلنه حاكم زيده هندى بغير وجه حق ضرب ايتمسنه
بويله در زيد كه وزيد بن شرع بلم دوكه ريم ايه هند زيد زنا مبانه اولور الجواب اولور ولو قال حكم
فنا بولو بحكم خداى كار ميكم فقار خصم في حكم نافهذا كفر جامع الفصولين في الفصل الثلثين زيد عمرو
سليمه بر كافره جو شتم ايتدكده عمرو قبول ايتمم جو بلكه قاضيه تعزير ايتدر مسه عمر وكافره وجه سن مبانه
اولور الجواب اولماز لان كونه زوجه مبانه بتوقف على سكوته ورضائه يكفر نفسه حين يرضى
كما صرح به جامع الفصولين اهو لم يسكت ولم يرض به بل رده فلم يكفر ولم تبن امرأته هندية
وايوب زوجم زيد بنى ضرب ايدر جو شكايت ايتدكده قاضي زيده هندى نيچون ضرب ايدرسين
ايتمه ديدكده زيد دوكرم ديه هند زيد زنا مبانه اولور بويله ديمكله الجواب اولماز منها عاقبة
الشرع برعاند القاضي ومعاندة القاضي لا يوجب الكفر ولا يوجب بينونة امرأته كما صرح به الشراح
البرهاني حيث قال وقال الخصاف رحمه الله لا يكفر بهذا وهو الصحيح لانه عاند القاضي
ولو قال بانه بقاضي رووبانه المسئلة بحالها لا يكفر انتهى وعالم يكفر بتبين امرأته لانه لا يستوجب
تتوقف على الكفر زيد زوجي هنده از تنبر بابا سي اونه كتمكله غضب ايدوب بن سنى ستم وازار صاغلغ

برعلى طلاقه لو لم يلفظ طالقا ونوى لا يصير شفرتع عبد المأمور وهو قولهم اختيار اصلام اوتى زه اختيارك لو نوى الفصل لا يكون اختيارا لما لكن اذا نوى البابن يلحق البابن مسكه

دعوى الفضولي واسترداد ما يغرم بكنت اذا خلف ابا تزوج فزوجه الفضولي امه فاجازه
الخلاصة وغيره وتقدم صاحب الخلاصة عن النسفي عن ابي حنيفة رجلا ابا تزوج
امرأة قد ابى علم ولم يقض القضية حتى يعقد ويجيز هو بالفعل اتى كلاما يدل
من رجل مالا وحلف ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه فقالوا الحيلة في ذلك ان يخاصمه
بغير امره وصاحب الارض يذهب معها حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد خلفني
بكذا وكذا حتى يفهم القاضي انه غير راض بما صالحه وهو لا يكاد يخاصمه فيأمره القاضي بترك المال
عليه قال شيخنا ثم قضى في تحليف الكفيل الاجنبي اذا صح بينة ان المدعى اقر في ولاية
زيد مهما قبله كفيل عن عمرو ثم توفي زيد بطل حق المدعي في مطالبة الكفيل
ابو يوسف بعده عمرو مدت سنوات بعيدة وهو حاضر ساكت او لغيبة هند كذا وهند بالبلد
بلوغه اختيار بين اثبات ابوبه بينة قاضي بزور وذلك لقد قاضيه حضور زيد وهي
مواجهة سنده وابوه باثباته طرفة عين لم يكن يكره على عرضه سنده وابوه اول مرة
حضور زيد بزوره اولا بغلك وروبني الوكالة شهود طريقه لمواجهة عمرو اثباتا بينة
هند عمرو وذلك قضية تفريق ايده ركة وراء اولو ريكتب القاضي الى القاضي في غير
حدود وقود استحسانا والقياس لا يجوز لانا الكتابة لا تكون اقوى من عبارته واذا لم يجز
الكتابة اولى بجواز اليقين القضاء ويجوز الوكالة في كل الحقوق بداية في الوكالة زيد مزور بما يدعي
هند اختيار على الغائب اولسنوات سوله جوز عمرو وى اسار ابوبه عمرو رضي هند سوله كره
نقض اراح وتطليقا يثبوت سكوته ايله هند بما نه اولو ريكتب الجواب اولما قال لامرأته اختاري
او قال لها امرك بيدك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في
عمل اخر خرج الامر من يدها بداية زيد زوجه هند بتطليقة واحدة بائنة تطليقة عمرو توكيل ابنه كره
عمرو هند بثلاث تطليقات ثلثة ابله تطليقها يابله هند طلاق واقع اولو ريكتب الجواب اما عم اعظم قبيحة
اولما زوج ابنه وكره جلا ان يطلق مرة واحدة فطلق ثنتين او ثلثا لم يقع عند ابي حنيفة
خلافا لهما فاذا انقضت العدة الا كل وكالة زيد زوجه هند بتطليقة بائنة اولو ريكتب الجواب
زينب هند ذكر كره زيد ان يوشاد م يوش دم ويسمه به هند بعد هذا تزوج ابنك جابر اولو ريكتب الجواب
ان يوشاد م ديكلم انشا امرا تيمك اولو ريقول لها انت طالق فقالها رجل
طلقت فقال طلقتها اوقعت بها طلقة واحدة قضي بها لانه قولها امرأته بيدها
خرج جوابا فيكون ايقاعا عن الايقاع الاول فيتحقق جوابا بزوجة ابرهانه في اثبات الطلاق هند

زوجي زيد زوجه مقدما شرائب يكرهم عورتا وج طلاق يوش ولسنوات جوز شرط ابنه كره حكم
شرائب يكلمه يسنوات مطلقة اولوم جوز دعوى ابنه كره بتحقيق شرط وتكلم الثلاثة الجديدة
جوز يمين ابيك تصديق اولو ريكتب الجواب اولما زوج فضاوي النسفي لو ادعى عنه الاستثناء
وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج لا بينة فتح القدير وهو مفصل الاستثناء الطلاق
زيد زوجه هند بتطليقة اثنتا وعشرة كره طلاقه نكاحا على ان زوجه خانه مدة كتبت جوز ابيه
هند بما يبلغ اولو ريكتب اخراج ابنه كره طلاق بنت ابنه شديد ديه تصديق ولسنوات
اولو ريكتب الجواب اولما كره الطلاق يصدق في انكار البائنة فيما يصلح جوابا ولو قال
اخرجها ابي فهو على ما يقتضيه كخبري وما يجري هذا المجرى بداية في فصل قبل الدخول
زيد زوجه هند بتطليقة ثنتين كره زوجه هند بنفقة سنتين بنجوز كورنر سين زيد كره زيد نم عورتم جوز
بوليه ديكلم هند زيد زيد ما نه اولو ريكتب الجواب اولما قيل لامرأة وقع ثلاثا ونوى الطلاق
وقع عند ابي حنيفة خلافا لهما ظهيرية في الفصل الثاني عشر في الطلاق زيد زوجه هند طلاق ثنتين
ابوبه لعمرو صغيره هند نكاح ابوبه عمرو وقبل لسنوع هند تطليق ابله صحيح اولو ريكتب
الجواب اولما روى ابو حفص عن ابي حنيفة في الطلاق قبل الدخول ايكي سنه تمام ابوبه تطليقتين
ادعاء ايتيما وغلامه حد جابر اولو ريكتب الجواب اوخاله قادر ابله اولو ريقول عند اعتاف انه طلاق
صحيح اولما روى الصبي المراهق في التجليل كالبالغ لوجود الدخول فنكاح صحيح هذا ينبغي
فصل في تحليه المطلقة في كتاب الطلاق في بحر فسر المراهق غلام لم يبلغ ومثله في كافي
المنافع كمراهق انه ابن ثم المبلوغ وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين فتح القدير
فصل المحرم زيد طلاق ثنتين ابنه مطلقة سبع اولما هندي كخليل الجواب عمرو زوجه ابوه بصغير عمرو
هنده واخذ ولده قد كره تطليقه اشتاع ابله حاكم عمرو تطليق ابله جوز جوره قادر
اولو ريكتب الجواب اولما زوجه من الجد اذا خاف ان لا يطلقها المحلل انه تقوز وجت نفسي
على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد واذا قيد على هذا جاز النكاح وصار الامر بيدها
هذا بيان المحلل نجز عليه ونقل عن ابي حنيفة في رواية اكثر من ثلثة وفي كم وهذا مما لم يوقف عليه ظاهر
الرواية ولا ينبغي ان يقول عليه ولا كم لانه بعد كونه ضعيف الثبوت مبنو عن قواعد المذهب لان
لا شك انه شرط في النكاح مما يقتضيه العقد والعقود فهو مثله على قسمين منها ما يفسد العقد
كالبيع ومنها ما يبطل الشرط ويصح العقد ولا شك ان النكاح مما يبطل الشروط الفاسدة

البنية
عدم وجوع البينة من صح على عدم
والى عدم البنية اشار بكانها
بقوله مجرد وعدم دليل لا على عدم
الا ما بينا كما يوجد في النفس

بل يبطل الشرط ويصح هو وانما لم يحمل على الطلاق فتح القدير وفصل فيما يحمل المطلقة من كتاب النكاح زيد
زوجه هند بن زيد زوجة اخر او اولم او على عمرو ابجوز بن عمرو بشهوة تقبل ابنهم من غير زيد
هند عن شهوة تقبيلي انكارا يلزمه كقوله لبيد زيد وبن عمرو بتفريق وتنور بجواب وقع
وفي نكاح المنتقى اذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى بقولها ان قبلت المرأة ان الزوج الزوج
بشهوة فالقول للزوج لانه ينكر بطلان ملكه وان صدق الزوج انه كان بشهوة وقعت الفرقة
تاتارخانية في المحرمات من النكاح زيد زوجه هند بن زيد لئن تطليق او ثوب بعده طلقي حقوق
الله قدره بان طلاق بوشد وم دبيه ذا هند بوشد وم ولو زوجه بن طلاق في بجواب اجابة رابطة او
يحتج بطلاق ولو رمز مسئلة زيد مدخول بها او زوجه هند بانيا تطليق بتة كذا بكر زيد هندي عدة
ايجند بتزوج جايز او ثوبي بجواب طلاق ثنتة وكذا ابي ولو وبجوز لصاحب العدة ان يزوجها بعد
لانها انما تزوج لاجانب بدايع في فصل في حكم طلاق الناس مجلد زيد صالح ومتقي فلا يكره
زوجك هندي تطليق بله وبوكه عمرو وض هند او ج طلاق بوشو لسو ز بوشو لسو ز حالا بوشو
بوشو لدم جوز دعوى بتة كذه عمرو ونقم ابشيده جك مرتبه او لسو ز لفظ منصلا انا والسيد يم
جوز دعوى لبيه عيني بله تصديق او ثوبي بجواب قائم اعتبار بايد وب تصديق ابد ابيه عيني ابله قولي
معتبر وفي نقل كم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه مشايخنا اجابوا في دعوى
انه لا يصدق في نزوجها لانيته لانه طلاق الظاهر وقد حال الناس الذي عندي انه ينظر فان
كان حال الرجل مروي بالصلاح ينبغي ان يأخذ بما في المحيط من عدم الوقوع وتصديقه والا فلا واذا كان
معروفا بالفسق والحيل ينبغي ان لا يأخذ بقوله لغلبة الفسق في هذا الزمان فتح القدير وفي الخانية الطلاق
بعض كسه نزيد زوجك سني تطليق ايله ريد كلزوه زيد هند بي استمزايه بنده هند نزفر غبت ثم
دب بويله ريكله هند زيد وبن جايانه او ثوبي بجواب فراغت بندم ريد بنبي طلاق اولوب بني استمزا
مرادي چونكم استمزا ريكم مرادي ايسه بتة تعليق جايانه اولور تعليق ايسه شرط ايله مقيدا ولور قال الرجل لامرأته
اذا قالت المرأة لزوجها يا قرطبان فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان
الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد بها الا الزنا يوزيها كما اذا سمع ما يستحيل
قال ابو بكر الاسكاف اذا اردت الشرط بصدق فيما بينه وبين الله والمختار للفتوى انه كان في حالة
الغضب فهو على المجازاة وان الشرط والا فهو على الشرط ذخيرة وفصل التعليق من كتاب الطلاق
زيد زوجه مدخول بها هند بن سني بوشو دم دبيه واقع اولان طلاق بجواب مجلد ريو خانه او ثوبي
بجواب جعلوه منه ان قوله بوشو دم بمنزلة قولنا طلقت الا انه تركيبه وقولنا طلقت

صريح وما يقع به رجعي وكذا قوله بوشو دم صريح وما يقع به رجعي والاصح في الالفاظ الطلاق
انه يقال كل لفظ في القاموس يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره وكثير مما يجري الطلاق بالعربية
وانما كان اللفظ مستعملا في الطلاق وغيره فهو بمنزلة كنايات العربية زخيرة في البزازية من كتاب
الطلاق بجوزوه زيد هند معتده بايكنه زيد هندي رضا سنسز مراجعت ايدوب جديد نكاح ايتدن
ازوجها معاملة سنه قاراكوره بجواب ولو راجعها في العدة رضيت بذلك او لم يرض هو صحيح زيد زوجه هند بن زيد ثوبالكه
نصفني بكره ورجعي او ج طلاق بوش اول يدكده هند زيد ثوابني وبروب زيد وض هند ازوجها
طلاق بوش او لور بجواب اولو ر ولو قال اذا اعطيتني او متى اعطيتني فانت طالق فالطلاق
حالي تقطه واذا اعطيته تطلق والوا كيله فباع منه الطلاق بجواب بسكا بك طلاق واقع
او لور بجواب اولو ر ذكر عبد العزيز الترمذي قال سالت ابا حنيفة عن رجل قال لغيره بعتك
نفسك مرة فقال قبلت ثم قال بعتك مرة اخرى فقال قبلت ان الثاني لا يقع لان قوله بعتك
تطليق مرأة فان كان حين شرب بعتك انه هو فهي طالق خلاصة في الفصل الاول من طلاق زيد
زوجه هند بن زيد بايسه عمرو كه وبنه كتور وبعده عمرو وه بكه هند برادري بكر بولمادي سنده
طلاق رسو جوب لكن تطليق ايسه كه بتيده تردد اولسه هند مبانه اولور بجواب اولور اظهر
انه لا يصدق في نزوجها لانيته لانه خلاف الظاهر فيحتاج الى اثبات الطلاق ولم توجد وتمامه في القاموس
زيد زوجه هند بن زيد او ج طلاق بوش اول يدكده صكره زيد بن بابك زنبي وطلع ايتمش
ايسم هند زوجه او ج طلاق بوشي اول ج شرط تعليق ايتمشدم زنبي وطلع ايتمش او ما حصل
طلاق واقع اولدي جوب هند تعليق منكر اولسه زيد نسائيه تهم ايكنه تعليق تنور بنا
يحنث اليه تصديق او ثوبي رمي بجواب بوخصه محتاج بلنه حدر بلنه به محتاج حدر رسائل
مراد عوى الاستثناء يكون مسئلة لهذا الشهود لانه الامام لبرهاني مرضي في محيطه بقوله لو على
هذا الوجه على شرط فالطلاق انما يقع في الحال انتقل الناظر فتكر زيد زوجه هند بن زيد ثوبالكه
نصفني بكره او ثوبي بجواب اولو ر صحيح مشهد ديكلك الاخر قوله بوشو دم مطلقا او لور رمي
حتى يحنث الاخر بصيغة واستشكله وفتح القدير وقال بينه انه لا اعتبار بالقاء الزائد من الحروف
في النكاح انما يعتبر بخصوصه او صيغته كما هو مشاهد الرجل حاضة بدايه في باب الرجعة
وانما قيل يقع له تجامع لانها اذا لم تكن كذلك لا يجب عليه الحد لانه كما تباح له المباشرة لانها بالنكاح

وانه يزوج احت امته لو وطئ صح النكاح هداية في المحرمات وفي صحة النكاح بعد الوطء يتزم بنية النكاح بالوطء بعده لانه حكم
الابتداء والبقاء وسيأتي في شروط الصلاة ما يقرر فانه اصل يرد عليه بنى الاحكام في كتاب الخروج منه

البيان لانه غير مشهاغاية البيان في باب المفقود وليس على واطئ البهيمة حد ولكنه يعزر لارتكابه الاكل
وفي الناس من واجب عليه الحد لحديث رواه عن النبي انه يجب ما قتلوه ولكنه شاذ مبسوط فيصل
باب الزوج عن اشتهاه واتفقوا في كتاب الطلاق باب التعليق زيد زوج سمع هنده ان
عمرو كه منزلته وان رسك حلال حرام او لسوف زيد كه ان كلمه هند عمرو كه منزلته وان رسك زيد
هند مبانة او لور اوله وشارحنا افتوا في قوله حلال بر من حرام استانه ينصرف الى الطلاق
منجز بنية بحكم العرف في الذخيرة البرهانية وفي الطلاق مجرد اولانه زيد قلنه فعلى اسلم هم الوجه الاصح
بوشن او لسوف زيد كه ان كلمه او لفعلي شيوب بعد ما يتم وفضولي هندي زيد ان نكاح زيد دخل
فعليه قبول بتد كه ان كلمه او لفعلي بديه طلاق واقع او لور اوله الجواب اولما زر حلف لا يتزوج
امرأة فزوجه فضولي فبلغه فاجاز بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ لهذا اصل اشار خلاف
في فصل في النكاح زيد دايمًا عزوه وينمي ساكه فلان محلده اداء ايمتم بسم عورتم او وج
بوشن او لسوف زيد كه ان كلمه زيد دينه مزوري بكر ايد عزوه وكونده روب بكر دخي او بحلده عمرو ان كلم
ايروب اداء ايله بالذات اداء مراد ايتمك عورتي او وج طلاق بوشن او لور الجواب ان
لو حلف لا يوفيه فلان حقه فاخره عن الاداء وتقبض بترفع عينه وان عنى ان يكون ذلك
بنفسه صدق ديانة لا قضاء في المحيط البرهاني في الايمان مسئلة اما ليسند زيد ي قريه دن بري كوچمك
او وج طلاق بوشن او لسوف زيد كه ان كلمه زيد اهل ايله قريه دن كوچوب اخر قريه يه كرمش اولسه
لكن احيانا قريه اوليه وارووب كلمه عورتي بوشن او لور الجواب اولما زر واذا قال ان دخلت
قريه بنا تم فدخلها ثم عاد ثم دخلها لا يحنث قالوا هذا اذا عاد للسكنى واما اذا اراد
او ليسكن اياما فانتقل متاعه لسكنى لا يحنث من المحيط البرهاني في الكفالة في نوع اخر من الايمان
هذا شاذ سائر الكتب والقرية والدار يشترط ما ينقل الاثاث عنه وفي المصر لا يشترط وفي القرية
اختلف المشايخ والصحيح ان القرية بمنزلة المصر ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة
بمنزلة الدار خلاصة ص ٢٦ من الايمان زيد قاين انا كه هنده بعد اليوم سنك متزوجه
كبر رسم زوجه زينب اوج طلاق بوشن او لسوف زيد كه ان كلمه هند منزلة زينب
ماسه وتسليم ايروب كنده وجه جمعة قوز زيد منزله كبر سه زينب اوج طلاق بوشن او لور الجواب
اولما زخلفا يدخل دارا فدخل ثم دخل عنها بعد ما اخرجها عن ملكه لا يحنث عندهما خلافا
لمحمد خزانة الاكمل في اواخر الايمان خلف لا يدخل دارا فلانة فباعها فدخلها الحالف فيها

فان كانت كراهة الاجل لا جل فلانه لا يحنث لان اليمين انعقدت لاجل النسبة وقد انقطعت
النسبة محيط البرهاني في نوع في المسائل من الايمان زيد قريه اياليسند انجق كله قريه كوزه
چقرسم عورتم اوج طلاق بوشن او لسوف زيد كه ان كلمه زيد اول كون قريه مزبوره دن
چيقوب برايكي كون ده ان كلمه زينه كلوب زيد محض خروج مراد ايه يكي شرطه مزبوره
بناء عورتي اوج طلاق بوشن او لور الجواب اولما زولو قال ان لم اخرج من الدار اليوم فانا
عبد حر فخرج ولم يرد السكنى فلم يحنث اذا لم يرد الغدر فاضيخان في فصل
المسائل من الايمان زيد زوجي زيده بنم اوزريمه اولنور سك ديدكده زيد سنك اوزريمه
بركيمي تزوج ايدرسم بوشن او لسوف زيد كه ان كلمه زيد هندك اوزرينه زينبي تزوج
زينب بوشن او لور الجواب اولما زالقاسمية اكر جزاء الشرط تعليق الطلاق
فتزوج امرأة طلقت قاضيخان وسائر تعليق الطلاق بالتزوج ثم كتاب الطلاق
زيد بوده فلانه فعلي اسلم هم عورتم بوشن او لسوف جوب لكنه زمان تعيين اغاسنه اول
فعلي اسلم كه زيد عورتي نه زمان بوشن او لور الجواب زمان يده واذا خلف لا يفعل
كذا تركه ابدا ابرايه في متفرقات الايمان واذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع اليأس من الفعل
وذلك بالموت قبل الفعل فتح القدير مجرد اولانه زيد زمان تعيين اتمدين عمرو كه قولي اشترا
ايدوب قتل اتمزهم الوب لا جمع اوج طلاق بوشن او لسوف زيد كه ان كلمه عمرو كه بكري اغا قاتلكه
اشتر او قتلدن باس حاصل اولسه بعده زيد تزوج مراد ايتدكده بوشن او لما تفعل محصل شهي
بدر الجواب فضولي نكاح ايدوب زيد فعليه قبول كوندرو لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق
ثلثا فاكده في ذلك انه يعقد فضولي بنها عقد النكاح فيجيز بالفعل ولا يحنث ظهيرية في الباب
من الطلاق وعواية مباشرته ايده زيد فلان خصومي عمرو دن دعوي ايدرسم عورتم اوج طلاق
بوشن او لسوف زيد كه ان كلمه زيد خصومي مزبوري عمرو دن دعوي ايدكده بكر دخي قيد ايدوب بكر دخي خصومي
مزبوري عمرو دن دعوي ايلسه عورتم زيدك ثلثه ايدوبوشن او لور الجواب اولما زخلف لا يستاجره
فتعلم به لا يحنث وذكر في اصل الفقه انه كان الحالف حالا يلي ذلك بنفسه حنث وكذا الخاصة فرانته
الاكمل في الايمان قال صاحب مجمع النوازل سئلت نجم الدين عن معنى هذا الجواب اجاب انه اذا كان
يستاجر لا يحنث هذا الجواب مستقيم في الذخيرة البرهانية في الرابع من الايمان زيد زوجي سنك
فوت اولدقده كه ان كلمه او لنجه يم ايام عورتم او لسوف زيد كه ان كلمه هنده فوت اولوب زيد زينبي تزوج
ايمسه بويله ديمكله زينب زيد دن بوشن او لور الجواب اولما زكل شيء هو حرام عليه حرمه موقوت

فالاستحلال معلق بالشرط يكون يمينا زجره في او ابر الابانة ان فار حلالا فهو حرام ان فعلت كذا فهي
باين بالاتفاق فبعد ذلك ينظر ان كانت له امراة وقت الحلف طلقت باينة فاما ان لم تكن له
امراة وقت الحلف كان يمينا لانه تقعد بصرفه الي المراة فيجعل يمينا في الفصلين ويجعل طلاق
الزجرة **زيده** زوجه هند زانية ور دينلدكده زانية ايسه بوش اولسون ديوب لكن زيد هندك
زانية اولديغنه جزم اولوب زانية اولديغي ثابت اولماسه مجرد بوجه ده حكم طلاق حكم اولنور
الجواب اولنماز رجل قيل له ان امراتك زنت فقالت هي طالق ان فعلت في الفور
قول الزوج انها لم تفعل اذا لم ينو المجاورة بها لانه ينكر وقوع الطلاق والواضحة تعليق الطلاق
برقريه ده الساكنة زيد زوجه سي هند ه نقلا زمانده بو قريه ده اكونجه سم اوج طلاق بوش اولسون
صكره او لزمان كلدكن هندي بر طلاقله بوشيوب عدتي منقضية اولدقده صكره اولزمانه كلك
زيد قريه ده اكونجه بعده اولزمان مرور ايتدكده صكره زيد هندي تجديد ايله شرط مزبوره بنا
هند اوج طلاق بوش اولور **الجواب** اولماز لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاذا
دخل الدار ولا يقع الثلث وحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فتدخل الدار حتى تبطل
اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شي لبطلان اليمين وان قلنا و
تنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة لا يقع الا الثلث در باب التعليق **زيد عمرو** ك
منزلده ايسه دار ايسه عورتم بوش اولسون ديدكدن صكره زيد كعمر لنده جين خفده عمرو كمسنده
بركيم اولديغي ظاهر اولمغين زيدك عورتي بوش اولور **الجواب** اولور رجل حلف للصوص بالطلاق ان ليس
معه دراهم وما اخذوه منه تخلف بالطلاق علي ذلك قالوا ان كان معه ثلثة دراهم او اكثر يقع الطلاق علم
بما كان عنده او لم يعلم قاضيخان في باب التعليق من الطلاق **زيد** زوجه سي هنده اوزريكه تزوج ايدر ايسم
بوش اولسون ديدكدن صكره زيد هندك اوزرينه زينبي تزوج ايلسه زينب بوش اولور مي **الجواب**
اولور لوصحة وقوع الطلاق علي الحديثة غير محتاج الي البيان لانه واضح واما صحة وقوع الطلاق
القديمة فوجهان ان يخنا جعلوا قوله اربع بقرينة المقابلة ولم يلغوه لان اعمال الكلام اولي
من اهماله كما قرر في الاصول واذا كان كذلك يقع الطلاق علي القديمة ايضا **زيد** اكر شو اسكله ده
سفينه به بنوب دريا به سفر ايدر ايسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدن صكره زيد اول
سفينه ده سفينه يه بينيوب اسكلده سفينه به بنوب دريا به سفر ايلسه عورتي اوج طلاق
بوش اولور مي **الجواب** اولماز اذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب اخر من
باب الذي عينه لا يحنث وذكر شمس الاسلام انه يحنث وهو اختيار الفقيه ابو القاسم الصفار قال

يحمل اي فانما يحتاج الي هذه المسئلة تنبيه في التصوير لكن جواب المرحوم يحمل علي ان حلف انه لا يركب السفينة المربطة المذكورة لكن اصحاب السفن المربوطة فيه لم يكونوا عارفين بتسيير السفينة علي وجه السلامة

قال الفقيه ابو جعفر كان نصر بن يحيي ومحمد بن سلمة يجيبان في هذا وكثير من المشايخ رحمهم الله
ويصرفون اليمين الي الخروج من الدار رحمه الله وهو الاشبه اذا كان بسبب يمينه كراهية خروجها
من الدار ولا يرون الباب شرطا وان كان بسبب يمينه معنا في الباب من جد شي
الباب او قوم جلوس علي الباب يكره ان ينظر اليهم لا يحنث في يمينه زجرة البزازية في الفصل
هندي تزوج ايتدكدن صكره فلان فعلي ايشلرسه كلما تزوجت امراة فهي طالق ثلثا ديوب
اول شرط وتعليق ايدوب بعده اول فعلي ايشلسه شرط مزبوره بنا هند بوش اولور
الجواب اولماز حروف الشرط التي تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي لان الشرط ما يجعل
علما علي وجود شي يكون علي خطر الوجود وكلمة كل ليس بشرط لانه يصحب الاسماء لكن جعل
اذا وصف الاسم بفعل كما تقول كل امراة اتزوجها والواقعة في الفصل الاول لاعادة **برقريه** ده
بكر نام زيده قيونلر بكي عاملر اوتلاقده سك عورتم بوش اولسون ديدكدن صكره زيد
او على عمروه بهبه وتسليم ايتدكدن صكره قيونلري اولمله عاجز اولدقده
زيدك عورتي بوش اولور مي **الجواب** اولماز لو حلف لا يكلم عبد فلان ثم كلمه بعد ما خرج عن ملكه
عنده يحنث خلافا لمحمد رحمه الله كذا في كتاب الابانة **زيد عمرو** اولسه نهي ويمك عورتك بوش اولسون ديدك ديه
عمرو فلان فعلي ايشلرسك عورتك بوش اولسون ديدكم اولسون يوكره عمرو
دخي اولسون ديوب بعده زيد اول فعلي ايشلدكده عمرو مرادم اوج طلاق ايدي ديوب لكن زيد اوج طلاق
مراد ايتمسه عمروك بو بيانيله زيدك عورتي اوج طلاق بوش اولور مي **الجواب** اولماز زيدك لو قال
المستحلف انكون ما قلت فقال المستحلف عليه نعم ثم قال المستحلف اردت به تطليق امراتي ثلثا
يقع سواء سكت الحالف او قال اردت به خلافه فقط لان المعتبر نية المستحلف لانه الحالف اذا
اذا كان ذلك البيان منه في مجلس الحلف واما اذا كان بعده فنية الحالف معتبر لان نية المستحلف
علي الطلاق غير مشروع ان منهي عنه ونية الحالف لا تكون عنه فيعتبر نية الحالف لانه المستحلف
فلا يقع وكذا لا يقع لو قال الحالف عند ذلك لا اقبل سواء كان البيان منه في المجلس او بعده كذا
في المنية في الفصل في قصده الكذب **برقريه** ده الساكنة زيد فلان كوزنده بو بلده ده حقيقي زيد عمرو اوج
طلاق بوش اولسون ديدكدن صكره زيد زوجه سيله بلده مزبوره ده [illegible] بيتلكن
مقدار بيتي كتوروب بر قرية ده توطن ايتدكدن صكره زيد زوجه سي هند ايله بلده مزبوره
ايدكي اثاث بيتي نقل ايكون بلده مزبوره به كلمه عورتي اوج طلاق بوش اولور مي **الجواب** اولماز
انه اراد عينا الخروج ولم يرد السكني فلا يقع الطلاق بالسكني بعد الخروج فضلا عن ان يقع ما لم يعني

يستفيد من مسئلة الولولجية عدم وقوع الطلاق علي هند لانه تزوج قبل الحلف وكلما تتعلق بالافعال ان اتصلت بها تتعلق بالافعال المستقبلة

يمكن ان يؤخذ الحكم لهذا السؤال من مسئلة الزوجه تامل في الحل

كما افاده ما نقل قبيل ورقة ضيخنة وانما الاول ولكنه لا يقع ايضا بالمجموع لتقلل الثلاث كما افاده ما نقل قبيل
وتقدم من المحيط البرهاني فالحاصل لا يقع الطلاق على كلام الزوجين كما لا يخفى زيد زوجه بنته عمرو
سواء تشهد بنته انه زوج طلاق بوش اولم يشهد بشيء بوش اولور طلاق بوش اولور وكذا لو شهد
بصيغ التعليق فالملك تقوله شكوحة انه زوجت طالق يقع الطلاق بعد وجود الشرط
سئل تعليق الطلاق زيد زوجه من بنته عمرو وهي في جماع ايد رسم بنده زيد وج طلاق بوش اولور حرره
اي تعاشقه في جماع اتيوب حكم الايلاء بنده زيد وج بوش اولور بعده تزوج بوش اولور بعده زيد
حكمه برای مرد وزنده بنده وجاع بنده او ج طلاق بوش اولور بعده زيد تزوج بوش اولور بعده زيد
طالق ثلاثا فما حيلة بنده الله انه تزوجها تطلق ثلاثا ام لا فقرها يقع عليه بعضها ربع الثلاث
تزوجها بعد ذلك بكونها تحيل في ذلك بابه الايلاء وانه كتب الطلاق وانه كان حلف على الامتناع فقد
لانها مطلقة ولم يوجد الحنث لتنتفع به فانه عاد فتزوجها عاد الايلاء وانه وطئها لزمته الكفارة ولا تقع
بعض ربع الثلاث اشهد انه ان اليمين باقية لانه طلاقها بدعة في باب الايلاء زيد عمرو سنه وثلاث ايد رسم
عورتم مع طلاق بوش اولسون وجه بكونها رمانه تعيين اتيوب عمرو وثلاث ايد رسم اولور رسم زيد
حالحنكره شكايت اتيوب عورتم زيد وقتده بوش اولور بكوا زمان بايسده اولور حلف لا يفعل
كذا واذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع اليأس عن الفعل فتح القدير من باب ما يقع
زيد عمرو وبيعه زاج مولاكه حيوانه كه بوش اولور بيع عورتم بوش اولسون وجه بنده
عمرو كه زيد وزاج الذي يثبت اولسه عورتم بوش اولور في المش اولور بيع عورتم بوش اولسون وجه بنده
اذا وجد المدعى عليه وحلف بالطلاق ما المدعي بينة على الدين طلقت امرأة المدعي عليه خزانة
متفرقات باب الايمان زيد قرار وغيبت ايدر عمرو اوج زاجه بنده جرم وار ايسه عورتم اوج طلاق بوش اولسون
جوابه في الحقيقة خبري او ليس بخبر بعده اهل عرف زيد اي اخذ ايدوب عمرو كه فاجد بغي سلور حيوانه اقرار ايدوب
سئل ايدرم جوكراه تعتبر ايدكران ايدوب عمرو وفي حكم اقرار ايسه عورتم بوش اولور كذا
ولو اكره بقتل او بالطلاق فاقر لم يقع اصيخانية في اول الاكراه زيد قرار فتنه اشيء زينتي نكاحه عمرو برسم
عورتم اوج طلاق بوش اولسون وجه بعده زينتي عمرو وير ميوب عمرو نكاح اولمق مفسوخ سليم اولور
بكم زينب مدعو اولمقوب عمرو وار ايسه زيد كه عورتم بوش اولور ايسه اما ان زيد طلاق لانه ان تزوجك
تعليق فاذا امرأته كذا فان كان الابن ما لفا لا يقدر على منعه با الفعل فيه ما القول يكون بارا فاذا فعل
ما حلف عليه لم يحنث لانه لا يمين على المرتكب للايمان برسم بنده اولسون زيد رسم وكل نوكر وه ايكنه نوكر ايجه رسم
ابو الاصبغ بوش اولسون وجه بعده عمرو اولمق بندج وكيل ايكنه زيد نوكر ايجه حالا زيد بنده عمرو تزوج ايتمه زيد
بوش اولور بكوا ان حلف لا يضطاد ما دام فلانا في البلدة وفلان بهذه البلدة فخرج فلان
الى بلدة اخرى فاضطاد الحالف قبل رجوعه اليه لا يحنث بمينه لانها انتهت بخروجه فخرج
هذا الايمان زيد بنده زوج ايتمك مراد الله قدره زوجه بنده بار تزويج ايدرسم بنده زوج طلاق بوش اولسون
زيد كه حكمه زيد بنده تزويج مراد الله قدره زوجه بنده خلاصة فلو حلف لا يتزوج فضولي نكاح
فضولي نكاح ايدوب زيد فعليه قبول ايتمك كبر كه رسئل تزوجت كلما تزوجت فهي طالق ثلاثا فقال
طريقه نكاح الفضولي واجازته بناء على ان المعلق عقب الشرط كالمنجز عرف طائفه سنده زيد عمرو كه بغير حق بر مقدار نقود سنج الرقدة عمرو زيده مبلغ مزبور كه زيد دعوى

ایضا فی خزانة الفتاوی فی السابع من الایلاء هند و حی زید بنی صوجوزه و کرسن جیر اظهار عزت
ابتدکه زید و حی سنی بعد الیوم و کرسم هند بوشل اول دیوب بعده هندی غارق هند بوشل اول دیوب
بعده بوشل اول دیوب زیدها ان الشرط و هو الضرب یقتضیا یکون غیر حق بدلالة قول المصنف
ضربها بغیر حق کما ذکره الامام البرهانی و ذخیرة فی تقیید الیمین المطلقة بالدلالة ثم کان الایلاء
اذا قال رجل لرجل نعم و الله لا تعلق فذهب الی ابیه و تعذی مع اهله لا یحنث لانه یمین
عقدت علی غداء معین و هو الذی دعی الیه بدلالة قوله نغدو معی فیحمل ذلک کما المصرح به و
اذا ثبت هذا فی قول ابی حنیفة الجواب لانه یتضمن اعادة ما فی السؤال انتهی کلامه
و کما ذکر خزانة الاکمل فی کتاب الطلاق فوق الامرأته انت طالق ثلثا ان شاء الله تعالی
صبیانها نفضیت بنظر الی مخرجه تا و بیانها لم یقع و ان ضربه بغیر حق حنث انتهی ما فی البلاء و اللفظ
زید کرزوجه هی هند و هی مولود و جود کلد کره زید ولد مذکور هند و کلد رذنا و نه ریحی لفظ
نسبه یوب تم ایلاء طلاغنه موجوجها و لغلد حاکم مرافقه اولد قدر نه حاکم بعد المدة عنه اولد مزور لفظ
هنده و یوب هندی زید و نه تفریقه قادر اولور لا الجواب اولور لا لان الایلاء انما یکون بالحلف
بالله تعالی او بصفة من صفاته و الطلاق لیس بیمین و لا بصفة من صفاته و لا بنذر حتی یکون
فانه الفاضی بمعنی یمین به منه فلا یلزمه شیء انتهی و ما ذکره من ان الایلاء لا یکون بالطلاق
مخالف لما ذکره فی المحیط حیث قال و لو قال ان تزوجتک فوالله لا اقربک او فوالله لا اجامعک
فتزوجها فمضت اربعة اشهر بانت منه بتطلیقة بدایة فی الایلاء کو بمزوجته الشرکیة یقع علیها
ایلاء و انما لم یقع بها حتی مضت اربعة اشهر من وقت تطلیقه بدایة فی الایلاء کو بمزوجته الشرکیة یقع علیها

مدة الطلاق زید کرزوجه هی هند کرحلف ظهار ایتدکه زید هند و حلک هند زید رکلد رذنا نه
لعان لازم اولور می الجواب اولمغان ذوج لیس حلک منی فلا لعان لزایه ما للعان
لعان لازم اولور می الجواب اولمغان ذوج لیس حلک منی فلا لعان لزایه ما للعان
زید عمرو کرزوجک بنیا یله نحی لغو ایله جوجها ایتدکه عمرو خلع نزاد ایتما مکله نفقه
شیء یلمیو بندیری دفع ایچون خلع واقع اولمز اما موت قصد ایله ذکر ایدیلدی ایله خلع واقع اولور
یا زینب اول کا غدی زید و برسه جم و جم محمد را و زر نه تا حتی بنیا یله خلع واقع اولور
اولمز رجل قال لامرأته ترا طلاق ثم فهذه خمسة الفاظ احدی هذه الثلاثة فی ذوات الاقراء
والرابع ترا الطلاق و الخامس ترا تلاق بقص الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل انه ان کان
عالما لا یقع و ان کان جاهلا یقع فی زعمهم و قال بعضهم یقع فی الکل و الله اعلم قال المحدث کذلک لکن لا یقع
الطلاق لا یصدق قضاء و یصدق دیانة و بین تعالی الا ان یشهد قبل التلفظ بها امرأته فی
تطلیقتین حتی الطلاق و الثالث و لکن اتلفظ بهذا اللفظ قطعا لخصوصها ثم تلفظ بذلک
و سمع الشهود ذلک فارتهم و ترک عمر القاضی فحینئذ لا یقضی القاضی بالطلاق
قاضیخان فی اول الطلاق الکنایة علی نوعین مرسومة و غیر مرسومة و نعنی بالمرسومة
ان یکون مصدرا مع نون مشددة ما یکتب الی الغائب و غیر المرسومة ان لا یکون مصدرا مع نون
و هو علی وجهین مستبینة و غیر مستبینة فالمستبینة ما یکتب علی الصحیفة و الحائط لازمن
علی وجه یمکن فهم و قرأته و غیر المستبینة ما یکتب علی التهوا و الماشیء لا یمکن فهم و قراءته فعلی غیر المستبینة
لا یقع الطلاق و ان نوی و ان کانت مستبینة لکنها غیر مرسومة ان نوی الطلاق یقع و الا
فلا و ان کانت مرسومة یقع الطلاق نوی او لم ینو حتی لو کتب کنایة الطلاق
و عنه حیضة او لمغی اعتق و علی ان نفقة عدة او زنه خلع اولو قدر صکره هندک زید و نه ظاهر
اوله هند و ضع حمل ایدنجه زید و نه نفقه المغه قادر اولور لا الجواب اولور لا لان
زوجته علی مهرها و علی ان تنفق نفسها فی زمن العدة الی انقضائها ثم بعد ذلک ذکرت انها حامل
و طلبت ان یفرض لها نفقة فهل تقبل قولها و یفرض لها القاضی نعم کما فی الذخیرة آملا اجاب لم یقبل قولها
فی ذلک و لم یفرض لها کما فی المحیط کتاب الطلاق رجل خالع امرأته
بمهر ما و نفقة عدتها و کل حق هو لها فافترقا و قالت الخلع انها حائض و انها غیر حامل
هذا و جهان یدعی بعد ذلک الشیء بن عند الاقرار انها حامل منه و انکر الزوج لا یصح دعواها
لانها مناقضة فی دعواها لصدر الکلام و یصدق الزوج لانه ینکر وجوب شیء علیه بقوله
هندک ذنسز هندک مهری اوزرینه زید ایله خلع اولوب مهری کندی فاکندی قاضی من الله قدره
صکره هند واقعه اولمقدمه قبول ایتماسه خلع واقع اولوب قبول ایتماسه خلع واقع اولمز
الجواب اولور بو صورتده هند مهرینی زید و نه طلب ایتدکده زید بانا کزال یا یاکی ضمان اولمغله
جور بر محکمه قادر اولور می الجواب اولمز رجل خیر امرأته فاختارت نفسها ثم زوجها ان کانت الامة کبیرة و فسخ الاب
بدون فسخ الزوج ثم بنظر ان اجازة المرأة فسخ اجازها و بسقط المهر و ان لم تجز
کان لها نصفها علی الزوج و یرجع الزوج بذلک علی الاب بحکم الضمان قاضیخان فی الخلع
هند صغیره نکاح ایتدیرمش زینب هندک زوجی زید ایله قبل الدخول بندک اذنسز مهرینی
مسماسیله اوزرینه خلع اولدقده صکره مهره ضامنه اولمز بعده هند واقعه اولدقده
خلع قبول ایتمش بانا لغو اولدقده هند مهر مسماسنک نصفینی زید و نه المغه قادر اولور می
الجواب اولور ثم الاصل فی خلع الصغیره ان المخالع اذا اضمن الصداق یصح الخلع

ويقع الطلاق سواء كان العاقد اباها او غيره واذا بلغت ترجع بالصداق على الزوج ثم الزوج على
وان لم يضمن لانكاله لانه لا يسقط الصداق لانها صغيرة ولا يقع البينونة اذا قبلت الصغيرة عقد
الخلع وكانت تعقل العقد يقع الطلاق بالاتفاق لحكام الصغار في الخلع هند ومن زوجها
زيد ايله فخالع مهري اوزرينه اولده قده تولد ايده جك له دعي كندي مانعدن اتفاق واك ايكي
اوندن خلع اولوب لكن مدت بيان اولنمه سيله وطوغورد قده نفقه سني زيد ذي المفقاوده
اولورمي الجواب اولور لانه يقع الابراء عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط فان شرط البراءة
وقت ذلك وقتا جاز والا فلا حتى لو خالع هند زوجي زيد ايله مهري وزيد ذي اولانا صغير
او على عمري سنه ين تمامنه دك اتفاق ايتمك اوزرينه خلع اولوب وهنوز موسره اولوب
سنه ين تمامنه دك صغيرك نفقه سني زيد ذي المفقاوده اولورمي الجواب اولور في المسئلة المتقدمة
مسئلة لهذا السؤال والوجه في توصيف المرأة بالموسرة لانها اذا كانت معسرة فلها ان تطالب الزوج بنفقة
الخلع ولو اختلفت نفسها هذا زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة
ولدها فلها ان يطالب الزوج بنفقة الولد فارجع عليه الا على وفيما يأتي في الخلع ذكر ما يطالب
هند زوجي زيد ايله مهري اوزرينه وشو قدر اقچه اوزريند ذي مبلغ مزبوري طلب ايتدكده
مجلس متبدل اولوقي چوق وچوق قدر اولورمي الجواب اولما دوا اتفاق الزوجان على
ان يقاصه والد فلانا بما لي بما تقتضي نفسها منه مجال تخلصها به بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به واذا فعلا ذلك وقع بائنا في الخلع تطليقه بائنة ولزوجها المتاركة في باب الخلع وبه
هند مبيزه اولنه بندي صغير ايله مهري اوزرينه خلع اولوب هند زوجي قبول ايله هند بالغه اولوقده مهري زيد ذي
قدر اولورمي الجواب اولور ولو اختلفت الصغيرة التي تعقل وتضبط مع زوجها على صداقها يقع
طلاق بائن ولا يسقط الصداق فاذا بلغت في الخلع هند صغيرك بابا سي زيد هند زوجي عمر والده هند
مهري اوزرينه خلع اولوب كلمنه مهره ضمانه اولسه صغيره بالغه اولدقده احمد خبر ويرمها اولمغله نفقه
مهرين زيد ذي المفقاوده اولورمي الجواب اولور رجل خلع ابنته الصغيرة فانتهت الخلع بقبوله لم
يكن الصداق على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وانلم يضمن الاب لم يقع الطلاق اذا قبلت
الصغيرة تبع وانما قيد الاب لاختلف المشايخ في وقوع الطلاق والصحيح انه يقع لان الاب
كلمنها في خلع اذا كانت صغيرة وقد وقع الخلع على صداقها فان ضمن المخالع الصداق
صح الخلع ووقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنبيا واما اذا لم يضمن المخالع لانه لا
يسقط صداقها بهذا الخلع ولكنها تتبع البينونة اذا قبلت الصغيرة الخلع وكانت ممن
لا يجامع مثلها فان كانت تعقل العقد وتعبر ذلك يقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل لم يقع البينونة بتضمين
العاقد اجنبيا لا يقع بالاتفاق فاما اذا كان ابا او لم يضمن الصداق كما ذكر شيخ الاسلام رحمه
فيه اختلاف المشايخ وذكر شمس الائمة الحلواني انه قيد بالتضمين في رواية ولم يقيد في رواية يقع قدر
والاشارة الشرط في هذه الصورة انه يقع الطلاق ولم يتبع ضمان الاب فهذا دليل على ما
قلنا ليس بشرط لوقوع الطلاق بغير شيء في الخلع ثم الطلاق هند زوجي زيد ايله مهري اوزرينه خلع اولوب
صغيرا هند عدتي منقضيه اولدقده اولسه زيد هنده وارث اولورمي الجواب اولما ذكرنا
ان الخلع يكون رجعيا لانه ليس بصريح الطلاق والتوارث في العدة يثبت في صريح الطلاق كما مر ولا يثبت في

صريح الطلاق كما مر ولا يثبت في البائن زيد هندك زوجي عمر وايله هندك مهري اوزرينه نفقه لازمه
صغير لكن مهره ضمانه اولمغله هند خلع مزبور عمر مستقام ايتدكده قبول ايتمكله خلع
اولوب لكن مهره ضمانه اولمغله هند خلع مزبور عمر مستقام ايتدكده قبول ايتمكله خلع
مزبور صحيح اولورمي الجواب اولما ذكرنا المتقدمة المنقولة من الذخيرة يكون مستقيما لهذا
السؤال هند زوجي زيد ايله مهري وزيد ذي اولانا ولد صغير بني يدي سنه اتفاق ايتمك اوزره خلع اولوب
بعده هند لدي الصلح اتفاق ايتمكله زيده تسليم ايدوب كندي تواري ايتمكله ولدي سنين مرقومه
زيد اتفاق ايله جالارنده كتمكله قبتني هند ذي المفقاوده اولورمي
الجواب اولور اذا اختلفتا في وجوبها على مهرها ونفقة عدتها وعلى انها لو ولدت فنفقتها على
معاوضة فاسكت الولد سنة ثم ردته على المزوج وبرئت وارث نفقتها حتى مضت عدتها ثم ماتت
زوج الزوج عليها بقية نفقة الولد في الحال التي لم تمسك الولد قاضيخان في باب الخلع والطلاق
جنس مطلق ايله مجنونه اولانا هند جنونه حالنده زوجي زيد ايله مهري اوزرينه خلع اولوب
هند افاقت بولنه قده مهريني زيد ذي المفقاوده اولورمي الجواب اولور المجنونة لا يقع عقده
ولا تصرفه بدايه فلهذا هند زوجي زيد ايله هند بالغه اولانا ولد صغير بني يدي كيه دك اتفاق اتمكله
اوزرينه زوجي زيد ايله خلع اولوب هند معسره اولمغين صغيرك نفقه سني زيد ذي المفقاوده
اولورمي الجواب اولور مسئلة في المضمرات هند زوجي زيد ايله مهري ونفقة
عدتها اوزرينه خلع اولدقده صكره هند خلع مزبور اكراه معتبر ايله اولدي يقضي اثبات
ايدوب هند زيد عين ايتمكله هندي عمره وتفريق مراد ايتدكده هند زيد ايله نكاحي ارهري والخلع
صكره اقچه اوزرينه خلع اولوب زيده ويرسه حالا هند خلع اولمه اتحت بينه ايدي حكم ايتسه
زيد ذي المفقاوده اولورمي الجواب اولور المرأة اذا اختلفت مع زوجها على مال
ثم افترقت البينة انه زوجها طلقها بائنا قبل الخلع تقبل وبرد بدل الخلع خلاصة في الخلع
هند حامل زوجي زيد ايله مهري ونفقة عدتي اوزرينه خلع اولوب هند وضع حمل ايله بچه زيد ذي
نفقه المفقاوده اولورمي الجواب اولما ذكرنا في باب الخلع من المحيط النفقة
بعد نصبها وضع الشرنبلالية المفتي للشيخ يوسف السمناني في باب الخلع من المبسوط
للسرخسي والخلع وان كانت المرأة حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بدايه في العدة هند زوجي زيد ايله زيد ذي اولوب بچك يانشده
اولانا قدري زيده زيد يانشده قالمق اوزره خلع اولوب حالا هند زيدي ايله اوب بچك ايدرم ديمكله قاضيخان
اصاك ايدرم ديمكله قاضيخان اولورمي الجواب اولور جاز خلع امراته وبينها ولد صغير على ان
يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لانه كون الولد الصغير عند الاب
فلا يبطل ببطلان الشرط في الخلع قاضيخان في باب الخلع زيد بك زوجي هند صغيرك بابا سي عمر وهند بك
اوزرينه زيد ايله حتى ايتدكده بدل خلع ضمان اولمغله هند اسلوغنه زيد ذي مهري بحال
زيد عهد جديد ايدوب بدل مزبوري عمر ذي المفقاوده اولورمي الجواب اولما ذكرنا ان
صغيره وقد وقع الخلع على صداقها فان ضمن المخالع صح الخلع ووقع الطلاق سواء كان

النفقة

طلاق ثلاثة برشوط اولم زيد زوجه هند بعد الحلف زيد كشرب خمر اتيد كمني مواجهة سنة ا
ابد وب حانث زوج طلاق قضاء وبنيلر بنفر بق ايمه عد، شرب خمر كوند غير ربوحه
نفقة على عقيلها او لغير الجواب شرب خمر وفتنه وخ جاهو الكبير اذا طلق الرجل امرأته
ثم ان الطلاق فاتت على البينة فقضى القاضي بالتفريق فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء
حلت حتة من الثاني الطلاق وفي المنتقى خلافه لكنه لا يقع قضاء بناء على المسئلة مختلف فيها فيكون
افتى بعامة المشايخ الكبير زيد زوجه هند حوارها هند بناء تطليق اشكه زيد هند عدة اخذه
نفقة عدوه تزوج ابوب بعده قبل الدخول بهند عدوه بتفريق اولم يقل ان زيد هند تزوج بعد
ابنه كره بهند عدت لازمه او لو الجواب اولا عدة لانكاح الف سد قبل الدخول فلا تجب
زيد جاريه موطوئة هي هند في تدبيره مطلق المدبره ايلم زيد فوت اولو نفقى عدوه تزوج
مراة ابنه كره بهند عدت لازمه او لو الجواب اولا ولا عدة لانكاح الف سد قبل الدخول فلا تجب
مولا بالوا عتقها فلا عدة عليها بدا ذا لم تكن حاملا تنقضي عدتها بوضع الحمل فلا تجب
تزوج المطلق وعلى في العدة باب العدة زيد صغير فجاء ابنه هند بلد على عمرو نزى كنه هي الملة
نفقة هي نو بوركوك او زوجه نو جهل لازمه او لو الجواب لمث هند بالغ تسليم عمرو لازم او لو
اذا كان للصغير اموع في النفقة عليها اثنا عشر قدر النفقة هند فقد ربع النفقة هند
مو بوركوك او اوضع عمرو ابله فمر لزيد او زر لكرمه نو جهل لازمه او لو الجواب جمد سنه برا بوركوك لو
لم يترك للولد في النفقة والبرة عدوا يجي على المذكور ولو كان ذا مال نفقة على السوية في ظاهر الرواية
وهو الصحيح خزانة في النفقة هند بالغ فقد نفقة هي بابا على زيد او زيد لازمه او لو
الجواب اولو زيد الرجل على اولاده الصغار النفقة اذا كانوا اناثا ولو كانوا ذكورا فالنفقة
يعتبر النفقة خاصة وفي الذكور يشترط الفقر الزمانه شرح الطحاوي والكاسبي في باب النفقة
زيد وجه هي هند بدك منز لندز اذ تنز بغير حق جعوب زوج اخر ذا ولا ان او تعاعمرو
منز لنه وار وقده زيدا وار زينه نفقة نقدير نه قادره او لو الجواب اولا ان ذا تعاعمرو
فلا نفقة لها حتى تصير الى منزله بدايله في النفقة زيد اخر دبا ره تندكه ا زوجه هي هند نقدير نه فاض
يا ترا في يوبكي نرحمت كندي ما لبك كحنه زيد كلد كره هند مدت مديد ه ا يجوز زيد في نفقة ما هند لنفقة
فارا و لو الجواب اولا ولا في نفقة مضت لانها بالقضاء بخلاف النفقة المستقبلة او لم يقض بها
وبست عو حي هند زيد كه نفقه لم يسلم كه وجوب فيها الا بالقضاء هند زوج مطلق زيد زا و لو
او لا ولد صغير فيقول الجواز زيد او زر به حاكم نفقة نقدير ابتدوق استعد ابنه او زر الوب ترحمت صغير على استعد ابنه
انفاق لبسه هند نفقة مستدانة في زيد زا لمفقا قرار او لو الجواب اولو زيد ذا كان القاضي بعدما فرض لها
الاولا واحدا بالاستدانة فاستدانة فلها حق الرجوع بها على الاب ثبت النفقة للزوجة زيد زوجه هي
بلا نفقة براغب اخر وبا لكحكره هند فا قضيه واروب زيد او زر به كنده ابه نفقة قدر معروف شوقدر فرض القاضي
بعده برمدت امر حاكم بستدانه ابدوب نفقة سنة ضرف هند كذا زيد زا لمالين زيد فوت او لم يترك شيئا
هند نركه زيد زا لمفقا قرار او لو الجواب اولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ما مات
الزوج حين قبل القاضي لا سقط استدانة ضرير به في النفقة زيد فوت اولد قه عمرو زيد كه زوجه هي هند
العدة نفقة كنده به نزوج ابمك شرط طلاق انفاق الجواب شوقدر عمرو بروب في نفقة سنه ضرف اندكه زيد كه
نفقة عمرو نزوجه زا بابله عمرو مبلغ مزبور كن هند زا مضيه قرار او لو الجواب اولو النفقة على عقيد
الغير على ثلاثة اوجه زوجها بعد العدة فرضيت به فله ان يرجع بها النفقة زوجته منه نفسها اولا وقيد اغير رجع لو
الرجوع بالنفقة عليك بشرط ان تتزوجني فلا فلا رجوع عليك بها النفقة ولا رجوع لو يوم يشترط ولا يرجع
يرجع يوم تتزوج لا يوتزوجت بشرط الرجوع او لا بشرط لو تنفق النتزوج اما لو النفقة على عقد فاسد
بشرط النزوج قيل يرجع وبهو لا شبه اذ الصروف كالمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع لانكح او رجع

براي عمرو زند ه مستبين انكحته برجنين بيت الف البالغ عنه منقضيه اولو لب نفقي زوجه نزوج او خار
او لو زوا ذا سقطت نفقة ان كانا مستبين انكحته كذا او بعضه انقضت به العدة
والا فلا جوهرة البيع شرح قدوري في العدة عدة المي فلم يوضع الحمل او ساقطا سقط كتب حنفية
او بعض حنفية قاضيخان في اول باب العدة الخزانة اولا زوجه هي هند زيد كه فوتي نفقي خيار
علم حاضرا ولم يفسخ عقده او لو ب نفقي عمرو نزوج ابتدكه زيد جيا كلوب هند عدة كوي نفريق
ابتدكه عدتين تطليق ايدوب بعده هند عمرو نفريق اولو كه حالا نفقي زيد عمرو نزوج مراد ابتدكره
زيد زيد عدة چكمكي الجواب چكمكوكه الرجل اذا تزوجت بزوج و دخل بها ثم غاب فاتاها فقال القاضي قد
مرض عمرو بهما لم عمرو الزوج فطلقها ثلاثا وجبت عليها العدة عنها قاضيخان من باب النفقة زيد متوفا نك وه ي
زيد وفاتي كوندن اولد ي اعادة كلوب عام اولمايوب نفقي عمرو نزوجي ايوب قبل الدخول بالعدة زيد متوفا نك وه ي
وخي كوندن اولسه حالا هند زيد كه وفاتي كوندن وزنا او زنا كوندن ولد قده نفقي عمرو نزوجي جايز او لو الجواب
اولو زوا ذا تجوز النكاح والنكاح الفاسد كما لو تزوج امرأة في نكاح الغير ثم ظاهر في النكاح
واذ وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بينهما وجب عليها العدة عنها فاضيخان من باب النفقة زيد متوفا نك وه ي
عدة كحرة في الوفاق اربعة اشهر وعشر القوله تع والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية فقد ربع الذكر
بالنص ربعة اشهر وعشرا فعدة المدبرة زيد اخر دبا ر الزنا كه عمرو زيد كه الدقده نفقي عمرو نزوجي هند بي
اولد يغني بيوركه نزوجي و دخول ايلسه زيد كلوب هندي عمرو نزوجي الدقده بنده عدة لازمه او لو
الجواب اولا زا رجل تزوج منكوحة الغير و دخل بها ان كان لا يعلم انها منكوحة الغير فكما يجب
وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها فاضيخان من نفقة العدة من كتاب الطلاق اخر دبا ر
اولا زيد كه زوجه هي هند بنى تطليق ايتدي چوق عدة چكوب بعده نفقي عمرو نزوجي و دخول
ايتدكه حكمه زيد كلوب تطليقني انكي زا بايوب ثابت اولمغله هندي عمرو دن تطليق اشدر دلده
عمرو دن اولان حملني وضع ايلمدن منقضيه اولدن هندي وطي ايتمكه قادر اولمزسه الجواب اولا زا
و دخي ظهر الورثة انها فعدة الثاني اذا كان دخل بها وعدة الاول مربوط بوضع الحمل كما في غاية البيان
زيد دن طلاق بائنايله مطلقه اولمغله هند بالغه انقضاء عدتيجون النفس كوسنه الحيض كور دي چوق
يميز ايدي چكمكه مصدقه اولور سه الجواب اولو رالحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بحيض
لا يصدق في اقل من ثلثين يوما المختار فاضيخان في العدة زيد متوفا نك ام ولدي اولوب زا ت
حيض اولمغله هند اوچ حيض كورمدن نفقي اخره تزويج قادر اولمزسه الجواب اولا زا ت الحيض
مولى ام الولد بعتقها ثلث حيض لانها وجبت في زوال الفراش فاشبه عدة النكاح كذا في الكافي
زيد وفيلك زوجه هي هند زمن ابنه به مسلمة او لمغله زيد مسلام عرض اولمغله ابا امتمكه هند زيد
نفريق اولنسه عدتي چكمكه نفقي اخره تزويجه قادر اولمزسه الجواب اولا زمر تدله والاعتاق
لفرق هند نصرانيه نك زوجي زيد زمن فوت اولد قه حكمه هند نفقي عمرو ذميه تجويز مراد ايلسه
عدة لازمه اولمزسه الجواب اعتقاد لري چكمك اوزره ايسه اولا زوا ذا طلق الذمي
اوماتت عنها فلا عدة عليها فلو تزوجها مسلم او ذمي فوطيها جاز وبهذا اذا كانت لا تحت
منقضية بتمام القدر في اخر العدة زيد حامل زوجي هند بي عا وزر به حمليه اولد قه حكمه او
كوزمرو زيده بنده وضع حمل ايله عدتي منقضيه اولمش اولمزسه الجواب اولو رواها كانت حاملا
قعدتها ان تضع حملها لا طلاقه قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال عمر لو وضعت
وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج في عدة الهداية سرب عم ني مكه طلاق

تضمين واستسعا واعتاقده بر بينه مختار در [illegible] هنده موسره فوت اولسه زينب حصه سنك قيمتنى تركه سندن
تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور وان كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان
المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء عتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى
العبد في عتاق البداية متن الهداية هند فوت اولوب اوغلي عمرو ايله قيزي زينبي ترك ايتدكده
تركه ده بر قاچ جاريه عمرو [illegible] اعتاق ايله زينب معسره اولغله عمرو جاريه لرى حصه سندن
استسعايه قادر اولورمي الجواب اولور وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء عتق
وان شاء استسعى العبد في عتاق البداية زيد جاريه سى هندى آزاد ايدوب كندويه نكاح
لكن ولد كتورمدن زيد هندى بيع مراد ايتدكده هند نكاحه [illegible] اولورمي [illegible]
الجواب اول زمينه [illegible] النكاح [illegible] الملك كما لو اشتريها [illegible]
زوال الملك بينهما ثبت فلا يثبت العتق زيد قولي عمرو صغيري اعتاق ايتدكده صكره اجازت
بكر بانيه [illegible] عمرو زيد [illegible] اولمغله زيد عمرو [illegible] المقر قادر اولورمي الجواب
اولور [illegible] بالاعتاق بزوال ملك الرقبة واما الولاء [illegible] ثبت كما [illegible]
ثبت له حق الاخذ لان المولى المتصرف في نفس الصغير زيد قولي عمرو [illegible]
[illegible] الجواب اولمز ولو قال لعبده [illegible]
[illegible] لم يعتق لانه [illegible] لاعلام [illegible] في عتاق الهداية لانه للنداء [illegible] لا يتحقق الوصف
العتاق زيد جاريه سى هنده [illegible] الجواب اولمز ولو قال [illegible]
انت مثل [illegible] لا يعتق لانه لم ينو العتق في عتاق [illegible] الفاظ العتق صريح وكناية [illegible]
يعمل والكناية لا تعمل الا بالنية [illegible] في العتاق زيد جاريه سى هنده [illegible] لكن عتق مراد ايتميه
[illegible] الجواب اولمز [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق والاطلاق في المملوكة [illegible] الهداية [illegible]
زيد جاريه سى هنده [illegible] الجواب اولور ولو قال لامته [illegible] يعتق [illegible]
في عتاق جامع الرموز زيد قولي عمرو [illegible] الجواب اولور ولو قال
لعبده [illegible] من اعتاق الهداية زيد مرض موتنده قولي عمرو اعتاق ايتدكده صكره زيد [illegible]
مستغرق اولدقده [illegible] عمرو [illegible] قيمتنده استسعا
اولورمي الجواب اولور [illegible] العتق في المرض وعليه دين فان كان مستغرقا [illegible]
العبد فيعتق ويسعى في جميع قيمته للغرماء [illegible] الوصية لان الدين مقدم [illegible] العتق لا يحتمل النقض
السعاية [illegible] في فصل في بيان حكم العتق من كتاب الطلاق زيد فوت اولوب [illegible]
ايتدكده عمرو زيد [illegible] ولدى هند [illegible] ثواب المعتق [illegible] الجواب
اولور [illegible] السراج [illegible] اعتق عبدا [illegible] عليه من البناء [illegible] منفرقات عتاق
هند جاريه سى زينبه [illegible] زيد [illegible] احلال [illegible] زينب [illegible]
[illegible] زينبي [illegible] الجواب اولور [illegible]
[illegible] يستدل به على انه [illegible]
جاريه سى هندي وطئ [illegible] زيد [illegible] قادر اولورمي الجواب

اولور [illegible] جاريه احد ابويه [illegible] لا حد عليه [illegible]
[illegible] ام ولد [illegible] في الاستيلاد زيد خسته عقلي
[illegible] قولي عمرو [illegible] اعتاق [illegible] الجواب اولور
[illegible] المعتق [illegible] عاقلا لا يصح من المجنون والصبي
[illegible] عليه [illegible] اعتاق [illegible] زيدك
[illegible] جاريه سى [illegible] جائز اولورمي الجواب اولور وبيع ام الولد فاسد
[illegible] لجارية [illegible] ولدت ابراهيم ابن النبي عم اعتقها ولدها [illegible] الهداية
[illegible] الموطوءة [illegible] وقد وقع في الصور [illegible] الاختلاف في بيع ام الولد [illegible]
[illegible] زيد قولي [illegible] خدمت [illegible] اعتاق ايدوب عمرو [illegible]
[illegible] الجواب اولور [illegible] قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين
[illegible] اربع سنين فان مات المولى قبل [illegible] الخدمة [illegible]
[illegible] قيمة نفسه [illegible] قول محمد [illegible]
سنين [illegible] قيمة نفسه وعلى قول محمد [illegible]
[illegible] زيد قولي عمره [illegible] جاريه [illegible]
جاريه [illegible] ولدى [illegible] الجواب
اولور [illegible] شرح [illegible]
[illegible] والرقيق كذا في عامة المتون زيد خسته [illegible]
[illegible] اعتاق ايدوب بعده [illegible] اعتاق [illegible]
[illegible] الجواب اولور [illegible]
كتاب الوصية [illegible] جائز ولا يجوز في معتقل [illegible] الاشارة [illegible]
اشارات معلومة [illegible] المعتقل [illegible]
[illegible] الاخرس [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] قال اذا دامت العقلة [illegible] بالاشارة وعليه
الفتوى [illegible] الامام [illegible] زيد عمرو [illegible] على الاشارة [illegible]
[illegible] عمرو [illegible] اعتاق ايدوب بعده عمرو [illegible] زيد فوت اولوب
[illegible] الجواب اولور [illegible] الهداية زيد [illegible] جاريه سى
[illegible] الجواب اولور [illegible] عتق
جارية حاملا عتق حملها تبعا لها اذ هو متصل بها ولو اعتق حملها خاصة عتق دونها هداية في الاعتاق
وقال ابو يوسف اذا خرج اكثر الولد فاعتقت لا يعتق هو لانه كالمنفصل في حق الاحكام [illegible] العدة
فتح القدير في الاعتاق [illegible] اعتقها [illegible] مملوكة [illegible] شرطها في البدائع
[illegible] ولو [illegible] الدعوة [illegible] فصارت [illegible] الملكة [illegible] يعتق
[illegible] الولد لا يصح الا بتصديق الزوج [illegible] تصديق الزوج [illegible]
[illegible] الولد مجهول النسب كما في الهداية وغيره [illegible] النسب [illegible]

المغفارة ولو رجل قال هذا ابني وكان يصلح والده وهو مجهول النسب ثبت النسب
سواء كان عبيا او عربيا مولودا فاضيخ في العتاق زيد صنيعا رايه ان هذا يدبر مرا او تورر كم ان
ازاد اولى زيد ان هذا يدبر مطلق كذا ولو رلو قال لعبده ان قتلت فلانا فانت حر فقتله فعليه
الدية ولو قال ربه قولي يا حرة فقالت انت حرة لا يعتق لانه لما بينهما بعد ما ابن الله تعالى والا يعتق في القضاء لانه
زيد قولي عروس خشكار ولو لكنه كجر وكه عروس قولي للعبد هذا جعفر كذب ولو ازاد اولو رلي كجواب
ايد يجلك اولو رلو قال لغرخرجت من ملكي لتلوى به الحرية عتق نيابة في العتق زيد ديشكام ولوى اولا ان هذا ابني
اسلام كلمة زيد ان اسلام عرض او لتقدمه زيد اما ابو ب هذا فتحتق ويرجع كما ازاد اولو رلي كجواب او لو رلو
بيع ام ولد انتصراني بيعت من قبلها لان النظر انه في بنيتها جعلها مكاتبة لانه نفذ في الذل منها بعجز وان
حرة من استيلاء البحر الرابع يعتبر ايد يم هندي بيع ايد يم از اداولو سوء ديكه ان شكره زيد هندي عروه
بيع صحيح ايد يم البسم از اداولو رلي كجواب او فان از اقال الم حل بعده فان بعتك فانت حر فباعه عتق
لان او ان المتور المعتق المعلق بالشرط بعده وجود الشرط وبعد البيع وهو ليس بمملوك له فلا يعتق
الا ان يكون البيع فاسدا فيعتق لانه بعد وجود الشرط وهو باق على ملكه فان البيع الفاسد لا يزول الملك
بترك التسليم ما لم يتقيض مبسوط للسرخسي في العتق زيد ديشكاد لو ب وعلى عمر وصفيا يلا قرى هندي
يشنده حد استسعيه يا بالم ولد بين عروس حصه سنده استسعا او تنور رلي كجواب اذا اداولو قده بكر دت شي
العبد بين صغير وكبير فاعتق الكبير نصيبه وهو غنيا يوم وهو يعلم بالحبل بين الضمة والسماعة وانهم كان لاب و
وصح استولى على نوبة لقاضي انه يتبعه في استسعاء فاد را ولو رلي كجواب اولى زولو كان
فاراد الاحراز بوجه فاء كان الغلام يعتقد ولي بذلك جاز ولو كان لا يلزم يعتق قضاء م حصته من الحط الربا
لم القصر زيد قوم تو اي ايد يم متر كه ايلا بعتق ولده حصه سنى بذلك او نسز اعتاق ايدوب زيد مر مر او حصه
سنكه يحتمع و بلكه زيده و بلر سه عمر وه استسعاية فاد را ولو رلي كجواب او لو رو از ا العتق اهلا لتبعيض
نصيبه وهو موسر فلا اخراز بعتق و يضمن او يستسعى والثاني لا يمنع السعاية عند ابي او حنيفة فلا يعتق و
يستسعى ولا قضاء مع الانكار والسعاية مع الاعسار شرح المجمع في العتاق زيد ام ولدي هند معتق عروه
تدويج ايد وبلجده ثم وك كذ و ذ او غلام و جوح كلدكدن صكره زيد فوت اولسه عمر و اغلم يكوري استرقاق
فاد را ولو رلي كجواب او لما از تزوج المولى ام ولده وجاءت بولد فهو في حكم امه لانه حق حرية يسعى في
كما التدبير الدبر ان ولد الحرة و ولد المقر رقيق و النسب ثبت منه في الزوج لانه الفراش ثم ان استبنا و العتاق
المهر اية و حكمها لو مات مولاها عتقت بلا سعاية لانها ام ولده من المهر اية بعد اسلم فهذه المسئلة برقايع
كسنه لو زيده قولكه عمر وي بره بيع ايد يه كلده زيد عمر و از اداولو رد يسه بوبه دحكم عمر و از اداولو رلي كجواب
الولد انه فانية بين بري مولاها فسلمها رجل امة ثبت ام حرة فاد رها مولاها ان يقول ما بينها الكما ثبت ام حرة
فجعل القول قول ام حرة امة عتقت لانه تعذر القضاء لابي بينه و بين الله تعالى في ضيخة لو العتاق مات التدبير
بعد حاريه سي نيك الجق نو لمدكه صكره فرق كوزيقدم از اداولسون و بدكنره صكره مابعد بني هوفه دار اولو رلي
كجواب او لو رتوفي العبد ان حر قبل مولى بشر كلبس مدبر و لم يعتق و الوجه ما ذكرنا في الشبهة العتاق زيد قولي عروه
حاريه سني زوجي ايد وب بنده عمر و دن ولد كنور دكده صكره زيد عمر و ايله هندي تو بير مطلق ايله تدبير ايد كدن صكره
ولدي تو بير اولسه ولد سعيه ايله مدبر اولمش اولو رلي كجواب او لو رمتر سستنه العتاق زيد عمر و لا على
الاشتراك مالك ولده قلمرلي قولي بكري تو بير مطلق ايله تدبير ايد كدن صكره عمر و نسنه اعتبار اتمدين زيد فوت اولو رلي على
عمر و حصه سنده بكري استسعايه فاد را ولو رلي كجواب او لو رتو از ا بوحنيفه از ا تبعا لاخذ هما و هو موسر
قلبركه حر مجاز ات الثاء عتق و اعتاق و انشاء و تبراء و انشاء ثمة يقوم نصيبه و ان استسعى
ثاء ترك على حاله جوهر النيرة شرح القدوري في العتاق زيد حمة الله قد تو سر صفة فوت اولو رلي

بكذا او ... كتب الله تع قال الله سبحانه والله ربنا ما كنا مشركين وقال الله تع تالله لاكيدن اصنامكم وقال الله تع جزاء ...
يوسف تالله تفتؤا تذكر يوسف وقال الله تع تالله لقد ارسلنا الى امم من قبلك وقال الله تع واقسموا بالله وقال النبي ع
ويحلفون بالله ... من ايمان البدايع

واحد والصحيح هو الاول ذخيره ... الايمان بحروف القسم ... والتاء ... الكفر زيد مصحف شريف حق
فلان فعلي ايتسم ... بعده او فعلي ايتسه زيد بو سوزي يمين اولوب اول فعلي ايتمكله حانث اولور مي
الجواب اولمز ولو قال بحق المصحف لا يكون يمينا من ايمان الظهيرية زيد فلان فعلي ايتسم شفاعت ...
... اولمز ولو قال ان فعل كذا ... الجواب ... كفارت لازم اولور مي
ذكر في مجموع النوازل ... يمين وقد قيل ... ليس بيمين ... من ايمان الذخيرة زيد بعد اليوم حكام قبوسنه وارسم
... زيده نه لازم اولور الجواب
[illegible]

١٢٠
كذا كما قالوا زيد فلان فعلي ايدرسم شيطانه اولايم لعنت اوزريمه اولسون ... بعده اول فعلي ... زيده
نه لازم اولور الجواب استغفار ولو قال علي لعنة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ... الاجابة
بالاستغفار ... الكلام الفاحش زيد فاسق ...
... زيده نه لازم اولور الجواب
استغفار ولو قال ... ان فعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة ...
... زيد ... زيده نه
لازم اولور الجواب استغفار ...
[illegible]
... زيده نه لازم اولور الجواب ...
... كفارت يمين ...
لازم اولور ولو قال ان فعل كذا وامرأته طالق ففعل تطلق امرأته كذا في عامة الكتب ...
التعليق بالكفر ... الشرط ...
[illegible]

فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كانت له ذكرا او عشر قيمته ان كانت انثى قال زيد بن ثابت وروى الحسن
عن ابن سيرين ان جنينا اتى عمر اذا وقع ميتا فاستشار فيه وهو قول الحسن وفي غاية البيان وفصل الخبيزي
وردت نفر كسنه بوجوز اغاجي والده باشوب انقاذ جكد كلرنده اغاجي قيوبوب الجكه نده زيرينى بصدره ب
فوت اولسه باقى اوج نفرى نه لازم اولور الجواب يارم بريسنه ربع ديت لازم اولوب فوت اولنك
حصه سنه ساقط اولور رجل استاجر اربعة رهط لحفر وله بئرا فوقع عليهم فمات
احدهم فكان على كل واحد من الثلث الباقين ثلث ثلث ربع الدية وسقط ربعها لان البئر وقع عليهم فماتوا
فكانوا جميعا شركاء في البئر ولم يضع عليهم شيئا فيوضع عليهم الدية اربعا وسقط ربعها وبقي ثلثة اثلاث
فيضمنه فيصير نصيب كل واحد من المستوجر في الجنايات في حكومة العدل الاعرف طائفة سنده زيد عمرو
اخذ ايوب اسكنجبين اركنه عمروك باشنى سنجه ايله صاروب شدت ايله صقدقه انوزه ايله جكوب قوسنى
ضعف طاري اولوب كي الاول كور مزاولسه زيده نه لازم اولور الجواب حكومت عدل في الخطا
فاصابها شيئا ينقض به العين ففيه الحكومة لا القصاص في الخيط البرباني في نوع يتعلق بالعين من الجنايات
زيد عمروك باشنه ضرب ايوب دريسنى واتنك برمقدارى كسوب ضلاحه شيع ايتدكده صكره
بعد البرء اثرى قالسه زيده نه لازم اولور الجواب حكومت عدل وفي المنتقى حكومت عدل في
زيد عمروك تفنك ايله قولنه اوروب بعده برء حاصل اولدقده قولنكده ضعف طارى اولوب كي الاول
تحكيك قارر اولمسه زيده نه لازم اولور الجواب حكومت عدل وقع الساعة لانكسر حكومة عدل في الخيط
البرباني في نوع من الجنايات قال الكرخي ولا يجب في الخطا والعمد شيء الا ان يبرء ويبقى اثر فحينئذ
في نوع من الاطراف وفي اسوء حال يبقى اثر الشجة اذا اندملت ولم يبق لها اثر ولا شين ففيه
عشر الدية وفي العمد اي بسبب فيه ارش الالم وعند محمد اجرة الطبيب وان بقي لها اثر ففيها حكومة عدل بدايه شيخ
فصل اما الذي يجب فيه ارش غير مقدر في الجنايات زيد عمروك قبلج ايله صوليا زوكنى جالوبه بجوج وج
بعد البرء عمروك صول الكه قوت بطشه ضعف طارى اولسه زيده نه لازم اولور الجواب كيفيت
عدل اوقطع اليد من المنكب فانه يجب في الكف ربع الدية وحكومة العدل فيما وراء الكف من الخيط الحكم
زيد عمروك صاغ جنكه برمقدار يني كسوب لكن عقد اراديله يكه بلمنه بعد البرء كسنه مرور ايده بيني سنه زيده
نه لازم اولور الجواب حكومت عدل والحاصل فيه ولم يعد الغاية لم يوجب حكومة العدل حد الخبيزي
في الاطراف في الديات وشعر الرأس واللحية سواء شرح الطحاوي زيد عمروك باشنه ضرب شديد ايله ضرب
ايتكله اول يرده زيد عمروك كوزلرى فى بجمله اغاروب كا الاول كور مزاولسه زيده نه لازم اولور الجواب حكومت عدل
ضرب عينه فانبيض بعض ناظره ففيه حكومة والحاصل في الخيط البرباني في العين من الجنايات زيد عمروك
اركه سنده برمقدار برينى چالوب كسوب بعد البرء اثر قالسه زيده نه لازم اولور الجواب حكومت عدل
قام اقامة البدايع بكون هذا السؤال زيد هندك صاغ جنى وبيده قطع ايدوب بعد برء سنه
كاملة الوجه والمراقة فيه سواء الا انه لا يخاطب الدية حالة الخلق بل بعد حول سنة لان النبات تتصور
ثانيا في الخيط في نوع من الشعر النبات ثانيا متصور زيد بجاق ايله عمروك ياغنى جرحي ايدوب بعد البرء
اثرى قالسه زيده نه لازم اولور الجواب حكومت عدل قام مقام البدايع بكون مسئلة هذا السؤال
زيد عمروه چوروك رشتى چقارمغه امر ايتدكده عمرو عمر عادى ايجيوب چكه كموكنده ضعف چكمكله جكه

چكه مجروحا ياندوب بعده اوكولنه زيد چكه سى اكرى قالسه عمرو نه لازم اولور الجواب حكومت عدل
وفي القنية اذا قصد وفعل خلاف المعتاد وبضمنه ضمان ذلك تفصيلية في القضاء وثبت القضاء
على التابع بهذه المسئلة ولا فرق بين القصد وفي لو ليس وثبت مقداره حكومت العدل
قام مقام مسئلة البدايع زيد عمروكى باشنك ريسنى قلمج ايله كسوب صغير وبعد البرء اثرى
قالسه زيده نه لازم اولور الجواب حكومت عدل الشجاج عشرة الباضعة والموضحة وفي غير
الموضحة حكومت العدل بدائه في فصل الشجاج بتصحيح البطاق هذه المسئلة للسؤال بهذه
تعقبها زيد عمروك بونبنه طاشى ايله اوروب رريسنى صغير وبعد البرء اثرى قالسه
زيده نه لازم اولور الجواب حكومت عدل محتملا ان يكون زائدا على الباضعة على ما مر
وقطع الجلدة الباضعة من الشجاج والشجاج تختص بالرأس والوجه على ما في الهداية وفي
الشجاج ما عدا الموضحة حكومة عدل ثبتت بالكتاب والسنة في ثمن فيه وفي تحكيمه ما يكون زائدا على النوع
عليه المتلف الكثيرة وهو انه ما ليس فيه ارش مقدر وروى انه اثر بيقى فيه حكومة عدل كذا في الكنز
في الكتاب زشه يوزجها والقاضي وجوبا سيماز زيد بر طريق عاده عرضه سبى اوكولر يولنه يولنكه
ايدوب برمصلحه كتدكده اول اوكولر يجا ياغى ايله مارا دنه هند كه ياغى وبوب هند كه ياغى عمروك
قيريلوب خرج اولوب بعد البرء ياغى اولكى سبى اولسه زيده نه لازم اولور الجواب حكومت عدل
وانما اوقف الدابة في الطريق ضمن النفس لانه يمكنه الاحتراز عن الايقاف وانما لم يجب كمال الدية لان الاحتراز عن النفس
فصار متعديا في الايقاف وسقط الطريق فيتظنه هداية في باب الجناية وجب حكومة العدل استفيد
مما تقدم حكومت عدل انه ايله معلوم اولور الجواب زيد بولوار اولنق اوزره بوانر ايله بوانر سز
نقوم ام وثوب فتقسم كسقاوى وقعدارى حكومت عدل رجلا بوانر ايله عشر قيمتى قوملر اولور
رتبك عشرى لازم اولور وتفسير حكومة العدل على ما قال الطحاوي وهي ان يقوم مجلوبا بوانر
الاثر ويقوم وبه هذا الاثر ثم ينظر الى التفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر قيمته يجب
نصف عشر الدية هداية وفي فصل الشجاج وفي فتاوى النسفي وعليه الفتوى عنايه زيد عمروك صفاندن
جالنه سين وبره جك مقدارى جوب بولسه زيده نه لازم اولور الجواب بولدقدن صكره
رتبك عشرى لازم اولور وتفسير حكومة العدل على ما قال الطحاوي وهي ان يقوم مجلوبا بوانر الاثر ويقوم
سماعه لو حلف بعض اللحية ولم ينبت فاكر بعضهم يجب حكومة العدل في شرح الكافي والصحيح
انه يجب كل الدية لانه بهذا الحلق فوت جمالا لحية له اصلا غاية البيان وفي قصر الامل وفوت النفس الجاني
واذا حلف نصف اللحية يجب نصف الدية اذا عاد الفائت هو النصف بخلاف ما لو حلف نواة رأي سن واثبت انه
الثنية الذي يلحقه الحلق النصف اكثر مما يلحقه الحلق الكل قلنا هذا غلط فانه وان كان ثنيتين بالحس
المحلوق بحلق واحد ثنية بالحس الآخر الذي لم يحلق في الثنين اعني بكل بقوات الكل بفوات
البعض وذكر في فتاوى النسفي اذا تنف بعض اللحية يجب حكومة العدل رمن المحيط البرباني في الفصل الرابع
في حدود النفس في الجنايات باب القاعة برقرقه اورته سنده كمك مكلف اولمه كوكده
زيد جرحي قتيل بونوع معلوم اولسه قوده مزبوره اباليسنده قصاص ديت لازم اولور
الجواب اولور واذا وجد القتيل في محلة لم يعلم قتله استحسن ان يجب رجل من اهل المحلة
بالدية هداية في باب القسامة اخترز بالسؤال بقوله باذا وجد جريحا عمدا وجد مجنيا عليه اثر به ازالت الدابة

اولقة حكمه عمرو اولو ادعى بحجة بولقة قدره وكيل اخذه واشهد ايدوب بعده بحجة عمرو حكمك تعدى او تقصير
ضايع اولسه عمرو ضمان لازم اولورمى الجواب اولمز اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها
ويرد ها على صاحبها واذا كان كما ذكر اولكن لم يشهد فالملتقط زيد صحيح الحال كذلك فاجتمع برا كوزى
فلو لوب اخذ واشهدا ايتدكده حكمه برقاضى كوى مرد ايدوب حالكى ظهور ايله سنه زيدراى حالكى اوكوزى
بيع ايدوب ثمنى حفظ قادر اولورمى الجواب اولورداى كان للهبة قبضة اجرى ها واتفق عليها اجرتها
واذا لم يكن منفقة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ قيمتها من لقطة البداية برقمه كما ضابط
زيد صاحبنده فاجتمع برا كوزى اخذ وبغرحق جنفتو شوب نار لاسنى سوز مكله قيمتنه نقصان
ترتب ايله حالكى ظهور ايدوب اكوزى المدة نقصان قيمتى زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب اولمز
واذا كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها لقوله ع من حال القرض فليس له الا رضاه بذا اشيئ
اللقطة واذا لم يجز له ان ينتفع بها صار غاصبا باستعمالها كمن غصب ارضه والغاصب ضامن ما نقص
بفعله كذا قالوا برقرمك ضابطى زيد صاحبنده فاجتمع برا كرى اخذ واشهد ايتدكده حالكى وجوع
شرطيله حاكم قدر كفاية نفقة تقدير ايتدير وبعده اوجاق مالنه نفقة تقدير ايتدير وبعده اوجاق اعنى
مالنه نفقة مقدره مى صرف ايدوب بار كرى اتفاق ايله حالكى ظهور ايتدكده نفقة مقدره مى بعده اوجاق اعنى
المغة قادر اولورمى الجواب اولورداى كان الاصح انه ينفق عليها اذن القاضى له فى ذلك ويجعل النفقة دينا
على مالكها واذا حضر فللملتقط ان يمنعها منه حتى يحفظ النفقة من لقطة البداية برقرمك ضابطى اولمز
زيد صاحبنده فاجتمع برا كمك اخذ واشهدا ايدوب بعده مدت عرفيه سى تمام ايتدكده بكره ثمن ستلسون
نقصان فاحش بيع وتسلم ايله حالكى ظهور ايتدكده طوقسوب المغه قادر اولورمى الجواب اولمز
واجر القاضى حاله منفقة اذن القاضى للملتقط بالانفاق عليه اذ كان الانفاق لاصلح والاباع القاضى
او مأموره وحفظ الثمن للمالك جامع المرموز فى كتاب اللقطة فان باع الملتقط باذن القاضى
حضر صاحبها لم يخل له الا الثمن واذا باعها بغير اذنه ثم حضر صاحبها وهى قائمة فى يد المشترى كان لصاحبها
الخيار ان شاء جاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عينها له من لقطة
المحيط زيد كسر جفت اوكوزى قاچوب بعده عمرو اخذ ايتدكده احضرنه قيوب صاحبنده رد الحوز
ايتدم وعيوب ممكنه ايكنه اشهدا ودخى ايجيوب اشهدا ايتدكمى صورتده ظالم اخذى خوفى اولمق تسليم
اوكوزلر عمرو كى اخوردنده ضايع اولمجق عمرو ضمان لازم اوكوزى الجواب اولورسيغى للملتقط انه يمسكها
لاجل صاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة فى يده وان لم يشهد كان غاصبا فى قوله ابحنيفة ومحمد
وعلى قول ابى يوسف هى امانة على كل حال هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد من يشهده او خاف
لو اشهد ان يأخذها منه الظالم وترك الاشهاد ولا يكون ضامنا قاضيخان فى كتاب اللقطة زيد
اوكوزى ضايع اولدقده بكره عمرو بولوب حفظ اوزره ايكنه زيد عمرو دن طلب ايتدكده عمرو انكار ايتدى
حبس وزيدى اخذ ايدوب بيع ايدوب تسليم ممكنه ايكن عنادا تسليم ايتميوب زيدك رضاسنى
بولوجه اوزره بدنده ايكن ضايع اولسه عمرو ضمان لازم اولورمى الجواب اولمز هذا اذا لقط لاجل
والقضاء والولاية اما لو التقطها للحسبة الساطى الملتقط امانة فى يد الملتقط ولا يضمن الا بالتعدى وقصد
الاخذ لا لتردها لمالكها لنفسه المنية بعد الطلب لكنه ان صدق المالك انها لقطة تمامات فصيلية ضمان

ضمان اللقطة والفصول المطورة فى السئوال ماخوذة ضمانى كتاب الوصية عند طلبها وعدم ردها بتك
بالفصول وبنها فى الكتب الموجودة عندى ولا يلزم عند عدم ذلك برا اوكوزى غائب اولدقده كه زيد
ضابطى زيد اولوزى اخذ ايله حالا بعد الاثبات اوكوزى زيد وزى ورا ايتدكده زيد سنوب
وبوجنيچه وبرمم ديكله قادر اولورمى الجواب اولمز اذ لم يجعل اصله حاصل على الرد واذا لحقه تاوه
فى صيانة اموال الناس والتقدير ما ليس بمعلوم ولا يسهم فى الفضال فامتنع بجعل ولاية
الى صيانة الضال والبهيمة وهو ليس بصحيح لان القياس ان لا يجب فى رد الابق لانا تركنا القياس
ما ليس بمعلوم ولا يسهم فى الضال والبهيمة فوجب العمل بالقياس فيهما غاية البيان فى كتاب الابق
صاحبنده فاجتمع بار كرى زيد وزى جرالمغه قادر اولورمى الجواب اولمز لان رفع الجنى والتصدق به
وابقى بنفسه وبيع بار كرى زيد وزى جرالمغه قادر اولورمى الجواب اولمز لان رفع الجنى والتصدق به
اولى من الدفع الى الحاكم وقد مر هذا وكتب التوبة عن قاضيخان القضاة عبد الجبار ان الواجد فى اللقطة
يتصدق بنفسه ولا يقيمه فى بر غيره لانه لا يعلم الا يؤمر ونها الى ان يستحقها ولو انها كلما مر بها حولا
زيد كه برجفت اينكى قاچدقده عمرو اخذ اشهدا ايدوب بعده قاضى كورنجه بكره وغيرى تسليم ايدرك
صكره بدكك بدننه قاچوب ضايع اولسه عمرو ضمانى لازم اولورمى الجواب اولمز للملتقط لو دفع اللقطة الى
غيره ان القاضى فتح الملتقط حاوى القدسى واللقطة ضابط اولمق زيد عمرو دكى قاچانى برصوف صفهانى اخذ
ايتدكده حكمه حدت عرفيه سى تمام اولدقده بيعه اينكى زنج ايدوب ثمنى بيع واستهلاك ايتدكده ضمان
اولمق اينكى كندو بنكى اولدقده زيدك موجبه سندن اثبات ايدنجك اينكك قيمتى زيده تضمين قادر اولورمى
الجواب اولورلو بيعه بامر القاضى كانه تنفيذ البيع قانية وقبضه للبايع ازالة المشترى بالتهلك كما
فى المحيط جامع المرموز مسئلة اللقيط فرقها بهذا الشهيد الماجد الذى يليق برصغير او غلام سليمان
قصيد سندن اولمغله برحمامكه قيوسنه برانلوب عمرو مسلم اولدقده حكمه بكره ضمان اولمق علمه رجوع برقاچ كسنه لو
اوغليه رجوع شهادت ايله لرصغير نزبور مسلم مى دعوسنه لو رجوع خصمانه مع اولورمى الجواب مسلم اولور
واذا وجد فى مصر من امصار المسلمين قارعة دعى انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وهذا استحسان لان
دعواه تتضمن اثبات النسب وهو نافع للصغير ابطال الاسلام الثابت بالدار وهو يضره فصحت
دعواه فيما ينفعه ونها مايضره هدايه فى اللقيط زيد صوفجانه الفاده لقيط حالا صغيرك بابا سنه
بكر ظهور ايتدكده زيد عمرو دخى بكر نزالمغه قادر اولورمى الجواب اولمز واذا اتفق الملتقط على اللقيط

باطلان وهو المختار تاتارخانية في الوقف عند التخيير يجوز الوقف جواز الاعارة
الى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف ولا يلزم الابطر يقين احدهما قضاء
والثاني ان يخرجه مخرج الوصية فيقول جعلت هذه الدار وقفا فقط قصد قوانيا على
وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز في الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بخروجه
قاضيخان في اول كتاب الوقف زيد محتشم سئل عن وقف على نفسه ثم اولاده ثم
اولاده ثم سلم الى المتولي وسجل شرعي بتدريجه سنين وقف على نفسه ثم اولاده ثم
طوعا زيد مريض وقف نفسه واولاده ثم اخذه قادر اولورلر الجواب اولماز لرقادر اذا
صح الوقف لم يجز بيعه منه وقف البداية تو وقف المديون الصحيح وعليه ديون
وقفه لازم لا ينقضه ارباب الديون اذا كان الدين بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين قبل القدرة
الوقف زيد محتشم ملكده كم قتلي برجهة وقف ايدوب مخرج وصيته اخراج ثلثيوب
الى المتولي وتسجيل ثم على بولدين زيد فوت اولاده ده كم منهي اخراج ثلثه دخاله
قادر اولورلر الجواب راي حاكمك اولورلر برسنه كرو من ضمان من مبتلاة اولان
هند ملك منزلني برجهة موجبه يه وقف وشرط ايدوب تسليم الى المتولي وتسجيل عند
صكره هندك مهمي مشتد وحالي متغير اولوب بيعه هند فوت اولدقده ورثه سي وقف
وبيعك قادر اولورلر الجواب اولماز لرو ذكر الناطفي المريض اذا عجز عن التكسب
وكان يتصرف لمرض مالم يتطاول وقدروا في اصحابنا التطاول بالسنة فاذا مضت
بعد سنة كان الصحيح بحكم تصرفاته من وصايا فاضيخان جنون مطبق ايده مجنون اولان زيد
ملك منزلني وقف ايلسه صحيح اولورلر الجواب اقرار واما شرائط جواز الوقف فانواع
بعضها يرجع الى الواقف فمنها العقل فلا يصح الوقف من المجنون ومن وقف البدايع
اولان زيدك شارت معهود محله وقف وبيه سي معتبر اولورلر الجواب اولورلر اخرس
قرعا عليه كتابة وقفه فقيل له تشهد عليك بما فيه واشار اي نعم فانه كان معروفا بها
بحيث يفهم انه اقرار فذلك صحيح لان الاشارة المعروفة منه تقوم مقام العبارة منشور
الجامع الصغير للتمرتاشي من الباب الثالث المتفرقة زيد محتشم شريفي علياية وقفايه وبعض زيدو
اولاده اجانبدن عمرو مصحفه شريفي عمرو اولادي حالي زيدك اولغي اولوب اولاديله اولان اولانلرك
اجانبدن احقم جي مصحفي شريفي عمرو ويدن اي حالي بلغه قادر اولورلر الجواب اولغي
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء او جعل فيه فقراء قرابته واولاده وصرف

واذا حط بالبال اي شيء تقتضي
نظم المحيط للوقف في تشويه واما
الوقف في المرض صح ان برئ بقال
نعم ان الوقف يلزم من كل شيء
به الثلث لكونه كالوصية واما اذا كان
في الصحة فلا حاجة الى الخروج من الثلث
ولهذا احتيج الى بيان ان الوقف
كان في الصحة

الغلة الى من صرفها الى الاجانب لانه صدقة وصلة وصرفها الى ولده افضل لانه الصلة
في حقهم اوجب واجزل في شرح المختار رفع الوقف هند محتشم برمحمد به كتابنجي عم سنك
على سنه وقفايه وبالكفه تسليم الى المتولي وتسجيل شرعي بولمغين هند فوت اولدقده ورثه سي
راي حاكمك كتابه برمانه ادخاله قادر اولورلر الجواب اولماز لرما نقض الوقف فلعدم صحته عند
الامام ومحمد وبنا نقضه على راي حاكم فلوقوع اختلاف في وقف الكتب لانه جوزه ابو الليث
ولم يجوزه محمد بن سلمة كما في البحر الرائق وغيره زيد مرض موته نده مالك شئي مطلقا وقف ايدوب
جوز وصيت ايدوب وفاتيله اولدوقده ورثه سي مجرد جهت تعيين بمقدار جوز طوغامق قادر اولورلر
الجواب اولماز لرفقرايه صرف اولنور ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة اوقافكه وقف ولم
يزد على هذا في قوله ابو يوسف وهلال يجوز ويكون وقفا على الفقراء وقال ابو يوسف ابن خالد لا يجوز
حتى يقول واخرها للفقراء ابدا والصحيح قول الجماعة اسعاف في الباب الوقف زيد محتشم ملك حقيقيكنه
واحكمده اولان الات حراثت وحيوانات عبيد وجواري وبغداي واربه سي وقف ايلسه مسلم قادر
وتسجيل شرعي عند صكره هندك مهمي مشتد وحالي متغير اولوب بيعه هند فوت اولدقده ورثه سي منقولاتدن وقفي طوغامق قادر
اولورلر الجواب اولماز لرلو وقف ضيعة وذكر مرافقها من العبيد والجواري والدواب الات ثم اتت
فانها يصير وقفا تبعا لها وانلم يجر اصالة مسعاف في باب ما يجوز وقف هند ملك منزلني برجهة موجبه
وقف وشرط ايدكده وقفه سند مشتملدر تسليم ايلدكده صكره وفات ايدوب ورثه سي اولمغين هند
اولدوقده عين بيت المال يكفي وحده وبيعه قادر اولورلر الجواب اولماز لر قالت ما تقول في هذه الحجة
رجلوها حجة فقال الواقف حجة بعينها انه حجة ثم خلع الوقف قال ما كان في هذه الحجة
عليه حد ولا دار فهي داخلة في الوقف احكام الاوقاف لخصاف في باب ما يدخل في الوقف تاتارخانية
مونه اضافتله وصيت طرتيله اولان وقفكه لزومنده تسليم الى المتولي وتسجيل شرعيه اضافتله
وارميدر الجواب بوقدر سيناقدومم قاضيخان ولو لم يكتب له مستغل حاكم كما في اولورقدت تاتارخانية
وبنا سي حكمي اولان منزلني برجهة وقف ايلسه صحيح اولورلر الجواب اولماز لرقالت ما تقول في رجل
وقف حوانيت السوق ولم يذكر حجرا ولا وقف حانوتا له من حوانيت السوق قال ان كانت الارض حجارة
ايدي القوم الذين ينزلونها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز احكام الاوقاف لخصاف
زيد محتشم وبنا سي حكمي اولان منزلكه برجهة وقف ايدوب تسليم الى متولي وتسجيل شرعي
صحيح اولورلر الجواب اولماز لرقالت ما تقول في رجل وقف بناء داره دون الارض لا يجوز احكام الاوقاف لخصاف

قال فخصصته فهل لورثته احكام الاوقاف للخصاف ج ١ الوقف على ولده زيد ثم ذكر متى بلغ ايام
عمرو متوفاة وانتقال التمش ملك مورثهم بكره بيوع ثم ابتدكه ثم ذكره توفيت
اولاده وقف على بشر بكر وخدم عمرو اولاد كم منع وقف وتوليتها غلة سنين اولاده واولاد
اولاده شرط وتسليم المتولي وتسجيل شرعا يقدر تسديد عاجز عوى وهو عاجز وجرح
اوترجيح اثبات ايد يحكم ذكر منكر وذا المغة قارا وكورا ج اذا لعبد باع ارضا ثم ادعاها
وقف على واقام بينة تكلوا فيه والمختار سماع البينة اخذ الصدر الشهيد بحجة الضاد والمناقض
من الاعوى يومورثه بشر بعد الاثبات والحكم ذكر منه الوقف ذكر بكر تعرف اسند كم
عوده اجر مثله وقف ابكر بكر وذا المغة قارا وكورا ج اذا لعبد رقوف فواد مرتب
المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها بحاجر المشتري صيانة للوقف احكام الصغار
غلة سنة على الاطلاق زيدك اولاده واولاد اولاده مشروط اولاده وقف غلة سنة زيدك
او غلتك اوعلى عمرو متصرف ابكر زيدك قرى هند وخ غلة وقفه عمرو مشاركته قارا
واكورا ج اذا لعبد رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده وهم اولاد
اولاد اولاد وشرط بينهم على السوية وما يفصل المذكور على الاناث احكام الاوقاف للخصاف
زيد ملك منذ اني وقف لازم اله وقف وسكنا سنين عشقا سنة شرط اهل سكنا حاضر بور
زيد عشقا سنة واخل واكورا ج اذا لعبد رمز ارجحا اذا العشقا وجه المذكر قبل
تناول المؤنث زيد ملك منذ اني وقف وسكنا سنين عشقا سنة شرط اهل شرط احاضر بور
زيدك عشقا سنة واخل واكورا ج اذا لعبد رمز ارجحا اذا العشقا وجه المؤنث قبل
تناول المذكور سكنا سنة بعد ها بهندك اولاده شروط وقف منذ لك سكنا سنة
بهندك اولاد اولاده عمرو بهند مشاركته قارا واكورا ج اذا لعبد رمز انبناه اذ بعد ذا على
الترتيب وذكر الواقف ما يدل على التنكوه على بارئة مطلقا اولاده واولاد اولاده
مشروطه وقف اولاده واولاد اولاده وهم اولاد اولاد اولاده وقف اولاده وبنات واخل واكورا ج اذا لعبد رمز مسئلة قارا واكتاب
زيد واقف وقفه سنده وقف على اولاده وهم قيد لفظ اولاد ومكرر ذكرا وانثى واقف اوغلتك
قرى هند شرط مزبور واخله واكورا ج اذا لعبد رجل وقف ارضا على اولاده وجعل
للفقراء وفات بعضهم قارا بلا بعض الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يعرف الى الفقراء الذين
ولد الولد قاضيخانه ثم باب وقف الاولاد سكنا واقفك اولاد زكورنه واولاد زكورنيك

الاولاد زكورنه شروطه وقف منزلك سكنا سنده واقفك اولاد زكورنه اولاد اولاد اولاد ناتج قارا
قارا واكورا ج اذا لعبد رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي الخلة
لولده الصلبية يستوي فيه الذكور والاناث لانه اسم مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيها
انه يقول على الذكور منهم ولو على فحينئذ لا تدخل فيه الاناث استحسان في وقف الاولاد ولا
يدخل بطنا بعد بطن عندنا خلافا لمحمد رحمه الله اولاد بلده اهاليسند زيد وقف لازم ايله وقف
ابتدكم منذ لك سكنا سنة خلا بعد نا اولاده اولاد اولاده شرط ايد وقف زيد
اولاده اولاد اولاده اوجنبي ورجل هذا ولم يقل الواقف كما ليكن زيدك اولاد اولاد اولاده وجنبي
اولاد اولاده جديد هند مشاركته قارا واكورا ج اذا لعبد رمز اعتبار العرف والوقف
معتبر فيما لا يتعارف انهم قالوا يجوز وقف ما يتعارف من المنقول ولا يجوز بما لا يتعارف فمرون الفجم
في الشبابيه بناء العرف فيه معتبر فالوقف والوصية كما يعتبر في الاجناس انتهى كلامه رحمه الله تعالى
ابنابه مشروطه وقف منزلك غلته ابنا بينه نده اقسام ايله لرحا مزبور لر قسمتي نقضه
قارا واكورا ج اذا لعبد رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده وهم اولاد
اولاد اولاد وشرط بينهم على السوية وما يفصل المذكور على الاناث احكام الاوقاف للخصاف
زيد ملك منذ اني وقف لازم اله وقف وسكنا سنين عشقا سنة شرط اهل سكنا حاضر بور
زيدك عشقا سنة واخل واكورا ج اذا لعبد رمز ارجحا اذا العشقا وجه المؤنث قبل
تناول المذكور سكنا سنة بعد ها بهندك اولاده شروط وقف منذ لك سكنا سنة
بهندك اولاد اولاده عمرو بهند مشاركته قارا واكورا ج اذا لعبد رمز انبناه اذ بعد ذا على
الترتيب وذكر الواقف ما يدل على التنكوه على بارئة مطلقا اولاده واولاد اولاده
مشروطه وقف اولاده واولاد اولاده وهم اولاد اولاد اولاده وقف اولاده وبنات واخل واكورا ج اذا لعبد رمز مسئلة قارا واكتاب
زيد واقف وقفه سنده وقف على اولاده وهم قيد لفظ اولاد ومكرر ذكرا وانثى واقف اوغلتك
قرى هند شرط مزبور واخله واكورا ج اذا لعبد رجل وقف ارضا على اولاده وجعل
للفقراء وفات بعضهم قارا بلا بعض الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يعرف الى الفقراء الذين
ولد الولد قاضيخانه ثم باب وقف الاولاد سكنا واقفك اولاد زكورنه واولاد زكورنيك
تولت وغلته على الاطلاق اولاده واولاد اولاده شروطه وقف دكانه اولاده زيد مستقلا

ايجار ابدوب حاصل اولانه اجرتي اخذ و استهلاك ايدوب فوت اولسه اولاد اولادي عمرو
اجرت مزبوره نك حصه سنى زيدك تركه سنده تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور
اخوين غائب احدهما و قبضاني اخر عنهما سع سنين ثم ماتا فحضر و ترك وصيا ثم حضر الغائب
و طالب بنصيبه فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر انه انما يرجع بالذي قبض هو القيم لهذا الوقف
كان للغائب ان يرجع بحصته قاضي خانه و فصل و عوى الوقف من كتاب الوقف علم يعني اولا
مشروط وقف اراضي و اولاد و بيلرنده اقتسام ايدوب هر برى بر مقدار معين رعايت
اليسه لر متولى اول اراضي و طبو يه مقابله تفويض ايدوب حاصل اولانه محصول زمين
عشر الوب اولاد و ذريته قادر اولورمي الجواب اولور و اولاد ارباب الوقف ذريته
لا يقسم حتى لو وقف على ولده بصيغة مثلاثا لاحدهما ثلثها و للاخر ثلثاها فهي حصة فزارعة لا يجوز
بل يرفع القيم كلها فزارعة و ليس ذلك الا رباية و انما هو تقسيم سائغ فتدبر قهستاني
الوقف سكما يعني واقفك اولاده مشروطه وقف منزليه اولاد و نه بنه كيكن
بناسنه بالكليه محترق اولوب وقفدن بنايه مساعد اولمامغله بنه عرصه مرقومه نك
هر طرفنه بعض ابنيه احداث ايدوب لكن وقف اكوز بانقسيم بنا ايدبلكن بناء متعدد
فوت اولسه ورثه سي حصه بنايي ملك صورتيله مغلاه اوزره ضبط ايلسه لر اولاد و وقف
متولى اولمامغله بنايي قلعي مضر اولمايجون بنايي ورثه يه قلع ايتدرمكه قادر اولورمي
الجواب اولور لكن بصورتده ابنيه مرقومه نك قلعي و وقف مضر اولمايجون نقد بر حصه متوجه معلوم
قيمتنه بيوب واقف اكوز المبيوب و انكر و برميجك كندي بنايي بنهم اولنجه ورثه زيده بر بعض
اولاد عمرو امامه مشروطه وقف اكوز في ربع واحد منه الاولاد الموقوف عليهم بعض الموقوفه و حصص
ثابت اولميوب و واقف قضاته و في معروف اولديغي بو تميوب بوانه كلميه بنه عمو اولنه كلميه
و حر تميوب و واقفك ورثه سنه مراجعتا و لميوفره و ورثه حريك سراجنه مشروطه رد ايدبلير
قول اولمله سراجه صرف اولنوب الجواب اولنوب الوقف الذي وقف قدم اعمره و مات الشهود الذين
يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فريق يهود وقف علينا و وقفها فلان بعني ذلك الرجل
الذي ادعى الفريق الاول الوقف منهم هذه المسئلة على وجهين احدهما اذا كان للواقف
ورثة احياء و في هذا الوجه يرجع الى الورثة لانهم قائمون مقام الواقف فيرجع الجهل سواء
كان لهما رسوما فذ و ابن القضاة يعلمون عليها فاذا تنازع اهلها فانها تجري على الرسوم
الموجودة في ذو ابنهما لانهم دليل ظاهر ليس فوقه دليل و ان لم يكن لهما ذو ابن القضاة

لم نقل عن عرضه تاتارخانيه في فصل ١٢ في الوقف متولى بنه عرصه الوقف فهو الوقف ١٢٦
انه بناه بماله الوقف او من مال نفسه و نواه للوقف او لم ينو و انه بنى لنفسه و اشهد عليه كذلك
و انه بنى غيره و لم ينو شيئا فالبناء لذلك فيبيعه من محل المزبور زيد واقف بنا و وقف ايتدكدن
و قفك و قفيه سنده و قف على ابنائه و ابناء ابنائه بطنا بعد بطن حر قيد ايتدكدن صكره
ثم شرط انه توفي من ابنائه شخصا ما سفرا ذا كان له ان يعطي حصته التي كانا يأخذانها
في حياته لابن المتوفي و لا يعطي لبنت كانت حر قيد ايلمه لا بطنا بعد بطن قيدي و يجي
صكره كه شرط ايله عملا اولنور الجواب اولنمز و اقف كلامنك اجرى اولنه تاتارخانيه
او لغله ابناء و ابناء ابناء و فوت اولانك حصه سنه ابنا سنه و برلورمي مسئله
واحده بطنده البيرا ولاد واقفدن اولوب قيز ستل اولانه زيد و هند بطنده توفي زينب
بنجي سنك تو يلت عملسنه شريكك اوزره متصرف فلر ايكن هند فوت اولوب قيزي زينب
ترك ايتدكده زيد زينب بنجي كه تو يلت و غلسه يه واقفك بطنا بعد بطن اولاد نه اولادر
اولاد نه مشروطه در جوب زينب مطلقا اولاد نه مشروطه در ديه عدم عاشي وقف شرعي
اوزره اثبات ايدبلك زينب و قفه قادر اولورمي الجواب اولمز وقف بين اخوين بنات احدهما
و بقيه بنه بدلجي و اولاد اميت ثم بحي اقام بينة ان الوقف بطنا بعد بطن و انى بهم اولادا الى الخ بينة
على انه الواقف مطلق عليك علينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى فبينة بالملك عروي و
البينات في الوضايف و الرقبة و خراب الاوقاف زيدك وقف اولاد عقاريكه بر مسجد
اولاد نه عمر و امامه مشروطه در جوب مسجدك متوليسي سراجه مشروطه در جوب بنر واقف
ثابت اولميوب و واقف قضاته و في معروف اولديغي بو تميوب بوانه كلميه بنه عمو اولنه كلميه
و حر تميوب و واقفك ورثه سنه مراجعتا و لميوفره و ورثه حريك سراجنه مشروطه رد ايدبلير
قول اولمله سراجه صرف اولنوب الجواب اولنوب الوقف الذي وقف قدم اعمره و مات الشهود الذين
يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فريق يهود وقف علينا و وقفها فلان بعني ذلك الرجل
الذي ادعى الفريق الاول الوقف منهم هذه المسئلة على وجهين احدهما اذا كان للواقف
ورثة احياء و في هذا الوجه يرجع الى الورثة لانهم قائمون مقام الواقف فيرجع الجهل سواء
كان لهما رسوما فذ و ابن القضاة يعلمون عليها فاذا تنازع اهلها فانها تجري على الرسوم
الموجودة في ذو ابنهما لانهم دليل ظاهر ليس فوقه دليل و ان لم يكن لهما ذو ابن القضاة

او زرعه ام حاكمة كنوى مالند زمرتزقه وضيفه لرنى وبروب بعده غلة وقفدر اماريناور
او وجوب برنبه غم ومتولى اولدقده زيدك متولى اولدينى سنه نك محصولنه قصفى الجيه زيد
وجه مجرا اوزره ويريلكه اقجه ى محصول مرقومه نك المغه قارا اولورى الجواب اولمغى روشوه
المتولى للمستحق فى مماله لايكون مزمايه الاستدانه ولهذا المرجوع لماقارا فى صحيحه لواتفق مزمالة على
المغه لايكون مزمايه الاستدانه لانها محصوره فى القوض والشرى مالسنه من وقف للجوار الذين
برقوقه خدمت تعاريل سنده شو قدر اقچه وضيفه يه متصرف اولان زيد بعد اداء الخدمة مستحق
اولديغى وضيفه سنى متوليدن طلب ايتدكده وضيفه مرقومه فى ساكه تماما وجه مرقوم محرر عين
ايله تصديق اولندقدن برخصه بنيه لازم ميدر الجواب بينه لازم دكل اصلا ان هذا الجواب مبنى
على جواز كون الوضائف اجرة وهو مما اربين المتقدمين والمتاخرين فيه الاختلاف فى جواز
الاجرة على الطاعات وعدمه والفتى اليوم على جوازه كما افتى به شيخ الاسلام زكريا افتى بانه لايقبل
فى اثبات الاداء الا البينة ولا يصدق بيمينه اذا كانت الوضيفة فى مقابلة الخدمة لانها اجرة
وقال ابن النجم والمختار للفتوى شبه بالاجرة وشبه بالصلة وشبه بالصدقة فيعطى كما
شبه بما يناسبه فاعتبر شبه الاجرة فى اعتبار زمن المباشرة والكمل للاغنياء وشبه الصلة
اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل لايسترد منه حصة ما بقى من السنة وشبه الصدقة
لتصحيح اصل الوقف فانه لايصح على الاغنياء ابتداء انتهى مافى البحر الرايق برو وقف جامع ومدرسه
خراب اولوب عمارت ايجون غله اولمغه متولى وقفدن تزقه لرنيك وضيفه لرنى قبه ايدوب
غله وقفى عمارته صرف قارا اولورى الجواب مرة مسئلة واعيد لكثرة الوقوع اليوم يرو وقف يولنه
وغله وقفه اولدم متصرف اولانلرك شرط ايتدكرى وجهله ذكر ايلمشروط مذكور
زيدك اولادى اولادنه اولوب جيشيم رض مستغنى عنه وخراب اولمغله متولى غله وقفى
قريه سنه اولانقريه يه اخرانك جيشيم رض مجرا ايلمه صرف مراد ايتدكده زيدك ورثه سنك مجرد
جيشيم موقوفه خراب اولمغله بنه بو وقفى ديرانه اداخار ايدركز ايكى متولى يه نصفه قارا اولورى
الجواب اولانلرك اصلا ديرانه تقرير الوضائف بلا شرط واقف سهو وكلا نهما لم يسطر
او بتقرير القاضى وما بينكره المتولى لايجوز خلافه فيما لم يخالف فيه غلة الوقف لما يجوز صار
مستحقا بالقبضة زيدك وقفى اولانلرك شو قدر غروشك ضياعى احتمال غالب وطغله زيد
راى حاكمه نافع اولمغله اول غروشى عقار مبدله قارا اولورى الجواب اولمغى

المسجد الى الفقراء ويزارته فى كتاب الوقف غلة سنى زيدك وقفى اولانلرك مصالحنه ١٥
موقوفه نقودك غله سنده مسجدك مصالحنه فضله غله اولمغله متولى اول فضله يى قضيه
حفظ ايتيوب جوارنده اولوب عمروك وقفى اولانلرك اخر مسجدك مصالحنه صرفه قارا اولورى
الجواب اولمغله اختلف الوقف وقال رسوم احد الوقفين لايجوز ان يصرف الفاضل من
الوقف الاخر اليه غرر وكتاب الوقف فى فتاوى ابن حجك وغلتى عمرو بكر بينهما اولانلرينه
وقف ايتدكده زيدك عمرو وفات اولمغله بكرك حياتنده عمروك حصه سنه كيم صرف ايدى
اولورى الجواب فقراءه صرف اولنور اولوقا اوقف على ولدى بعدى فاذا انقرضا على الاولاد
قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف غلته
الى الباقى والنصف الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات العلا الاخر تصرف كل الغلة الى
اولاد الاولاد لانه جعل الاولاد اولا وبعد انقراضهم الاولاد فاذا مات احدهما صرف
نصف الغلة الى الفقراء اسعافة وقف الاولاد برجا معدى يومى شو قدر وضيفه نك اولانلرك
اولانلر زيد بعد اداء الخدمة مستحق اولديغى شو قدر اقچه وضيفه نك الدين زيد فوت اولمغله
ورثه سى متوليدن زيدك اولانلرينه خدمت ايتديكى سنه نك غله سندن المغه قارا اولورى
الجواب اولورلر ثم احمد فى المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهل يورث نصيبه
رزق القاضى قبضه فى باب ما يحل للمدرس والامام وغيرهما وفى الفوائد صاحب المحيط للامام
يستوفى حتى مات سقط حقه لانه فى معنى الصلة وقيل لا لانه كالاجارة انتهى وجزم به البيضاوى
تخصيص القضية قال بانه يورث نصيبه فى الوقف زيد وقف لازم اليم واقف ايتديكى شو قدر
سنك غله سى برقريه نك اولانلرينه جشيه نك مجرا سى اصلا عنه شرط ايدوب بعده قريه يك
اهالى يكلمه يرتبانه اولوب جشيم رض مستغنى عنه وخراب اولمغله متولى غله وقفى
قريه نك اولانلرينه اخرانك جشيه نك مجرا سى صرف مراد ايتدكده زيدك ورثه سنك مجرد
جشيم موقوفه خراب اولمغله بنه بو وقفى ديرانه اداخار ايدركز ايكى متولى يه نصفه قارا اولورى
الجواب اولانلرك اصلا ديرانه تقرير الوضائف بلا شرط واقف سهو وكلا نهما لم يسطر
او بتقرير القاضى وما بينكره المتولى لايجوز خلافه فيما لم يخالف فيه غلة الوقف لما يجوز صار
مستحقا بالقبضة زيدك وقفى اولانلرك شو قدر غروشك ضياعى احتمال غالب وطغله زيد
راى حاكمه نافع اولمغله اول غروشى عقار مبدله قارا اولورى الجواب اولمغى

هذا ما صححت به وجوابه الفقير ... هذا الجواب ... الفقير ... صحيح

و اولادهم و من بعدهم على المساكين و قال لهم كانت الغلة للمساكين و انا كنا لهم اولا و كانوا
اقرارهم جائزا على النصف و رد و اولادهم و المساكين و كذا لا يجوز اقرارهم على الرقبة رجع
اليه ما لم يقض القاضي بالوقف زيد وقفت سنده و شرط المنشئ الغلة لبنته فاطمة و المنشئ الغلة
لابنها خيه عمر و من بعدهم على اولادهما و بعد هؤلاء على ما عينه ابنته لمن يكون اماما في مسجده
و عين ما عين لابن اخيه لمن يكون مؤذنا في مسجد كذا بعد موت ابيه و بعد فاطمة و عمر و موت
اولاد فاطمة لاولادي و حتى منقرض فيهم اولاد عمر و كل اولادي لخالته عمر و كل اولاده
اولا ايكما مات فحصته لاخيه و حصته مشروطة لاولاده اولا فاولا و لو وقف على ولدي هذا ثم على
انقرضهم فعلى اولادهما قال الشيخ محمد بن الفضل اذا انقرض احد الوالدين يصرف
نصيبه الى الفقراء و اذا مات الولد الاخر صرف جميع الغلة الى اولادهما اعانة و وقف
الاولاد و مخصصا غلة سنك بوجهه مشروطة لزيد و قفي اولاده نقود ك متولي عمر و بعده
من قومه نك على سنك مصارف معينه و فضله سنى بكرك جامع نك تغيره خلافا شرط
واقف راى حاكمه صرف ايدو بعده عمر و معزول اولوب برينه بشر متولي اولوب بس
اولى فضله في وقف يكون تضيعه قاري اولور اولى رد من قبل انا يكون صرف
الغلة وقف اخر و انا احمد لو وقف بقي محتاجا عن راى القاضي و هو استغفار
ايضا هما مرانه راى القاضي لا يتغير اذا كان مخالفا شرط الواقف كذا في البحر انتهى غيره
زيد وقفت لبنته على الاطلاق عتقاء اولاده شرط ايله عتقا سنك اولادنه عمر و
و بشر ثوبته على الاشتراك لسوى مستحق اولور لو مات احدهما فحصة من الولادة و هي موجودة
موقوفة على ولدي كانت الغلة لولده فيه الذكر و الانثى لانه اسم ما خوذ من الولادة و هي موجودة
فيها الا ان يكون على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيه الاناث اسعاف في الوقف على الاولاد
بوقفت جايسه زيد على و وقفي جمع ايدوب متوليه تسليم ايتدكده حكمه متولي اولوب فوت
اولوب برينه اخر متولي اولدقده متولي في اخر بعضا تسليم انكار ايله زيد عينيله تصديق
اولنور اصلانه امين عينه الواقف لجمع غلات الوقف فيصدق بيمينه زيد وقفت
غلة سنى اولادنه بندوزينب و حدجه يه بعد هن اعقابه شرط ايله مزبور له اعقابه و اخر
جهة غلة يه اخذه قاري اولور لو قلت ارايت رجلا لو قال ارضي هذه
موقوفة على عقب زيد و من بعدهم على المساكين هل يجوز هذا الوقف فلنعم قلت فان كان
لزيد ولد فصلبه ذكور و اناث و له ولد من اولاد الذكور و اولاد الاناث من يكون هذا الوقف
قال لولد زيد لصلبه من الذكور و الاناث و لا يكون لولد البنات شيء من هذا الوقف هكذا

الاولاد فاف للخصاف زيد وقفت مضافة و تقيده و فضله سنى اولادمه و اولادلرى و اولادلرى
شرط اولوب بطن بعد بطن اولاد ذكور و اناث اولدقده بنات اولوب ارث فوت اولور حصه سى قدر نك نسلنه و اولادلرنه
و عيال و نسلنه و عم زاده لرنه و بعد الانقراض عتقاء شرط اولوب جوب بعده زيدك ولدى هانى ولد
فوت اولوب يا خود زيدك ولدى يوغيكن ارقرنداشى قزى حديجه ايله زيدك عتقاء سنه قالسه لرا ولور فصلة
حديجه مى مستحق اولور بو حصه عتقاء اجاب حديجه نك نسلى اولور اصلها نبتى انقراض الواقف فيكون
بنت ولد الواقف فتستحق الفضلة عمو جيه شرط الواقف غلة سى بوجه ورسه نك مدرسه سنه بر
شرط اولنمش حمام خراب اولدقده موجود غلة اولمغله متولى راى حاكم اكمل اسندانه
ايدوب حمامى تعمير قاري اولور اجاب الى روى الفقيه ابى جعفر يجوز للقيم الاستدانة على الوقف للعمارة
العمارة لا يفهم ذلك على الموقوف عليهم فوقف البحر الرائق و اذا استدان القيم للعمارة الوقف فاستغل
القاضي بر جهة من الغلة في المحيط البرهاني فليجز للقيم ان كتب الوقف صورته متولى راى حاكمه
شوقدر قيه استدانه و حمامى تعميره قدر معروف صرف ايدوب تعمير ايتدكده حكمه مصرف اولمغله
وقفه رجوع مراد ايتدكده مدرسه غلة سى حاكم شرط اولمغله بنا لورم و بيكه قاري اولور
اجاب اولما زيدا بعبارة الوقف شرط ام لا يدايم في الوقف سكنا سى واقفك اولادنه
هند نام شروطه وقف اوطه لرعمارتنه محتاج اولدقده هندك عمارته قدرتى اولمغله هند اول طه لرى
راى حاكمله ايجاره ايدوب اجره سيله اوطه لرى تعمير قاره اولور اجاب اولور ولو امتنع من السكنى
من مرمتها اجر بالقاضي و فيهما اجر تهما اذا استغلت تؤخذ منه ان لم يكن سكن في الوقف على الفور
زيد واقفك وقفيت توليتى اقربا سنه بعد الانقراض عتقاء سنه شرط ايتدكده حكمه و وقفيه
تحرير ايدوب كاتبه قربا لفظنى سمعنا باز ماشل اولسه زيدك فوتندن حكمه حصه لرى اولوب
لاوبن قرنداشى اولغلى اولانه عمرو واقف توليتى اقربا سنه شرط ايتدكده حكمه متولى اولوب
ايدوكى تحريرى كاتبه قربا لفظنى سمعنا باز ماشل اولسه زيدك فوتندن حكمه حصه لرى اولوب
اجاب اعلم انه الاعتبار في الشرط لما تكلم به الواقف لا ما كتب
في مكتوب الواقف فلو اقيم بينة بما تكلم به الواقف و لم يوجد في المكتوب على ما في البزازية من البحر الرائق
في كتاب الوقف رجامع شرنبلاليه امامت ايله اولى زيدا خر بار يكيد اولدقده برينه عمرو ى قائم مقام
ايتدكده حكمه عمرو برقاج اى جامع شرنبلاليه امامت ايله اولى البركى وضيفه سنه زيد و عمرو دن
قفيزه مستحق اولور اجاب زيد مستحق اولور لو تخلف الامام وضيفة المسجد لبدل فهو لمن قام
غيبته لا يستحق الخليفة وقاف المسجد تتمه في باب ما يجوز للمتولي و الامام من كتاب الوقف
و لو قضيته اذا لم يكن مناديا بالاستحقاق ليس له ولاية الاستحقاق بخلاف الامام فانه له

الى الاولاد امر عادي لا يعتبر به خصوصا بعد موت البنت فلا يبقى في يده حتى لو جرى التعارف بذلك
حدوثا وقوة اولا زيد كه اجارة محجه ومؤجله ايله تصرف فنده اولوب حالا اوغلي عمرو كه مزبور اولان
متولي وانبزلرك على عمرو بدر حقا تله سنده اخره فراغ ابتدا روب برلندن استيفا ايتمش
ايتمكه قادر اولورمي الجواب اولماز لانه منع انحقوقهم يتعلق بالتركة المملوكة والمنزل
الموقوف لا يكون مملوكا حتى تتعلق حقوقهم به كما لا يخفى زيد متولي اولديغي وقف كاغدي
عمرو مشعر كه مؤجله ومحله وكونده شو قدر راقج مؤجل ايله اجارة ويرلسم ايدوب محله
اخذ عمرو دخي بر مدت تصرف ايتدكدن صكره مؤجله ي عمرو دن طلب ايتدكده عمرو
بر مقدار دينى تنزيل ايله دبوب ويرمكه قادر اولورلر الجواب اولماز لان الاجرة اما ان تكون
معجله او مؤجله او منجمة او سكوتا عنها اما اذا كانت معجلة فانه يملكها ولهذا لو هلكت كانت
هالك بعض الاجل وان كانت منجمة فانه يملكها عند كل نجم والمنجم هو الذي يشترط فيه كل
نجم كذا فاذا مضى يجب عليه نجم بشرط وان كانت سكوتا عنها فانه ايضا يملكها كما
يقول اولا لا يطالبه بالاجرة مالم يستوف المنفعة كلها او مرجو وقا يطالبه عند
مضي كل يوم وهو قول ابي يوسف ومحمد شرح الطحاوي وفي اول كتاب الاجارة زيد
متوليسي اولديغي وقف عرصه سي عمرو ه اجرت محجله وسنه سي شو قدر راقج مقاطعه
ايله ايكي سنه لكه ويرلسم ايدوب عمرو دخي منزله يه قارا يوب ايكي سنه لكه اولوب
محجله ومؤجله سنى ويرديكندن صكره زيد معزول اولوب يرينه بكر متولي اولدقدن سنه مزبوره
مؤجله سي اجر مثلندن ناقص بكر عمرو اول سنه لرك مؤجل ايله تعجيل ايدوب اليوم دخي هو
ضمن ايله والا اخره ايجار ايدرم ديمكله قادر اولورلر الجواب اولور المتولي اذا اجر دار الوقف بدون
المثل يلزم المستأجر اجر المثل اذا بصر غاصبا ولا يلزمه شئ فحكم ان الفضل وقناه اذا
يجب ان يكون غاصبا على الاصول على ما قاله وذكر الخصاف انه المستأجر لا يكون غاصبا بل يلزم اجر المثل
وكان ركنه الاسلام على السغدي يفتي بقول الخصاف احكام الصغار في الاجارة واذا كانت
الاجارة على التقادم الناس فيه يكون فاسدة لانه لو جرى بها اجارة صحيحة امام الاول او متولي
باجر مثل او بالزيادة على قدر ما يرغب فيه المستأجر فاضيخان في باب الاجارة الوقف
واذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم زاد اجر مثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ
يكون على المستأجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي وعليه مشايخنا هذا لو كانت الاجارة الاولى يتبين
انه يكون على المستأجر اجر المثل كما لا يخفى زيد اجارتين معهود تين ايله مصرفنده اولان وقف كاغدي
مرض موته نده والده سي هذه اذن متوليله فراغ ايدوب بعده ايكي كوز عمرو زنده يله اولوقت
اولحالا متوليله وقف اولوكاغدي هذه ذي الوب زيد كه محلولندن اجره ايجاره قادر اولورلر الجواب

منزلي اخره ايجار ايتمكه قادر اولورلر الجواب اولمز هذه القيود والمذكورة في السكوتر عاية الفتاوى
المقررة في الاجارة شرط لا يحتاج الى هذه القيود بل جواز الشرعي مبني على انه هذا الايجار
كما سيجئ تفصيله ايجار صحيح وله والمتولي لا يقدر على فسخ الايجار اخر اليوم زيد يهودي
ايله نصف فنده اولان وقف عرصه سي زيد نه اذن متولي ومالية محجله كسته محسوب قتلغ اوزره بعض
ابنيه احداث ايتدكدن صكره متولي مؤجله مثلني ويرمكه متولي زيدي اخراج وبنا يي ضبط قادر اولورلر
الجواب اولماز بخلاف المستأجر بانه المتولي فلي مضت المدة زيادة الاجرة للمستقبل فرضي صاحب
السكنى بالزيادة فهو اولى جامع الفصولين في الفصر ذكر محمد في بيوع الجامع رجل استأجر
عبدا لخدمة سنة بمائة درهم ورطل بجر وتقابضا ثم اراد الاجير ان ينقض الاجارة بحكم الفار
فله ذلك لكن سيرد العبد حتى يرد الاجر عشيرا للفاسد منه بالجر وهذا لان الاجر قبض الاجر
بمقابلة ماسلم وهو العين القابل مقام المنفعة وجعل حبس العين بمنزلة حبس المنفعة ثم
الذخيرة البرهانية في فصر التصرف الفاسد من الاجارة زيد متوليسي اولديغي وقف منزلي عمرو
عمرو اجارة محجده ومؤجله ايجار ويرلسم ايدوب عمرو دخي منزله يه قارا يوب سكنا اولوب
محجله ومؤجله سنى ويرديكندن صكره زيد معزول اولوب يرينه بكر متولي اولدقدن سنه مزبوره
مؤجله سي اجر مثلندن ناقص بكر عمرو اول سنه لرك مؤجل ايله تعجيل ايدوب اليوم دخي هو ضمن ايله
قبول ايدو والا اخره ايجار ايدرم ديمكله قادر اولورلر الجواب اولور المتولي اذا اجر دار الوقف بدون
المثل يلزم المستأجر اجر المثل اذا بصر غاصبا ولا يلزمه شئ فحكم ان الفضل وقناه اذا
يجب ان يكون غاصبا على الاصول على ما قاله وذكر الخصاف انه المستأجر لا يكون غاصبا بل يلزم اجر المثل
وكان ركنه الاسلام على السغدي يفتي بقول الخصاف احكام الصغار في الاجارة واذا كانت
الاجارة على التقادم الناس فيه يكون فاسدة لانه لو جرى بها اجارة صحيحة امام الاول او متولي
باجر مثل او بالزيادة على قدر ما يرغب فيه المستأجر فاضيخان في باب الاجارة الوقف
واذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم زاد اجر مثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ
يكون على المستأجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي وعليه مشايخنا هذا لو كانت الاجارة الاولى يتبين
انه يكون على المستأجر اجر المثل كما لا يخفى زيد اجارتين معهود تين ايله مصرفنده اولان وقف كاغدي
مرض موته نده والده سي هذه اذن متوليله فراغ ايدوب بعده ايكي كوز عمرو زنده يله اولوقت
اولحالا متوليله وقف اولوكاغدي هذه ذي الوب زيد كه محلولندن اجره ايجاره قادر اولورلر الجواب

وانما احتيج الى التحرير لما ان سعة الخرق على الراقع
اذا كان بحيث لو شد الخيط على الجانبين لا يلتقيان
كما لو كان الخرق مستديرا او مستطيلا

او لو رضيا الشرع فانه الاجارة تنفسخ بموته المستأجر فانه لها اجارة الحقيقة لان المستأجر
بوجه المستأجر كما قالوا واذا انفسخت الاجارة لم انفسخ الاجارة فانها لانها بيعة على الاباحة
له ولا يجوز ان تنتقل بغاته لها اجارة جديدة لانه ما اجره اياها بل اذن باجارة له ما كما
لا يخفى زيد متولي الوقف عمرو وقف منزله عمرو وشوقدر اقة اجرت منه ويومي شوقدر اجرت منه
ايه اجار وتسليم ايه وبعد اجرت منه عمرو وهذا الدقدر صكه عمرو مرتاح سنه منزله ساكنه
اولو بعده منه ثم استيفا ايتديكن فوت اولو بعتق بكري ترك ايتديكه متولي منزله اخذ
واخره اجار ايلسه بكر عمرو وك منه وهذا استيفا ايتديكن مقداري زيد وهذا المرقوم قادر اولو رسم
اجوابه اولو راصله اذا ما بقي من المحله ملك عمرو فيكون كما تو تركه فيرثه الوارث ومعتقه عتقه
البيت فيأخذه ارثا زيد اجاره منه محله ومؤجله ايله تصرفنده اولا وهذا وقف منزله شوقدر اقة بدل
مقابله سنده عمرو فراغ وقبض بدلنا ايدوب بعده اذن متولي بولنماد من زيد بلا ولد فوت اولو
متولي منزله اخره اجار وتسليم ايلسه عمر وبدل عمر بورعى زيدك تركه سنده المرقوم قادر اولو رسم
اجوابه اولو رمداره انا الفراغ اجار حقيقة لانه فرغ له حق السكنى وهو منفعة اعلى ملك المنفعة
بعوض اجار كما هو حواله فراغ واثر كتب الاجارات في اكثر الشروع فيكون المراد فراغ كانه
اجره اياه بالاجرة المعجله واخذ المعجله ولم تبين للمتأجر انه يسكنه فيه الى ان يستوفي معجله
وانفسخت اجارة الموجر المتأجر من المتولي بموته وبقيت المعجلة في يده انه فائتة ووقعت
استكلها سكنى المدة والزمان الى المتأجر فكذلك كانه له انه اخذ هذا بما اجرت معجله
ومؤجله ايله تصرفنده اولا وهذا وقف منزله اولنجي بندلسكنك ويوزجي زيده
اذن متولي ايله فراغ ايلسه بندر جوع ايدوب منزلي زيد ذي المقدار قادر اولو رسم
اولو راصله المعتبر انا الفراغ اجار كما مر والاجارة تفرغ بها قد به البيع كما مر حواله
في اكثر الشروح والبيع يفسد بشرط لا يقتضيه العقد كما في جامع الفصولين وهذا من
هذا القبيل فتفسد به الاجارة فلهذا صح رجوعها عن الفراغ واخذ منزلها زيد متولي
اولد بغ وقف فروز عمرو شوقدر اقة اجرت معجله ومؤجله معلومه ايله اجار وتسليم ايدوب
معجله مرقومه بيد عمرو وهذا الدقدر صكه المتمادي سروزنده فرد محترق اولو عمر صه سنى
زيده تسليم ايدوب معجله وزاستيفا ايتديكن مقداري زيد وهذا سر دار المرقوم قادر اولو رسم
اجوابه اولو رستفا وما تقدم زيد اجارة معجله ومؤجله ايله تصرفنده اولا وهذا وقف
عمرو اولو زيده عمرو متولينك اذني ومالية معجله سنه محسوبه اذ لقواولو زيده وقف اجوز منزلنا

بناء ايدوب بعده ساكنه اولديني منزلي عمرو ك اذنيله شوقدر اقة اجرت مقابله سنده
بكره فراغ ايدوب قبض بولنايتدكه نصكه بكر منزلي تصرف ايتديني حالده لذوقوت او لغلبه
عمرو منزلي ضبط ووقف بجوز اجار ايلسه زيد عمرو وه مرقوم قدر اذنا استيفا ايتديكن مقدار
ديوه الى مرقوم في استيفا ايدوب منزلي ضبط ايتديكن مقداري وعلى قادر اولو رسم
استيفا وما تقدم زيد متولي اولد بغ وقف منزلي عمرو وه اجر مثلنه نقصانه بجار
ايلسه حالا زيد عمرو وه اجر مثلنه تكميل ايله والاخره بجار ايدرم وعلى قادر اولو رسم
اجوابه اولو رستفا دفع مسئله تقدمت مثل بذه الورقة زيد بن وقف عرضه في نقبل
ضبط وزراعت بوب عرضه به نقصانه ترتب الى متولي اجر مثل ايله نقصانه زعم انه وقف كيف نسه
زيده المقدار اولو رسم اجوابه اولو راغصب ضرر وقف وزرعها وانقصها لا يجوز امضاؤه في
نقصانها وله الى اجر مثلها فانها اكثر تحقق على الخصاص احكام الصغار في الاجارة صحيحة
معهود بين بلا تقدمه اولا وهذا وقف منزلي عمرو وه بجار زعم انه مشرف او لغلبه بالكلية تعيير اجرته
حسب ايدرم وعلى عمرو وخرما لندن بذه مرقوم شوقدر اقة اجرت ايدوب منزلي عمرو
مرقوم في اخره بجار ايلسه بكر عمرو وك منه وهذا المرقوم استيفا ايتديكن مقداري بكر
امر المستأجر من ملاقيه يؤدي ارعلى انه يجب له ذلك من الاجر وصرف المستأجر من ماله قدر ما مر
الى بنائه فبناه ثم اخرج المستأجر من الدار قبل استيفاء ما صرفه له انه يرجع به على الموجر
الآمر في اجارة المحيط ملخصا زيد بن عمر صه بجاره معجله ومؤجله ايله متصرف ايكن بر قاج سنه
مؤجله سنى عمار ايدرم حالا معجله سنى استيفا ايتمكله متولي عرضه مرقومه في اخره بجار قادر
اولو رسم اجوابه اولو رضيا الشرع فانه هذه الاجارة غايتها انه ترجع الى مسئلة مذكورة في عامة المتون
وهي انه توجر الدور مثلا كل يوم بدراهم معلومة ولا يذكر عدد الايام هذه الاجارة صحيحة في يوم واحد
فاذا سكنه اليوم الثاني ساعة صح العقد فيه ولم ينفسخ للموجر اخرجه الى انقضاء اليوم الثاني فاذا
انقضى كان لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة انتهى كلامهم واذا قد ترجع الى مسئلة المتون فانه
الاحوط يظهر انه يجار كل يوم بدراهم معلومة من غير ذكر عدد الايام كما في مسئلة المتون ولا فرق
بينها وبين مسئلة المتون سوى ان بعضا الاجرة وهذه لا يضر لانه تحصيل بعض الاجرة ام مشروع
عند كور في المتون والشروح فارجع الى هذه المسئلة يظهر لك انه للمتولي ان ينقض الاجارة
اخر يوم من الايام وبوجه الى من شاء هذا الذي ذكرناه يجب العمل بها لانها الكثر صنا على المتأخرين عليه

عن سكوت لانه لو اقتصر على الوقف وقد كان له ان يستقرض لنفسه على ان يرجع به على الوقف
للذي ان يرجع به على الوقف باجارة ورثة زيد اياه على الوقف لهم حق المرجوع على الوقف
لا انتقال ما لزيد على الوقف لهم كما يستفاد مما قالوه والله تعالى اعلم بالصواب كتبه
توليتي واقف اولا وانه مشروط وقف اولاده ونسله يتولى ايكن زيد فوت اولد قبله
اولا وانه بكسنه بوفاة حاكم توليتي جايذه عمر وتوجيه احكام عمر وسقعات وقع
اجر مثله عليه برسنه تماضوك برقاع بكسنه لزوم اجاره وتسليم ابتدكه صكره اخر وبادر
بشر كلوب واقف كما اولا وانه اولد يقع اثبات اليوب توليتي ضبط ابتدكه صكره قبل تمام
السنة عمر وكيل بجاريه فسخ قادر اولكور الجواب اولا زفاع قت ال وقف زيد متولي اولد يقع
الوقف عند وجود المتولي قلت نعم من البحر الرايق في قت الوقف زيد متولي اولد يقع
وقف عمر وقد لم يتم فيجوز عزله ويتولى اولاده كما مر واتته كدة برية متولي اولاده عمر وقف اخو
اولده الذي اختر مراد اتته كدة برية متولي اولاده عمر وقف اخو ضبط ابدرم كور وثيقة
منعه قادر اولكور الجواب اولا زمتولي بنا اوغرس فيه عرصه له وقف فالبناء والغرس للوقف
اذ بناه وغرس فيه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف ولم ينو وانه بنى وغرس لنفسه
عليه كما لو قبضه فيما يتعلق بالعمارة زيد بوقف عرصه مقاطعة قدمه ايام متصرف ايكنه جاء ولد فوت اولد
متولي عرصه مرقومه في وقفاكونه اخذه واجاره قادر اولكور الجواب اذ لو ارسله انه اجاره
سنة بكذا ولا فرق بينه وبين ما لو اجاره كل سنة بكذا على عادة المتولين والكشوفي والقضاة على القياس
بقوله جاء ولد لرعاية المقاول المقرر في انتقال الوقف الى الولد ولا يحتاج الى الشرع
تنفيخ بموت المستاجر كما في عامة المكتب وهذا واضح في غاية الوضوح لكن اورد بعض
جهلة الناس في زعمهم ان الوصية بالمستاجرة بالمقاطعة يعتبر به الاستيجار بعد موته فيكون
في حكم المكفوف بالجهل زيد مقاطعة ايده تم قيده عرصه اولا زوقف عرصه متولي اولد
فاذ به كبر مد وطوعله ابنك سكوكه متولي زيد على متوفى قادر اولكور الجواب اولو زهذا مبني
على الاصل المتوقع عليه كثير من المسائل وهو الاجارة تمليك المنافع لا تمليك العين وحقيقة
الارض وانما ذا الاجرة التي تصرف في رقبة الارض فتصير عليه اجرتها فهو خراجها
في القصر كتاب الاجارة مسجد شريف ضيق اولو سع جاءتي صغير اولو سع متولي
متصدد وقفك عرصه سيزي جاءكله سجده اكاق ايلو سع قادر اولكور الجواب اولو سع

مسئلة مع مسئلة واعيد للفرق الذي يظهر عند التطبيق والله ولي التوفيق هذيلي
مقاطعة لو وقف وشجاري عليكي اولاد بنجه سنك شجار بني عمر وثمن معلوم مع
وتسليم ابتدكه متولي وقفه ذا نه محتاج الجواب اولو ثبت اولا نه مثل مسئلة
زيد بنا ووقف ابتدكيم جامع شريفك مرتفقة بسنك عزل نصبني اولا ونه متولي او
لذريته شرط اولا ونه بغيره زيد نصبه سنده قاضي اولا زشرا ولي معده خطيب
اولا زعمر وكيل عزل ايوب برتبة مستحق اولا زبكر ي نصب ندبه عرض ومكلمه بكر وفي
خطابتي برات سلطاني ابلكمدويه توجه ابتدره ضبط مزايتكره عمر وفي
متولي عزل اي مكلمه معزول اولا زايوب بكر ي منعه قادر اولكور الجواب اولا زالحجة
شرائط بعضها في نفس المصلي وبعضها في غيره حالة التي في غيره ستة احدها المحرمية
السلطان او نائبه ثانيا رخانية مه الصلوة زيد شوقدر اثنا بنجه عمر ومتولي زيد زمان
وقفه الدينه شوقدر اقحه مقابله سنده عمر وفي وتسلم ابتدكه صكره زيد او سنده
بوجه مقصور اولكور الجواب اولا زاي حاكمكه اولا زاثنا زعن متولي بلكه بيع ايوب عن متولي زمنه استيفا
وينه قادر اولكور الجواب اولا زللقاضي بيع ما لا غبطة فيه للموقوف من المتاع والمرتفق والعقار
اذا حيف عليه التلف وجامع الفصولين يجيء من ماله حاكم عليه التلف بدين
في المقصور وعلل صحب الذخائر جواز البيع وانكار بعضهم صورة فهو حفظ بعض
والقاضي عليكه وفي البيمة للحكم تهن بيع المرهون باجازة الحاكم واخذ ثمنه اذا كان
المرتهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته بزازية في آخر اليرهن زيد متولي اولد يقع
تاريخ برسنه تماضوك شوقدر اقحه مثل بدله عمر وكيل بجاريه اولو زعمر وفي حكم
بعده حصادا وراك ايتمه بن اثنا سنه عمر وفوت اولد قحده متولي اولا زالذي
عمر وكيل بكيفيله مشغول ايكن بكمها بجاريه بجاريه اولكور الجواب اولا زاولو زوالاصل
استاجر ارضا فيها زرع او رطبة او شجر او ما يمنع من الزراعة فالاجارة
فاسدة لانه لا يقدر على تسليمها في شرح جامع الفصولين ثماني زيد بوقف قرية
ضبط وعشر محصولاتي رعايا زجر الس اولا وقف متولي زيد اولغله عشر محصولاتي زيد زاغله قادر اولكور الجواب اولو زوتحقيق ما في
الكتاب يحتاج الى مقدمة لانه الامر فيحوج الى معرفة الارض وما يؤخذ منها يختص بها وهي

فكما يكون الزيادة هناك للمؤكل يكون الزيادة هنا للموقوف له لانه المتولد كذا العكس كما
كتاب البيوع زيد ملك معين بثمن معلوم ثم باعه بثمن معلوم بيع عمرو وخرج الذي ركن
تسليم مبيع وقبض عن او ما سبيع منزور صحيح او كور الجواب او لو ر البيع ينعقد فالايجاب
والقبول واذا حصلا لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب الى وية بداية زيد بن شاعي
عمره بوسنه بدوك مؤجل ثمن معلوم بيع وتسليم ليسنه بقبض حلو الاجل ثمن منزوري عمرو و
المغه قادر او لو ر الجواب او لما نه يجوز البيع ثمن مؤجل الى كاذا الاجل معلوما بداية زيد
ملك عمرو سنده طاشرا و زرنده مبنى او لوب بيرم استقراري او لمين جانه ابتداء
عمرو سكو المتعارف بيع وعمرو ايله انبا ربيتني تخليه وقبض ثمن ابوب بعده عمرو واجها ابوب
قادر بيوب انبا ربرنده خراب الى لسعم وثمني زيد ذكر والمغه قادر او كور الجواب او لما نه لو خلى
البائع بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخليه عند ابي حنيفه وعند محمد يكون تخليه حتى لو هلك
فيها يهلك مال المشتري وغلبه الفتوى ظهريه القسم الثاني فر التقع زيد وعمرو متاعي عمرو
عمرو ثمن محلوم بيع وقبض ثمن ايده بعده متاعي عمرو تسليم اعتدين برنده ملك او لسه
عمرو ثمن بعده بسترد او ر قادر او كور الجواب او لو ر لو هلك المبيع قبل القبض برد البائع
ما قبضه من الثمن الى المشتري فجمع الفاكهه على كتب المبيع زيد جاريه مملوكه بيع بندي عمرو
تزوج ايندكه نصكره زيد هندي بيع قادر او كور الجواب او لو ر منها لا لا تخرج من ملك
البائع بالتزوج فلم يبعها زيد بوستاني ثمن معلوم به بلا تغيير ثمن بيع وتسليم ايتدكه نصكره عمرو
دكونه زيد بيع المشتري ديو بيعي فسخ قادر او كور الجواب او لما نه لا يشترى بشيء من ماله
مغبونا فيه غبنا فاحشا لما ان مروه على البائع بحكم الغبن والبياعات محمد بالصلح
عن العيوب وكذا القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه يفتون في المسئلة
روايتين عن اصحابنا كذا يفتي برواية الوديع في زماننا بالناس وكذا القاضي الامام
صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي وابو بكر والعلامه
جلال الدين يفتون بانه للبائع ان الفتوى في هذا الزمان على ذلك ثم ظاهر ما ذكر
انه لم فرد بحكم التعزير واما ان لم يقل ذلك ليس له الرد والصحيح انه يفتي بالرد في
وجبا التعزير كذا في البرهاني وهو المختار للفتوى كذا في الفصل الثامن في البيع
بلوغ تحلي اولا نهند بالغ اولدم جوا قرار ومك منزلنه زيده ثمن معلوم بيع وتسليم
صكره حالا نهند بن حين بيعده بالغ اولدم شيدم جو بيعي فسخ حكم منزلنه زيد ذهنه قادر
او كور الجواب اولما نه صبي باع وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فانه قال في وقت

وقت يبلغ مثله فذلك الوقت لم يلتفت اليه محجور ولم يوقت له وقت ووقته اثنا عشر سنة
وفيها دقيقة اخرى وهي انه يشترط بعد بلوغه اثني عشر سنة الا ما يكون محالا لا يحتمل مثله
ذكرت هذه الدقيقة في قسمة فتاوى الفضلي احكام الصغار في البيوع زيد ستانيده
صلاحي ظاهر اولما نه بازنجاز وقياغي عمرو ثمن معلوم بيع وتسليم ايتدكه نصكره ثمني عمرو دهنه طلاينده كه عمرو
ضرر ايتدرم جوقاما دبر فكه قادر او كور الجواب او لما نه واذا اشترى شيئا مما يتسارع اليه الفساد
كالفاكهة الرطبة والبقول والبطيخ ونحوها ولم يشترط القطع فهلك قبل القبض هلك على البائع
وكان شمس الائمة الامام الحلواني يفتي بجوازه في الفواكه والبطيخ وغيرذلك وكان يقول انه
مروي عن اصحابنا وهكذا حكى عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يفتي بجواز البيع
وكان يقول اجعل الوجود اصلا وما يحدث تبعا ولهذا يشترط ان يكون الخارج الكثر لان الاقل تابع
ولا يجعل تابعا للاقل نرجره في البيع زيد عرصه سي وكرو هي ملك باغي عمرو بيع ايتدكده او لما نه
اكنده طاشلي اليه بناء اولنش قيو من غيرذكر يعده داخل او كور الجواب او لو ر باغ دراريه يوخل
فيه قيه في باغ يه خل في البيع من ذكر اذا باع كرما ولم يذكر الحقوق فانه يدخل تحت البيع ما
فيه للتابيد نحو العرايش والاشجار والابنية لانها ذهبت الاشياء ليس لنهايتها مدة معلومة وعلم
مدة نهايته فهو للتابيد كما الارض فانها ذات نهاية لكنه لما لم يكن لنهايته مدة معلومة كانت للتابيد
واذا كانت هذه الاشياء للتابيد تكون تبعا للارض في كل وجه فيدخل تحت بيع الكرم من غير ذكر زجره
في الفصل الحادي عشر في البيع من غير ذكر زيد ملك چنتلك منزلنه تارلاسي له صفقه واحده على عمرو
معلوم بيع وتسليم ايله بيع منزور صحيح او كور الجواب ملكده غندر قطيله او لور جواب عنه
حقه سيله او لور ذكر في المنتقى انه لو جمع بين بكر وعقد باعهما صفقة واحدة جاز بيع الكل فاصيخ
في فصل في التوكيل بالبيع والشراء جمع بين عبده حر صحح البيع في العبد خصه من الثمن من بيع البدايه
زيد ملك باغي عمرو ايكي دونم اولق اوزره بيع ايدر اولدقده حدود اربعه سنجه كوسه وب بيع ووم
ايتدكه نصكره وب اولدقده ايكي دونم اولق اوزره بيع ايدر اولدقده حكم دنيا كرى المغه قادر او كور الجواب
اولما نه قاري محمد في الجامع الصغير رجل اشترى دارا على انه الف ذراع بالف درهم فوجدها اكثر
فهي كلها له والجواب في الارض كالجواب في الدار لانها حذروع كالدار تاتارخانيه في الفصل
في كتاب البيع زيد بر سفينه تمور يني عمرو ده بيع ايدر اولدقده بيك اقچه يه شمدي ايتدم عمرو ده
بنه بيك اقچه يه بيع ووم ايتدكه نصكره سكز يوز اقچه يه الديغي ظاهر اولمجق عمرو سكز يوزي ويروب

بكر عمرو اليه رضا لو فسخ بيع اليه لبكر وعمرو لاليه فيزيد وزيد استرد الخ قاد ر اولو ر الجواب اذا مضى
ولا بأس شيئا ثم احد الا ليه غير مستحق البيع او رد بعيب قضاء او بغير قضاء لا يسترد الا ليه
قال صدر الشهيد به افتى والدى رحمه الله تعالى تاتارخانية مرتبة ملك منزلة تقرير
وغيبا فاخذ عمرو بيع وتسلم ايد وبكر وفى بكره بيع وتسلم اليه بيع فسخ قاد ر
اولو ر الجواب اولما زاذا قبض المشترى المبيع ثم البيع الفاسد باع البائع ملك المبيع المشترى
قبضه وكلاهما عالمان بفساد البيع فسخ رفعا للفساد فاذا باع المشترى فاخذ بيعه لانه ملك فملكه
التصرف فيه وسقط حق الاسترداد وتعلق حق العبد بالثمن ونقض الاول لحق الشرع و
حق العبد مقدم لحاجته هداية فى احكام البيع الفاسد زيد ملك منزلة عمرو قصر عينا
فاحش ايه بيع وتسلم ايه وبكر وفى بيلوت منزله بناء اليه حالا عم وناد م اولو ر
بيع فسخ قاد ر اولو ر الجواب اولما زاشتراه اشترا فاسدا فبنى المشترى فيها بناء بطل
حق الفسخ فى قول ابى حنيفة ومحمد الاخر وفى قوله الاول وهو قول محمد لا يبطل اعتبارا
اذا بنى فى المغصوب بناء حيث لا ينقطع عن المغصوب به من المحيط والقاسم من البيوع زيد
اشترى بيتا بكر جاريه وولد حاصل اولد قد زيد ولد بنده وكلد ر يحق نفس ايه يكلد
جاريه بيعا قاد ر اولو ر الجواب اولو ر ولا يسلب فى ولد الامة الا ان يعترف به لان
وطء الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه فلا يدل من الدعوة هداية
يا ليت السيد ام العتاق زيد تاتارخانية زيد ابو بنده حاصل اولى ان يكتفى بكيلى عمرو
بيع بسيم صحيح اولو ر الجواب اولو ر بجز بيع بلحظ فى سنبلها بداية فى البيع زيد ابا
بغد ايبى بيكيلد ريحو عمرو شوقدر ايحه بيع عمرو وفى شترا اليسكيل او لما يحتاجا صحيح
اولو ر الجواب كيل اولنو ربيكيلد ى اكسكايه و بلرسه عنه ى وحده سيله اور
ويلرسه عقد فسخ ايلمز زيا گلور ايسه زيا باكلد ر و فى اتبع صبرة اشهاما بائة
قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشترى بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان
فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع بداية فى كتاب البيع بصورته زيد ابو ل
اولا نى بعد اى كيل ايتدكده بيك كيلد ى زيا گل لغلة عمرو بيك كيلى تسليم ايدوب بيعنى
طلب ايتدكده عمرو فوجد وحين بعده كيل اولنما مغله بيع صحيح اولما زحيث اشتراه قاد ر اولو ر
الجواب اولما ززيد مريض هو مشتر ده ملك متنزل عمرو اجنبيه عن مشتر ده نقصه فاحش بيع

بيع وتسليم ايدوب بعده زيد فوت اولوب مجيا نتيه ثلث مثلى اولما مغله و رثه سى عمرو ثلث مثلى
اولمله يخ مرتبه ثم تكميل البيع والبيع فسخ ايدوزيد بكلد قاد ر اولو ر الجواب اولو ر لو ر المبيعا ذا
بيع ما يا وى الف و رهم بخمسمائة من الاجنبى ولا مال له سواه يصير محاباته بخمسمائة فيتنصف
الى ما يا يقدر الثلث ثم يقال للمشترى اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثى الالف والا ترد شيئا
فى البيع واما ان تفسخ العقد من الحيط البرهانى جيل وجيل فى كتاب البيوع جاى عليه
متتابع اولا زيد بو بيتنه صاحب فراشى و ذ بنى اوليه قد جوا بجنس قائم اولوب لو حال اوزره
اكنه ملك منه لغى غير متتابعة نقصانه و ارث عمرو بيع و تسليم ايتمكله ستنصف اولوب
فوت اولسه سائر و رثه بيع طوغا مغه قاد ر اولو ر الجواب اولما زلو ر المغبون فى جانب
الزيادة اجل العينى عن المصالح الخارجة اما الذى يذهب و يجئ فى حوائجه و بكر يوم الجمعة الصحيح
قاضيخان فى فتاوى الطلاق زيد ملك عمرو سنى بلا تغيير عمرو دكرند نقصانه فاحش
بيع و تسليم ايسه حالا زيد دكمه نقصانه بيع ايتمكم يحو بيع فسخ قاد ر اولو ر
اولما زالتغرير يكون فى البيع والمشترى كذا فى الاسبيجابى وقد ر فى المحيط
انما الفتوى على المرواة وجد التغرير وعلى عدم المرواة لم يوجد التغرير زعفرانى
او زرنيخ مغبون سوا ولو بكر وفى ملك اولان بيعى شو مقدار اتجه بنه زوجه سى هند ايله بيع
وتسليم ايتدكده نصكره حالا زيد بر يخانه سى ساهى ايله فراغ ايتمه بيع ايتمكدن اولى يكى
بيع صحيح اولما زهو بيعه جوعه قاد ر اولو ر الجواب اولما زما م قبل و رقه نى القيمة كوستيلمز
لهذا المعنى قندكم زيد بر بحى هر التوتلى خنجر بنه عمرو شو قدر غرو شه بيع و تسليم و نقد ز اولوب
شو قدر يخ مجلس بعده قبض ايدوب ما عدا سنه اجل معلومة تا جيل ايله مجلس بعده قبض
ايتدكى ثمن خنجرك التوتلك قيمتندن زيادة ربا اولمق بيع مزبور صحيح اولو سعد سه مرقوم عاما
زيد عمرو و رهم ثمنى تماما المغتفر اولو ر الجواب اولو ر لو باع سيفا محلى بفضة و بالعكس
وحليته خمسة دراهم و دفع الثمن جنسا جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة و بالعكس
بينهما كذلك هداية فى الصرف زيد شو قدر كيسنى عمرو ثمن معلوم ايله اجل معلوم ايله بيع و تسليم
ايتدكده اجل حلول ايتدين عمرو اخر و ما سفه ايتمز ايكن زيد عمرو ثمن مزبورى حالا
و ر و يا كفيل و ير جيه قاد ر اولو ر الجواب اولما زاذا كان المرجل على رجل و بتبع اجل
وطلب رب الدين من القاضى ان يأخذ بالمال كفيلا ففى ظاهر الرواية ليس له ذلك

وذكر في المنتقى انه ذلك وذكر الصدر الشهيد حسام الدين لو اخذ القاضي كفيلا من المديون الذي يعرف
انه يغيب لا يبعد استحسانا بالمرأة الطالبة الكفيل بنفقتها قال وروى الفتوى في النفقة على قول
ابي يوسف وفي سائر الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا من متفرقات كفالة المحيط و
يجوز البيع بالاجل معلوما في بيع البداية هند زيد يوننده رهن اولان ملك منزلنى قرض بدلنه
قبل الفك زيده بيع ايلسه هند ناده اولوب فسخ بيعه قادر اولورمى الجواب اولماز
بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ ويفتى بان بيع المرهون
صحيح لكنه غير نافذ من متفرقات صرف البزازية زيد بو موضعده بيغلق اولان طوزيني
عمره بيك كيله رحوه بر كيلسنى يكرمى بشر اقچه يه اولمق اوزره عمرو بيع عمرو دخى اشترا ايتدكده صكره
زيد اول طوزى كيل ايتدكده بش بيك كيل ناقص اولوب لكن عمرو فسخ بيع ايتميوب قبول
ايدوب زيد دخى اون بش بيك كيل طوزك اقچه سنى تسليم ايتدكده صكره حالا عمرو زيده
باقى بش بيك كيل طوز دخى بولوب تسليم ايله ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز زيد بغداينك
نصفنى اون بيك غروشه عمره بيع وتسليم ومبلغ مزبورى عمرودن قبض ايتدكدن صكره عمرو الوقته
بيك غروشى دخى زيد عمرودن وارث جعفر اخرينه ويرمك اوزره اجل مجهول ايله
تأجيل ايتدكده صكره بش كون مرور ايتدكده عمرو بيك غروشى دخى زيده تسليم ايلسه حالا زيد
عمرو غنك بر مقدار بعنا اجل مجهول ايله تأجيل ايتمكله بيع فاسد اولمشدر ديو عمرونك
رضاسنسز بيعى فسخه قادر اولورمى الجواب اولماز بايع مطلقا اجل الثمن الى الاوقات
المجهولة حيث جاز لان هذا تأجيل الدين ليس كالاشتراط في اصل العقد بحر في
باب البيع الفاسد زيد برقطعه عمره اجل مجهول ايله غنه معلومه بيع وتسليم ايتدكده صكره
قبل حلول الاجل عمرو غن مزبورى زيده تسليم ايدوب زيد دخى قبول وقبض ايلسه
حالا زيد اجل مجهول ايله بيع صحيح اولماز ديو عمرونك رضاسنسز بيعى فسخه قادر اولورمى
الجواب اولماز ولو باع الى الاجل المجهولة ثم تراضيا باسقاط الاجل قبل حلوله
جاز البيع وقال زفر لا يجوز لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا ولنا ان الفساد للجهالة
وقد ارتفع قبل تقرره من انه في الباب المذكور زيد بر مقدار غن معين على عمره غن
معلومه بيع ايدوب لكنه وزن وتسليم اولنمدن زيد اول غنى بكره بيع وتسليم ايلسه
عمرو على زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب اولماز اصلا لان هذا البيع فاسد لجهالة مقدار

مقدار المبيع وجهالة مقدار المبيع توجب فساد البيع وحكمه انه يتعدد كذا في العمادي
في فصل كما في عامة المتون هند ملكى منزلنى والمنزلده اولان جميع اشياسنى
صويكى فسخ ايله زيده بيع ايلسه اولا جميع كلنى اولا ملك كمكم من بناسنى زيده غن معلومه
بيع وتسليم وصويك اجراسنه اذن ويروب كمدى صكره هند ملك كمكلرى ايله بناسنى بيع وصويك
اجراسنه اذنى انكار ايلسه اول صويى الوب اخر محله اجرا ايتمكه مراد ايتدكده زيد هندك حجر
اوزرندن كمكلرى ايله بناسنى بيع وصويى اجرا اذنى هندك مواجهه سنده اثبات ايدركه
هند صويى اخر محله اجرادن منعه قادر اولورمى الجواب اولماز وفي فتاوى ابي الليث وباع
ماء له بمجاريه يجوز اذ هو حصة ضرورة في تلك القرية تباع المياه بمجاريها فالبيع جائز
لان البيع وقع على المجرى والماء تبع فيه من المحيط البرهاني في الفصل الخامس من كتاب
احياء الموات وفيها رجل اشترى عشرا بغير ارضه قبضه وباعه مع اخر في البيع الشرب
لا يجوز الا ان يجيزه البايع لاول لانه على ملكه بعد لانه شرى الشرب وحده وهو جائز على قول الفقيه
ابي جعفر وبه الجواب عندي وليس بصحيح لان شرى الشرب وحده باطل لم يبعه
كان فاسدا فاذا كان فاسدا ملكه المشتري بالقبض وتصرف بالبيع ما ملك فيجوز من المحيط البرهاني
الفصل المحرر زيد بر انبكى عمره قاسم كونه دك تأجيل ايله بيع وتسليم ايتدكده صكره زيد
عمرك بوننده هالك اولسه قاسم كونى زيد وعمرك معلوملرى اولمغله كون كلدكده زيد غن
مزبورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو اول وقت كلدى ديو امتناع ايلسه اولمدى غن مسماي
ويرسون ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز و
البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد
لجهالة الاجل وهي مفضية الى المنازعة الا اذا كان يعرفانه لكونه معلوما عندهما بحر في بيع الفاسد من كتاب البيوع
زيد عمره جاريه سنى هند عمره غن معلومه بيع ايدوب لكن تسليم وقبض اولنمادن عمرو بيعى
فسخه قادر اولورمى الجواب اولماز وينعقد البيع بالايجاب والقبول من بيع الكفاية اذا قال البايع
بعتك هذا العبد فقبضه ملكه العبد في الحال المشتري فاذا قال المشتري اشتريت ينعقد على العبد ويملكه
من البحر الرائق في كتاب البيع زيد وشريك ملكى اولان جاريه سنى هنده غن معلومه بيع وتسليم ايتدكده
زيد غن مزبورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو هند حجرك دعوى ايدوب لكن عدم كلام اثبات ايلسه عمرو
حجره ويلدى غنى ويرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز لكن عمرونك اقرارى ايله هند حجره تينه حكم اولنور

ابو الليث وبهذا اخذ فاتحة باب يخطر في كتاب الصلح زيد جار عمرو كل عرصة من دار زيد بينهما كذا في المحيط
و ركلم ويكون لا زيد ولا عمرو ان يبنيا وطم بناء ابيهما فهكذا عمرو فوت اولا قبله ورثته صح اولا عمرو فيه بكر وهو اختيار
و ركلم يزيد او مقوم شرط او خاسه بكم و ركلم زيد به عرصه او زرعه رفع ابتدا رحكم قاد راو لور
الجواب اولور رجل اذن لجاره ان يضع الجذوع على حائطه ثم باع داره فللمشتري ان يرجع في الجذوع
الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فتنبه له بخطاه زيد قد ذا ثمن عمرو ايلزم زيدا في ملك عمرو على
الاشتراك فالك ايكنه زيد اول باعه زرعه حصد سنبل يرى ايلزم عمرو ك اذ نشز بكر ايكنه
جاز قاد راو لور الجواب اولور ذكر الناطفي في واقعاته بيع نصف الاشجار وفي الفارض
يكون فيه وصول الثمار زيد شرب خمر ايدر سكران ايكنه فلك منز لنه عمرو ثمن معلوم بيع
وتسليم ايله حالا زيد حجر سكران ايكنه بيع ايتدم بحيث فسخ قاد راو لور الجواب نعم
لعقل او يحك اولمازه بكور اغا عبيك سكران في البيع والشرى من احكام الناطفي زيد كفل
عمرو بما عشر ايله بلسن ايكنه زيد عمرو يه ثمن معلوم بيع وتسليم ايله ثبات سكر بور بعده
من غير ذكر دخل اولور الجواب اولور لكنه زيد يحكم اولنيا يه التقويم بكر غياب مشتري ور بكر
واردر واز بعقل جارية في ثياب مثلها دخلت في البيع والبايع انكر ذلك فالقول قول البائع ويبطل
زيد دفع غير ياتم ثياب مثلها من مهم المرأة في كتاب البيع زيد ملك عرصه سنى او جيوز زراعة عمرو
يوز الغاء وشرط بيع وتسليم ايو باخر وبانى كتدكدن صكره عرصه صح اولنقده يوز فرق
زراع جقد قمه بندقبول ايتمز بعد زيد اخر وبار گ فوت اولسه بندر عرصه يي زيد كحه اولرك
اوغلي بكر رده قاد راولور الجواب اولور بناء ارضا على انها عشره اذ زرع بعشره ارام
فوجدها تسعة اذ زرع فلا يرجع لا حال النقصان شيء من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك كذا في شرح الطحاوي والكاسبي زيد ملك منز لنه عمرو به سع
وتسليم ايتدكده اولملز لده اولان بعض نخيره لده وضع اولنوب انتصار اقرار ايتمكله
اولميان جامله بعده من غير ذكر دخل اولور الجواب لعل الاصل فيه انه كان يتصلا
بالواو اذا تصل القرار به ضر في البيع وعالم يكن كذلك لا يضر في البيع منه ذكره كذا في المحيط
فصل في الجارات زيد منز لني ثوابه يوانيه خانوي شو قدر اقه اولمق اوزره عمرو به سع وتسليم
ايتدكده صكره قانوني زيادگ اولديغي ظاهر اولور عمرو منز لني زيده دوه قاد راولور
الجواب اولمز لو اشترى انسانا على انه خباز او هو كاتب بخلاف ما اذا اشترى على انه عبد والاصل فيه ان كل
من باع على ان المبيع كذا فاذا هو بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ المبيع

من كتاب البيع زيد عمرو دن ثمن معلوم شترا و قبض ايتدكدن صكره اوغلي زيد بكر گ عمرو گ بدنوه
ايكنجي ايله ايتدكدن اثبات ايمكله بكر اخوه ابو ايكنجي عمرو دن نقصه عيب ايله منه لنه المخاصمة قاد راولور
الجواب ما دام بكر حر و اباق اولمه رجل اشترى عبدا فاباق عنده ثم باعه وقد كان اباق عند البايع لا يكون
عيبا عند المشتري ما دام العبد حيا اباقا فاضحا في المبيع زيد شوفه در وقيه اوغلي
ان يرجع بنقصان العيب ما دام حيا اباقا فاضحا في المبيع زيد شوفه در وقيه اوغلي
عمرو بيع وتسليم ايدوب بكر دخي برمقدار ينى اكمل ايتدكدن صكره اوغلي ملك عيسى ظاهر اولوب زيد
دخي اوزرم اولديغ عيب ايله عيب اولديغنى ثبات ايله زيده مراجعة قاد راولور الجواب اولور
وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البايع فاله يحط بقدر ذلك من الثمن
وعليه الفتوى كما في التجنيس وفصل فيما يرجع به بالنقصة زيد شوفه در جوقه يي لوندره اولمق اوزره عمرو
اشترى وقبض ايتدكده صكره جوقه لوندره اوليوب لندن الجق اخر جندره اولديغن ظاهر اولوب زيد
عمرو دن قاد راولور الجواب اولور والاصل في هذا ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا
البيع بنظر انكان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية ويتعلق العقد بالمسمى
وان كان من جنسه لكنه يخالفه في الصفة فان تفاوت التفاوت فالعبرة للتسمية عندنا وان قل
التفاوت فالعبرة للمشار اليه ويتعلق العقد وان عرف هذا فقول الياقوت مع الزجاج
ولا ينعقد بايع في فصل المعقود عليه زيد عمرو دن شترا و قبض و دفع ثمن ايتدكدن صكره اوغلي زيد
الجواب اذا رضي بالعيب ظاهرا اولوب رد صدد نده ايكن جاريه فوت اولسه زيد نقصان عيب ايله عمرو دن مراجعة
قاد راولور الجواب اولوز من اشترى جارية وباتت عنده ثم اطلع على عيب جمع نقصانها
من بايع بحيا والعيب زيد عمرو دن شترا و قبض ايتدكدن صكره اوغلي ملك عيسى ظاهر اولوب
زيد عيبي ثابت اولوب عمرو دن راضي اولميوب زيد نقصان عيب ايله عمرو دن رجوع قاد راولور
الجواب اولور وان كان المشتري ثوبا فقطعه ولم يخط ثم وجد به عيبا لا يرد ولكن يرجع بنقصان
العيب فعلى قول من قال البايع انا اقيد كذا لك قد ذلك من المحيط البرهاني فتنبه
بيع آخر بالعيب اولمق زيد عمرو دن جاريه سنى جميع عيوب بيله شترا و قبض ايتدكدن صكره بكره بيع وتسليم
ايدوب بعده بكرگ يدنده جاريه نك عيب قديمي ظاهر اولغله بكر زيده رد ايله زيد عمرو دن جاريه يي عمرو
دن قاد راولور الجواب اولمز لزوم بايع العبد و شرط البراءة من كل عيب ليس له ان يرد بعيب علم به
فيما يخيار العيب زيد عمرو دن شترا و قبض ايتدكدن جاريه نك ايكي ايدي صكره محلي ظاهر

هلاک او بیع و کلیکه زید او کور ک عیبو حقوف اجانبده هلاک اولدیی کبی و بر دیکه قیمتی ستد و اقرار او کور
ایکی اولماز بقضای اجل علیه اجتهد اندره من العیوب الظاهره کما فی کتاب البیوع قاله فی الزیادات العمر کذلک الصوف عیب من لوازم القضاة لذا حلف صحکی اعتدی اطلع علی عیب فاعلم فلان
و برین علی الشراء و الصیب و اضعها القاضی عند عدل و حالت عنده ثم حضر البایع و ادعی
بالرد و علی الغائب لا یرجع علیه بالثمن و ان قضی بالمرد علیه رجع لانه انتقضا نافذ و اظهر روایة
عن اصحابنا فی الربح الرابح فی خیار العیب زید ک عمر و ذی اشتراه ایتدیکی منذ لک یحضره بکر و شک
شتری اولدیغی ثابت اولسه زید عیب تزویر ایله منزله عمر و رح قادر او کور ایکی اولور و بین
ملک ملکین احدهما اذا رجع محمد ثم الاخر لم یغر قبینهما و کذلک ان کانا اصحابهما و الاصل فیه
قوله علیه السلام فرق بین الوالده و ولدها فرق الله بینه و بین احبته یوم القیمة و لو کان التفریق بحق
و یستحق لانا سبه کدفع احدهما بالخیانة و رده بالعیب لانه المنظور الیه و فیه المضرر غیره
و للاحرار به هدایه فصل فیما یکره من کتاب البیع زید موزونات شو قدر شا عنی عمر و بیع ایتدیکده
عمر و ک بانده قنطار ایله وزن ایتدیکده شو قدر و قید کلوب بعده عمر و ستیفایه اقرار ایتدیکده
مسلمین حضورنده تکرار وزن ایتدکده شو قدر نقص کلوب اول نقصان تفاوت وزن یا خود
جفاف اولیجق عمر و نقصان کلن مقدار ک غنمی و بر مکم قادر او کور ایکی اولور بایع منته
سیما کذا منا و وزنه فی وقت البیع و قبض المشتری ثم وجده بعد مدة ناقصا ان کان من المهیاء
او تغیر ما یکون بین الوزنین لا شیء علی البایع و ان کان اکثر فعلی البایع و ان لم یسق من المشتری اقرار
بعیب کذا فی خزانة الفتوی فصل بیع المقاضی من البیوع زید قوله عمر وی بکره تحی معلوم بیع وقع البیع
حکمه عمر و اما قابله بکر عمر ک بولدقده عمر ک اباق عبید قدیم ایدیکی ثابت دکل ایکی محمد رح یدی مدة اباق
ابتدی یحکم قادر او کور ایکی اولماز و اذا اطلع المشتری علی عیب بالمبیع فهو بالخیار ثلثة
ایام و انشاء رد و المراد به عیب کان عند البایع و لم یعلم المشتری عند البیع و لا عند
القبض هدایه باب خیار العیب زید عمر ک شو قدر بوتون ستدی و قبض ایتدیکده حکمه بوتون
کلوب بعضی اولور ایکی ایدر عیبنه مطلع اولمغله رد ایتدیکده بایعده ک ولدی ثابت اولسه رد
قبیحه یکم قادر رح قادر او کور ایکی عمر و ک شو قدر و قیه بو یا ستراه قبض ایدوب
بو مقدار اینی بیع ایتدکده حکمه بو یه مکه عیبی ظاهر اولوب عمر و بنده اول عیب اولمغله مفعوله
اولدیغی ثابت اولسه زید موجود اولانلر مقداری عمر و رح قادر او کور ایکی اولور و ام ولدی
موزونا فباعه ثم علم بعیب کان عند البایع غنی بقدر حصته من الثمن و به اخذ الفقیه ابو جعفر و به
و علیه الفتوی فی صیحته فما رجع بالنقصان زید عمر و ذی شتری ایدیکی جاریه یی بکره بیع وقوع
ایتدکده حکمه جاریه نک بکر بنده جنونی ظاهر اولدقده بکر زیدی جاریه نک عمر و یانده دخی

دخی جنونی اولوب غیب قدیمی اولدیغی دعوی و اثبات ایدوب حکم حاکم جاریه یی زید
رد ایلسه زید دخی عمر و رح قادر او کور ایکی اولور اذا اشتری عبدا فاعلم عمر رد علیه
بعیب کان عند البایع الا و لیقضا قاضی بینة کان له ان یرده علی الاول و الوجه فی البیع
زید ک عمر و ذی معلوم شتراه و قبضا ایتدیکی ات قبل الاکل او بوغمر و بنده و دخی قبل الاکل ایدیکی
ثمایت اولسه زید ایدیکی ثمر عمر و رح قادر او کور ایکی اولور و لو اشتری دابة فوجدها قبل الاکل بقال
بالفارسیه ناخوا و فهو عیب خلاصة فی العیوب من کتاب البیوع زید عمر و شتر و قبض ایتدیکی مسلک
بو مقدار ینی بیع ایتدکده حکمه مسلک زید یحی ایدر عیب قدیمنه مطلع اولسه مقدار ینی خیار
عیبله رد قادر او کور ایکی اولور و لو رفع الکری او اشتری طعاما فوجد به عیبا بعد ما باع نصفه
بعد ما بقی عند محمد و به یفتی لنقصان ما باع و علیه الفتوی تاتارخانیة فی مسائل البیع زید ک
عمر و دن شترا و قبض ایتدیکی طقوز یاشنده اولان جاریه صیغره فراشنه بول ایدر اولسه
زید جاریه یی عمر و رح قادر او کور ایکی اولور و البول فی الفراش فی الصغیر عیب ما لم یبلغ
فاذا بلغ فلیس بعیب حتی یعاوده بعد البلوغ بدایه فی خیار العیب زید جاریه یی بیدک عمر و ک
جاریه سی زینب ایله جماع ایلدکده حکمه تقایض اولنوب بعده عمر و ک جاریه سنک ردیحا ایدر
عیب قدیمی ظاهر اولوب لکن عمر و اخر دیار ینی بولنمغله رد ممکن اولسه رضا به دلالت ایدر مثلا
بو جاریه جاریه زید ک بیرنده فوت اولسه زید عمر و یه نقصان عیبدن احتیاطی قادر او کور ایکی
اولور و لو امتنع الرد من قبل البایع فلا یمنع بالنقصان شتراه و قبضا منها فوجد الرضاع بالعیب صریحا
و دلالة و هی ان یتصرف فی المبیع تصرفا یدل علی الرضا بالعیب بایع و قصد بما یتعلق زوائده
اولمغله شو قدر ده اولنلر بنی عمر و بیع ایدر اولدقده ایکنجی بو قاچ اولدیغنی بیلمکسزین جمعه سی
بو یدر رح بو بر بنی شو قدر ایچه عمر و بیع ایدر سعد عمر و دن استفتا ایجون باقدقده بایع اولدیغی
رد ی اولدیغنی ظاهر اولسه عمر و حکمسز رح قادر او کور ایکی اولور و ان کان فی الجمعة باقی
شفاعة کما فی المنتقی باب اشتری ثمرا فوجد بعضها فاسدا خیار بقیاس یرد الکل و ترک
الکل لان رد بقیة البعض لا یفید الا علم عاوره ثم البایع فیما یتعلق کتاب الکراهیة زید شو قدر ثمر
بقدایمی عمر و بیع و تسلم ایتدکده حکمه عمر و بعد ایکی ماه لا سنه زرع ایتدکده بقدر ایکی جوزک
ایریکی ظاهر اولسه شو حالده زید عمر و دن مزبور ی المقه قادر او کور ایکی اولنلر بنی یحکم
ضرر عمر و ایله ثبت کر معلوم شود کم بر ناامد ز ایجاب نخ است باز بکر و جامع الفصولین فی

بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولور می الجواب اولماز لا یجوز للوصی ان یبیع العقار الا بشرائط احدها ان یرغب الناس فی شرائها
بضعف قیمتها او یحتاج الصغیر الی ثمنها للنفقة او یکون علی المیت دین لا وفاء له الا بثمنها او یکون فی الترکة وصیة
مرسلة او یکون بیعها خیرا للیتیم بان کان مؤنتها تربو علی غلاتها او کان العقار دارا او حانوتا یریدان ینقض
ویتداعی الی الخراب قاضیخان فی تصرفات الوصی فی الوصایا ما نقلت فی بیع الصغیر ینبغی نقلا النقاء بجامع فی بیع
الصغیر من تبرع المنح زید عمرو دن شراء فاسد ایله اشترا و قبض ایتدیکی جاریه بدنده فوت اولسه زید اوزرینه
جاریه نک قیمتی می لازم اولور یوخسه قیمتی الجواب یوم قبضنده اولان قیمتی لازمدر مثله فی بیع
مسئله هند ملک منزلنی اولنجه کندوی انفاق ایتمک شرطیله عمروه ثمن معلومه بیع و تسلیم ایتدکدن صکره عمرو فوت
اولسه هند منزلنی ضبطه قادر اولور می الجواب اولور اصله ان البیع بهذا الشرط فاسد کما مر انفا زید بر مقدار کری
اوتوز غروشه بیع ایتمک شرطیله بو سنه تحاصیله دک عمروه قرق غروشه بیع و تسلیم ایتدکدن صکره
اوتوز غروشه زیده بیع و تسلیم و اوتوز غروشی زیده ادا ایلسه حالا عمرو سنه عاملنده اوتوز غروشی
زیده ویروب کتان المعیوب قرق غروشی الغه قادر اولور می الجواب اولماز هذا اختصار ما تقدم زید و عمرو
ایله مشترک اولدیغی منزلده حصه شایعه سنی بکره [illegible] شو قدر اقچه مقابلنده بکره
13 وفا بیع ایلسه صحیح اولور می الجواب اولماز تصح والفتوی علی ان بیع الوفاء فاسد جامع الفصولین
البیع الذی تعارفه اهل زماننا احتیالا للربا وسموه بیع الوفاء هو رهن لا یملکه الاخذ لا ینتفع به الا باذن مالکه خانیه
له الحکم من ثمره والمنع من شجره ویسقط الدین بهلاکه ولا یضمن الزیادة وللبایع حق الاسترداد اذا قضی دینه
العاقدین وانه سمیاه بیعا لکن غرضهما الرهن والاستیثاق بالدین والعبرة فی التصرفات للمعانی لا للالفاظ قال
السید الامام قلت للامام الحسن الماتریدی قد فشی هذا البیع بین الناس وفیه مفسدة عظیمة وفتواک انه رهن وانا
ایضا علی ذلک فالصواب ان نجمع الائمة ونتفق علی هذا ونظهره بین الناس فقال المعتبر الیوم فتوانا فقد ظهر ذلک
بین الناس فمن خالفنا فلیبرز نفسه ولیقم دلیله جامع الفصولین کذا فی قاضیخان زیدک آبق ایدن جاریه سی
هند نه موضعده ایدوکی معلوم اولمیوب زید عمرو مکانی بلمز ایکن زید عمروه ثمن معلومه بیع ایلسه بیعی
مزبور صحیح اولور می الجواب اولماز بیع الآبق لا یجوز فی ظاهر الروایة حتی لو ظهر یحتاج الی تجدید العقد
الا اذا سلم الی المشتری فیکون بیعا مبتدأ بالتعاطی وذکر الکرخی انه یجوز ولا یحتاج الی تجدید البیع اذا
ظهر الا اذا کان القاضی فسخه بیع البدایع زیدک جاریه سی هندی اوطه لیق عیوب و علتی ایجه اوزره عمرو
قیمتنده نقصان اشتریلیر و بعده جاریه [illegible] ایله بکره بیع و تسلیم ایلسه و جاریه نک یوم قبضنده اولان قیمتی
زیده تضمینه قادر اولور می الجواب اولور لو اشتری جاریه علی انها [illegible] فالبیع فاسد عند الامام قاضیخان فی فصل فی الشروط المفسدة
للبیع من کتاب البیوع وقد مر ذکر لزوم القیمة فی البیع الفاسد زید کندی عمرو زرعه سنی قصیلی قبل النبات
زیده بیع ایلسه صحیح اولور می الجواب اولماز اصله انه بیع المعدوم وقد مر انه لا یصح باب الاقاله

187 باب الاقاله زیدک ملکی اولان بر [illegible] سنی عمروه ثمن معلومه بیع و تسلیم و قبض ثمن ایدوب بعده
عمرو بر نیجه سنه ضبط ایدوب زید حانوتنی قبض ایتدکدن صکره عمرو و زید ایله بیعی اقاله
ایلسه صحیح اولور می الجواب اولماز ولا تصح الاقاله بعد الزیادة المنفصلة بعد القبض
قاضیخان فی الاقاله زیدک ملکی اغنامی عمروه ثمن معلومه بیع و تسلیم ایدوب قبض ثمن ایتدکدن
زید عمروه ساتدیکک اغنامی بیعی اقاله ایده دیو عمرو دخی بیعی اقاله
[illegible] زیده تسلیم ایتدکدن صکره زید بیعک اقچه سنی عمروه ویرمش اولسه حالا زید [illegible]
[illegible] قادر اولور می الجواب اولور و ثبت فی الاقاله عند ابی حنیفه فسخ قبل القبض
وبعده بمثل الثمن او باقل او باکثر من نوع الثمن او من نوع اخر فان الاقاله فسخ والفسخ لا یصح
الا بمثل الثمن الاول فیبطل اشتراط الزیادة والنقصان واشتراط بدل اخر کما لو
الاقاله قبل القبض شرح المجمع [illegible] فی الاقاله زید قولی عمروه بکره ثمن معلومه بیع
و تسلیم ایتدکدن صکره عمرو شراسنه نادم اولوب زیده شو قدر اقچه ویرهیم بیعی اقاله ایده دیو
طالب اولمغله زید دخی راضی اولوب عمرودن اول قدر اقچه الوب بیعی اقاله ایلسه
زیده [illegible] قادر اولور می الجواب اولور [illegible] تقدم زید جاریه سی هندی عمروه ثمن معلومه
بیع و تسلیم و قبض ثمن ایتدکدن صکره عمرو اقاله [illegible]
بیعی اقاله ایلسه اقاله مزبوره صحیح اولور می الجواب اولور صحیحدر [illegible]
[illegible] زید عمرک [illegible]
المغه قادر اولور می الجواب اولور ولو قال اقلنی علی ان اضع عنک خمسین من الثمن فقال فعلت جازت
الاقاله دون الحط [illegible] خلاصه فی الاقاله دلال اولان زید عمروک ملکی منزلنی عمروک امریله
[illegible] بکره بیع ایدوب ثمنی [illegible] الدقدن صکره بکر عمرو ایله
رضا لریله بیعی اقاله و فسخ ایلسه لر عمرو رجوع ایدوب دلالیه یی زیددن المغه قادر اولور می
الجواب اولماز دلال باع شیئا واخذ الدلالیه ثم استحق المبیع او رد بعیب بقضاء او
بغیر قضاء لا یسترد الدلالیه خلاصه فی الوکاله بالبیع من الکفایه قال الصدر الشهید
[illegible] تاتارخانیه زید بر رأس حیوانی عمروه ثمن معلومه بیع و تسلیم عمرو دخی
اشترا و قبض ایدوب بعده حیوان [illegible] فروج حاصل اولدقدن صکره عمرو زید ایله
بیعی اقاله ایلسه لر اقاله مزبوره صحیح اولور می الجواب اولماز ولو ولدت المبیعة ولدا بعد
القبض ثم تقایلا فالاقاله باطلة عندهما لان الولد مانع من الفسخ وعندهما یکون بیعا جدیدا فی الاقاله
وعلاء الحلبی فی فتح القدیر بان الزیادة منفصلة ولد بادة المنفصلة تمنع الفسخ حقا للشرع
باب الاستحقاق زید [illegible] عمروه ثمن معلومه بیع و تسلیم و قبض ثمن ایتدکدن صکره

باب الاستحقاق

بزازيه في الفصل الاستحقاق من الدعوى زيد بر عقاري حدود معينه ايله بكره عمروه ثمن معلوم ايله بيع و تسليم
و قبض ثمن ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب قرنداشي اوغلي بكره ترك ايتدكده بكر اول عقارك مقدار
معينه سنه مستحق جيقوب بعد الاثبات والحكم عمرو زيدك اسم عمرو دخي اولمقدارك حصه سني
زيده مراجعته قادر اولور مي الجواب اولور واذا استحق بعض المبيع بعد القبض بطل البيع بقدره
ثم لو تعيب به الباقي كما لو كان المبيع واحدا لما في تبعيضه ضرر كذا در ارض وكرم وهم ثمن وغير يا
يأخذ الباقي بحصته من الثمن او يرده جامع الفصولين زيد بر باركيري عمروه ثمن معلوم ايله بيع و تسليم
ايدوب قبض ثمن ايتدكدنصكره بشر بكره مستحق جيقوب بعد الاثبات حكم حاكم ايله باركيري اخذ
الدقدنصكره بكر ثمني ايچون عمروه مراجعت ايدوب عمرو دخي زيده مراجعت ايتدكده زيد باركير بنم
فرسيم قولوندن بر بالكز عمروك بو اثنانه دعوى وعدداسني اثبات ايدوب حاكم عمرو في فعلا
حكم ايلمكله عمرو ويردكي ثمني بكردن اولوب بكر باركيري بشرده المغه قادر اولور مي الجواب
اولور مسئلة مامر قبيل [illegible] الدرر زيد فوت اولوب [illegible] قرنداشي اوغلي عمرو
ترك ايتدكده مزبورلر تركه زيدي بينلرنده قسمت ايتدكلرندنصكره تركه دن حصه سي [illegible]
عمرو التي راس دوه الوب بعده اول دوه لره بكر مستحق جيقوب حكم حاكم ايله بكر عمرودن
مقبوضي اولان تركه دن حصه سي بينده مراجعته قادر اولور مي الجواب اولور دار بين نصفين
فاقتسماها فاخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الاخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة ايضا
ميراث او شرى ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم رجع على شريكه بربع ما في يده ان شاء
وان شاء نقض القسمة هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف في رواية حفص فعليه اما اذا ما
خزانة الاكمل في الاستحقاق من القسمة مار واذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسما
احدهما الثلث من المقدم وقيمته ستمائة واخذ الاخر الثلثين من المؤخر وقيمته ستمائة ثم استحق
نصف ما في يد صاحب المقدم فهذا على ثلثة اوجه وفي وجه تبطل القسمة اتفاقا القسمة بينهما
فيها بعينها وفي وجه لا تبطل القسمة ولكن المستحق عليه بالخيار ان شاء ابطل القسمة وان شاء
رجع على صاحبه وفي وجه اختلفوا فيه فاما الوجه الذي تبطل القسمة فيه فهو ان اذا استحق
نصف الدار شائعا فان القسمة تبطل الحق المستحق عليه لانا لو قلنا لا تبطل احتاج الى
قسمة ما في يد كل واحد فيفرق عليه نصيبه في موضعين فيؤدي الى الضرر والضرر منتف
فتبطل القسمة والذي لا تبطل بالاجماع كما لو استحق نصف ما في يد احدهما معلوما مقسوما
فان المستحق عليه بالخيار ان شاء ابطل القسمة لان المستحق بعض المعقود عليه
والاشقاص في الاعيان عيب والعيب يوجب الخيار وان شاء لم يبطل القسمة فيرجع على

على صاحبه بربع ما في يده لانه لو استحق جميع ما في يده لكان يرجع بنصف ما في يد شريكه فاذا استحق
النصف يرجع بربع ما في يده اعتبارا بالجزء بالكل والذي اختلفوا فيه هو ان اذا استحق نصف
ما في يد احدهما شائعا عند ابي حنيفة هو بالخيار كما لو استحق نصف ما في يد احدهما معلوما مقسوما
وفي قولهما تبطل القسمة وهذا اصل من الكتب في شرح الطحاوي في كتاب القسمة زيد بر
ايكي ملكه عمروه ثمن معلوم ايله بيع و تسليم وقبض ثمن ايدوب بعده عمروك يدنده ايكن انلر
حاصل اولوب بعده ايكي بكر مستحق جيقوب بعد الاثبات والحكم ايكي وعلي عمرودن
السه عمرو ثمن مزبوره ويه زيده مراجعته قادر اولور مي الجواب اولور واذا
باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقفا في ملكه فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق
يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة اولاده من كتب مستعمل الاحكام و
في الاستحقاق زيدك قولي عمرو كسب ايدوب بر مقدار اقچه تحصيل ايتدكدنصكره زيد اول اقچه يي
عمروك يدندن اخذ ايدوب بعده بكر عمرو مستحق جيقوب اثبات وحكم اولنسه عمرو اول
اقچه يي دخي زيددن المغه قادر اولور مي الجواب اولور ولو اكتسب العبد عند المشتري يأخذه المستحق
مع الاكساب ولا يرجع على البايع الا بالثمن بزازيه في الاستحقاق من الدعوى زيد ملك باغني
عمروه ثمن معلوم ايله بيع و تسليم و قبض ثمن ايتدكدنصكره عمرو بر قاچ سنه باغك محصولني قبض
ايدوب بعده باغه بكر مستحق جيقوب بعد الاثبات والحكم باغي عمرودن السه عمروك سنين مزبوره ده
ايتدكي محصولك قيمتنه باغك ايتديكي مقدارده زيده مراجعته قادر اولور
الجواب اولور ذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما وقبضه وتصرف فيه سنين ثم استحقه
رجل بالبينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي اتلفها المشتري يجب ردها واخذ
فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق من عمارة الكرم من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطة
وما فضل من ذلك يأخذه المستحق منية جامع الفتاوى وفي بيع الفاسد زيد هندك جاريه سني
عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو جاريه يه وطى ايدوب ولدي اولدقدنصكره
بكر جاريه يه مستحق جيقوب بعد الاثبات والحكم جاريه يي عمرودن السه عمرو ولدك قيمتني
ولدي ايچون زيده قادر اولور مي الجواب اولور رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها
كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وقيمة الولد على بايع من مورثه ويجعل الوارث المورث
المورث كما لو وجدها عيبا كان له ان يرجع على بايع المورث فاستحقه اشترى
جارية واستولدها ثم استحقت فالولد حر وعليه قيمة الولد يوم الخصومة
يعتبر قيمة الولد يوم الخصومة تاتارخانية في المتفرقات في كتاب زيد هندك جاريه سني

احد هذا الاب والجد والوصي فترك الشفعة مع الامكان بطلت شفعته حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ
هو قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية لا تبطل احكام الصغار في الشفعة زيد ملك منزلي بيع مراوبة وجوار
عمرو له ال وبه كره عمرو والمام كيف وبرسك وبرر به كره صكره زيد دخل منزله بمزبور في كره في
معلومه بيع وتسليم ايلك عمرو بيعي استماع اشهد بكماذه اتخاذ شفعة ابوب شرائطه تمامها
رعايت ايد بحك منزلي شفعة ابد بكر في المفه قارار اولور رمي الجواب اولور ولو سلم الشفعة قبل
البيع لا يصح لانه ابراء عن الحقوق بعد وجوب سبب الوجوب اخيرة في فصل تسليم الشفعة في
كتاب الشفعة زيد عمرو ايلك مشترك ولد بني منزله حصه سنج بكره من معلومه بيع اشهد كره عمرو ك
حصه سنج دخي فضولي بيع وتسليم انيش اولسه حالا عمرو حصه سنده بيعي صوميوب الكه قدر زيد
حصه سنج اتخاذ شفعة ابد بحق قارار اولور رمي الجواب ايكي حقي معارضي انيش اي اولور
ايكي حقي معارضي اتيا بحك اوتكز رجله راغبها رحل بيعت دار بجنبها والغاصب المشتري فحد
انكون الدار للشفيع ينبغي لانه بطلب الشفعة حتى اذا اقام البينة على الملك يكون الشفعة بالبينة قارا
طلب حاجم انها صاحب عند القاضي وبحضرة القاضي على صورة الامر فيضيع له وكذا الشفعة زيد عمرك
ملك منزلنه متصل اولان بكرك ملك منزلني بكر دن ثمن معلومه بشترا وقبض ابتدكره اشهد كره
عمرو مبارك اولسون سنده بن سنم دينه كره صكره عمرو شفيع شفعه ابلوبرم حق دعوي ايلسون عمرو اولور
الجواب اولماز ولو قال الشفيع للمشتري اعرضت لك عن الشفعة تبطل شفعته الذخيرة
في فصل في تسليم الشفعة وكتاب الشفعة زيد ملك منزلني شوفدر اقچه يه عمرو ك ملك منزلي مقابله بيعي
عمرو بيع وتسليم ايتدكره زيد ملك منزلنه متصل ملك منزلي اولان بكر بيعي استماع ايتدكمي اذه اتخاذ شفعة
شرائطه تمامها رعايت ايد بحك منزل مزبور ايلم عمرو ك منزلك قيمتنن عمرو ه وبروب منزلي عمرو ه المفه قارار اولور
الجواب اولور ولو اخذ باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر لانه لا يدله ويهوم زوات القيم
فيما خذ بقيمة هدايه في فصل في ما يؤخذ به المشفوع زيد ملك قطعه ارضي عمرو ه عن معلومه بيع وتسليم ايتدكره صكره زيد ك
جار ملاصق اولوب اخر يارلي اولان بكر بيعي استماع ايتدكي اذه طلب شفعه ايتدوب اشهد كره صكره زيد ك
طلب اشهاد ايتدكره دعوي شفعه ايدوب شرائطه تمامها رعايت ايتمش اولمغله منزلي شفعه ايلمز عمرو ه
المفه قارار اولور الجواب اولور ولو اخذ الشفيع غائبا فحضر بالشراء فانه يتبع اذا طلب طلب اشهاد ثم
ذا الاصل على قدر السهم في المشترى والبيع والدار المبيعة لطلب الشهاد والتقرير فانه قدم السهم الذي غائب
الدار في يده او عند الدار ثم ترك الطلب لا تبطل شفعته وان طال ذلك بلا خلاف لانه انما ترك هذا الطلب
تعذر ولانه لا يكلف اتباع المشتري في شفعة الذخيرة البرهانية زيد عمرو ضعيف ايد مشترك ولد بني ملك منزله حصه
بكره نحن مقابله بيع وتسليم ايتدكره عمرو ك بابا سي شفعه طلب شفعه وشهاد ايدوب مكرا ايلمه شفعه ما
رعايت ايد بحك الايت ضعيف الجواب شفعه ايلمه المفه قارار اولور الجواب اولور مسئلة عند شفعة اخذ الوصي

باالشفعة زيد مفتي جارلغ صغير عمرو ه نحن معلومه بيع وتسليم ايتدكره صكره منتري مزبور متصل ملك
منتري اولان بكر بعي استماع ايتدكمي اذه اتخاذ شفعه ايدوب شرائطه تمامها رعايت ايد بحك منتري
رفضي شفعه ايلمه المفه قارار اولور رمي الجواب اولور ولو ان رجلا اشترى دارا ولها شفيعان حاضر
شفيع فسلم بقضاء القاضي له بنصفها ثم شرع الطحاوي للاسبيجابي في الشفعة ايد ملك منتري
عمرو ه بشرط العوض بايد اولدقده شو منتري ساكر مصحف شريفي شوقدر اقچه يه حقاله
بايد ايدم ديو عمرو دخي قبول ايدوب بعده عمرو مصحف شريفي وبروب ايكمي بكر اقچه يي وبرديكن
اولمغله ملاصق داري اولان بشر ه مزبور بدعالم اولدقده اتخاذ شفعه ايدوب شرائطه تمامها
رعايت ايد بحك مفوض الشفعه ايلمه المفه قارار اولور رمي الجواب اولور ولا شفعة في الهبة الا بعوض
بعوض مشروط لانه بيع انها برايه في باب ما يجب به من كتاب الشفعة زيد ملك منتري عمرو ه نحن
معلومه بيع وتسليم وقبض نحن انه كره صكره منتري مزبور ه متصل اولان ملك منتري اولان بكر بيعي
طلب اشهاد ايدوب بعده في مجلس حضور زيد عمرو ه دخي طلب رعايت ايتدكره قاضي عمرو ه حضار
ايدوب بكر ك دعوسن استماع ايلمويوب بكر ي منع ودفع ايدوب بوجه اوزره قاضي منع ودفعله
دعواي مرور ايله بكر ك شفعه سي ساقط اولور رمي الجواب اولماز استفادها من الذخيرة
ايد قرية شائع فيها صغير ايد على الاشتراك مالك اولان منتري زيد حصه سنج عمرو ه بيع ايتدكره
حصه سنج دخي فضوليدن بيع وتسليم ايدوب بندك اي حد وحدود نه يري اولمغله بلغه اولدقده بكر ك
حصه سنده شفعه طلب اولمغيوب حاضر بيعه بالغه اولدقده نحن حصه سنده بيعي مجرد ايدوب
حصه سنج تصرف ايدوب وزيد كه حصه سنده دخي شفيع يوب دعوي وشرائط شفعه يي رعايت
ايد بحك شفعه ايلمه المفه قارار اولور رمي الجواب ايكي حقي دخي معارضي ايد بحك اولور ولو سلم الصغير
واحد فالاب والجد والوصي فهو على شفعته اذا ادرك احكام الصغار في الشفعة زيد بكر
ملك منتري متصل ملك منتري اولان عمرو منتري اندن بكر ملك منتري متصل اولان طولايس زراع بر بني
اترز وقصبي البيقوبوب ماعدا سنج بكره بيع وتسليم ايلمه زيد بكر شفعه سي قطع الكرخي في الجواب
اولور رازباع كذا اذا كان مقدار زراع في طول الحد الذي يلي الشفيع قلا شفعة له قدوري وكذلك الشفعة
زيد ملك منتري عمرو ه بابه سنج بيع وتسليم ايتدكره صكره زيد فوت اولدقده ورثه سي الح عمرو دخي
ايدوب عمرو دخي قبول ايدوب بعده منتري مزبوره متصل ملك منتري اولان بكر بيعي استماع ايتدكمي اذه
اتخاذ شفعه ايدوب شرائطه تمامها رعايت اتمكله بوزعمرو ه وبروب منتري المفه قارار اولور رمي الجواب اولماز
اسندكره عمرو زباعي اولنه الي عمرو دخي وبرمم دعكه وبرمم دعكه قارار اولور رمي الجواب اولماز

عليه فيها عندهما كما عند ابي يوسف القبض وعند محمد يوم الكل وهبة في الصرف ويوم استقراض الدين كما
قال ابو يوسف عليه شيئا وقال ابو يوسف عليه قيمته وقال محمد عليه في الحرير كانت ارخص وعليه القطن
في الصرف غصب غالب جيد بردئ فهلك او اجرى فانه يزيد عمرو قرض شوقدر فجيد بمن ردئ وهو على
وفي استهلاك ابن سعد سلعة ثمن منزور كاسد واجرى كاسد منقطع اولا عمرو زيدا ولو منزلا
يوم قبضه اولا فجيد بمن ردئ بغير رضاه ابو يوسف فجيد بمن ردئ قال شوقدر اجيد بجاز ولو رضي
الجواب اولا يعلم فما مر زيد ثمن مبيعه بعمرو وقبضه او لا فجيد بمن ردئ عمرو شوش مقابلة سندي بجيد
راجح اولا فجيد بمن الوسط عمرو وابراه ابتدكه فصكه جيد بمن كاسد له زيد غشاري عمرو ورد ابو يوسف
او لقدر عمرو شوش الخ قال ولو رضي الجواب اولا يعلم بتمام سنالت ابو يوسف عمرو باع زيدا بمنزور
فرجح احدهما على الآخر فمحمد صاحب الرجحان قال ابن الفضل هذا اذا كان لا يقدر على ضبط البرهان في متفرقات الصرف حتى
مجموع اولا فرقتهما وبه يفتي ابو يوسف اوجيوزا فجيد بمن رديء بمن معلوم بمقدار ما يتساهل الناس فيه
اردب قمح وبرديين صيغ منزور كاسد واجرى كاسد منقطع اولا زيد ثمن منزور بوم عقد قبضه
فجيد بمن اولا وزره هراو جيوزي مقابلة سندي عمرو وابراه ابتدكه فصكه عمرو زيدا ولو رضي
عمرو جيد فجيد الورم وتركا قال ولو رضي الجواب اولا زيد ثمن منزور بوم عقد قبضه عمرو زيدا
بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يبطل البيع بشرط الهبة فيها ما لم يقبضها وهو قول
في كتاب الصرف زيد شوقدر قال في الذخيرة والفتوى على قول ابي يوسف لانه مضمون بالبيع بشرط الهبة لان المهبة
كتاب الصرف زيد شوقدر التومن شو مقدار عمرو بيع وتسلموا ولم يقدر اعمرو شك بمقدار ما
عمرو زيد الوب ماعدا ابي المارين عمرو التومن لوب زيد زره مقارقت ابتدكه فصكه التومن سرقة او نقص
او له زيد اول التومن سرق ماعدا عمرو زره مقابل اولا زيد التومن عمرو فجيد قبضه قال ولو رضي الجواب ولو رد ابو
الذهب بالقبض جاز التفاضل لعدم الجانسة وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وبه قال بعض مشايخنا كما في الهداية
قبل قبض العوضين احدهما بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض هداية في الصرف ولو هلك المبيع في يد المشتري
في البيع الباطل يكون امانة عند بعض المشايخ لانه يملك القبض بالتخلية عند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون اذن
حالة القبض على سوم الشراء وقبل الاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما هداية في بيع الفاسد اختلفوا في المقبوض
في البيع الباطل يكون مضمونا على المشتري كما في الفاسد وروى ابن سماعة عن محمد يكون امانة وروى بشر عن ابي يوسف مضمونا وذكر الامام
الزاهدي في الوجيز انه لا يكون مضمونا وروى ابن سماعة عن محمد يكون مضمونا وذكر في السير في مواضع اخر ان المبيع
امانة وبه افتى الفقيه ابو الليث وعليه عامة المشايخ وهو قول ابي يوسف الاخير في البيع الفاسد والباطل البيع جيد اقبضه
سكين اقبضه رايح ايكن زيد عمرو زره المقبوله جيد اقبضه زره قرض شوقدر اقبضه الوب هلك ابتدكه فصكه زيوف
اقبضه ظاهر اولوب جيد اقبضه منقطع اولسد عمرو اولقدر اقبضه تمثك بوم قبضه فجيد بمن زيد زره طلب ابتدكه زيد
جيد عمرو بكر زيوف ان يمكنه قال ولو رضي الجواب اولا يستفاد مما مر ولا حاجة الى تقدير
عمرو التومن بزكمن زيد شوقدر اقبضه بيع وتسلم ابتدكه فصكه قبض عمرو ابتدكه فصكه عمرو زيدا ولو رضي

وانما والمشتري البائع ثم ان الامام الزيلعي على الشفيع من المتن المذكور الموصوف بين النساء والقضاء
في المبارك على الشفعة زيد ملك منزل عمرو ثمن معلوم بيع وتسلم وقبض عمرو ابتدكه فصكه جاء
منزل منزوره متصل منزلي اولا ان بكر بيع استماع ابتدكه فصكه زيد شفعه وتراضيا ابتدكه فصكه
ابتدكه فصكه جاء بعذر برای تاخیر ایله بکرک شفعه منی ساقط اولور مي الجواب شفعه ساقط
وعدم سقوطه فتوا وبه نأخذ ظاهر مذهب ساقط اولا مقدر ولا سقط الشفعة بتاخير
الطلب عند ابي ح وهو رواية عن ابي س وفي محمد ان ترکها شهرا بعد الاشهاد وطلبت
وهو قول زفر معتادا ان ترکها من غير عذر وعن ابي س اذا ترک الخصومات في مجلس القاضي
وقول ابي ح ظاهر المذهب وعليه الفتوى هداية في باب سقوط الشفعة فكتب الشفعة قوله
وقول ابي ح الخ هذا الذي ذكره صاحب الهداية هو الذي اخذ به الطحاوي في مختصره و
الكرخي اخذ به واشار غاية البيان في الباب المذكور هذا زيدك ملك منزلك متصل اولا
منزلي ثمن معلوم بكر بيع وتسلم ابتدكه فصكه زيد بيع استماع ابتدكه فصكه اندم الخ اذا سقطت
ابتدكه فصكه تمام رعايت ابتدكه فصكه شفعه ايله منزلي بنده زه اخذ مراد ابتدكه فصكه
هذا قاله الشفعة اولما زيوجه زيدي منفعة قارا اولورمي الجواب اولي زوانه زه باعيب
بغير قضا او تقابلا البيع فللشفيع الشفعة لانه بيع جديد في حق ثالث لوجود حد البيع وهو
مبادلة المال بالمال اخرج الشفيع الثالث هداية في باب ما يكون فيه الشفعة وكتاب الشفعة
زيد ملك منزلنه بلاشرط العوض عمرو ويه وتسليم ابتدكه فصكه عمرو زيده يه سنه عوضي اولق
اوزره بمقدار اتجويره اولمنزله حلاصتي منزلي اولانه بكر اتخاذ شفعه ايده سنه عوضي ايله
المغه قارا اولورمي الجواب اولما زا لم يكن العوض مشروطا في العقد لم يكن معاوضة بل الهبة
يرجع بالعوض ترجع ولا شفعة في التبرعات كما في الشفعة في باب ما يكون فيه الشفعة زيد جاري
عمرو ملك منزلنه متصل اولانه ملك منزلني بكره بيع فاسد ايله بيع وتسليم ابتدكه فصكه
بايك استردا حق فسخ ايكن عمرو ايچون شفعه وارميد راجح الجواب يوقدر دوم انتهى دار
شراء فاسد فلا شفعة فيها ولكل واحد من العاقدين الفسخ فاذا سقط الفسخ وجبت الشفعة
قدوري في كتاب الشفعة كتاب الصرف بدبشر رزم ارباغ عمرو شوش راجح ايكن زيد عمرو دن
قرضا ولقدر عمرو شوش الوب استهلاك ايلسه فصكه والمقوله عمرو شوش ايدي ناسه منقطع و
زيد عمرو اول عمرو شركه الثلثه باكسه فجيد بنه ويرركن عمرو اول زيد عمرو شركه عمرو وهو حالا
طقوز رزم عمرو شوش باسدي وبردكه قارا اولورمي الجواب اولما زا استقرض منسلما فاسدا

ناقص الجلد

المبيع فكيف يأخذ ثمن ما اخذه بفسخ المبيع لكنه عسى لا تتفضح على ما تعم بالعامة الكبرى ونحلع عن القفص الشريف
الذي وجب علينا ان نتزين به ونتحلى لان علم الحال فرض على الادنى والاعلى في بجاية الملك القيوم خلت عن
اهله ديار العرب والروم ولهذا اصرت وحررت نظائره واشرة المسئلة بما قلنا ومرادي بهذا
الاعتذار بالايرادي بعض الحيات المسائل في هذه المجموعة زيد عمرو ذمه بر بيك [illegible] درهم كلو [illegible] غروش
[illegible]

[illegible]

كتاب الاجارات

حتی مضت المدة فعلیه الاجر بتمامه قنیه فی باب الاجارة زید ملک عمرو سنین راعته بالجهل شهور فطلب
بغدای اجرت تولید عمره بر سنه غامنه دک بجار ایدوب عمرو دخی اول عرصه یه بغدای زرع
ایدوب نابت اولدقده حکمه طولو یا غوب جمله سی هلاک اولوب باقی مدته تکرار زراعت
ممکن اولماسه موته غامنده زید عمرو دن بقیه مدت اجرت المثل فارغ اولورمی الجواب اولماز
استحسانا اجر رضا للزراعة واصابة الزرع افتوی علیه الاجر علی الکمال فارغ المحیط والفتوی علی
انه لا اجر علی المستاجر فیما بقی من المدة بعد هلاک الزرع الا اذا امکن قذرعها کما هو حکم اجارة
الزرع مثل الاول او دونه فی الضرر بالارض خلاصة لو زرع فی اجارتها الارض ضرر الاجارة یوجب
ارضا للزراعة فزرعها واصطلم الزرع افتی بوجوب الاجر ما مضی ویسقط اجر ما بعد الاصطلام من الوجوه کذا
فی اواخر الاجارة زید بکجکونده حاصل اولور بر مصلحی استانبولده بر عمره عروی شوقدر اجره یه استیجار
ایدوب عمرو دخی استانبولده عمره وارو یه لی مصلحی کوروب کلسه زید دن اجر مسمایه غامنه فارغ
اولورمی الجواب اولور مر مشله مع مسئلة زید دکانی عمرو عدد شهوری بیانه تعهد بن ایدوب شوقدر
اجره یه بجار تسلیم ایدوب عمرو دخی دکانی درت ای تصرف ایلیه یرا اولایمز اجر مسمایه عمرو دن فارغ
اولورمی الجواب اولور دخی استاجر دار اکثر شهور بدرهم فالعقد صحیح فی شهر واحد فاسد فی
بقیة الشهور الا یسمی جملة شهور معلومة فان سکنه ساعة من الشهر الثانی صح العقد فیه وکذا کل
شهر یسکن فی اوله برایه فی باب الاجارة الفاسدة زید عمرو دن الدیغی بیک اجره مقابله سنه جملگی دکانی
عمرو ه وفا دیوب تسلیم ایتدکده حکمه عمرو دکانی بر مدته بکا بجار ایدوب اجرتنی ایسه بیک اجره
عمرو ه وبروب دکانی الله قدر اجرت تعمیر ایله عمرو دن المغفارا اولورمی الجواب اولماز اصله ایبیع
الوفا علی ما سمحی تا سمحنا بیع فاسد و فی البیع الفاسد عند المشتری المبیع بالقبض ویجب قیمته
فیبا الاجارة ونحن وعلی ما سمحی غره رهن کما فی البیع ویکون المشتری غاصبا فلا اجارة فی الغاصب
اذا اجر المقصوب فی اخذ الاجر لیس للمغصوب منه ان یاخذ منه قضا لانه للعاقد فاسد اجر مثل
نه ایلدمعلوم اولور الجواب بیع فرضا یا رو قوزوک اخبا لوبله شرط کونه یهک سالمین من القرض یستقیم
فانه المخبز یلزم انه لیس صاحب غرض حتی یعلم باخبار کذا فالوا لو کتب فی الاستمارة فی القبا
واذا فسدت الاجارة واعملوا تمام العمل کانه له اجر مثله علیه یا یهود العرف فی اهل هذا العصر الاجارة
الفاسدة فانها تنتهی بالاجارة فی الوقف لا تنفسخ بمجرد زیادة الاجر بقی ما لو انه یفسخ العقد لکن
شرطوا فی الفسخ ان یکون الزیادة معتبرة عند الکل اما لو جاء واحد وزاد اجرتها لم ینفسخ الیه

خ جاء زید بالاجرة ما لم یتبین از زیاد اجر المثل فی الاصح بطل العقد وخرج الامام برهان الدین فی ناصر

الیه لاحتی ان متعنت فیها یلزم رجع الی اجر البصرة والاجانة حتی تبقی رحلا فهم علی ما شرطوا خ
بقولهما منه النفع الوسائل ملخصا زید اخر دیار رحمه واقع اولوب بکر مرحوم اوتوز کونده جاصلی اولمق
بر مصلحتی اول دیاره واروب کورمک بجون عمروی الیغرتمه استیجار ایدوب لکن مدت بیان
بعده عمرو دخی اول دیاره واروب یا اول مصلحتی کوروب کلسه عمرو اولقدر اجره یه زید دن المغفارا اولورمی
الجواب اجر مثل اولور مسمایی تجاوز المنع مر مشله زید عمرو قاضیه بر خصوص صاحبه تحت یازدردقده
اجرت تعیین ایتدیلر لکن رضا سبیله عمره وبازدیغی تحتک اجرتله اولدیغی اوزره اجر مثلنه زیادة اقتضا ایدرسه
حالا زیاده اجر مثلنه زیاده دن اجر اولماز تحتک بر مقدار یعنی عمرو دن المغفارا اولورمی الجواب اولماز
ویحل لتقاضی اجرة کتبة السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما یاخذه غیره لانه لیس بواجب علیه شرعا بهذا
فی کتاب القضاء رجل اتی الخیاط بثوب لیخیطه له جبة ولم یشارط الاجر فلما فرغ منه اعطاه اجر مثله
زیادة علی اجر مثله فی القیاس قول ابی یوسف رح یطیب له الاجر بناء علی مسئلة الاصل اذا استهلک ثوب انسان
فصالحه علی اکثر من قیمته جاز عند ابی یوسف رح خلافا لهما وقال الفقیه ابو اللیث الزیادة جائزة فی قولهم جمیعا وهذا
الثوب اذا رفع الی الخیاط لیخیطه له جبة ولم یشارط الاجر فلما فرغ منه اعطاه اجر مثله شائعا فی الناس
لکن جاز له بطریق الاباحة خلاصة فی العامة رد کتب الاجارة زید عمرو ه بکا بر سنه خدمت ایله بر سنه
کره یروم دیکله عمرو دخی زیده بر سنه خدمت ایدوب هند بالفاعل لفظی عمرو ه تزویج ایتدکده
عمرو دخی زیده بر ایله سنه خدمت اجر مثلنی المغفارا اولورمی الجواب اولور اجر قال الفقیه علی
تا دختر بتو دهم فعاله سنتین فعلیه اجر سنة واحدة فاذا زوجها لا شیء علیه فی سنة ویجب اجر سنة
قلت علی ما ترجح یجب علیه اجر المثل فیه فتفرقات الاجارة اعلم موقوف کما مر فی هذه السنة حتی لو جحد
فلم یزوجها ففی وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب فیه فی باب ما یعمل یوم الاجارة زید صورنا جلیلی یاپسه
صورنا جاملق بکره بر سنه غامنه دک شوقدر اجره یه استیجار ایدوب عمرو دخی زیده بر سنه صورنا جلیلی یاپسه
عمرو زید دن اجر مسمایی المغفارا اولورمی الجواب اولماز قال ولا یجوز الاستیجار علی الغناء والنوح
وکذا سائر الملاهی بدایه فی باب الاجارة الفاسدة زید ملک منتزلتی هر ایده بکا اجره یه بر سنه
غامنه دک بجار و تسلیم ایدوب عمرو دخی بر قاچ ای سالکه اولدقده حکمه منتزلک یکلیسی یوب
کمزی اخریه نقل ایدوب منتزلتی صبغلنده زیاده سنه غامنده اجر مسمایی عمرو دن تمامی طلب
ایتدکده عمرو انکی سالکه اولدیغی ایراد ایتمش و بریرم دیمکله دعاما و برمکه قادر اولورمی
اولماز مشله مع مسئلة زید دکانی عمرو ه ایکی سنه غامنه دک شوقدر اجره یه بجار و تسلیم ایتدکده حکمه

علم بالمسئلة انه لا يكون للموجر ان يفسخ الاجارة لدين لا يحتاج قضاءه الى بيع المستأجر لانه وصف الدين الموجب للفسخ بانه لا يقدر المديون على قضائه الا بثمن ما اجره فاذا لم يملك الفسخ ليس للمشترى ان يأخذ الدكان من المستأجر قبل تمام هذه الاجارة منه

مدة اجارة زيد مدينا ولو لكن دينه وفاء بدر مال وارباب الدين اول وكان بكره بيع الملك بكر مدة اجارة عام
اولما دين عمرو دكانه باخراجه فحاد راولو في الجواب اولما زاستأجر دارا ثم افلس ولزمته دين لا يقدر
على قضائها الا بثمن ما اجر بها فسخ القاضي العقد وباعها في الدين لان الحق اجرى على موجب العقد الزامه
ضرر زايد ولم يستحق بالعقد وهو الحبس لانه قد لا يصدق على غدره مال اخر نم قوله بفسخ القاضي
اشارة الى انه يفتقر الى قضاء القاضي والفسخ وهكذا ذكر في الزيادات هداية نم الفسخ الاجارة
ذكر في الزيادات اذا باع المستأجر ليقضي دينه لا يصح عالم يرفع الامر الى القاضي والصدر الشهيد
كان يفتي وراية الزيادات غاية البيان نم في الاجارة زيد عمرا ايله يشترك اوليغني ملك منزله
بكره شتو قد راتجيه بكارا بدوب اجوتني السعر واجرت مرقومه وحصة شيخ حيا
اولو في الجواب اولما زيد بده دخ طيب اولما زحصه سنع دراتك كركمر ولو اجر احد شريكين
واخذ الاجر يرد حصة شريكه عليه وان يتصدق به لانه عكنم فيه حصت بخلاف بيكه وان كان الغاصب اذا اجر
واخذ الاجر يتصدق بما يرده على المغصوب منه من المحيط المرباه نم قنى بما يمنع الانسان
وما لا يمنع زيد عمرو نم يجوز فتاوى ايوب وبنو ابنها كه باغشه عمرو زيد اجرت ويرد كم دبكلة شرو
دخ بر صنع قرانه ايوب وبنو ابنى زيده باغشه عمرو زيد اجر مثل المغفار راولو في الجواب
اولو رستاد عمارو مما يجز زيد الما قرانه اولما زعمرو صيغ اوغلم كره تعليم قرانه ايدوب سوفر
اقچه ويره يم دبكله عمرو دخ بكره در تاى تعليم قرانه ايدوبعده بكر فوت اولسه عم وزيد زاولقدر اقچه
المغفار راولو رمى الجواب اجر مثل الورمياى نجاوز انيلمز وقت بيخ جوز والاستيجار على تعليم القرآن
اذا ضرب ذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى بعد ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدمه قالوا وانما كره تعليم
القرآن بالاجر في الصدر الاول لان حملة القرآن كانوا قليلا فكان التعليم واجبا حتى لا يذهب القرآن و
اما في زماننا كثر حملة القرآن فلم يبق التعليم واجبا فجاز الاستيجار عليه وذكر الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل كان المتأخرون باصحابنا يجوزون ويقولون انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين
عطاء في بيت المال وكانوا مستغنين عن الاخذ لهم من مواشيهم وقد كان في الناس رغبة في التعلم لحسبة
وللمعلمين مروة في الجازات فمن شرط واما اليوم ليس لهم عطيات من بيت المال والتعليم شغلهم
عن الكسب مالا بد لهم من امر المعاش وانقطع رغبة المتعلمين وتجاراتهم من غير شرط فلا جرم
البرهانية نهذه وجى زيد ايله قرى اولوب بر باشنه اولما زصدقه يا باسنه زانتقال ايدوب منزله دخ
قادر اولور في الجواب اولما زيد توتا اولوب صيغ اوغلى عمرو بكم يانه الوب بر قاچ سنه يانده طوط

طوروب بكر كه خذ متى ايدوب بكر دخى عمرو ى اجر مثلنه مساوى اولور واتفاق ايدوب عمرو
بالغ اولدقده بكر دن اجرت المثل قدر اولور في الجواب اولما زيد ملك متزلنى عمرو به بش سنه
ثمانمائه اكى متوقد راقچه يه اجار وتسليم ايتدكده بر صكره بر سنه مرور نده عمر وفوت اولسه اجاره
منفسخ اولور في الجواب اولور واذا مات احد العاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت
لانه لو بقى العقد نصيب المنفعة لغير العاقد وكذا الاجرة لانه ينتقل بالموت الى الوارث و
ذلك لا يجوز هدايه فتح باب فسخ الاجارة باب كتابة اولما زيد كندى ماليله بر مقدار كمال اشترا
وقبض ايوب وبنه كتور دكده زوجه سى بنده اصلا نسنه سويلما دين بنده كتابة اكبر وب ايملك
ايوب بعده زيد بندى تطليق ايدوب ايملكى بنده ذى السه بنده زيد ذى اجرت نامنه نسنه المغه
قى دراولور في الجواب اولما زمشترى الزوج قطعا فتحة المرأة ولم يوجد الاذن والنهى ان كان الزوج باع
الكتابة فالقرار لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا للتفرغ له فصار ت متهلكة
بالقرار وان لم يكن باع القطن فالقرار له ولا اجر لها كما لو خرجت دقيق الزوج فخاز بره ومنارع
الرجلين من المدعوى بسوقه واقع دكانى بره ده قديدى بوانه كه مسلمين وكفره مختلط تجاب
ايدرلر اولمز له زيد اول سوقه اولمز اذا كان دكانى عمرو بهودية اجار مراد ايتدكده اول سوق
اربابنه بعض زيدى منفعة قرار اولور لم في الجواب اولما زكر ذكر في اجارة السراج الكبير اذا استأجر
اذا انكسر دوادو ربابنى المسلمين ليكنوا فيها جاز وفى كتاب العشرة اما الذمة يعفون عن قراءة
القرآن لكن في العشر وجه رواية كتاب العشر قوله عليه السلام انه يجاوز الله خمسة اجزاء من امتى
بخاري وبهو دياوحد رواية الاجارات ما روى ان رسول الله عم كان له جار يهودى وكان
عمر رضى الله عنه فتح بيتا المقدس قهرا وترك اهل الذمة فيها خالد بن الوليد فتح مدينة وترك اهل
الذمة فيها وابو عبيدة وشرحبيل يزيد فتحوا ارض الشام عنوة وتركوا اهل الذمة فيها ولانهم
اذا اسكنوا بين المسلمين رأى معالم الاسلام وانه كان المسلمون عليه من دين الحق فربما يميلهم
الى الاسلام وكان شمس الائمة الحلوانى يقول هذا اذا كان راى اهل الذمة بحيث لا يتعطل
بسببهم جماعات المسلمين ويتعلمون منهم السكنى فيما بين الناس وبهذا مروى
بانه يسكنهم اناحية ليس فيها للمسلمين جماعة من الذمة البرهانية في قصد فما حكم اهل الذمة بالسكنى
زيد ملك دكانى عمرو دن سنوقدر اقچه سر مايه ويرملكنه مطلقا ايجار ايله صحيح اولور في الجواب اولما
قال الاجارة تفسدها الشرط كما في البيع لانه عنه لقلة الايرى انه عقد بقاء ويفسخ برؤية
في الاجارة زيد نجار عمرو دن براخور بنا وايدبوب عمرو دخى اجر متنى زايده ويرد كده اكثر

ضمان ما جنت يده وما هلك لا بصنعه منه ايضا عند ابي يوسف ومحمد وهو قول عمر وعلي وعند
ابي حنيفة لا ضمان عليه فيما هلك لا بصنعه وهو قول علي رضي الله عنه في رواية وللاجراء اختلف الصحابة
اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط
الاول من الاجارات زيد بولك نحاسي ايتمكلكچي بسنجاريه ايتديكي قاطرده تحميل ايدوب كتورركن
جانيبوب هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولورمي الجواب اولور وان استأجر بالحمل عليه
حمارا فيه ... تاما في الحفظ وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه
كان عليه ان يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة في الخلاصة في
فصل في الاجارة في الدواب زيد عمروك سفينه سنه نوراليه شو قدر اشيا تحميل ايدوب
عمرو كيدركن فورتنه ده غرق احتمالي غالب اولمغله عمرو اشياء مزبوره نك بر مقداريني دريايه
القا ايلسه عمرو اشياء مزبوره نك قيمتلريني ضمان لازم اولورمي الجواب حين القاده
اولان قيمتلريني ضامن اولور سفينه موقرة اخلت عليها الغرق فالقى الملاح ما فيها
ولو لم يلقيه ضمن قيمتها شرح قدوري الغصب زيد كوي ... دلالي
... اوله
بشرايله كوپه يه كوندروب بشر دخي كوپه يي قوينه قويوب كيدركن بلا تعدي ضايع اولسه بكره ضمان لازم
اولورمي الجواب اولماز لان الرسول امين كالمودع وليس للمودع ان يودع غيره لكن ...
الى غيره غاصبا فيضمن زيد الحمال ... ذكر غاصب ... بر بلدده ... كتوردكچي عمرودن اشيا
ايدوب عمرودخي ... سنه تحميل ايدوب ... كوبه يه ...
سوروب كوپره ... ... چقارمق ممكن اولميوب تلف اولسه عمرو
لازم اولورمي الجواب اولور ذكر في الذخيرة من شرط الدين ... اذا غرق الحمار في
بوق الكمار فسقط الحمار وفسد ... لم يضمن الاجير لان المالك لم يسلم
اليه المتاع ... ... المالك ... خلفه ...
يده ... السوق ... المحمل ... سلم اليه ... المالك خلفه ...
... فكيف ... عليه الضمان للتفصيل في ضمان المكاري في الحمال ...
شو قدر ... زيد ... اجرت ... زينب ... زيد ...
... ضمان لازم اولورمي الجواب ضمان بالنصف

٢٠٩

اختيار ... زوجه ... القصار ... ضمنه لان ...
في الغرق ... للتفصيل في ضمان القصار ... عند ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة ...
... بالنصف ... بعض ... بولك غاسل ...
زيد ... عمرو ...
دكانده ... حريق غالب اولمغله ...
... الجواب المتاع امانة في يد الاجير
وان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة ويضمنه عندهما الا من شيء غالب كالحريق الغالب
والعدو المكابر هداية في الاجارة زيد ... اولان عمرو ...
كنديسنك ...
...
... الجواب اولور اصله ...
امانة فلا يضمن الا بالتعدي والترك عنده ... الدكان تعدي فيضمن كما في الاستفيدي في تقدم
المسائل زيد بروخام ... عمرو ...
... غصب ايله عمرو ... لازم اولورمي الجواب ضمان بالنصف
... قال الاجير لا يضمن الا ما جنت يده ... هلك بامر يمكنه التحرز عنه كالسرقة
والغصب ... بامر لا يمكنه التحرز عنه كالحرق الغالب ...
... بامر لا يمكن التحرز ... الاختلاف اختار المتأخرون
في الفتوى الصلح على النصف في فصول العمادي زيد عمرو ...
... سفينه ... عمرو ...
... سفينه ...
... الجواب ...
...
الاجر ...
وان لم ...
... جامع الفتوى ... الصباغ ... تاتارخانية في الفصل الاجارة

جواهر زاهر لا يضمن بحرمتي والثاني الخمر وهو الاصح لانها العبرة بالعدد ولا ضرر لكثرتهم المقتضي للعقد
في الاصح في المحور والساوي له فيكون مأذونا له دلالة قاريه كما يفتي الصدر الشهيد في الخمر
وهو الصحيح الظهيرية وبه يفتى خمانات فضيلية في الخانات بالمخالفة الوكوب والمحل اذا استأجر
ليحمل عليها خشبة وحمل عليها خطبا بشرورة لخشبة ضمن لانه الخطب يأخذ ظهر الدابة فيغير وضع
الحمل فيكون شقا على الدابة فيكون خلافا صورة ومعنى الذخيرة البرهانية ٢٥ خمانات الاجارة وفي
الفصولين الحادي والعشرين من الذخيرة ما اذا حمل عليه هو المختار فتاوى قارئ المشروط وقاري وكان ينبغي
الخطب واقعة الفتوى وينبغي ان يضمن لو تفاوت قليلا اما لو تفاوت كثيرا كان يكون البرمة
من الخمور الخمسة لو قيل لا يضمن لم يبعد وقال صاحب المجامع ينبغي ان يقع قيد الضرر كما في
الشيرازي انتهى خمانات وفضيلية في الفصل الخامس زيد عمرو واستأجر زيد بكر دابة ليركبها
ايوب بعده كذا في كراسي جيقوب دوشر حكمه شتغال اتحكمه لا كت نظر فان غاب ايوب
بعده ضاع او سلمه عمرو مركبتي زيده تضمنه قارا ولو ري الجواب اذا لو ري ولو اجاز حلا كان على الاجارة
بالاجارة نزاعها بالكتاب ودخل المسجد ليصلي وخلعها فضاعت كان ضامنا قالوا
هذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح
عندي انه اذا خاف عليها عند النظر ضمن وان ربطها فان كان بحيث يراه ويقصر فيما يكون فتضمنها مانه الاجارة زيد
عمرو وان محله وايوب كلفي بمكة اجيقوب استيجارا تيديكما بارگير بانيوب وان محله وارد قدة صكر
بارگيري بايد حافظ تركه ايوب كندي مصالحيجقوب وكيل بارگير نظر نه ان غاب اولده قدة ضايع اولب
عمرو بارگيري بايده تضمنه قارا ولو ري الجواب اذا لو ري ولو اجاز حلا كان على الاجارة
بالاجارة نزاعها بالكتاب ودخل المسجد ليصلي وخلعها فضاعت كان ضامنا قالوا
هذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح
عندي انه اذا خاف عليها عند النظر ضمن وان ربطها فان كان بحيث يراه ويقصر فيما يكون فتضمنها مانه الاجارة زيد
عمرو وان محله وايوب كلفي بمكة اجيقوب استيجارا تيديكما بارگير بانيوب وان محله وارد قدة صكر
بارگيري بايد حافظ تركه ايوب كندي مصالحيجقوب وكيل بارگير نظر نه ان غاب اولده قدة ضايع اولب
عمرو بارگيري بايده تضمنه قارا ولو ري الجواب اذا لو ري ولو اجاز حلا كان على الاجارة
بالاجارة نزاعها بالكتاب ودخل المسجد ليصلي وخلعها فضاعت كان ضامنا قالوا
هذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح
عندي انه اذا خاف عليها عند النظر ضمن وان ربطها فان كان بحيث يراه ويقصر فيما يكون فتضمنها مانه الاجارة زيد
عمرو وان محله وايوب كلفي بمكة اجيقوب استيجارا تيديكما بارگير بانيوب وان محله وارد قدة صكر
بارگيري بايد حافظ تركه ايوب كندي مصالحيجقوب وكيل بارگير نظر نه ان غاب اولده قدة ضايع اولب
عمرو بارگيري بايده تضمنه قارا ولو ري الجواب اذا لو ري ولو اجاز حلا كان على الاجارة

الطريق ومالكه ذي جاري تركه فضاع لم يضمن خمانات فضيلية واجارة الدواب زيد بر مقدار
الفرسخ فقرشي اشي عمرو جيكه وضع ايده جوكو وبروب عمرو دخي جيقه قيوب بعده زيد ايله بارزانه اوراقه
يا نخي كسي جيقدن بعده قيله عمرو ضمان لازم اولور مي الجواب اولمازقض وريعت راستين انها
يا رساق بوزه ضمانلق الكم والجيب جامع الفصولين ٣٤ زيد قوت اوغلي عمرو سي وسائر ورثه
ترك ايتدكده زيدك مودعي بكر بروندة امانت اولان زيدك شوقدر شيئي سي سائر ورثه اولكمسه
عمرو دن بر شي بولمزورثه حصه لرين بكره تضمينه قارا ولو ري الجواب اولمز حيا اولو ري عند رحمه
حالا وقالا اي بيت فارفع الى اين شئت فرقة البيه وليه وارث عمرو تخمين حصه سنه ما لو جزء الوصيه
خمانات ابن خانم ثه وصيه ي خمانات المودع زيد عمرو ه شوقدر اجيوبروب كتوربكره ابراهيم كلمه
عمرو دن مبلغ مزبوري بكره كتوروب زيد كدرسكه وديعت طريقيله كوندردي جوب بكره وديعه
بر مدت مرور زمانده عمرو بكره زيد بنم اولمق اجيقوب شوقدر اخبر مقدار بنم قبضه وكيل زيد يكلكم بكره عمرو دن تصديقا
ايوب مبلغ مزبور كي مقدار بنم عمرو ه وبروب لكن عمرو اولمق اجيقوب وبر ميوب كندي سي اتهاك
ايتدكدن صكره زيد بكره تضمين حصه رنده ايكن زيد فوت اولسه ورثه سي زيدك نوكيلنه انكار ايدوب
وكالت ثابته اولمق مغله اولمق اجيقوب بكره تضمينه قرار اولور مي الجواب اولور لهذا مصالحا وكيل بعض
الوديعة فقد قالوا المودع لم يؤمر بالتسليم اليه بداية في باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة الغائب
قوله اذا قال الخ وذلك لانه اقر اره وقع في مال الغير وهو لا يملك ذلك ثم اذا اخذ الوكيل الوديعة في
الغائب فقد صدقه في الوكالة بزعمه جميعا واذا انكر الوكالة وحلف على ذلك كما لو لم يأخذ المودع فان كانت
الغيبة بعد ما اتى به الوكيل رجع به المودع على الوكيل فان كانت ضاعت في يده فلا رجوع له ولا على المودع
احدهما بزعمهما اليه المودع مع التصديق بالشرط التضمن فلا رجوع فيه لانه زعم انه الوكيل محق في الاخذ
وكذبه المالك ظلما بالاخذ ثانيا بالتضمين والمراد من اخذ بزعمه والثاني انه بنى به التصديق وتبين
الضمان احتياطا حتى فان كذب الغائب فلا رجوع لانه ذلك ضمان معلق بالشرط وهو ما جاء فقد تبين
فاذا ضمن الغائب رجع على الوكيل لانه ضمن بالاخذ والثالث انه ان رجع الى المودع بالتكذيب فاذا ضمنه الغائب كان له الرجوع
على الوكيل لانه زعم انه يرجع والواقع انه يرجع بلا تصديق وبالتكذيب فاذا ضمنه الغائب كان له الرجوع
ايضا لانه لم يرجع كان على رجاء الاجازة من الغائب فاذا انقطع هذا الرجاء بالمودع رجع على الوكيل عامة
المشايخ هذا الجواب المحل فيما تقدم من الهداية زيد بارگيري عمرو ه ايداع ايتدكده عمرو ضايع اولمز اولو ري
اولمز يم جوب بنده بارگير عمرو كه تعدي وتقصير نسز ضايع اولسه ضمان لازم اولو ري الجواب اولمازم

اولہ زید مبلغ مزبوری عمرو وز طلب ایندکن عمر وبکر اولقدہ اقحہ الاجنع وار دریوز یکہ اثبات ایدوب
مبلغ مزبوری الیقوردم دیمکہ قادر اولور فی الجواب اولماز لو دفع الی رجل دراہم لیدفعہا الہ رب دین فلہ
ان یسترد منہ لانہ وکیل لمدیونہ فلہ عزلہ جامع الفصولین وفی خلافہا مسئلۃ لکنہ الاحوط وظاہر انہ ترکہ لیس
بخلافہا لضعف دلیلہا والمسئلۃ بذہ المدیون اذا دفع المال الی غیرہ لیدفعہ الی دائنہ لیستوفی دینہ
منہ فہ القضیۃ وعقہا غیر صاحب القضیۃ بقولہ لانہ تعلق بہ حق الغیر وہذہ العلۃ ضعیفۃ جدا لان حق
الدائن لا یتعلق بمال المدیون اذا خرج الی ید الوکیل کما فی المحیط وفی القنیۃ باع المأذون لہ بدین ثم اقر
بہ المولی لم یصح اقرارہ علی الغریم لانہ اقرار علی غیرہ ولکن یؤخذ الغریم بالدین ویدفعہ الی المولی
فان ادی والا یؤخذ العبد بہ فیدفعہ الی الغریم فان ابی حبسہ القاضی حتی یدفع او یموت فیباع العبد
فی دینہ ویدفع الثمن الی الغریم فان فضل شیء دفع الی المولی کذا فی الذخیرۃ انتہی کلامہ زید عمرو دایعہ بکر وبکر
شوقدر اقحہ ویردکہ عمرو مبلغ مزبوری بکر ویرمیوب مبلغ مزبور ایلہ تفیچہ نجی رتبہ ایدوب
بعدہ زید بکرہ اولماز دینکی کندی مالندہ بکر مال اولمایہ زید بویرمیوب دیمکلہ اقحہ یہ عمرو تضمینہ قادر اولور فی الجواب
اولور والوکیل بقضاء الدین لو صرفہ مال المؤکل الی نفسہ ثم قضی دینہ المؤکل مالہ ضمن وکان متبرعا فیہ
نہ یاپلو کالو قضاء الدین زید عمرو کہ کندو یہ ایداع ایتدیکی شوقدر اقحہ یہ عمرو کہ اذنسز بکر اجنبیہ بویرمیوب
ضرورتی ایداع وتسلم ایتدکدن صکرہ مبلغ مزبور بکر یدکدن بدندہ ضایع اولسہ زیدہ ضمان لازم
لازم اولور فی الجواب اولور ولو اودع المستودع رجلا اخر وضاع عند الثانی ضمن المستودع
الاول ولیس لہ ان یضمن الثانی فی قول ابی حنیفۃ وقالا لہ ذلک وبہ قال ابن محمد بقضاء ہا انہاتا
من مختصر الطحاوی وفی الودیعۃ زید بکر یہ عمرو ایداع وتسلم ایتدکدن صکرہ عمرو انسان
مزکورہ یہ تجہلا فوت اولسہ ترکہ سندہ ضمان لازم اولور فی الجواب اولور ولو رد مات وعنده
ودیعۃ ولم یوف بعینہا ولم یعلم لہا ضیاع منہ فی حیاتہ اورد بہا الی الذی دفعہ فقد صار ضامنا
فی مالہ للذی اودعہ من مختصر الطحاوی وفی الودیعۃ زید عمرو کہ کندیدہ ودیعتا ولماز شوقدر
اقحہ سنی اوطہ سندہ حفظ اوزرہ ایکنہ اوطہ نک قیدسز اچیقی براغوب بلاحاجۃ فظہ نک تعطل
اقحہ یہ تہ اولسہ زیدہ ضمان لازم اولور مسألۃ الجواب اولور خرج المودع وترک المال بمفازۃ حال
ضیاعہ لم یضمن لو کان فی الدار احد جامع الفصولین زید عمرو ایداع وتسلم ایتدیکی اقحہ نک بر مقدار
عمرو نک تعدی وتقصیرسز ضایع اولسہ عمرو ضمان لازم اولور مسألۃ الجواب اولماز فی الخانیۃ
امانۃ فی المودع اذا ہلکت بلا فعلہ ولا تقصیرہ لم یضمن لقولہ علیہ السلام لیس علی المستودع غیر الخائن ضمان
ذکرہ الفقیہ ابو اللیث فی خزانۃ الفقہ لاضمان علی المستودع الا فی ثلثۃ التقصیر وحفظہا
وحفظہا بحالہ وقعہا مالکہ غائبۃ المبسوط فی الودیعۃ زید عمرو امانت وضیا ایتدیکی اشیانک
عمرو نک حریق غالب قوقہ عندہ مکان معینۃ تحرق اولدقدہ جفار میوب محترق اولسہ عمرو
ضمان لازم اولور الجواب اولماز بیغمبر علیہ السلام قدم زیدا فی دارہ کیف عمرو اول دیار
بکر وبر یہ ایداع ایتدیکی شوقدر اقحہ یہ عمرو زید کی اذنیلہ ترکی ایلہ سفر یوب انتہی اولوب

وضبطہا بحالہ

وان عاد الى ذلك المكان لانه ينتفع بها لنفسه ذلك المكان بخلاف المودع وبنا كيف يقيم
مقام برالمالك منبسوط شمس الائمة السرخسي في باب اجارة الدواب من كتاب الاجارة
والاعارة كما الاجارة تفسخ كل موضع بعض في الاجارة يعض في الاعارة فتفسخ اعارة
الدواب زيد عمرو درهن برسكليه او كه او ثوب كلنجه استعار يا كچوز واو كلنجه
عاريت مطلق ايله الدبغ سفيده او سكليه واو ثوب كلنجه بنكچون بكره اعاره اندوب
بكر وقضا اول اسكله يه كيدركه درياى بلا عذر هلاك اولسه عمر وبكره ضمان لازم
اولور في الجواب اولماز استعار دابة للركوب ولم يبين الراكب فله ان يقيم المركوب مقامه
ع او الكتاب العارية كتاب الرهن زيد عمرو درهن قرض الدينى شوقدر اچه مقابله سنده بر ولايتى عمرو
رهن وتسليم ايتمكله عمرو اول قيلنجى بركك اولمسنه دائر بكره رهن وتسليم ايدوب قيلنج بكرك يدنده
ضايع اولسه زيد اولقيلنجك قيمتنه اولمقدارى ساقط اولمغله زيدك عمرو دن تضمين
قادر اولور في الجواب اولور وليس للمرتهن ان يرهنه خلافه الرهن ولو فعل كون متعديا حتى لو هلك
قال رواذا تعدى المرتهن بالرهن فعله خانه الغصب بحيث قيمته لانه انما يرجع على مقدار الدين فانه ولانه
تضمن بالتعدى بزيد عمرو درهن قرض الدينى شوقدر اچه مقابله سنده قيمتى زيدنه زيادة رهن
كوكنى عمرو درهن وتسليم ايتمكله عمرك زيده بنده كوركه كوديوب قيمتنه تضمين ايتمسنه
تضمين مقابله اولماز مقدارى ساقط اولور في الجواب رهن فرد اقيمته اربعون عشرة فانفقه
المرتهن حتى صارت قيمته عشرة يهلك الرهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان
كل جزء من المرهون يرجع الدين قد بقى من الفرد درهم فيسقط من الدين ثلثة ارباعه مزايده
الفصل الثالث في الرهن زيد بخمسمائه عمرو شوقدر اچه ٧ دينارنا مركم سنه بزايه اولنمسنه
دينار اول زيدك عمرو ماله اخذ اقدامنه اولور في الجواب اولور ليس للمرتهن ان يطالب
رصيد واذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين كما يراعى لكم لا يظهر حكمه في حق بقاء الرهن
في متفرقات هند زيدك جاريه سنى زينى زيدك دينى عمرو شوقدر عمرو نوش ديمكله
سنده عمرو رهن وتسليم ايتمكله عمرك هند مغلسة فوت اولسه زيد اداء دين ايتمدن جاريه
عمرو رهن المفوقا دراولورمى في الجواب اولماز قال في الجامع رصد استفاد من اجر جاريه المرتهن
برهنه تفعل ذلك ثم مات المستعير ولم يرع حالا فطالب المرتهن من القاضي ان يبيعها ليستوفي
دينه من صاحب الجارية فذلك في القاضي ان يبيعها لانه انما رضي بالرهن والبيع ليس بنقض

من موجبات عقد الرهن ولكنه بقاء الرهن حتى لو هو يقضي المرتهن حقه لان للمرتهن
بكونها محبوسة عنده الرهن حق القاضي ابقاء الحقوق وفي اطلاق جميع
منها ما لخط الاتي مقررات الرهن زيد عمرو درهن قرض الدينى شوقدر اچه مقابله سنده ملك
منزلنى عمرو درهن وتسليم ايتمكله عمرك صباح مزبوري فلان زمانه وكه اداء ايده مزبوره
بكر وكيلم اولوب منزلى بيع ايده وبدلنى زيدكى اداء ايتسون بوصورتده بعده مدت مزبوره
منقضيه اولوب زيد اداء دين ايتدين فوت اولمغله بكر منزل مزبوري عمر شمله بيع
وثمنى عمرو درهن وبدلنى زيدك عمرك طرفندن تمامن وجه منزل له مراحليه قادر
اولورمى في الجواب اولماز قال في الجامع وكل المرتهن بالرهن ثم ينعزل الوكيل بعزل
الموكل ولا بموته لانه لو كيل صار شعبا للرهن ولانه حاله الرهن لا يبطل بموته فكذا اذا مات المرتهن
الحجر في الرهن ولو حاكما ان يبقى الرهن على حاله كما كان على المرتهن ويبيع منه بسلطان على
بيعه فاجابه في كتاب الرهن زيد عمرو درهن قرض الدينى شوقدر اچه مقابله سنده ملك عمرك
عمرو درهن وتسليم ايتمكله عمرك زيد مديونا فوت اولوب بغير دين غيرى عالى اولمسنه عمرو مجبور
بيع اولنوب ثمننه رهن رهنى استيفا ايتمكله عمرك عاجز اولمسنه غير ما يتناوله اسم
ثبت اولنسون وبركنه سائر اموال ضبط اولنوب محل ثمنى قدر قيمت اولنوب حكم
قادر اولورمى في الجواب اولماز لقوله في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان المرتهن احق بالمرهون كما
في الحجر لانه ان كان حقا فهو حق الحبس لا حق الاستيفاء ولهذا لا يملك بيعه بغير اذن الراهن
اخذ استهلاك المبيع زيد اجرت مرقومه في هذه تضمينه قادر اولورمى في الجواب اولماز اجر المرتهن
الرهن من اجنبي بلا اذن الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد لانه غير آمن في الغلة
اورد بها على المالك في المحيط البرهاني في الفصل الثامن الرهن الغاصب اذا اجر المغصوب واخذ الاجرة
ثم اراد المغصوب منه اخذ الاجرة من الغاصب ليس له ذلك وان كانت الاجرة باقية بعينها
المغصوبة وذلك ملك المغصوب منه لانه انما صارت حالا بعقد الغاصب في المحيط البرهاني في الفصل
الثالث في كتاب الصلح بين المسلمين ظهر لي ان في الاجرة المرقومة حكمين حكم الديانة وحكم القضاء والمسئلة
الاولى اشتملت على كلا الحكمين اما حكم القضاء بقوله فالغلة للمرتهن واما حكم الديانة
بقوله يتصدق بها او يرد بها على المالك وذلك لخبث الاجرة من حيث حصولها بملك المرهون والمسئلة
الثانية على حكم القضاء فحسب وقد مر في الاجارة ما يتعلق به قد كر زيد ملك منزلنى عمرو ك

مشروطا في عقد الرهن يجبر عليه وان شروطا بعد تمام الرهن ذكر الكرخي انه لا يجبر وهو رواية
عن ابي يوسف وبه اخذ بعض مشايخنا وبعض مشايخنا قالوا لا يجبر واليه اشار محمد في
الكتاب قال شيخ الاسلام هو الصحيح في المحيط البرهاني في اول الرهن زيد عمرو
دينه ساقط اولان انواع عمرو ده رهن وتسليم ايتدكده صكره عمرو زيدك دينندن توابع سكوتی
ايدوب السكوت فيمتز ينه نقصان ترتب ايلسه دينندن اول مقداری ساقط اولورمی الجواب اولور
ولو رهن ثوبا قيمته عشرون باثني عشر فنقصه اللبس فعادت الى ستة دراهم سقط من الدين
مقدار ما نقص وهي العتابي في الرهن زيد عمرو ده اولان دينی يوز غروش مقابله سنده محترق
دين مزبوره زيد بعض اشياسنی عمرو ده رهن وتسليم ايتدكدن صكره اشياء مزبوره نك
بر مقداری عمرونك يدنده محترق اولسه زيد عمرو ده محترق اولنيان مقداره دينی
اصابت ايدن ويروب ولمقداريني اخذ مراد ايتدكده عمرو يوز غروش تماما ويرميجه ويرمم
ديمكه قادر اولورمی الجواب اولمازدر ولو رهن ارضا ونخلا بالف درهم وقيمة كل واحد منهما
الف فحرقت النخيل ذهب نصف الدين لان النخيل كانت مضمونة بنصف الدين والارض بالنصف
فيسقط نصف الدين بفوات النخيل والمحيط في الرهن زيد عمرو ده اولان شو قدر اقچه دينی
مقابله سنده قوله بكری عمرو ده رهن وتسليم ايتدكدن صكره بكر عمرونك يدنده بلا تعد فوت
اولسه عمرو قيمتي زيده ... اولمغله دين ساقط اولورمی الجواب اولور اذا اخذ عبدا
رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه الالف على سوم الرهن له حكم الرهن وحكم الرهن انه
لو هلك حين يسلم المرتهن ينظر الى قيمته يوم القبض وانه كان قيمته مثل الدين سقط الدين
بهلاكه وان اكثر منه سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين وان كان اقل منه سقط من
الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن بالفضل على الراهن ... رهن خلاصه زيد ...
كندويه مشروط اولان وقف منزلی دايني عمرو ده دينی مقابله سنده رهن وتسليم ايتسه
صحيح اولورمی الجواب اولمازدر اما شرائط الرهن فانواع بعضها يرجع الى نفس الرهن
وهو ان يكون محلا قابلا للبيع لان يكون موجودا وقت العقد مالا متقوما مملوكا معلوما
مقدور التسليم شرح تحفة المسمى في اول الرهن زيد استانبولده ايكن عمرو ده اولان دينی
شو قدر اقچه مقابله سنده شو قدر اشياسنی عمرو ده رهن وتسليم ايدوب بعده دخی اشيا
مزبوره استانبولده واسمی بكرك يدنه تسليم ايدوب بلاد بعيده ده كلوب بعده عمرو زيده

٢٢٣
زيده ادرنه ده ملاقات اولوب مبلغ مزبوری زيدن طلب ايتدكده اول رهنك نقلی مؤنته محتاج
رهنی بكا تسليم ايتمدكجه اقچه كی ويرمم ديمكه قادر اولورمی الجواب اولمازدر ولو لقي المرتهن الراهن في
بلد اخر وطلب دينه ولا يكلف احضار الرهن اذا كان لحمله مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء
في مختصر المرتهن الراهن خزانة الفتوى في اول الرهن زيد عمرو ده اولان دينی شو قدر اقچه مقابله سنده
بر مقدار اشياسنی عمرو ده رهن وتسليم ايدوب بعده زيد اخر دياره كتدكده عمرو مبلغ مزبوری زيدن
طلب قبضنه بكری توكيل بكر دخی اول دياره واروب مبلغ مزبوری زيدن طلب ايتدكده اشيا ...
اول دياره احضاری حمل مؤنته محتاج اولمغين زيد بكره اشيا عمرو بو ديارده ... احضار ايتمدكجه
ويرميجكم ديمكه قادر اولورمی الجواب اولور فصل في مسئلة زيد عمرو ده قرض الدين شو قدر اقچه مقابله
ارضنده اولان غوروسنی لا شي ... عمرو ده رهن وتسليم ايدوب بعده ...
تركه ... زيد اولد ... حالده ... بيع ...
صكره ... قسمت ايدك ... رهن صحيح اولمغله
قسمت ... ادخالنده اولورمی الجواب اولمازدر لا يصح رهن المشاع اي
... بالبطلان لان بعضهم قالوا انه فاسد فلو قبضه ... مضمونا فيها
في الرهن والرهن الفاسد كالصحيح حتى لو مات الراهن فالمرتهن اولى به من الغرماء
فالرهن ولا يصح الرهن التخمير دون الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان
في معنى الشائع هداية في الرهن سئل علي ابن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت قائم على
الارض السلطانية وسلم الى المرتهن هل يصح هذا الرهن فقال لا يصح الرهن قلت هي منقولة
اول كتاب الرهن لو رهن البناء دون الارض لم يجز قيمة المرتهن في كتاب الرهن زيد زوجه
هندك استقراضه ... ذنيه عمرو ده اولان دينی شو قدر اقچه مقابله سنده عمرو ده رهن وتسليم
ايتدكدن صكره ... زيده ادا دين ايچون هند زيده استقراضه ...
الجواب ... اخذه ... تسليم ... جبر ... قادر اولورمی الجواب اولور استعار شيا
ليرهنه فرهنه جاز وله ان يامره بقضاء الدين واسترداده قنية في باب رهن استعار
في كتاب الرهن ... بجلبه ... استعار ... جاريه ... ففعل ذلك
ثم مات المعير وعليه دين فان كان المستعير موسرا فادعى ... الدين امر القاضي
ان يقضي دينه ويخلص الرهن لغرماء المعير وان كان معسرا يكون الجارية رهنا على حالها

كان احق بالمرهون من الموصا لحيوة فكذا في عرصاية بعد موته في المحيط ابراهيم في الفصل
المرهون بعد موته عن دين مقابل بسنده رهن وتسليم ابتدكه صكره زيد عمرو شاهد
دلاله ويروب بيع ايدوب تحتمد، زيكم ستيفا ايله يكطه عمرو دين شاعره ويروب بعد
ضياع هلاك بيدنده بلا تعد ضياع اولفاره عمرو ضمان لازم اولورمي بجواب اولماز زيرا المرتهن
للمرتهن اعطى المرهن الدلال حتى يبيعه وخندراهك واعطان وهلك بيده لا يضمن المرتهن
قنيه ده بايله حكم الدين عندهلاك زيد عمرو دين الدين شوقدر اچه مقابلكسنده شوقدار قيونى
عمرو رهن وتسليم ايتدكده صكره زيد غائب اولوب حيوة صاحبه بلغه عمرو قيونلرى ايكسنده
تمو متعلقه بيع وتعلقه، زيتى مستعايه قادر اولورمي بجواب اولور ومسئله يه مشابه قبل وقيتين
زيد عمرو دين الدين بزغوش مقابله سنده ايكيوز غوش قيمتلو شياسنى عمرو رهن وتسليم ايتدكده
صكره زيد بوزغوش عمرو اداايدوب رهن الماوين عمرو رهنى محلهلى فوت اولسه بدعمرو ده
وبروركيه بوزغوش واشياى قزبورك بوزغوشى دينه طوتوب ماعدا سنى ترك كسنه
تضمين واخذه قادر اولورمي بجواب اولور قضاء المرهون الدين ثم هلك المرهون رهنا على
عمانيه في اواخر الفصل الاول من كتاب الرهن البدائع طبلخانايى مايه ومثمنين رهنيله وفاته ثم مات
المرتهن وطلب الطبلخانه ولم يوجد فانه ضامن بقيمة الطبلخانه ويقبضه منها الورثة بمثلثين ور
يراوز سبعين من تركه المبت من محيط السرخسي في الوديعة زيد عمرو دين قرض الدين فاچه مقابلسنده
بناسنك قيمتى دينه مساوى عمرو سيم مقاطعلو وقحف وتنباكو ملكى اولان منزلنك بناسنى
عمرو رهن وتسليم ايتدكده صكره عمرو كه بيده منزلك بناسى سحق حريق اولوب عرصه حرو قالسه
ودين مذكور ساقط اولورمي بجواب اولور رهن فاسد يستفاد فائده حاصل تقديم
في كتاب الوديعة من تتمة الرهن وبحكم فاسد بحكم صحيحه وهو سقوط الدين عند الاكثر زيد اوغلى
عمرو صيرفك باغنى بش دين الدين شوقدر اچه دينى مقابلسنده بسنده رهن وتسليم ايتدكده صكره
صغير بالغ اولوب اداى دين اولنمادين اعاره سنه المغفار اولورمي بجواب اولماز واذا رهن
متاع الصيقل فادرك الابن لبسه ان يستر وحتى يقضى الدين هدايه فوكمال المرهن
زيد عمرو دين الدين شوقدر اچه مقابلسنده ملك منزلى عمرو رهن وتسليم ايتدكده صكره
زيد منزلى عمروك اذنيله كرايه ويروب وتسليم ايلمكله عمرو وخمر اولوب منزلى بكر زيد الوب
استيفاء ايدمجه اماكه قادر اولورمي بجواب اولور ليس للمرتهن ان يؤجر المرهن
غيره بغير اذنه كما فيه من ابطال حقه بغير رضاه ولو فعل توقف على اجازة المرتهن ان شاء

تركه بطلر له ان يعيده رهنا واذا اجاز جاز بدايع في كتاب الرهن زيد ملك منزلنى
بنده رهن اولدقدن صكره شوقدر اچه مقابلسنده عمرو رهن وتسليم ايتدكده صكره زيد منزلنى بنه بورايله ك
اذنيله بكره بيع وتسليم ايلمكله عمرو وخمر اولوب مفلس اولمكله بكر زيد الوب استيفاء دين ايدمجه اماكه قادر
اولورمي بجواب اولور يستفاد مما تقدم في المغفار اولورمي بجواب اولور رهن مشغول
بنده رهن وتسليم ايتدكده صكره منزلى بنده رهن وتسليم ايلمكله وبروب تسليم ايتمكسزين تغلبا اخذ ايلسه
حالا بنده زيد رهن وتسليم ايدوب حتى تخليه وتقابض اولندقدن اقرار وقت ايتمدك كيم
وعوى وزيدكه وجه محرر اوزره اقرار رهنى وجه مشروح على اوزره اثبات ايدمجك منزلى زيده الوب
استيفاء دين ايدمجه اماكه قادر اولورمي بجواب اولور رهنا واراده اعتاقا القبض
الاذنه لتصرفه القبض فاذا نصا اقتضى القبض والاقبا ضمنا يؤخذ باقراره جواهر القصاب
في الرهن الب بيك ارزه قناحفظها واجعلها في رهنك حاقة رجل رهن داره والوالى متصرف
فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الوالى انه كان مقبوضا منه لا فالقول لقول المرتهن البينة على
اقرار الوالى بالرهن والتسليم لكن بحجة المرتهن وعوى الرهن لا تقبل بظاهر الحال في
يد المرتهن لانه لا يحكم عليه باقراره وما الرهن والتسليم حمل على انه بده كانت بالعارية المذكور
في كتاب المرتهن وهذه مثل مسئله مامر في الندرة زيد عمرو دين الدين شوقدر اچه مقابلسنده ملك منزلنى عمرو رهن
وتسليم ايتدكده صكره عمرو اخر يابانك كسنه زيد غائب اولدى وجهله اذن قاضى ايله منزلنى بعده عمرو اولورمي
اولماز ليس للقاضي ان يبيع المرتهن بغيبة الراهن شيأ من كتاب الرهن زيد ملك منزلنى زيد عمرو رهن مقابلسنده
رهن وتسليم ايتدكده صكره عمرو منزلى زيده بكار وتسليم ايدوب بعده منزل زيدك بدعوه حرق اولسه
عمرو دين مزبورى زيدك ماله المغفار اولورمي بجواب اولور واذا اعار المرتهن المرهن فضاع
بسقط الرهن ولكن يخرج من ضمان المرتهن فاذا هلك في يد الراهن هلك بغير شئ هدايه اذا رد
اجر المرتهن الرهن المرتهن فالاجارة باطلة وهو بمنزلة اعارة منه الزخيرة البرهانيه في ملك المرتهن
زيد عمرو دين الدين شوقدر اچه مقابلسنده وجه مبيع بندك قيمتدى دينى مقدارى شياسنى اونبله
عمرو رهن وتسليم ايتدكده صكره زيد قبل الاداء فوت اوملغد بندمالله فاذا لقدر اچه عمرو ده وبروب رهن
تخليص ايله مبيع مزبورى بنده زيدك تركه سنده المغفار اولورمي بجواب اولور
استحسانا ولو بانه امر مرتهنه فرهنه جائزة ورهنه جائز ثم اذا اخذه صاحب الثوب ليرده عليه فذلك
واذا افتكه رب الثوب منه فهلك لم يكن مضمونا ورجع به على الراهن ثم زخيرة

مثل مامر في الندرة وبخو
ما سلف في الغرة
م

انه الراهن المستعير لو عجز عن فكاك المرهون تقضي المقرر بن الراهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بقيمة رهنه ساقط
فان الدين عند الهلاك ولا يرجع بأكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الف وقد رهنه بالف ثم ان الراهن
وافتكه الف المكفول بالف لا يرجع على الراهن بأكثر من الف التي اخذها المرتهن من مال الغير ارأيت لو ان رجلا
رهنني صحيح او لو رجل اوعار اصيد ما هو ان شرط الرهن انه يكون محلوكا كالعبد والبيت وغيره
زيد ملكا منه لزيد اني عمرو وبين تسليم اتبد كذا زيد او لمنتزل قبل الفكاك كذا
شوقد اقبضه بيع ابوبكر وهو يعلم ان ذلك اشتراه لابكر زيد البيت منتزل فلك وتخليصه بدوب
ثمن الدار بأكمله تسلم الى والحاكم في بيع البيت ويحكم قادر او لو رجل اوعار او لو رجل بيع
المرهون بفتح بانه يصح ولا ينقد والمشتري ما يخبر علما اولم يعلم في الاصح منه المفتح ب
في البيع وذكر الندوي ان بيع المستأجر والمرهون اذا كان المشتري عالما بالحكم كما لو لم يكن عالما عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا عند ابي يوسف بين حالتي العلم وعدمه فرق بانه يحكم بالفساد في الاولى دون الثانية لان العيب
العيب مع العلم بالعيب يمنع ثبوت الخيار للمشتري وانما يعتبر انه ذلك جنزلة الاستحقاق والعلم
بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق وظاهر الرواية قولهما فصور المعاري اختلف عبارة
الكتب بيع المرهون وقع في بعضها انه فاسد وقع في بعضها انه موقوف من شاء فاسخ ومن شاء اجاز
وعلتهم على الصحيح ان البيع موقوف لان قضية الرهن ان المدين اوابراه المرتهن عنه ورد الرهن عليه ثم البيع و
ان لم يجز المرتهن بيعه وطلب استرداعه القاضي ليسلمه فالقاضي يفسخ العقد بينهما ومعنى قولهم فاسد حكم
فكأنه فاسد في حق الحكم وللمشتري الخيار اذا لم يعلم وقت الشراء انه مرهون وان
كان عالما وقت الشراء فكذلك عند محمد خلافا لابي يوسف ليس له ان يفسخ الشراء وذكر
شمس الائمة الحلواني الخلاف على ذلك الوجه في خيار الخصم وفي احاله الى النوادر وذكر صدر الشهيد
في واقعاته انه اذا كان عالما بكونه مرهونا فلا خيار له في ظاهر الرواية وذكر القاضي والامام السرخسي في
شرحه انه اذا كان عالما بكونه مرهونا فله الخيار في ظاهر الرواية وفي المحيط البرهاني فرق في بيع المرهون
في السوق بين البيع بغير امر المرتهن وبين البيع بامره فان باع بغير امره وشرط البراءة عن العيوب بعد بيعه بيعا غير نافذ
متاعه مرهون لو رهن وتسليم مرهون لو رهن فهو على البيت صحيح او لو رجل اوعار او لو رجل بوصورته بيع
اولم تاعر قبول اتما مكلمه تو تبلم فان او لو رجل اوعار او لو رجل بوصورته زيد عمرو ما ولا ني
بشيوع رغوش دينو ويو وكده متاع عمروك بدينه او لغلم بكرك ذنذ والمتاع عمرو المغه قارو او لو رجل
الجواب اوعار فان رهن عينا واحداه عند رجلين بدين لكل واحد منهما على حدة وجميعها رهن عند

عند كل واحد منهما من غير تفريق فان الرهن اضيف الى جميع العين في صفقة واحدة ولكن شيوع فيه
وموجبه صيرورته محتبسا بالدين وهذا انما يقتضي التجزي فصار محبوسا بكل واحد
منهما فان تهانيا فكل واحد منهما في نوبته كان العدل في حق الاخر فان اعطى احدهما رهنا كان
كله رهنا في يد الاخر لما ذكرنا بداية في وصورة رهن الخ وهم الرهن هند او على زيد له على الاشتراك
هكذا ما ولا نمنزلي زيد له زيد او لا ني زينبه ريشلري مقابل سند، بر عقد او جملة رهن او سلم
اليه لرجل او لو رجل الجواب اولو رجل بوصورته زيد فوت اولوب وزينبه موت لم يتبين
دينه حصه شني وبوب منزله ان حصه سني ضبط مراد انه كذا زينب اضيه وبيوت
هند زمالي الى بيع ضبط اينه رهم ديكه قادر او لو رجل الجواب اولو رجل فان او ان رهن رجلا
بدين عليها رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين ولكم ان يمسكه حتى
يستوفي جميع الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل من شيوع بداية من الفصل الاول
هند زينبه، قرض الدين شوقد راقبه مقابل سند، ملك منزلي زينبه رهن وتسليم انه مركوز
حصكره هند منزل مرهوني زينبك ذمنشر عمرو وبيع ايله بيع مرهون نافذ او لو رجل الجواب
اولم ان رهنت مستغلة زيدك بدينه، رهن اولان عرصه يه عمرو تغلبان زيد وان اخذ ايله زينبه
عرصه عمرو وزالمرهونة قادر او لو رجل الجواب اولو رجل رهن رجل عند انسان عبدا وسلم اليه المرتهن
يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن واد عى الرهن وارا د استرداده واقام البينة على
قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري وسلم الى المرتهن قاضي خان
او اجر المرتهن بالاجارات هند زينبه، يستقراض ايتديكي شوقد راقبه مقابل سند، رهن ايلديكي قالديكي
زينبك ذينيل عدل اولان عمرو وبوركه، نسكره عمرو قالبيج زينبك ذنشر بنده وبوروب
هند قالبيج واستهلاك ايلسه زينب قالبيجنك قيمتني عمرو تقليين ايدوب هندا داء ديناريه بحجة قالبيجك
قيمتني عمروك يدينه رهن اولمق اوزره وضع ايتديكي مكه قادره اولو رجل الجواب اولو رجل وهو العدل
الى الراهن والمرتهن ضمن واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد استهلك المدفوع
لا يعود ان يجعل القيمة رهنا في يده، لكنه يتفقان على ان يأخذها منه ويجعلها رهنا عند او عند غيره
وان تعذر اجتماعهما يرفع الى احدهما القاضي ليفصل ذلك وان فعل ذلك ثم قضى الراهن الدين
وفسخ العدل القبة بالرفع الى الراهن فالقبض سالمة له وان قضى بها الى المرتهن
في الراهن يأخذ القيمة منه لان العين لو كان قائما في يده يأخذه اذا ادى الدين هكذا لك يأخذ ما قام مقامه

الجواب اولا يلزم مشتري فيما مسئلة زيد عمرو قصاب به شوقدر راى تمامنه دوك بكر و كوند شوقدر و قيمة لحم و مرغى
بنم اوزرعا و لسوز بن و برويم و يحكمه عمرو دخى اولقدر راى تمامنه دوك بكر و كوند و اولقدر و قيمة لحم و مرغى
عمرو اولقدر و قيمة لحك فيحتى زيد زى المذكور اراو تورى الجواب اولور قالا يلزمه شيء فيما يظهر منه شيء فتعلق
صح فاراقالت الطالب و المطلوب بينا على كذا لا يستقط بالحلف انكار الكفيل و توخر به بينة فارادها
الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة و رجع عن الضمان صح رجوعه و لا يلزمه عليه ضمان ما لزم بالمبايعة
بعد الكفالة اليزاز به كذا في فتح القدير زيد تاجر عمرو دوك خدمتكارى بكر شوقدر اعتمد و برمك
عمرو و بر بعده عمر بكر بن عمرو ايله سويلشورم و ديدكده بكر زيد بكر دن اول اشتغ عمرو و قوم
چو دعوى ايتدكده عمرو و سليم ايتدم چو بمنا ايله زيد بكر معامله سندن خلاص اولور الجواب اولور
الرسول امين مصدق فيما يدعى براءة تقبل عن الضمان لانه يكون منكر اللضمان فالذخيرة البرهانية
قبيل الفصل الوكالة زيد عمرو دوك و كونزنى شوقدر راقچه مزايه بكرى توكيل ايتمكله بكر دخى اولدى او كور
عقدى اصافتله عمرو دن اشترا ايدوب و زيده تسليم ايله عمرو دخى زيد دن طلب ايتمبوب
بكر دن المحقق اراو تورى الجواب اولور اذا وكل بالشراء لو اضاف العقد الى مؤكله لزم حتى
الى الوكيل بل الى المؤكل جامع الفصولين فى الفصل زيد عمرو دن ايتمكله بكر دن و برجق شوقدر غروش
و برديكده تسليم ايچون تنك المانچه و برمه ديه يكنه عمرو مبلغ مزبوري بكر دن تسليم ايدوب
تنك المبوب بعده بكر قبضدن انكار ايدوب قبض ثابت اولمامغله بكر مبلغ مزبوري زيد دن
زيد مبلغ مزبوري عمرو دن تضمنه قادر اولور الجواب اولور اعطاء القابل يقتضى به دينه و قالا لا يدفع
المال حتى يقبض العبد فدفع قبل اخذه ضمن ترازيده في الوكالة زيد عمرو دوك ملك سنه ايله بكر دن
ايتمكله بكر رضا عقدى زيده اضافتله مزايه ثمن مشتمله عمرو دن اشترا و قبض و زيد تسليم ايتمكله
زيد فوت اولدقده عمرو ثمن مزبوري زيد دوك تركه سندن المغ قادر اولور الجواب اولور مسئلة جامع
الفصولين زيد ملك منتقله رابنى عمرو ديدكده مقابله سنده رهن و تسليم ايتدكده عمرو فلانى
زمانه دوك ديدى داوا ايده مرتهن وكيل اولديغى زمانه بيع ايله بحوب عمرو دن توكيل ايتدكده عمرو اولدخى
عمرو ايله وب داوا ايده مرتهن و منتقله عن مشتمله بيع ايله وب ثمنندن زيدين استيفا قادر
اولور الجواب اولور سئل اولو توكيل غير المرتهن مع مسئلة زيد عمرو دن بكا شو مقوله شو جنس
جاريه البوير دبو توكيل عمرو دخى ديده ثمن معلوم و مقوله اوجنس جاريه البوير وب زيد تسليم زيد دخى
قبول ايدوب ثمن مزبوري عمرو دن ديركده جاريه عرة الاصل چو دعوى و منه عن ثمنى و خدمتجى
اوزره اثبات ايدوب تسليم تحليه و تسليم زيد ثمن مزبوري عمرو دن تضمنه قادر اولور الجواب اولور و لو

وكذا رجلا باع شيئا لرجل جارية بكذا فاشتراها جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل و ظهر انها حرة
ضمن الوكيل قاضيخان زيد الوكالة بالبيع زيد عمرو دوك بكره اولانه بوزرق بيك قچى دنيزلى عمرو
امر بكره اولا ايلك حالا زيد عمرو دن المادم چو مبلغ مزبوري بكر دن بهتر اخراج قرار اولور الجواب
اولا لمازاة قارر جلا لرجلا قضى ما قاله على غريمه فى الدين فقضاه لا يرجع الى مولاه على الاصح
لانه لم يجر بينهما ما يدل على الضمان بان يكون بينهما مخالطة او شركة و لم يقل ادفع عنى و على انى ضامن
كذا فى الذخيرة على المدفوع اليه من الوكيل فى الشائع من الوكالة زيد عمرو باكه برمكنه ذكر عرض
شوقدر راقچه البوير دب يحكمى التزام ايلمه بعد بن سكا مبلغ مزبور و برمجك و برمه
چو اما ايتمكله عمرو بكر دن قرض اولدقدر راقچه الوب و شوقدر راى التزام و مبلغ مزبوري زيد
و برسه حالا زيد قرض الدين اقچه عمرو بر دوكده عمرو زيد دن المحقق قادر اولور الجواب اولور و لما
امر بدين شئ و التزم رجع على الآمر فصار لا يصح و لا يرجع لعدم صحة الامر اذ امر بما
فى التوكيل بالاستقراض كذا فى منفرقات مداينات المحيط هندك كرفته عمرو دوكه تنى بيعه و كاتبه
ايده زيد خصم شئ عمرو يوغيكن و كالتنه عمرو بكر قاضى حضوره نه شهادت ايتدكلرنه صكره زيد دعوى
بشره ثمن مشتمله بيع و تسليم ايلمه توكيلى انكار و دوكه منتشر و دعوى ايتدكده اصل توكيل
اثباته محتاج حد الجواب محتاج و لو اراد دوكيل البيع اثبات وكالته بحث لو انكر مؤكله الوكالة
انكار فلا دعوى هذا عند ابى حنيفة و ابى يوسف الوكيل العبد الى رجل ثم عزله و وكيل بقبضه و بيعه فباع الى قبضه
لا علم و كالته فبيعه تام فيما لم العاقد تسليم المبيع و الثمن هذا يقول ابو الضاء بيعه منك فاراه
و قبض عنه فيقول المشترى لا اقبضه البيع لانى اخاف انه ينكر المالك و كالتك و ربما يهلك المبيع
فى يده و ينقض قبضه فبرهن الوكيل انه وكله بذلك و بحضره و ثبت البينة و لم يحضر المشترى
و بهذا وجه آخر و هو انه يبيع فيقول الى فضولى فلو اسلم المبيع فيبرهن المشترى فيقضى بالثمن
فلو انه البيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البائع جامع الفصولين فى الفصل زيد عمرو دن وكالت
جائز اولانه امور كه حمد سنه وكيل ايتدكده صكره زيد عمرو دن تركه مورثى بكر دن بهتر اخراج قرار اولور
بناء بكر تركه سنده زيد كى حصه سنى اخر حصه قادر اولور الجواب اولور و لو قال
وكلتك فى جميع امورى التى يجوز فيها التوكيل كانت الوكالة عامة فى كل شئ قاضيخان فى فصل
فى تعريف الخلاف فى الطلاق زيد عمرو كه اتوانه متعلقه شى شرايه بكرى توكيل ايتمكله بكر دخى اتوانه
زيد يكى عن مشتمله شترا و قبض ايده و بنده كتوروكه زيد تسليم چو برده قادر اولور الجواب
اولمازالوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشترى والمؤكل لا يريده ذلك فالبيع لازم هو كذا فى البدائع

جواهر الفتاوى في الشركة زيد عمرو ان قرض شخصا قدرا فجحده زيد عمرو فلان زمانه وكيل بقبض دينه
سكرا داء ايده يرسم بكر وكيلا اولوب منذ لمي بيع و شندز مبلغ مزبوري اداء اشد وجه
بكري توكيل ايتدكده صكره اولمزمان عمرو زيدي اداء دين ايده خاسر بكر وكالة مترك
مزبوري بيع ايروب شندز دينني عمرده ايقايه قادر اولورمي الجواب اولور ولكن امتناع امر
جبرا ولماز رجلو وكلا اخر بيع عقار له ودفع الثمن الى وابنه فامتنع الوكيل عن البيع فابى
القاضي لايجوز على البيع الا ان يكون مشروطا عقد رهن صحيح فحينئذ يجبر الوكيل على ذلك جواهر
الفتاوى في اثبات الوكالة اما جواز بيعه بطيب نفسه من غير جبر فيعلم مما مر وسيصرح به الفقهاء
بجواز التوكيل بالبيع ووضعوله بابا على حدة في سوء لفهم وصرح كثير منهم بجواز تعليق الوكالة
بالشرط حتى قالوا يصح التوكيل بشرط غير متعارف كما في وكالة الذخيرة
الذي شوقدر اقچه مقابله سنده ملك مشترانی عمرو رهن و تسليم ايتدكده صكره مبلغ مزبوري فلان زمانه وكيل
ديوه من سمي بكر وكيلم اولوب منذ لمي بيع و شندز دينمزاداء ايتسون ديو بكري توكيل ايتدكده زيد بكر يدي كتدن
عزله قادر اولورمي الجواب اولور اصلي زعقد رهنده وكالت شرط اولندقده اذا وكل المرتهن المرتهن او العدل
او غيرهما ببيع المرهون عند حلول الاجل فالوكالة جايزة لانه توكيل ببيع ماله وانه شرط لمن في عقد لازم
فليس للراهن انه يعزل الوكيل واذا عزله لم ينعزل لانها لما شرطت في ضمن عقد لازم صارت لازمة وصفة وصفة
وحقا مستحقة الايرفع الا بزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم اصله ولانه تعلق به حق المرتهن وفي العزل ابطاله
حقه وصار كالوكيل بالخصومة بطلت المدعي بها بالبراءة في مابالراهن يوفيه عند حلول الحق لانه
اولمليس هذا زيد اليه خصوصه متعلقه دعوا سند ايله اقرار قصد ايله عمرو على توكيل زيد عمرو
وكالتني طوتمامي يمكه قادر اولورمي الجواب اولور مرسله مع مسئلته هذه كما في السير اولو قتلا
زوجي زيد كافر بشوقدر اقچه ويروب هندي تخليص ايچون زيد مبلغ مزبوري هندزن المقدار
اولورمي الجواب اولور للاسير اذا امر رجلا ان يفديه من مال الحرب بالف فقضاه رجع عليه في
الواقعات الحسامية في السير فلانة الفتوى عمرو قادر اليه حماده وذكونه واراه فخرج اولور
الجواب اولور مرعايا له مع مسئلة التي استشكلت على جواب هذا السؤال بركه اوكوزيني بيعه وكيل
اولان عمرو بكرك قبلندن بيلوم كبزا وكوزي بكره بيع و تسليم ايدوب بكر مفلس فوت اولسه
عمرو ضمان لازم اولورمي الجواب في اصله انه يكون مضيقا ما مر وكله الدفع الى المتعلق
فيكون ضمانه زيد عمرو متندن اولان شوقدر اقچه سني قبضه بكري توكيل ايتمكله بكر مبلغ مزبوري
عمرو دن اخذ ايدوب سرنده ايكن بكر مبلغ مزبوري تحجيل فوت اولسه كندوزي ضمان لازم اولورمي
الجواب اولور اصله امين كالمودع والمودع اذا مات تحجيل صح قالوا ايضا فكذا الوكيل صح قالوا ايضا

الوكيل ما في يده عا يضمنه المودع ما في يده زيد متاعي بيعه عمرو وي توكيل ايتدكده عمر واخري توكيل ايتدكده
كل ايكيسنه متاعي بيعه بكر وكيلم ايدوب بكر متاعي استهلاك ايلسه
عمرو ويكر ضمنندن ديلرسه قضيه فاراولورمي الجواب اولور وليس للموكل ان يوكل فاذا
لانه فوضا اليه التصرف ورضي التوكيل به وبرايه ولم يرض برايه والناس متفاوتون في الرأي الا
ان يأذن له الموكل وتقرر في الحمل بر تك لا طلاق التفويض اليه هداية في الوكالة بالبيع
زيد شوقدر قرضي بيعه عمرو وي توكيل ايتدكده كفيلدر اولمايه بيع ايتمه وغيبتكده عمر وقيمتني
بكره بيع ايتدكده ثمنه كفيل اولمايه بكر مفلس فوت اولوب ثمن ضايع اولسه عمرو ضامن اولورمي
الجواب اولور واذا اذن له بان يبيع بكفيل فباع من غير كفيل لا يجوز كذا في الخانية وعليه الفتوى
لانه شرط مقصود من كل وجه هداية الذخيرة في الفصل السابع في البيع زيد بكر كوركسنه اخر دباغ كيدي عمرو
وبروب اخر دباغ بيع ايدوب ثمني دينك كسنه ايلدرسا ايلديكم عمرو دن طلب ايدرمي
اولمه دبارك ثمن مقابلنده بيع وغيبتي مقدري اولمايكن ايلدرسا ايلديكم بكرك بولدوغي مرادايله
قتل ايدوب ثمن اخذ ايلسه لمرعمره ضمان لازم اولورمي الجواب اولماز وفي المصفى وضع
امانة وقال ابعث امانتي بعد مت شئت فبعثه على يد امين فهلك في يده قال لا يضمن لانه
قوله بعد مت شئت معلوم تاتارخانيه في الوديعة زيد بكر مالنك زكوتني بنيتسز ديسه عمرو
وبروب بكر زكاتيچون ويروب اداايتدكدن عمرو اولمالنك زكوتني بكره ويرميوب بن فقرم ديسه كوتوري
مصارفنه صرف ايلسه ضمان لازم اولورمي الجواب اولور وقع في الينابيع ورايتم امرا
انه يدفع الى فقير معين زكوة ماله فدفعها الى فقير اخر ضمن لانه الفقير قبضه في باب الوكالة توكيل
في كتاب الوكالة زيد عمرو شوقدر اقچه ويروب مبلغ مزبوري داغ بكره ويركوره اولان زيدي الكشوز ديكله
عمرو دن مبلغ مزبوري بكره ويروب زيدي الكشوز ركنه ويرمكله ضايع اولسه عمرو ضمان لازم اولورمي الجواب
اصله امر وكيل بوكيل بدامانة فيما وكله به لا بد ضمان مال يتعهد به هم لم يكن متعهدا فلا يكون ضمانا و
ليتقدم ما يفيد ما قررناه ما يكن مسئلتنه زيد التي عمرو ويروب اوكلم بكره ويرميوب امر ايتدكده كم عمرو
اني زيدك اذنيله بسع ويروب بكره ويرمكه اذن له بالاكل لا يدل على اذنه بالبيع والتصدق فاراولورمي الجواب
اولور اصله امر مودع بحق القرض والمودع بصيغة غاصبا لا يراع الى الغير لانه ليس له الايراع
الى الغير شيخنا ضامنا حكما في الوديعة زيد بارم والي اولان زيد ستا نبولده قيوقخدا سنك اولمه
عمره بكره شوقدر اقچه ويرمكله بعد بن ساكه ويرميوم امر اتمكله عمر وبكره اولقدر اقچه ويروب اولدرقدن
صكره امر سز زيادا شوقدر اقچه وي ديوب عمر وزيادي زيد دن المغير قادر اولورمي الجواب
ضمان له في الزيادة متبرع والمتبرع لا يرجع على المتبرع له وبتقدم وبيتعا وضمه صحح

بكره فرد زيد كه بسنة خذ منى كور سنة عمرو مبلغ مزبوري زيد نه الف خادر او لو رقا او لو رقا وكلا
لوا زجلا وكلا جلا زسنا اجرة دار ابجيها وجل بزه لسنة جاية ورهاهن سنا اجرها الوكيل
من الاجر دار او المؤكل اخذ هن الوكيل فنعم حتى يأخذ الاجر فهذا على وجوه اما ان يكون الاجر مطلقا
او مجملا او يكون مؤجلا فان كان الاجر مطلقا بان لم يكن له المنع لاجل الاجرة كذا ههنا فاما اذا
شرط الوكيل تعجيل الاجرة يجب عليه وعلى الامر لان الامر مطلق فيجعل الاجر معتادا فيملك الوكيل
فان قبض الدار وفي الاجرة اولم يدفع قيل ان منع الدار من الامر حتى يستوفي الاجر فذاك
منع بعد ما طالب المؤكل حتى مضت السنة فان الاجر على الوكيل ولا يرجع به على المؤكل لانه
لما حبس الدار من الامر وله حق الحبس حتى يستوفي الاجر فكانه استوفى بنفسه ولم يرض بالمنع
حادثة في يد المؤكل حكما فلم يجب الاجر على المؤكل ولو لم يطالب حتى مضت السنة لزم الاجر على
الوكيل ورجع به على المؤكل لانه صار قابضا الدار بقبض الوكيل فلو تلفت بيد الوكيل انما
تتلف بالمنع وذلك انما يكون بعد الطلب فلم يوجد قصار بيد الوكيل بانيا على حكم النيابة الذي
في يد المؤكلة **مصر** زيد عمرو بن عمرو وكل ضابط بكره عمرو ومتنده اولا فاقبض تحصيل وقبض الى
بكله بكره فرد عمرو اخذ حبس ايوب مبلغ مزبوري كله ويرهن بي جو عمرو والمبلغ فادر او لو
الجواب اي لما استقاد فيقبض المتوهم من انه لا يوكيل كيلة يملك والوصول اليها كالوصول الى
يد المؤكل ولهذا لو هلك الرهن في يد الوكيل يهلك بالدين ويرجع الراهن على الوكيل بقيمته
ام يملك قدر معروف شو قدر اقبض حرف ايوب بعد ههنا وهن ههنا وهن ههنا فوت او لو
مزبوري هذك تركه سنة استيفاه فادر او لو **الجواب** او لو ركه عمرو والمرتهن فيت وهن
فلو عمر بابا ذهنا فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتعزم حصة الابر ولو عمر بالنقض بلا اذنها
فالعمارة هدر ان عنه وتعزم قيمة نقضه من العمارة ويصير كلها لها جامع الفصولين في
العمارة **هو** بجاجة زقاق جيوب لكنه نا سرايله فخالطه بها او لمبانى هذا محمد رحمه الله
الجواب تخيير رب البيع وفسخه اولا فسخ سنة قدر اقبض سنة فيقبض بكره
توكيل ايتكره زيد كاذ سنة دين مزبور بجيء مقابل سنة عمرو ذي بزه مقدار متاع
زيده كتور وكوه زيد قبول اني سه حالا بكر متاع مزبوري عمرو ايوب مبلغ مزبوري
عمرو ذي المغفار او لو رقا او لو **الجواب** الوكيل بقبض لذ نه اخذ العوض في القرض والمؤكل
لم يرض ولم يأخذ العوض فلو كيل بمرو العوض على القرض وبطلا لان الدين جواهر القاذ
الاول كتب له كالة زيد فرد باع كيد اوله قده بابا سه عمرو مريض وتغلبه بكره الكر بنهر دلبا
بابا فوت او لو رسم وكيل او لو بنا كه سنة زحص في اخذ ايله ذي يوبعده زيد اول وبا ذي كله عمرو

عمرو فوت وليس بكر زيد كه عمرو كه تو كم سنة زحص سنة تركه في قبض اذ سايرو وثمنه ذي الغفار او لو
الجواب اي لو ركالة لا يجوز تعليقها بشرط متعارف فكالة الذخيرة جواز تعليق الوكالة بموت
الآمر كما في هذه المسئلة واما جواز الوكالة بقبض حصته من تركه ايه فيعلم ما تقدم من مسئلة
الهداية فقد كمر **بيه عمرو** فنز تلك بنا سنة امر انه كه منز لك بنا سنة حرف يجيء شو قدر اقبض ويرد
عمرو في حرف ايوب بنا ايتكره زيد كه زيد فوت او له قده ورثه من عمرو ذي سنة بنا به كحق مبلغ مقدار
اقبض حرف ايوب بنا عاد اين بكره. قال لذي محمد رحمه الله وعمرو ايتكله زيد كله زيد عمرو حلم سنة بنا به كحرف الحلم ايوب ظاهر
حار مكذب او لما يجيء عمرو ويبين ايتصدقه او لنور **الجواب** او لنور مسئلة **زيد عمرو** تقدم
حرف يجيء شو قدر اقبض ويرد بنا به كه عمرو كه مقدار ينه تعيين اتجيوب يجيء عمرو ذي سنة مزبوري او لنصف
حرف ايتكره زيد عمرو ذي لنصف كه عمرو كه مقدار ينه تعيين اتجيوب يجيء عمرو ذي سنة مزبوري او لنصف
اتكذ كما عمرو حلم سنة مصر كه حرف ايلدم حكم بين اتيب ظاهر حار مكذب او لما يجيء يستقبل
تصدقا او تنور في حرف ايوب بنا به كه مصلحة نه حرف ايدي كمي بيان لذ محمد **الجواب** يعني اي تصدقا او لنور
لا يرد مصلحة نه حرف شو ايتكره بنا به كه لذ محمد رحمه الله يستدل بما ذكر محمد عن وكلا وكالة مطلقة
على ان يقوم بالبيع وينفق على اهله من مال المؤكل ولم يعين عليه شيئا في الانفاق ولكنه ينفق
من المؤكل ثلاث وجاء وانه وطالبوه بيانه ما انفق وتعرفه هل تجب عليه ان يبين فيما ذا
كان عليه لا يصدق فيما يقول وانه اتهموه خلفوه وليس عليه بيان جهة الانفاق واستدل على
ابي احمد فقال افهذا على وجه ان كان يدل الرجوع فلا بد من اثبات البينة وان اراد انه يجب
عليه القضاء فالقول قوله تاتار خانية في الفصل التاسع من الوكالة **بيه** عمرو شو قدر اقبض
ويرد مبلغ مزبور ايله بنجيء بزجارية البوبر حيو توكيل ايتكره عمرو مبلغ مزبور عن حصة نفسه
حرفله اسلاك ايتكره زيد كه زيد كه زيد اتجيء او لقدر اقبض به بزجارية شتر ايليه او لحاريه
زيد كه دلشاد او لو رمحمد **الجواب** ذكر محمد رحمه الله في النوادر رجل قال لغيره اشتر لي
جارية وقوله قصد من يد الوكيل ثم اشترى الوكيل جارية بالف فقد اشترى الوكيل
لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك الدراهم لتعلق الوكالة تلك الدراهم المفقودة عند بعض المشايخ
ليتوقف بقاء الوكالة ببقاء تلك الدراهم عند عامة المشايخ سواء علم الوكيل بهلاكها او لم
يعلم لان بطلان الوكالة بهلاك تلك الدراهم حكمي فيستوي فيه العلم وعدمه من خزانة المفتين
من الوكالة **بوصورته** جاريه عمرو كه بدنده فوت دلشاد او لنبه مبلغ مزبوري عمرو قصد تنه او

زید کے عمرو ذمتش قرضدار اولنان شوقدر اقچہ سنہ بکر و بشر مزبور کفیل اولسہ بکر مبلغ مزبور عمرو حصہ
دوشنے زیدہ و بری کہ زید بشرک حصہ سنہ دخی بکرہ المغفور لہ اولور ایسہ بکر کفیل اولدیغی
الشافعیہ قالوا یطالب الکفلاء کلهم علی التعاقب ایطالب کل
واحد بالف کذا ذکرہ شمس الائمہ السرخسی و المرغینانی و التمرتاشی نہایہ و کفایہ الکفالہ
زید کے عمرو ذمتش قرضدار اولنان شوقدر اقچہ سنہ عمرو کے امریلہ بکر کفیل اولدیغی
مزبوری زیدہ اداء ایلیہ بکر مبلغ مزبور عمرو حصہ سنہ مراجعت ایدوب عمرو ذمہ المغفورہ دن
اولور ہی
الجواب اولور روا نہ کفیل بامرہ رجع بما ادی علیہ لانہ قضی دینہ بامرہ ہذا ہو المذہب ہدایہ فی کتاب
الکفالہ زید عمرو ذمتش قرضدار اولنان شوقدر اقچہ سنہ بکر کفیل اولدیغی حالدہ بکر
دخی بشر کفیل اولدی زید مزبور بکر و بشرک قشقدنہ دیلسہ المغفورہ دن
والکفالہ من الکفیل صحیحہ کما نص فی الاصیل شرح المجمع فی الکفالہ و ذکر صدر الشریعۃ
فی الدین المؤجل لو اخذ القاضی کفیلا من لحکم الذی یریدان یغیب لا بعد ولو افتی متاخرو
کان حسنا رفقا بالناس من متفرقات کفالہ المحیط البرہانیہ زید عمرو ذمتش ثمن مبیعہ
اولنان شوقدر اقچہ سنی اجر معلومہ تاجیل ایتدکدہ صکہ عمرو احضاریلہ سفر ایلیوب زید ایسہ کفیل
عمرو ذمہ المغفورہ دن کفیل المغفورہ اولور ی
الجواب اولور رجل علی رجل الف درہم مؤجل فطالب بہ قبل حلول الاجل
انہ یأخذہ لان الدین المؤجل حال بالموت کما فی الہدایہ فی کتاب الکفالہ زید عمرو کے
باعطاء الکفیل و آنجاز الذین مؤجل ایلہ المغفورہ لہ ہدایہ ج ۲ ص ۱۷ م الکفالہ زید عمرو کے
بعدہ بکر غائب اولمکانہ معلوم اولماسہ زیدہ بکری احضار ایلہ مجبر اولنور ی
الجواب اولور
واذا غاب المکفول بہ بحیث لا یوقف علی اثرہ و ثبت عذرا لقاضی لا یجبر الکفیل باحضارہ ولا یحبس
فیہ المغفورہ الکفالہ زید عمرو کے عمرو بکرک کفیلی اولدیغی بکر فوت اولدقدہ کفیل اولدیغی
معلوم اولیجق عمرو بکری احضار ایلیہ زیدہ مجبر اولنور ی
الجواب اولور روا نہ کان المکفول
غائبا یعلم این ہو یجب احضار الکفیل حتی یذہب و یجئ بہ و ان لم یذہب یحبس حبسہ المقضی فی الکفالہ
زید کے عمرو ذمتش ثمن مبیعہ اولنان شوقدر اقچہ سنہ بکر کے عمرو کے غیابندہ کفیل اولدیغی کفالت
مرقومہ صحیح اولور ی
الجواب اولور لو کان المکفول عنہ غائبا فکفل عنہ رجل اجاز الطالب و جاز
جازبالاتفاق قاضیخان فی فصل فی الکفالہ بالمال من الکفالہ زید عمرو ذمتش ثمن مبیعہ
اولنان شوقدر اقچہ سنہ زید غائب اولدیغی عمرو کے حضورندہ بکر کفیل اولوب بعدہ زید مجبر اولسہ کفالت

فربوی صحیح اولور ی
الجواب اولماز رجل کفل عن رجل بمال و الطالب غائب عن المکفول عنہ حاضر فی قید
الغائب بعد ذلک لا تصح الکفالۃ عند ابی حنیفہ و محمد و ابو یوسف اخیرا و تصح عند ابی یوسف اخیرا
فی خزانۃ الفتاوی بقولہما و فی المحیط البرہانی و غیرہ من الفتاوی و بہ یفتی و ہو مذہب
زید کے عمرو ذمتش قرضدار اولنان شوقدر اقچہ سنہ بکر برسنہ عاقلہ کے مؤجل حلال کفیل اولدقدہ بکر
قبل حلول الاجل بکر فوت اولسہ زید مبلغ مزبوری بکرک تہ کہ سنہ ز حلال المغفورہ دن اولور ی
الجواب اولور ما لو کفل بما علی فلان او علی ان لہ علی فلان او علی ان ما ذاب لہ علی فلان
فہو باطل بالاجماع کما فی الہدایہ و الکافی و غیرہما و ہذا ہو الصحیح کما فی الخلاصۃ و البزازیہ
زید کے عمرو ذمتش قرضدار اولنان شوقدر اقچہ سنہ بکر برسنہ عاقلہ کے مؤجل حلال کفیل اولدقدہ بکر
قبل حلول الاجل بکر فوت اولسہ زید مبلغ مزبوری بکرک تہ کہ سنہ ز حلال المغفورہ دن اولور ی
الجواب اولور ما لو کفل بما علی فلان او علی ان لہ علی فلان او علی ان ما ذاب لہ علی فلان
فہو باطل بالاجماع کما فی الہدایہ و الکافی و غیرہما و ہذا ہو الصحیح کما فی الخلاصۃ و البزازیہ
زید کے عمرو ذمتش قرضدار اولنان شوقدر اقچہ سنہ بکر برسنہ عاقلہ کے مؤجل حلال کفیل اولدقدہ بکر
قبل حلول الاجل بکر فوت اولسہ زید مبلغ مزبوری بکرک تہ کہ سنہ ز حلال المغفورہ دن اولور ی
الجواب اولور ما لو کفل بما علی فلان او علی ان لہ علی فلان او علی ان ما ذاب لہ علی فلان
فہو باطل بالاجماع کما فی الہدایہ و الکافی و غیرہما و ہذا ہو الصحیح کما فی الخلاصۃ و البزازیہ
زید کے عمرو ذمتش قرضدار اولنان شوقدر اقچہ سنہ بکر برسنہ عاقلہ کے مؤجل حلال کفیل اولدقدہ بکر
قبل حلول الاجل بکر فوت اولسہ زید مبلغ مزبوری بکرک تہ کہ سنہ ز حلال المغفورہ دن اولور ی
الجواب اولور ما لو کفل بما علی فلان او علی ان لہ علی فلان او علی ان ما ذاب لہ علی فلان
فہو باطل بالاجماع کما فی الہدایہ و الکافی و غیرہما و ہذا ہو الصحیح کما فی الخلاصۃ و البزازیہ
زید کے عمرو ذمتش قرضدار اولنان شوقدر اقچہ سنہ بکر برسنہ عاقلہ کے مؤجل حلال کفیل اولدقدہ بکر
قبل حلول الاجل بکر فوت اولسہ زید مبلغ مزبوری بکرک تہ کہ سنہ ز حلال المغفورہ دن اولور ی
الجواب اولور ما لو کفل بما علی فلان او علی ان لہ علی فلان او علی ان ما ذاب لہ علی فلان
فہو باطل بالاجماع کما فی الہدایہ و الکافی و غیرہما و ہذا ہو الصحیح کما فی الخلاصۃ و البزازیہ
زید کے عمرو ذمتش قرضدار اولنان شوقدر اقچہ سنہ بکر برسنہ عاقلہ کے مؤجل حلال کفیل اولدقدہ بکر
قبل حلول الاجل بکر فوت اولسہ زید مبلغ مزبوری بکرک تہ کہ سنہ ز حلال المغفورہ دن اولور ی
الجواب اولور ما لو کفل بما علی فلان او علی ان لہ علی فلان او علی ان ما ذاب لہ علی فلان
فہو باطل بالاجماع کما فی الہدایہ و الکافی و غیرہما و ہذا ہو الصحیح کما فی الخلاصۃ و البزازیہ
زید کے عمرو ذمتش قرضدار اولنان شوقدر اقچہ سنہ بکر برسنہ عاقلہ کے مؤجل حلال کفیل اولدقدہ بکر
قبل حلول الاجل بکر فوت اولسہ زید مبلغ مزبوری بکرک تہ کہ سنہ ز حلال المغفورہ دن اولور ی
الجواب اولور ما لو کفل بما علی فلان او علی ان لہ علی فلان او علی ان ما ذاب لہ علی فلان
فہو باطل بالاجماع کما فی الہدایہ و الکافی و غیرہما و ہذا ہو الصحیح کما فی الخلاصۃ و البزازیہ
زید کے عمرو ذمتش قرضدار اولنان شوقدر اقچہ سنہ بکر برسنہ عاقلہ کے مؤجل حلال کفیل اولدقدہ بکر
قبل حلول الاجل بکر فوت اولسہ زید مبلغ مزبوری بکرک تہ کہ سنہ ز حلال المغفورہ دن اولور ی
الجواب اولور ما لو کفل بما علی فلان او علی ان لہ علی فلان او علی ان ما ذاب لہ علی فلان
فہو باطل بالاجماع کما فی الہدایہ و الکافی و غیرہما و ہذا ہو الصحیح کما فی الخلاصۃ و البزازیہ
زید کے عمرو ذمتش قرضدار اولنان شوقدر اقچہ سنہ بکر برسنہ عاقلہ کے مؤجل حلال کفیل اولدقدہ بکر
قبل حلول الاجل بکر فوت اولسہ زید مبلغ مزبوری بکرک تہ کہ سنہ ز حلال المغفورہ دن اولور ی
الجواب اولور ما لو کفل بما علی فلان او علی ان لہ علی فلان او علی ان ما ذاب لہ علی فلان
فہو باطل بالاجماع کما فی الہدایہ و الکافی و غیرہما و ہذا ہو الصحیح کما فی الخلاصۃ و البزازیہ
زید کے عمرو ذمتش قرضدار اولنان شوقدر اقچہ سنہ بکر برسنہ عاقلہ کے مؤجل حلال کفیل اولدقدہ بکر
قبل حلول الاجل بکر فوت اولسہ زید مبلغ مزبوری بکرک تہ کہ سنہ ز حلال المغفورہ دن اولور ی
الجواب اولور ما لو کفل بما علی فلان او علی ان لہ علی فلان او علی ان ما ذاب لہ علی فلان
فہو باطل بالاجماع کما فی الہدایہ و الکافی و غیرہما و ہذا ہو الصحیح کما فی الخلاصۃ و البزازیہ
زید کے عمرو ذمتش قرضدار اولنان شوقدر اقچہ سنہ بکر برسنہ عاقلہ کے مؤجل حلال کفیل اولدقدہ بکر
قبل حلول الاجل بکر فوت اولسہ زید مبلغ مزبوری بکرک تہ کہ سنہ ز حلال المغفورہ دن اولور ی
الجواب اولور ما لو کفل بما علی فلان او علی ان لہ علی فلان او علی ان ما ذاب لہ علی فلان
فہو باطل بالاجماع کما فی الہدایہ و الکافی و غیرہما و ہذا ہو الصحیح کما فی الخلاصۃ و البزازیہ
زید کے عمرو ذمتش قرضدار اولنان شوقدر اقچہ سنہ بکر برسنہ عاقلہ کے مؤجل حلال کفیل اولدقدہ بکر
قبل حلول الاجل بکر فوت اولسہ زید مبلغ مزبوری بکرک تہ کہ سنہ ز حلال المغفورہ دن اولور ی
الجواب اولور ما لو کفل بما علی فلان او علی ان لہ علی فلان او علی ان ما ذاب لہ علی فلان
فہو باطل بالاجماع کما فی الہدایہ و الکافی و غیرہما و ہذا ہو الصحیح کما فی الخلاصۃ و البزازیہ
زید کے عمرو ذمتش قرضدار اولنان شوقدر اقچہ سنہ بکر برسنہ عاقلہ کے مؤجل حلال کفیل اولدقدہ بکر
قبل حلول الاجل بکر فوت اولسہ زید مبلغ مزبوری بکرک تہ کہ سنہ ز حلال المغفورہ دن اولور ی
الجواب اولور ما لو کفل بما علی فلان او علی ان لہ علی فلان او علی ان ما ذاب لہ علی فلان
فہو باطل بالاجماع کما فی الہدایہ و الکافی و غیرہما و ہذا ہو الصحیح کما فی الخلاصۃ و البزازیہ

كتاب الاقرار

ان یعوضه ثوبا بعینه واتفقا علی ذلك ولم یقبض احدهما حتی امتنع احدهما فله ذلك وان تقابضا
جاز بمنزلة البیع ولیس لواحد منهما ان یرجع هكذا فی الاصل تاتارخانیة فی الباب من الهبة
الهبة بشرط العوض هبة ابتداء حتی لا تصح فی المشاع الذی یحتمل القسمة ولا یثبت الملك
بها قبل القبض وبعد التقابض لها حكم البیع فلا یكون لاحدهما ان یرجع ویثبت بها الشفعة
والرد بالعیب قاضیخان فی كتاب الهبة زید ملك منزلنی [illegible] اجنبیه یه هبه و تسلیم ایتدكدن صكره
هند منزلك عوضنده ابنیه حداث ایلسه زید هبه سندن رجوعه قادر اولورمی الجواب اولماز
اذا وهب هبة لاجنبی فله الرجوع فیها الا ان یزید زیادة متصلة لانه لا وجه الی الرجوع فیها دون الزیادة
لعدم الامكان ولا مع الزیادة لعدم دخولها تحت العقد هدایة فی الهبة والزیادة المتصلة كالبناء
والتخصیص والتطیین والاصطلاح جامع الفصولین الرموز فی الهبة زید قاف [illegible] قسمته اولنمیان
دكانك نصفنی عمروه شایعا هبه و تسلیم ایلسه هبه مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولور
فیما لا یقسم جائزة منیة البدایة زید [illegible] باشنده اولان طنبه سنی عمروه هبه و تسلیم ایتدكدن صكره طنبه یی
یرندن سوكوب [illegible] هبه سندن رجوعه قادر اولورمی الجواب اولماز مثلیه مسئله هند زوجی زیده كه غیابنده
مهرندن زیده هبه ایتدم دیسه زید مهرندن بری اولورمی الجواب اولور مسئله ما مر فان القبول لیس بشرط
فیها علی الصحیح هند ملك منزلنی بلا خوف [illegible] بنی تطلیق ایتمزسك سنكدر دیو زید [illegible]
هبه و تسلیم ایتدكدن صكره زید هندی تطلیق ایتدكده صكره زید هندی تطلیق المسه هند هبه مرقومه نك
فاسدینه [illegible] زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور امرأة قالت لزوجها وهبت مهری لك
ان لم تطلقنی فقبل الزوج ذلك ثم طلقها بعد ذلك قال ابو القاسم الصفار و ابو بكر الاسكاف الهبة [illegible]
لانها تعلیق الهبة بالشرط قاضیخان فی هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة زید مرض موتنده [illegible]
اجانبدن عمروه هبه و تسلیم ایتدكده صكره زید فوت اولسه [illegible] هبه [illegible]
اولورمی الجواب اولماز مرض مثله زید [illegible] عیالنده اولان عمرو صغیره ملك منزلنی هبه
قبض [illegible] هبه مرقومه صحیحه اولورمی الجواب اولور ولو كان الصغیر فی عیال الجد فوهب له ابنه
فقبض الجد الهبة والاب حاضر اختلفوا فیه والصحیح [illegible] قاضیخان فی [illegible]
هبة الصغیر زید [illegible] علی الاشتراك مالكا ولدی عمرو [illegible] اولان ملك منزلنی عمروه هبه و تسلیم
ایلسه هبه مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولور رجلان وهبا من واحد دارا جاز لانهما سلماها
جملة وهو قد قبضها جملة فلا شیوع هدایة فی كتاب الهبة زید [illegible] عیالنده اولان
عمرو صغیره [illegible] املاكنی هبه و اشهاد [illegible] قبض ایتدكده صكره زید فوت اولسه [illegible]

[illegible] املاك [illegible] ارخالنه قادر اولورمی الجواب اولماز للمرء اذا وهب للیتیم هبة بقبضها
ولیه وان كان فی حجر امه فقبضها له جائز وكذا اذا كان فی حجر اجنبی یربیه لانه له علیه ید معتبرة
الا یری انه لا یتمكن اجنبی آخر ان ینتزعه من یده فیملك ما یتمحض نفعا فی حقه وان قبض الصبی
بنفسه جاز اذا كان عاقلا هدایة فی كتاب الهبة [illegible] قادر اولان [illegible] [illegible]
[illegible] ینه هبه ایتدیكی [illegible] تكلم [illegible] الشافعی [illegible]
مهرینی زیده هبه ایتمش اولورمی الجواب اولماز زید [illegible] علی التكلم قیل له اوصیت بكذا
فاومأ براسه یعنی نعم لا تقبل ولا تصح الوصیة وكذا الشهادة اذا قیل له اشهد علیه
بكذا فاومأ براسه یعنی نعم فقال [illegible] فی الوصایا الا [illegible] الناطق بالطاقة
فی وصیة وغیرها الا فی الاقتداء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا فی الملتقط [illegible]
والاشباه والوصایا [illegible] اولان زید ملك منزلنی [illegible] [illegible]
هنده هبه و تسلیم ایتدكده صكره زید فوت اولسه [illegible]
[illegible] ارخالنه قادر اولورمی الجواب [illegible] ان اشارة الاخرس معتبرة قائمة مقام
العبارة فی كل شیء من بیع واجارة وهبة وصدقة ووقف و رهن ونكاح وطلاق وعتاق
وابراء وقصاص وحدود واقرار الا فی الحدود ولو حد قذف [illegible] فی احكام الاشارة زید قبضه
اجانبدن عمروه هبه و تسلیم ایتدكده صكره قصد [illegible] عمرو [illegible] بنده قولنی [illegible]
رجوعه قادر اولورمی الجواب [illegible] اولور ولو ولدت [illegible] الهبة ولدا كان للواهب الرجوع فی الام
للحال وقال ابو یوسف لا یرجع فیها حتی یستغنی الولد عنها و یرجع الام دون الولد [illegible]
وفصل فی الرجوع عن الهبة [illegible] من كتاب الهبة زید ملك منزلنی اجانبدن عمروه هبه و تسلیم ایتدكده
[illegible] قادر [illegible] قبض قبول [illegible] جائز [illegible]
سندن رجوعه قادر اولورمی الجواب اولماز واذا وهب هبة لاجنبی فله الرجوع فیها
ان یعوضه عنها لقوله الواهب احق بهبته ما لم یثب عنها ای لم یعوض [illegible]
زید [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] هبه مزبوره جائز اولورمی الجواب [illegible] من جهالة الموهوب [illegible] زید
[illegible] ملكی [illegible] قبل الاقرار والتعیین صغیر [illegible] [illegible]
[illegible] هبه مزبوره صحیحه اولورمی الجواب [illegible] [illegible]
صغیر والاخر كبیر [illegible] فی قولهم وفی [illegible] عن ابی یوسف ان قبض الكبیر جاز [illegible]
ان [illegible] الدراهم [illegible] یتصدق بها علیها ولم یعم [illegible] صغیر [illegible]

جار بعد ما ذهب بكه عوضه يجوز زيده ويرد به زيده فرجعوا وقبض ابتدكه ضمن بشرط رجوع الهبة
بجوز دعوى واقامة بينة امدوك سبيلي تخلصه اولنه زيهبه سنده زرجوع ابدوك منتي الهبة
قادر اولور بجواب اولور ولو ستحمل العقد يرجع في الهبة خلاصه في الفصلية من كتاب
الهبة زيد عمرو اجنبيه بكه متاعي ايده مشغول اولان منزلمي كيسن قمري هنده يه ويرم كيلك
حالا زيد منزلك انجيده بغير كه متاعي والغلبه يه تاعه اولماز جيو منزلي هنده ويرمغه قادر اولور
بجواب اولماز زيد استغلام الموهوب يملك عمرو الواهب ايمنع قيام الهبة ذكر صاحب المحيط
في هبة الزيادات انه لا يمنع فانه قال لو اعار داره من انسان ثم اراد الرجوع عن العارية
وصعد السطح ليرفع الطين الذي كان وضعه على السطح ليس له ذلك ما دام المستعير
جالسا على سطح الدار ثم قال وهذا يدل على ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب
بحيث لا يمكن رفع المشغولة بملك الواهب فهذا مانع من تمام الهبة من فصول العمادي
زيد شخص عمرو يدنه تاو ديعت اولان شيئي صيغه اوغلي عمرو يه ابتدكه زيد صكره زيد فوت
اولسه يا ورثه يه بطوعا غوغا قادر اولورلر بجواب اولماز لزم مرتضى فيه مسئلة زيد دوجه
زيد دختنه اولان شوقدر اقچه مهر يكمدوك اوغلي عمرو يه ويرمه وقبضه تسليط ايدوب عمرو قبض
اتمدن زيد فوت اولسه هندك ورثه سنه مهر مزبور عمرو انه دعوا لرنه قادر اولورلر بجواب
الهبة الدين غير مقبوضة على الذي لا يجوز الا ان يسلط على قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا تصح
الا في القبض في فصول العمادي اقول استدل في الفصولين بهذه المسئلة على جواز هبة المشغول
بملك غير الواهب وقد مر في زيادات قاضيخان ان الاشتغال بملك غير الموهوب له ليس بمانع من صحة الهبة
سواء كان ملك الواهب في عين وكذا الهبة انما تمنع اذا كان الاشتغال بملك الواهب او في بدن غير الموهوب
اما اذا كان المشغول بملك الموهوب له غصبا او عارية او غير ذلك لا تمنع واستدل على المسئلة
للغصب والاعارة فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب
تمنع الهبة اذا لم يكن في بدن الموهوب لم وقد مر ذلك في شرح الطائف الاشارات بجامع الفصولين
زيد عمرو اجنبيه براتب هبه وتسليم ايلسه زيد هبه سنده زرجوع مواعيد ايدوكده بلا رضاي ولا قضاي
رجوعه قادر اولورلر بجواب اولماز ولا يصح الرجوع الا برضاهما او بحكم الحاكم لانه مختلف
بين العلماء وفي اصله رياد وفي حصول القصور خفاء فلا بد من القصر بالرضا او بالقضاء
هدايه في كتاب الهبة زيد نقادي عمرو يه برتاجر التونه هبه وتسليم ايلسه بجرد عمرو ايدوكده
اول التونلرعمرو نك ملكي اولور بجواب اولماز وهبه لفقير هل له ان يرجع فيها لا

الحائط المملوك فانها يضمن النقصان ولو يؤمر بالتسوية ولا بناء الحائط يطلق تخفيفا وافر
كتاب الحظر والاباحة زيد عمرو مرعا كنز ذو ... ميت اذ تجب او لغلة زيده دوه كي ضبط
ايله حيوانين و يقدم يولدين اول دوه عمرو ك دوه سنى يوغوب اهلاك ايلسه زيده
ضمان لازم اولور اجاب اولور ... رسنلر برهان الدين عن عنده تور نظر وفي فتره الى المرعى ينظر
تور غيره فمات فان اشهد عليه يضمن والا لا لان الظاهر انه مات حتف انفه الى المرعى ينظر
انما يكون في محيط لانه يحتمل انه فتاوى صيرفية بخمانات رجل له كلب عقور شرقه كلما
مر به ماء عض فلا بأس بالقرية ان يقتلوه وان عض انسانا فقتله فانه لا يذكى بقطع الحلقوم
على صاحبه لانه ضمنه عليه وان كان قبل فعله الضمان بمنزلة الحائط المائل من المحيط البرهاني في
الفصل منه بخمانات زيد عمرو ك كلب عقور ينى قبلنج اهله جانوب اهلاك ايلسه زيده ضمان لازم
اولور اجاب اولور ... ملسئلة انفا زيد عمرو ك تورك بكره اباق ايله جوار امر اتيكله بكره اباق
ايلسه زيده ضمان لازم اولور اجاب اولور ... ازا امر عبد غيره بالاباق ففعل يجب عليه قيمة العبد
فحسب ... زيد عمرو ك عقور اولين كلب حارس اوده اهلاك ايلسه عمرو كلبنك
قيمتنى زيده تضمينه قادر اولور اجاب اولور ... كلب الحارس قيمة على القاتل خزانة الاكرمين في الغصب
تقرر فردا فهو ضامن لانه الفروعة قيمة لانه يخدم في البيت ويحفظ فصار كالكلب من الواقعات الحسامية الغصب
زيد عمرو ك قولنى غصبا خذ اتمكه نصكره اولور زيد ك دونه اباق ايلسه عمرو قولنى زيده تضمينه قادر
اولور اجاب اولور ... اذا ترك التعدي على المغصوب منه بالكلية فالمغصوب منه بالخيار
انشاء تربص الى ظهوره وانشاء لم يتربص ويضمن الغاصب قيمته من شرح المجاوي
للاسبيجابي في كتاب الغصب زيد ك مرعا كنز صغرى نصوح اولغلة زيده اولور نى ضبط
ايله دبوتقدم واشتهاد اولتشيلة زيد اولوكوزى صاليوبر مكله اولكور عمرو ك اولكوزنى ضبط
اهلاك ايلسه عمرو اولكوزنى زيده تضمينه قادر اولور اجاب اولور ... مسئلة في الصحيح البيتي
زيد عمرو ك شو قدر قيونى غصبا اخذ وسود ونى وبياغى سنى قبض واستهلاك عيلسه اولور
قيونلرينى الدقره محصول استهلكى دخى زيده تضمينه قادر اولور اجاب اولور ... لو غصب
وغاوها امانة في الغاصب اهلك فلا ضمان عليه الا انه يتعذر ردها بان اتلفه او ذبحه او اكله او
وسلم بدايه في الغصب زيد عمرو ك تخى غصبا اخذ واذ تنسز بندكده ات خسته لنوب بوده
هلاك اولسه عمرو اتنى زيده تضمينه قادر اولور اجاب اولور ... رجل حمل دابة غيره بغير امره فضوريس
ظهر الدابة فشق صاحبها فان نقصت قيمتها انه انتقص من الشق لا ضمان عليه وان انتقصت من الوكز
عليه ضمان النقصان وكذا لو مات الدابة خلاصه في كتاب الغصب زيد عمرو ايله برقصاغ على

على الاشتراك مالك ايكى زيد عمرو ك اذ تنسز قصاغ بنوب استعمال ايدركه قصاغ هلاك اولسه
عمرو قصاغ قدر حصه سنك قيمتنى زيده تضمينه قادر اولور اجاب اولور ... دابة بين اثنين
استعملها احدهما بغيبة الآخر فهلكت بضمن قيمة حصة صاحبه من فصول العمادي في الفصل
زيد ك سفينه سى دوراوزرنده ايكن عمرو ك اوطوروب سفينه سنى شديده اول سفينه نك
اسلرين قطع ايتدكده سفينه واغ طوروب پوريوب غرق اولسه سفينه نك قيمتنى عمرو ضمان لازم
اولور اجاب اولور ... واقعات الناطفي فيمن جاز الى سفينة مشدودة فحلها وذهبت
يوم ريح شديد فغرقت السفينة فهذا على وجهين اما ان ثبت بعد الحل ساعة او اقل فليس عليه ضمان
ثم سارت وغرقت او كما انحلت لم تقف وسارت وغرقت في الوجه الاول لا يضمن وفي
الوجه الثاني يضمن هذا في المحيط البرهاني في الفصل في الغصب زيد عمرو ك مرعا خسته لنوب حيوانى
رجا اولنيز حيوانى عمرو ك اذ تنسز زنج ايدوب بعده عمرو حيوانى سنى قبضه ايلسه حيوانى زيده تضمينه قادر اولور اجاب اولور ... اذا ذبح شاة انسان لا بر حيوانها
ضمنه والراعي والبقار في مثل هذا لا يضمن هكذا ذكر الصدر الشهيد في الباب الاول الراعي شريكه
تعاونه وجواب محمد في الاصل ان الراعي يضمن وهو القياس في الصدر الشهيد فرق بين الراعي
البقار والاجنبي يضمن ولا يضمن الراعي والبقار لو جوالا ذبحه والفقيه ابو الليث سوى بينهما فقال
لا يضمن الاجنبي فكذا لا يضمن الراعي والبقار لو جوالا ذبحه في هذه الحالة في هذه الحالة يحل
الكل في المحيط البرهاني في الفصل ثمن الغصب زيد ك عبد محجورى عمرو بكر ك ايلسه بكر
عيانا ذبح ولهذا بنى استهلاك ايلسه بكر اينكنى زيده تضمينه قادر اولور اجاب اولور
اذا استهلك العبد المحجور مال غيره عيانا يؤخذ في الحال فان كان كسبه في يده ... ايلم
يكن بباع في دقته بدين الاستهلاك الا ان يضمنه المولى تاتارخانية من كتاب الكفالة في
الفصل زيد عمرو ك ملك عرصه سنده عمرو ك اذ تنسز قيو حفر ايتدكده بكر ك اوكوزى قيويه
دوشوب هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولور اجاب اولور ... حفر في ملك غيره بلا اذنه
تعطبه حيوانه ضمن لانه سبب متعد مخافة باب الجناية لبديه زيد ك طاق قلرنى عمرو ك
بنجه سنه كيروب بلطر ايدرا ولغلة عمرو زيده طاق قلرينى ضبط ايله حيوانيه يتميكين زيد متعلب
اولسه عمرو حاكمه وارووب زيدى طاق قلرينى ارسالدن منعه قادر اولور اجاب
اولور سبب دجاجة في سكة فلا بأس بالمكث منعه عليه بالرفع الى القاضي قضية بالتصرف
في الطريق من كتاب الكراهية زيد عمرو ك سرعا سنده بيوز حقه نيو حفر ايتدكده اول

لانه مضاف اليه غصب والتوكيل ... ان نهاها فلم تنته وقفت ... قيلت لم يكن النقوة وضمانا الى فعله من غصب الوكيل

قيمة عمرو ك صغرى دوشوب هلاك اوله زيده ضمان لازم اولور ١٢ الجواب اولور اذا كان الغاصب
بجناية الملتقى قبض الحافر ما وقع فيه لانه سبب متعد وهذا صحيح هكذا ما في جناية الهداية
زيد عمرو ك سفينه لري دريايه كيدركه فورتنه غالب اولوب سفينه زبحه صرف استسقا ايدكن
اوليجب تلاطم امواجله بر مينه طوغمقصدله بري غرق اولمغله ضمان لازم اولور ١٣ الجواب اولماز
سئلر اذا قوى الريح على سفينة وسايرة بالملاح فصدمت سفينة اخرى فغرقت فيها وماتا فيها
وعجز الملاح عن ردها هل يلزم عليه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك كذا في
فتاوى قاري الهداية زيد عمرو ك اولاد على الاشتراك مالك اولديغي جاريه يه وطئ ايلسه عمرو جاريه
نصف عقر بني زيده نصفينه قادر اولور ١٤ الجواب اولور وهو وطئ جاريه له شقص منها لا حد
عليه ولكن يجب عليه حصة شريكه في العقر اذا الجملة في المبسوط السرخسي في كتاب الحدود العقر
مهر المثل فيكون الشريك ضامنا لنصف مهر مثلها هكذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي عفا الله
عنه شرح الهداية ١٥ كتاب العتاق زيد عمرو ك جاريه يسنه هندى عصا اخذ وهنده زنا ايدوب
هند حامل اولدقده سكره عمرو دوايدوب بعده وضع حمل ايدركه هند فوت اولسه عمرو هند ك
يوم علوقده قيمتيني زيده نصفينه قادر اولور ١٦ الجواب اولور قال وفي غصب جارية فيتها فحملت
ثم ردها فولدت فماتت في نفاسها بعض قيمتها يوم عقت هدايه فى الغصب سئل عرف طابق ثمنين
عمرو ك كنه دوشوب بكرك منزلنه باصدرب شوقدر مالنه الدربكر مالنه زيده نصفينه قادر اولور
١٧ الجواب اولور ولو ظلما على رجل حتى اخذ ماله فضن الدراهم على قول محمد والفتوى على هذا القاضي
برازيه في دعوى البزازية من كتاب الدعوى اذا سعى السلطان بفرس انسان فهو ضامن فيكون
الامام الاجل ظهير الدين المحيط البرهاني في الغصب بوك بر دعوا سيجوه بنده اولانه حبس مرتهنه
عمرو غصبا اخذ ابروب بان له عمرو نه لازم اولور ١٨ الجواب تعزير ومكتوب
ضمان وفي فتاوى النسفي اذا حرق صك انسان بغير فحه الصك مكتوبا على قول اكثر
المشايخ ولا ينفهم الى المماكل لانه الاتلاف صار في الصك ١٩ الحاكم المحيط البرهاني في كتاب
الغصب الغصب نوعان نوع يتعلق به المأثم وهو ما يقع عن علم الذي حرمة الغصب البرهاني في كتاب
الغصب زيد عمرو ك منزلنك كليدى قيروب قيرمق اچون اقفله منزلنده بعض اشياسنى سرقه
ضايع اولسه اول اشيالرى زيده ضمان لازم اولور ٢٠ الجواب اولور فتح باب الدار فصر قاضي
منها متاعا لا يضمن الغاصب سوا دسرقه عقيب الفتح او بعده من فصول العمادي ٢١ زيد ك قيو
زيد ك سوقنسز عمرو ك كنه كيم وب هلاك ايتمسي اولسه لر زيده ضمان لازم اولور ٢٢ الجواب

اولماز توك دوايه على المرعى ثم افسدت الدواب زرع انسان لا يضمن صاحبها ٢٣ كذا
فضيليه في حماية البهيمة عليه بعضهم لقوله عم حناية العجماء جبار كما مر ذكره زيد عمرو
باغنك كروسى ديبلرنه چقارروب هلاك ايلسه ضمان لازم اولور ٢٤ الجواب اولماز
قادر اولور ٢٥ الجواب اولور رجل قطع شجرة رجل بغير امره فجر صاحبها اثمرة
على القاطع وتحمل قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة تقوم الارض
مع الشجرة وتقوم بغيرها فيضمن فضل ما بينهما كذا في فتاوى قاضيخان في الغصب زيد خلد ٢٦ عمرو ك
موضعده صقال مالي وارد رصوب دلالت وارائت ايتمكله عمرو اولمالي السكر مالني زيده نفيسه
قادر اولور ٢٧ الجواب اولور وفي العدة دارت الموضع دل على انه كودبعة سارقا لم يضمن
كالو جحد الخلاف الموضع لو دل عليها حيث يضمن خانات فضيلية في الوديعة ٢٨ جامع الفصولين
اذا سعى السلطان بغير حق اخذ مال انسان على السامي في قول ابي حنيفه وابي يوسف خلافا لمحمد
على قول محمد في زماننا زجرا لهم وصيانة لاموال الناس ٢٩ الذخيرة في كتاب الغصب زيد ك
ديوارينى هم ايده يكن جارى عمرو ك اول دواره متصل اولانك بناسنه مهندم اولسه عمرو ناسنه
زيده تضمينه قادر اولور ٣٠ الجواب اولماز مهندم بيت نفسه فاهدم في ذلك بيت جاره لا يضمن لانه
غير متعد فيه تاتارخانيه في الفصل الخامس عشر في الغصب زيد عمرو ك جاريه سنى واتنا نسز خدايه ثابت
اولانا وتجويز ايتسه هلاك ايلسه عمرو اول اوتجه زيده تضمينه قادر اولور ٣١ الجواب اولماز وفي المبسوط
والشركة في الكلاء والماء كانا في المواضع التي لا حق فيها لاحد فانه ليس لاحد ان يمنع احدا من الانتفاع
وان منعه فانتفع رغما عليه فلا شيء عليه فكذلك للحطاب المار زكره فلا يستوجب عليه الارض
ومن اخذ شيئا من الحشيش الذي ينبت في ارضه ضمان في فضيلية في الشرب هكذا في محيط
البرهاني زيد ك حيوانات عمرو ك كسنه كيركن عمرو اوزرينه دكنك ايله بحوم زيده قوايوب
زيا ده تضييق ايتمكله حيوانات عمرو ك كنى كنا زرينه صوليه زحمه اركه كه زرينه ضمان لجنوب هلاك
اولسه اول اوكوزى عمرو ضمان لازم اولور ٣٢ الجواب اولور اذا وجد دابة في زرع انسان
عليها فاسرعت ضمن ما اصابها وكذا اذا اتبعها بعد ما اخرجها كثيرا قد بحث ضمن عشاء ٣٣ الغصب
ايه ك اوكوزى عمرو ك كنه كيركن عمرو اوكوزى كسنه چقارروب قدر صكره دابه اوكوزى عمرو ك
حتى اليله اوكوزى ايله دوب لجنوب هلاك اولسه اوكوزى عمرو ضمان لازم اولور ٣٤ الجواب اولور
٣٥ كذا دابة افسدت كرمة فجاء صاحبها فهلكت ضمن جامع الفصولين ٣٦ الغصب زيد ك قوى عمرو

ضمان لازم اولور ٣٧ الجواب اولور

طاعونه فخشة ايكن كرعمر وعصب ثيبه كذه بلكه بدنده طاعونه فوت اولسه زيد عمرو كه يوم غصبدن
اولانك قيمتيله كه تضمنه قادر اولورلر الجواب اولورلر لو غصب جارية مجوسية او بهيمة فخاصت
فماتت عند الغاصب فهو ضامن قيمتها يوم غصبها وذلك لمرض من الحيط البرهاني انتهى منه الغصب
زيدك منزلك ايواسنى عمرو كه منزلك اوزرينه بقلوب منزل منهدم اولسه عمرو منزلك انقاضنى
التقويب بنقصان قيمتى زيده تضمنه قادر اولورلر الجواب اولورلر لو جاء الحائط مائلا الى الحائط
جاره تقدم البه الجار وامر بنقضه حتى وقع على حائط الجار فهدمه فهو ضامن لحائط الجار
ويكون للجار البناء ان شاء ونقض الحائط وضمنه وان شاء اخذ النقض وضمنه
النقصان ناتار خانيه فى خيانة الحائط مثله الجنايات زيد عمرو كه جابر يرنده سقوى وانباتة
ايله نابت اولان اوتى غصبا يكوب خذوا ستهلاك ايلسه عمر واول دخى زيده تضمنه
قادر اولورلر الجواب اولورلر لو رفع السقوط وما انبته فى ارضه بالكراب والسقى فهو احق
فمن غرلا يأخذه احد بلا رضاه لانه حصد بكر فيتردد من اخذه ويغرم مثل نفقته
وهذا بخلاف الشجر النابتة فى ملكه فان انباته حيث كون له ليس لاحد الاختطاب من ماله
ان يسترده ويضمنه لانه الاشجار تكثر زعادة ضمانات فضيلية فى الشرب زيد بنده بر ارضك
الجوز اليوم وب بندوحق كندى ايله اكل ايدكدن صكره فوت اولسه ورثه سى زيد دن بندك دخى
تاوان لازم اولمز لزوم الجواب اولمز لزوم اذ دفع اليه الشجر به هو بنفسه لا يضمن واذا قال له
كله فانه طيب هذا زيه فى الجامات زيد عمرو كه شو قدر كيل اريسنى اوتدن اخذ ايدوب
ايتدكدن صكره زيد عمرو كه اريه نك مثلنى ضامن اولورمكه عمرو المبيوب بهاسنى المغصوب قادر
اولورلر الجواب اولمز ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون وبلك فى يده فعليه مثله
هنديه فى كتاب الغصب زيد عمرو كه قولنى اوزرينه استخدام ايدركن قوللرقوت اولسه
عمرو قيمتنى زيده تضمنه قادر اولورلر الجواب اولورلر استخدام عبد الغير غصب فاذا غصب العبد
فحبسه برهة فالعبد المغصوب اذا مات فى يد الغاصب يؤخذ منه بقيمة القن الى مالكه فى غصب
الخانية زيد جيوانلرينى عمرو كه ناتار لسانه سوق واخال ايدوب كتنى يدن رسته عمرو
الكتنى زيده تضمنه قادر اولورلر الجواب اولورلر غنم لرجل اتلف زرع انسان غنمه نوسايقا والاظهر
جامع الفصولين وفى المنتقى رجل دابته فى زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع وكم يبلغ قيمته
ان تقوم الارض مع الزرع النابت وبغير الزرع فيضمن حصة الزرع ناتار خانيه فى

حائط زيد جنك تارلا لرينه برج زرع ايدوب بعده مات اولوب بحق اولدقده زيد عمرو زوجك
تارلا لرينه برج زرع ايدوب صوبه بغبر حق قطع ايدوب كندى تارلا رينه اجرا ايتكله زيدك فرزندى
قودوبوب هلاك اولسه عمرو ضامن تارلا رلازم اولورلر الجواب اولمز لم يسلم ختم ما ارزاخر صغير هلك لا رزغبة
جامع الفصولين زيدك تارلا رينه عمرو تغلبا تخمى زرع ايدوب بعده زيد اخر عمرو تخمى
نابت اولدقدن اوزرينى سورو ب كندو تخمى زرع ايدوب بعده ايكسيده نابت اولسه كوه
زيد عمرو ه تخمك ارض غيره متعدد اولدقدن صكره قيمتنى ويروب حكم محصولى ضبط ايدن
عمر واخى اولسه محصوله مداخله قادر اولورلر الجواب اولمز زرع حاز زرع ارضا بغير حق
اخرو لقد بذره فى ملكه الارض وسقى الارض حتى نبت البذر ناخ فالنابت يكون للباذ عند
ابى حنيفة ويكون عليه قيمة بذر الاول ومبذور فى ارضه وان جاء صاحب الارض والقى فيها بذره
مرة اخرى وسقى الارض ونبت البذر كلها جميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب
مثل بذره مبذور فى ارض غيره هكذا ذكر ولم يتبع فى الجواب التبع ان الغاصب يضمن الغاصب
الارض قيمة بذره فى ارضه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذر بن لكن مبذور
فى ارض الغير من الحيط البرهانى فى الفصل من كتاب الغصب زيد عمرو كه اينكنك يا عنى طاس ايله
قريبه عمرو دن بر ايه دوب اتنى الكر ايله عمرو زيدن اينكنك قيمتى ماهنه نسنه المغه قادر
اولورلر الجواب اولمز لو قطع يد خبار او رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة وفى الجبه
الخيار وان امسكها ولا يرجع على الغاصب بشئ بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا فقطع
يده او رجله كان لصاحبه ان يضمن الغاصب قيمته ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان
ويأخذ المقطوع لانه الاصل فى قطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا بكل وجه اما العوام بقطعها يصير مستهلكا
فلهذا كان له الخيار فى الاصل هذا اذا كانت الاية مما لا يؤكل واذا كانت مما يؤكل كالشاة والبقر وغيرها
فى ظاهر الرواية هذا والاول سواء والله اعلم بالصواب ان شاء الله تعالى وبه نستعين انتهى منه الغصب
الدابة هكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله فى شرح مختصر الطحاوى رجل غصب برقريه تك ايسى عمرو دن استنبول
بكره سلم ايله وبر دكارى ضامن عمرو بكره ويرميوب بشرط سليم استهلاك ايتكله ايكنك
جكاى خصوصنده اولنى تضمنى ايله حكاى غصبيده اولنى قيمتى ايله اولغه عمرو اولقدر صانك
ختلف ايله ضامن اولورلر كذه ايله راضيلر اويلميوب صانك هر قنطارى ايچون عمرو دن مقدر
اتچه الخه قادر اولورلر الجواب اولمز لم غصب شيئا فطلبه ربه فى بلد اخر فى المغصوب

حبسه فراره بحكم عدوه اولانه حق ضائع اولا ديمكله قاراولور الجواب اولمان سبب القاعده
جلد ۱ علامه المحبوسين حتى القاضي يدين عليه فلرب الدين ان يطالب الشهاد باحضاره
فيه في باب الحبس من كتاب القضاء يشير عن شهاد القاضي اذا هرب المحبوس بدين
لا يلزم الطالبة باحضاره اجاب منى على سبيله فهرب فلرب الدين ان يطالب الشهاد
باحضاره كما في الفوائد الزينية عن العبد نقد المسائل في القضاء وكتاب
الدعوى زيد فوت اولوب حمرا وارث اولدقلرينه كيا وعلى عمرو ترك ايتمكله
عمر و ترکه زيدي قبض ايتدكدن صكره بكر ظهوره ايدوب بونلر بكر لا بونلر عمى يشترك اولدقلرى
حقده دعوى واقامت بينه ايتدكده عمرو بشترك اولديغى خالدك اولغله اولوب خالدده
نسبتى ثابت وحكم قاضى لاحق اولمغله دعوى وجهله دعوى وجه عاسنه اقامت بينه ايلمكله بكر بينه سيله
ترکه‌دن اون عمرو نك الفه قاراولور مى الجواب اولمز زيرا ثابت اولان بونلرك عمى اولديغى
حصه‌سنه دعوى على اخرانه ابن عمه وذكر اسمه ابيه وجده وحكم بنسبه عند ذلك القاضى بصحة
جامع الفصولين قبيل الفصل يوقف قدر حصه زيد بعده اولادى يوز سكسن درهم اولمغله
مشروطه وقف اولمق اوزره متصرفلرى اولوب مزبور ساكنه اولمغله قارى بلده ساكنه
عمرو بعده اولغله بكر سكسن مزبور يوقف مداخيله اتيموب بلاعذر يوقدر رعايه
سكوتى تمشيلرايكن عاجزبندكى واقفك اولادندن دعوى ايلمسه مسموعه اولور الجواب
وفى المبسوط رجل ترك الدعوى مع التمكن يدل عدم الحق ظاهر انتهى من البحر الرايق من كتاب الدعوى
زيدك اشياسنى متغلبه دن عمرو اخذ ايدوب عمرك كه قهرا وتغلبه كيدوب سنه‌لرجه دى المغلوبه بيدنده بولنمغله
دعوا يده مرجعاً ركه تغلبه زائل اولمغله زيد شيا مزبوره يى عمرو دن دعوى مراد ايتدكده عمرو يوقدر سنه
مرور ايلسه دى بكر دعواى منه قاراولور الجواب اولماز لو ترك دعواه ثلثا وثلثين سنة لا تسمع
بعدها الا ثلثة اعذار احدها ان يكون غائبا والثانى ان يكون صبيا او مجنونا والثالث ان يكون
المدعى عليه ميراجار اظالما حاوى المنبه لذا بدى في قصر ما يبطل دعوى المدعى بعد مرور مقدار
امكان زيده ثم معلوم مبيع وتسليم ايتدكده صكره بندبيع مزبور موانعه وتلجئه
اولمشدى بكر دعوى ومدعاسنه اثبات ايدكله اولملكم زيدن المغلقا قاراولور
الجواب اولور شهد على البيع ثم ادعاه البيع كان تلجئة تسمع دعواه عندهم جميعا
لان البايع لم يسلم متنا قضا في الدعوى لانه لم يوجد منه الاقرار بالبيع الصحيح المطلق قد

قد يكون تلجئة وقد يكون جادا واذا لم يصر متناقضا صحت الدعوى كما في المحيط البرهاني في الفصل
الثاني عشر زيد فوت اولوب حين وفاته منذ سنه ظاهر اولانه تركه سى وفاتيله كما دايندلرى
تركه زيد زيدن شو مقوله شى دخى كم واخفا ايتديكى بكر دعوى ومدعالرينه قاامت بينه
ايدكله حاكم اولى اشيايى احضار ورثه يه جبر قاراولور الجواب اولور برهان على دعوى الميت
دعلى وفاء التركة انه لا يدفع شيا من التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى بزازية
دعوى الدين منه كذلك له دعوى جبرا ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال انى اعلم ان الميت
ترك في يديه هذا الشيء وقال الوارث ما اعلم ان الميت ترك في يدي شيئا من التركة
لا يقضى عليه بشيء ولو اقام البينة على ذلك لا شك انه يقضى عليه بالدين والاقرار بالشيء
ليس باقرار بالشيء كذا في الخانية من باب الدعوى من كتاب القضاء بنده بن جاريه يم بنى شترا اله دعلكله زيد بنده عمرو دن شو مقوله
اقچه يى شترا ايتدكده صكره بنده حره يم چوق اوغلى واقامت بينه اولدوقده بينه سيله تخلصه اولنجه عمرو غائب اولمغله
مكانى معلوم اولمغله يحق زيد غائبى مزبورى بندن المغله قاراولور الجواب اولور حتى قاراستزيه
قاضى قاضى شتراه فاسد حره بيع صحيح فلو كان البايع حاضرا واغائبا غيبة معروفة لم يكن على القاضى سبيل
كان البايع لا يدرى ان هو رجع المشترى على القاضى ثم رجع هو على البايع جامع الفصولين
الاستحقاق زيد عمرو ك على الكسوى شى فلكى واولوارنه بدلونده اولانه منزل
بكر مكلم رچوق غايب ايكن بالكز زيدك مواجهه سنده دعوى واقامت بينه ايلمكله وكيلدر كه
بكر مزبور نه دخى اثبات اليله اولور الجواب اولور وفى فتاوى رشيد الدين دعى على رجل
التحته ايد يكى ملكى واقام بينة على احدهما فان كانت الدار في ايديهما كما اذا اقر كل منهما
عليه قضاء على الغائب وان كانت بحكم الشراء لا يقضى القضاء على احدهما قضاء على الآخر فصول العمادى
زيد صغير بالغ ورشيد اولدقده وصيح عمرو زيده مرمقدار مال تسليم ايتدكه زيد بالغ اولمق
سنه‌سنه حصه‌سنه اصابت ايدوب بكر مقبوضى اولانه غائب عمرو اولانه تماما الدم عمرو وجه سنه قاالوى
چوق اقرار ايتدكده صكره عمرو فوت اولدقده زيد عمرو ك ورثه سيله بدلرنده اولانه بعض اشيا بعينها
بايا ملك تركه سنه‌دن چوق دعوى واقامت بينه ايلمكله مقبول اولور الجواب اولور وفى المنتقى ايتام
الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم انه قبض منه جميع تركة والده عنده فقليله ولا يقبل
قوله بعد الوصى شيئا من تركة والده اقام بينة قبلت بينته فاقامها فقضى بها فوصل ما اقر به
منه ليس له بعد ذلك ان يدعى شيئا من تلك التركة وفى الخانية عن الوصى اذا اقر بقبض
شيء من تركة الميت ثم ادعى انه لم يقبض شيئا وانه انما اقر بذلك لكى يقضى دينه
فقضاه ثم اقام بينة على ما ادعى لا تقبل بينته ولا يرجع على الغرماء بشيء
زيد عمرو ك اضيفه زيد عمرو يه بكر روسيله ايتديكى حيوانى بكر زيد حاضر ايكن بكر بالكز

بالبينة وقضى لانتفاء اى بتفاء وتسليم الى المشترى يعنى اذا سلمه الى المشترى فاباه وسكت اما
عند البيع لم يكن انتفاء اذ البيع لم يتم به بل يقوم بالعاقد جامع الفصولين زيدفوت
اولوب ورثتى عمرو وبكره منحصرة ولده فقط صكه عمرو اخر وبارز ابكن بكر شترك
بوثوه اولاء منزل ايجوز زيدك ملكيدر جوكه دعوى ايتدكده بشتر زيد بحضرتنده منزل مزبور
باكه شوحجه اجره بيع وتسليم ايتمشدى جوكه دعوى عدم علمنه بكر كه مواجه سنده وجه
شرعى اولوزره اثبات ايلمسه عمرو كلدكده بشبوه بينه ثبوتيه دعوى اثبات ايله دعكدار
اولور الجواب اولماز احد الورثة بنتصب خصما عن الميت فيما يستحق له وعليه تقبل البينة
عليه وتثبت في حق الكل من فصول العادى في الفصل الرابع زيدفوت اولدقدم منزل مزبور
شوقدر اقچه سيله غائب اولوب بعده زيدك اولادى عمرو منازعه يولنه بكر دينه مبلغ مزبور
سن اخذ ايدكسيوكه دعوى ايدوب بينه سنه اولماغله بكرى تحليف ايتسه كه زعم
ودفوب بهدى مبلغ مزبورى سن اخذ ايدكسيوكه دعوى ايلمسه عمرو اولور الجواب
اولماز كار حاكم كسى اندردكار كار غائب شده استه بريكى شاكرد دعوى
كرد وسوكندش وار بارز بريكرى دعوى مى كندا جاب نشتوند عند بعضهم واصل مسئله
القاضى وعند بعضهم نفع قاعدته في الدعوى ايدعمرو وزيرمنداراشترا قبيض
صكره دونبه عمرو اولمشرله باكه بيع ايتمزه نه مقدم بكره بيع ايتمشدى جوكه دعوى ايلمسه عمرو
اولور الجواب اولماز رجل اشترى عاما رجل عبدا ثم ادعى المشترى انه اباعه وكان حضور
شاهد البيع واراد رد العبد واسترداد الثمن لا يقبل دعواه لانه اقدم على هذا العقد
اقرار منه بصحة العقد ونفاذه فدعواه لونه فضوليا انكار بعقازه واثباتا فتدبر ظاهر
من المحيط البرهانى في الفصل السابع عشر في الدعوى زيدهندك منزلنه هندنه مستعار وهند دخى
اعاجه ايتدكده صكره زيد اولمشرله دعوى ايلمسه عمرو اولور الجواب اولماز لانه
دليل براءته في نوع من الشغل فتسمع الدعوى زيدشوقدر اقچه دينى اقرار ايدوب بكر دخى
مبلغ مزبوره كفيل اولدقدن صكره جالبكر مبلغ مزبوره كه اصيله اولوب بده موافق بكر بسبله
اقرار ايتمشدى عمرو دعوى ايلمسه عمرو اولور الجواب اولماز لان كفيل عن اوعهدة
بمجرد على الصحيح والنكاح لا يقبل لانه اقامة على التزام المال اقرار منه بصحة سبب
وجوب المال فلا تسمع دعوى الفاضولى جاءى الفضولين زيد بده منزله جارى عمرو كه حضورنده

بكرك اولمق اوزره بيع وتسليم وبكر بر مدت تصرف ايتدكدن صكره عمرو ملاعنه سكوت ايتمكله
جاءى منزل مذبور جلكه جوكه دعوى ايلمسه عمرو اولور الجواب اولماز لانه جاءى ارضا
وتسليما الى المشترى وتصرفها مدة وجار ساكت ثم الاناء يدعى انه ملكى لا تسمع
دعواه لانه شاهد كتاب الدعوى زيدحقوقاتك صغير قرى هندبالغ اولدقده بكر زيدك قيمتنه
صكك هندى استنكاح ايتمكله جالبكر زيد حيوتنده هندى صغره باكه تزويج ايتمشدى
جوكه دعوى ايلمسه عمرو اولور الجواب طلب نكاح الحرة ما نع عن دعوى نكاح اخرى تزوج
في نوع من المسائل من فصول العادى في الفصل الرابع زيدفوت اولدقدم صكره زيد دينه الخ
صكك شو مقدار اولوب ماعدا ايچ ربوا اولوب ماعدا ايچ ربوا دخى جوكه دعوى ايلمسه عمرو اولور
الجواب اولماز سمعت مشيخ الاسلام الحلوانى وشيخ الاسلام علاء الدين المرغينانى يقول
يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صكه ويشهد عليه ثم يدعى بعض المال المقرض
وبعضه ربوا عليه ويخشى تعذر اقامة البينة على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم ان
مقصوده بهذا الاقرار ما قدمناه في باب ما يبطل الدعوى من كتاب الدعوى زيدعمرو دينه
مقابل سنده رهن وضع وتسليم ايتدكى شيايه بكر ملكدر جوكه دعوى ايتمكده زيد بكر حضور
لا تسمع الا بحضرة المرتهن بشرط حضرة المرتهن جميعا ناظر حاجه
في القضاء زيدعمرو دينه بكر متنده اولمغله شوقدر اقچه حقمه كفيل اولمشدك جوكه دعوى
عمرو كفالة انكار ايتمكله زيد عمرو مواجه سنده كفالتى وحجتى عرض واثبات ايتدكده
عمرو اولاقچى اصيلكه اداء ايدى جوكه دعوى ايلمسه عمرو اولور الجواب اولماز
يدعى عليه مالا يجب الكفالة فاقرارها تكذيب اصلا ثم اثبته عليه بالبينة فادعى الاصيل اداه
لا تسمع منه لانه اقر بشغل ذمته بالكفالة وادعى ما يسقطه فصار كما لو ادعى الاصيل الابراء
في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكر والابتداء فهو متناقض فيه فتدبر ظاهر من باب
دعوى المدعى من كتاب الدعوى زيدعمرو دينه اولاء شوقدر اقچه ثبوتيله جوكه دعوى
ايتدكده عمرو اولاقچى بكر غائب اولدقدن باكر ابراء وتسليم ايتمشدى جوكه دعوى عدم علمنه
ايله زيدى فعه قادر اولور الجواب اولماز قال المدعى عليه هذا الشيء او عبدى هذا
الغائب واقام بينة قبلت بذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى هدايه في فصل فيما يكون
خصما من كتاب الدعوى زيدعمرو قرضدن برديكى قچه سيچون الزام ايتدكدن صكره عمرو

معاملات تسمع الدعوى
القرض دون قبض المرتهن

مسائل تسمع الدعوى
الكفالة دون حضور

وتقبل بينته وبعض مشايخنا قالوا لا تسمع لو ذكر القيمة وبه اي القاضي يفتي وقال في ذكر في
الكتاب هذا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول انا وغيره ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على
اقرار الغاصب بالغصب فيثبت غصبه بجارية باقراره في حق الحبس والقضاء جميعا
قال شمس الائمة الحلواني وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكنه
في حق الحبس واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه قال الشيخ الامام الاجل فخر الاسلام
علي البزدوي ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة وان لم يبين تسمع دعواه لان الانسان
قد لا يعرف قيمة ماله ولو كلف بيان قيمته فقد اضر به اذ يتعذر الوصول الى حقه واذا سقط
بيان القيمة من المدعي سقط من الشهود بالطريق الاولى وتمام المسئلة في كتاب الغصب من المحيط
البرهاني في الفصل [illegible] كتاب الدعوى زيد عمرك يدنده اولان [illegible] ملكمدر ديو دعوى [illegible]
بينه ايدوب عمرو دخي ملكمدر ديو [illegible] تاريخ بيان [illegible] زيدك
بينه سي قبول وباغ زيده حكم اولنه حالا زيدك اولمغين ضبط مراد ايتدكده عمرو بن ملكم ايدي ديو
اقامت بينه ايدرم ديو منعه قادر اولور مي الجواب اولماز لان العين في يد احدهما ولم يورخا
او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الدعوى زيد عمروك يدنده اولان
ذكر من [illegible] مشروطه [illegible] دعوى عمرو وانكار ايتدكده زيد
اثبات ايدوب حاكم ذكر من عمرو زيد [illegible] عمرو مقضي عليه اولمشكن حالا عمرو اول
بنم ملكمدر ديو دعوى اقامت بينه ايدر ديو [illegible] اولور مي الجواب اولماز [illegible]
مبنيا على اصل معروف وهو ان القضاء في الوقف قضاء على كافة الناس كالعتق فلا يعتبر
والبينة على الملك بعد ان يقضي بالوقف ويحتمل ان يكون مبنيا على اصل اخر وهو ان المقضي
عليه في حادثة لا يصير مقضيا عليه لان الاول مختلف فيه والثاني متفق عليه يبني على المقضي
الا ان القضاء بحرية الاصل قضاء على كافة الناس واما القضاء بالوقف على ذي اليد
هل يكون قضاء على الناس كافة وصورتها رجل ادعى ارضا في يد رجل انها وقف على جهة كذا
وقفها فلان وانا متوليه اوقافها واثبت الوقفية بالبينة وقضى القاضي بها على ذي اليد
هل يكون قضاء على الناس كافة حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام
السغدي انه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه
لا تسمع دعواه والحق بالقضاء بحرية الاصل وذكر في فتاوى الملتقط انه لا يكون

قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك لنفسه ملكا مطلقا لا تسمع دعواه ويجعل القضاء
بالملك المطلق وبه اخذ الصدر الشهيد من البرهاني في الفصل [illegible] من كتاب القضاء لو اقام الخارج البينة
على الملك المطلق وقضى القاضي له ثم ان ذا اليد بعد ذلك اقام بينة على ملك مطلق لا تسمع
بينته لانه صار مقضيا عليه والمقضي عليه في حادثة لا يصير مقضيا له فيها ابدا الا لو كان في اخر
الفصل الاول من الدعوى زيد [illegible] عمرو فوت [illegible] غيبت منقطعه ايله غائب
اوليجق زيد حاكمه ابنمي اخذ ايچون بكر [illegible] نصب ايتديروب بكر تركه زيدي قبض ايتديكي
صكره زيد عمرو [illegible] حقي [illegible] ولد يغني [illegible]
اثبات ايدوب بعد الحلف المعتبر مبلغ [illegible] ولان تركه عمرو دن [illegible] اولور
الجواب اولور لانه ادعوا حقوقا على ميت وورثته غائب غيبة منقطعة يجوز للقاضي نصب الوصي
عنه اذ الغيبة المنقطعة كالموت ولو نصب القاضي وكيلا عنهم في الخصومة في ديونهم فيبقع [illegible]
فقط مات [illegible] واوصي له رجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي
خصما عن الميت ليخاصم الغريم حتى يصل الى حقه فتاوى قاضيخان نصب الوصي لو كان وارثه غائبا
هذه المسئلة جامع الفصولين في اخر الفصل الخامس اشارة معهودة [illegible] مقام نطق
اولان زيد عمرو ايله بر خصوصه متعلق دعوا سنده [illegible] صكره ايد
خصوصه [illegible] عمرو [illegible] دعوي يه قادر اولور مي الجواب اولماز لان اشارة من الاخرس معتبرة قائمة
مقام العبارة في كل شئ من بيع واجارة وهبة ووقف ورهن وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود
ولو حد قذف كذا في احكام الاشارة زيد عمروك [illegible] ايداع واخذ ايتديكده
حالا زيد اول [illegible] ملكمدر ديو دعوي [illegible] اولور مي الجواب اولماز لان الاستيداع اقرار بالملك
لذي اليد في رواية وفي رواية [illegible] والصحيح انه اقرار جامع الفصولين في الفصل [illegible] زيد عمرودن
قولم [illegible] غائب [illegible] اخذ ايدوب [illegible] دعوي [illegible]
اولور مي الجواب اولماز او دع العبد عند انسان وغاب ثم حضر مولاه وادعى على المودع لا تسمع
دعواه بلا حضور العبد سواء كان غنيا او دينا سواء اقر بالملك للمدعي او لم يقر [illegible]
حفظه في كتاب الدعوى زيد جاريه سي هند عمرو ايله اخر [illegible] زيد [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] اقامت بينه ايلسه مسموعه ومقبوله اولور مي الجواب عمرو هندي
حقنده اولور [illegible] دعواسي مستمعه وبينه سي قبول [illegible] اولوب [illegible]

اقرار ابتدکه بحکم اولوب زیده محتدم اداء ایتدیرم جهة دعوی ایلدکلوی اولوب الجواب اولمازدن دعوی وجهله
فاقرتهما دعوی الایفاء قبل اقراره لانه تقصیر جامع الفصولین فصل العاشر زید عمرو اولوب وجهله
هندک سایر ترکه سنه ترک ابتدکده ترکه زیدک عین ثابت المالی قبضنه اولوب بعده بهذا مبتدی ترکه
زیده شتوقدراتچ فرضه ایله اخذ ایلدکلوی اولوب الجواب اولمازدن حصه لری هندوزطلاق اشبو کمرتده هندامین
اولمالمتونده یکه حصه سم ایکوز برمشید ایکوز برمکه قادر اولورمی الجواب اولمازرجل مات وترک
ابنته وابن عم فاخذ السلطان نصف ابن العم ثم ذلک کان لها ان یرجع ویقسم بینه وبین البنت
لانه ما تلف تلف علیهما فتاوی قوام الوقایه کتاب الفرائض فرع والحلف زید عمرو یکه
شوقدراتچ فرضه برمشیدم جهة طلب ابتدکده عمر دسی مبلغ مزبوری یکه بکره وبرجوام اکلمه
وبرمدم جهة دعوی واقامت بینه ایله زیدی زعم قادر اولورمی الجواب اولورجلا ادعی علی رجل
انه دفعت الیک عشرة دراهم فرضا فقال المدعی علیه بل دفعت الی عشرة دراهم ولکنه امرنی
ان ادفعها الی فلان وقد دفعتها الیه فانا اقام علی ذلک بینة تندفع الخصومة عن صاحب الید ولا
فلانه المحیط البرهانی فروع فی دعوی الدین زید عمرو یکه بدنده اولانه قسراتی ایچون ملکم اولوب
اوچ ای متقدم ضایع ایتشیدم جهة دعوی وملکی اولدیغنه اقامت ابتدکده عمر واول قسراتی اغی
برسنه متقدم یکرمی اشتراایتشیدم جهة دعوی واقامت بینه ایله زیدی زعم قادر اولورمی
الجواب اولمازدن وفاته بحجة ظاهرة قرئ بعدها النکول
ملکی وقع بیدی منه سنه اوتوزبحکم للمدعی لایلتفت الی بینة المدعی علیه لانها ما ذکره المدعی
من التاریخ تاریخ غیبة الخارج عن یده لان تاریخ ملکه ودعواه فی الملک المطلق جاء التاریخ تاریخ
ذی الید وحده ولا یقبل عند ابی حنیفة فی المطلق الملک جامع الفصولین فی الفصل زید عمرو
یوحق شوقدراتچ محالدک جهة دعوی ایتدکده عمر وزیده بهم سنده شوقدراتچ حقم اولوب دعوی
ایتدیکده بجا ولقدراتچ ایله اصلاح ودفع ایتمکله نحن المتیدیم جهة دعوی واقامت بینه ایله
زیدی دفعه قادر اولورمی الجواب اولمازدن واعلم انه اخذ منه الف درهم بغیر حق وهلک عنده
وبرهن خصمه انه اخذه بحق تقبل بینة الآخذ لانه یدفع المدعی لانه یدعی الضمان ویدفعه
بالبینة کذا فی فرض جامع الفصولین فی الفصل زید فوت اولوب قرئ نهدی ترک
ایتدکده هندترکه زیدی قبضا ایتدکدن صکره عمر وظلهور ایدوب زید بهم عبد محلوکم اولوب
اعتاق ایتمکله دم ترکه سنک نصفی ولاجتهدن بندر جهة دعوی ایله هندزید حالا صادر
جهة دعوی ومدعاسنی اثبات ایدجک عمروی دفعه قادر اولورمی الجواب اولمازرجل
مات وترک بنتا وما فاقام رجل البینة انه کان عبده فاعتقه مولاه وانه اقام البنت

البنت بینة انه کان حرا لاصل وکر فی الاصل ان البینة بینة البنت قاضیخان قبیل فصل فیما یجوز للقاضی
یقضی فی کتاب ادب القاضی زید عمرو دن بکر جاریه یم هندی وطئ وبکر دخی انی الله ایتدکده
جهة دعوی وعمرو انکار ایدوب زید مدعاسنی اقامت بینه ایده ماسنه وعینی ویرمکه
قادر اولورمی الجواب نقصان بکارت دعوی ایدرسه اولورمی الجواب اولمازرجل ادعی علی اخر انه وطئ جاریته
وجبت منه وادعی النقصان بهذا السبب فانکر هو الوطئ فلما ان یحلفه ولو حلف المدعی علیه
فلما ان یطلب من القاضی تغییره قنیه فی باب الخلاف فی کتاب القضاء زید دولی اقرضنا
هندک حجرنده اولان زینب صغیره ایچون بابا سی عمرو حضورنده بانکه ترویج ایتشیدی جهة هند و
زینب مواجهه لرنده قاضی حضورنده دعوی وهند وزینب انکار اعلم بذلک زید عمرو مدعاسنی
مواجهه لرنده وجرشرعی اوزره اثبات ایدوب حکم اولنسه زینک مالنی حفظ
وصی منصوبی بکر زیده بهم یوزیه دعوی اثبات ایله دعکه قادر اولورمی الجواب اولمازرولو ادعی
علی ولی صغیره انه ابا ها زوجها ایاه وانکر الولی ذلک یستحلفه القاضی عند هما خلافا لابی یوسف
عندها اقرار واقرار ابوه علی ولیه صحیح فی فصول العوادی زید فوت اولوب ظاهر کاغدی بهذا
عمری وارث موجود اولمغله هند ترکه زیدی قبض ایتدکدن صکره عمر وظهور ایدوب بن زیدک لابوین
عمی وعصوبت نسبیه جهتندن وارثیم جهة دعوی ونسبی بیان ایدوب هند انکار ایتدکده زید عمر مدعاسنه
اقامت بینه ایده ماسنه هندیه یمین ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولورسه یستحلف فی النسب
اذا ادعا حقا کارث وانما یستحلف فی النسب الجرد عندهما یثبت باقراره کالارث ولا یثبت
حق الرجل والاب فی حق المرأة لانه دعوا ها الابن تحمل النسب علی الغیر مدعاه الغیر
زید عمرو دن اخر دیار اولان بکرک فقیده شوقدراتچ حقم اولوب قبضه یتی توکیل ایتدیکی جهة دعوی
ایتدکده عمرو کالمنه دینی اقرار ولکن دعوی اتچه ایدوب زید انکار ایتدکده قاضی بینه
اتچه یی طلب ایتدکده عمر وبکر الیه بغیه یمین ایتمیچه ویرمم دیمکله قادر اولورمی الجواب اولمازدن
دینه وغائب مؤکله غیر الوکیل علی المدیون اریدیمین المؤکل ما اخذه منی فلیس له جعل المال
حتی یجئ مؤکله ولکن یؤدیه الی الوکیل ثم یطلب مؤکله فیحلفه علی ما اخذه جامع الفصولین
احکام الوکلاء ادعی الوکالة من الدائن فاذا صادقه المدیون فیه یجبر علی الدفع لانه اقر علی نفسه اختیار
شرح المختار فی الوکالة زید عمرو دن مشکره شوقدراتچ حقم اولوب حتی اقرار دخی ایتشیدک
جهة دعوی ایتدکده عمر وکرچک اقرار ایتشیدم لکن اقرار مزبور کاذبا اولمشید عی جهة دعوی ایله

مطلب اقرار نه کاذبا

مطلب فی رفع الامور

شهادت الخ مقبولة اولو رلو انه قاعد حاضر جوا فمر رجل وكان في الخارج فرفع فرفع
انه فلانا تزوج فلانة على مهر كذا وسمع انه يشهد واعلى ذلك ولا يشهد ونه على المهر لانه النكاح فلا يجوز
عليه الشهادة التسامع والمهر بالاولى اسمعنا لا تقبل شهادتهم لانهم ذكروا الواجبة في الفصل الاول
من كتاب الشهادات هكذا يحل انه يشهد واعلى المهر بالتسامع عن فيه روايتان عن محمد في رواية يحل
كما يحل على النكاح كذا ذكره المنتقى والعيون ولانه المهر تبع للنكاح فكان في حكم النكاح وفي رواية
لا يحل لانه المهر مال والصحيح هو الاول كذا في ضياء الحلوم في فصل شهد بعد اخبر من كتاب الشهادات شهدت زنا
بصابي شهادت فاجر رد ت رجلين واشهادة في الزنا اربعة من الرجال او لا تقبل
فيها شهادت النساء والشهادة في سائر الحدود والقصاص شهادة رجلين ولا تقبل شهادة
النساء خزانة المفتي والشهادة زيد فوت اولو ب زوجه هندي ولابوين ارفرند من اوعلى
عمر وي ترك ابنه كذا عمر وتركه زيد وذ اولق اوزره هندك بينده اولانه منتل الجوني زيد حضر عند اول
منتدلي باكه شوقدر اقچه يه بيعوسلم وقبض عن ايتمشدر عجز دعوي وهند انكار ايتدكده عمر وعدد عاسنه
شهادة تكلن بكرش زيدك اولمتدلي عمر وبيع ايتديكني بيلوز زلكم تمك مقداري شي وغن تسليم اولنوبقبض
بلمز رديسه شهادة تكرو مقبولة اولو رلو انه قاعد حاضر جوا اولمازروي الارض فمر رجل فرفع انه باع البيع واقع
لم يسمينا الثمن ازشهدوا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر خلاصه من الشهادة زوجة
زوجها عمر وذهابه عالم متعلقه دعوا سنده زيدك عدد عاسنه مستامن طائفه سندنه عمر وتركه
ايله لو مقبولة اولو رلو انه قاعد حاضر جوا اولمازروي الارض فمر رجل فرفع انه باع البيع واقع
لانه الذي وجد اقرارا وهو على حاشيه هدايه في الشهادة زيدك عدد عاسنه على عمر وبكر شهادة
مقبولة اولو رلو انه قاعد حاضر جوا اولمازروي الارض فمر رجل فرفع انه باع البيع واقع
شهادة هذا الشهادة زيد فوت اولو ب واخي خاله هبه اوعلى عمر وه مخصه اوعلى عمر وتركه زيد ي
قبضنا ايتدكده صكه بكر ظهور ايدوب زيدك لابوين عمر اوعلى جهو دعوي وعمر وانكار ايتدكده بكر
عدد عاسنه شهادة تكلن بشر خالد بكر عدد يك عمر اوعلى ايتديكي زجهو تا معلومين بقصر ايله شهادت
ايله لو مقبولة اولو رلو انه قاعد حاضر جوا اولمازروي الارض فمر رجل فرفع انه باع البيع واقع
سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم قاضيخان في فصل والشهادة في كتاب الشهادات زوجة
دعوا سنده ت معلوم شهادت جائز اولو رلو انه قاعد حاضر جوا اولمازروي الارض فمر رجل فرفع انه باع البيع
على الملاك وعلى سبيلها كما البيع والهبة والصدقة ويجوز في اربعة اشياء السبب والنكاح و

والقضاء والموت لا يشترط حضور الشهادة على الغائب قال عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع قد شرط لحل الشهادة على معاينة الا انا استحسنا وجوز الشهادة بالتسامع في هذه الاشياء الاربعة للتوارث والتعارف بين الناس ولانه يتعذر الوقوف على حقيقتها وفيها بالدليل الظاهر وهو الشهرة من المحيط البرهاني وهو آخر الفصل الاول الشهادة زيد عمرو ذكره وقد ذكر انفق وضح وارد وجحد دعوي عمر وعمرو انكار ايتدكده زيدك عدد عاسنه بالكر شهادت ايله لو مقبولة اولو رلو انه قاعد حاضر جوا اولمازروي الارض فمر رجل فرفع انه باع البيع واقع
هند وزينب شهادت ايلسه لر زيدك عدد عاسنه ثابت اولو رلو انه قاعد حاضر جوا اولمازروي الارض فمر رجل فرفع انه باع البيع واقع
الا فيما لا يحل للرجال النظر اليه كجنين عجوز ميتة لا يحل للرجال النظر اليه والولادة من فرقانية لا تحل
في كتاب الشهادة زيد عمرو وهو خصومة شهادت طلب ايتدكده عمر وخصومة زينب جناب شهادة وكيل
وبيدكده عمر وخصومة شهادت ايله مقبولة اولو رلو انه قاعد حاضر جوا اولمازروي الارض فمر رجل فرفع انه باع البيع واقع
لفلان عندي ثم شهد اليه شيء ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما ويكتفي لو قالا كل شهادة تشهد
لفلان على فلان فهي زور ثم جاء او شهدا وقالا لم نشهد كرجت قبلنا ما جاءت شهادتهما
في الفصل الاول من الجامع الصغير في المنتقى عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل
قتيله اختلف اليه رشهادة ذكر عن مقبولة اولو رلو انه قاعد حاضر جوا اولمازروي الارض فمر رجل فرفع انه باع البيع واقع
يوم النحر عكة وشهد اخران قتله يوم النحر بكوفة لم تقبل بداية الشهادة سكز نفر كسه بر دكان كيد ر
طم نقده ٣ حفاظ ذكر الحكم زيد جرحا قتيل يوم النحر بعد ورثة ع وذ بن زيدي
جحد دعوي عمر وانكار ايتدكده ورثة مدعا عليه مرتهن مرتهن بكر ثبوت شهادت ايله لو مقبولة اولو رلو انه قاعد حاضر جوا اولمازروي الارض فمر رجل فرفع انه باع البيع واقع
ولانه حال وقوع الشك والقاتل مجهول جعل قتيل قتل المكان وبه ورد النص اذا وجد قتيل المسلمين
لم يكن المدعون فقهاء متهمين فتقبل شهادتهم وتهم دونوم كسه زيد اولد يغي خالدن قوت اولانه زيد بعضي
بعض سلم وبعضي كفه اولو رلو انه قاعد حاضر جوا اولمازروي الارض فمر رجل فرفع انه باع البيع واقع
جدد ينبر غرماي اب عاجلا وفيلر ينبر نه قسمت اولنسون دعكه قادر اولو رلو انه قاعد حاضر جوا اولمازروي الارض فمر رجل فرفع انه باع البيع واقع
بحاجج نصاب مائتا درهم ولا غير واقام سلم ونصاب شاهدين نصف النهار على انه ملك فلان
واقام نصراني شاهدين مسلمين على انه ملك فلان بمائتي درهم يقضي للنصراني بنصف الدراهم ويقتضي الباقي
لان المنفرد اقام ما هو حجة على الشريكين وهما اقاما ما هو حجة على المنفرد فلهما قسمت المائتين نصفين فيما
المحيط البرهاني في الفصل في وقت الشهادة توشبانا وقوب سلوحه جيقوب عوراته نظر معاذ لي ولا

زيدك شهادته مقبوله اولا وفي الجواب اولا يجوز شهادتك حامل خزانة الكحل فيه شهادة
لانه قيد بعدم التطيير المانع وقد زال بالاطلاع العورات واذا زال المانع قبلت ولا تقبل شهادة
فيلعبا الحمام ويطيرها لانه يصعد السطوح ويطلع على العورات وذلك عند فسق ولانه قليل فكون
مع ذلك في عامة احواله وشتد به غفلته من المحيط البرهاني في الفصل الشهادة عمرو بن بعيد
برمقاذه في الجنابة اولا وتورد لرد اليمين اولا ولو ركب الراكب فسمع صوت استماع اولا وتوب
كسوة ملكي اولا ولين برحوضعه ولم يذكر حركة مقتوله بولنوب فاتي معلوم اولا مغله ورثه من
عمرو وزيد عمرو بن بعد ما سن جرح وقتل ابتدك بكر دعوى عمرو وعمرو انكارا بتدكه اهل الخبرة وبعض
كسنة لعمرو اوزيد شهادت ابيه لم تقبل مقبوله اولو رد الجواب اولا ما ذكرتموه محتمل
جملة في حكاية واحدة وحد القتيل خارج القسامة فعلى الكل القسامة في المحيط والفصل
زيدك سفينة سنده عمرو حاقتيل ولنوع تاجر معلوم اولبس بكر وك ورثته سفينة اخذه اولا بكر
سلاقوا ابتدكه بكر دعوى ابتدكه سفينة لها بذه بشر خالد شهادت ابيه لم تقبل مقبوله اولو رد الجواب
اولا زواه وجد القتيل في سفينته فالقسامة على من فيها في المركب والملاحين لانها في ايديهم
بداية قوبا بالقسامة واذا وجب على فرق السفينة العامة والدية لا تقبل شهادتهم لانهم في شهادتهم
دفع الغرم عن انفسهم بخصوصه وزيدك اقر اربه شهادت ابيه عمرو اصح واولى شهادته مقبوله
اولو رد الجواب اولا ما ذكرتموه يجوز قضاء الاطرشي خلافا لهما لانه لا يسمع البينة من البحر الرائق ثم كتاب
القضاء كل من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضاء فلا فلا اختار شرح المختار في القضاء
شرط الشهادة العقل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي عليه والمدعى عليه وذلك يسمع
والبصر كذا في فتح القدير والعناية فهذه شهادة البحر الرائق صحيح فاضبطه في شروط انه لا ضمن النكاح بمحضر
الاصحين في نكاح البحر الرائق اخر بابا زيدك موته وانه زيدك موته شهادت ابيه لم تقبل مقبوله اولو رد الجواب
موثوق به كسنة لعمرو في استماع البينة شهادت ابيه لم تقبل مقبوله اولو رد الجواب ولو شهد عبد الغائب
وقال اهل ماتة اجر فانه لك شرموثوق به جازت شهادتها هو الاصح وبه افتى محمد جواز ذلك ايضا وعليه
اختلاف المشايخ خلاصة الفتاوى في الفصل الاول من كتاب الشهادات زيدك سفينة برعمرو منقطع زعمرو
بندك اقرار شهادت ابيه كسنة لعمرو الولجلسه من قاض اوشهد حاضره ولد قيده بندي شخصا غيره فاقر
وليس في اقراره بندك شهادت ابيه ميوب الحجة فان اقر بعد ذلك اقر بعد ذلك بوله اقرار
بندي بحجو شهادت ابيه لم تقبل مقبوله اولو رد الجواب اولا ما ذكر شرائط جواز الشهادة ثمانية ان يجرح الشهادة ما لم

المقر خزانة الفقيه في الشهادة قوم شهدوا على امرأة سمها ونسبوها وكانت حاضرة فقال القاضي
اهل ثغر قوة المدعى عليها فقالا لا يصح شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا
كذا ولكنا لا نعرفها وانما نعرفها بعينها وغيرها تحت الشهادة وكان على الحدعى اقامة البينة على انها
سموها ونسبوها في جواهر الفتاوى وعاني الثابت بالشهادة زيد فوت اولو بورثه اصغار بكبار يبقى
ترك بتدكه شرعمرو ك مدعاه صغارك وضع ضاعوى بكر شهادت ابيه مقبوله اولو رد الجواب اولو رد بكر في
القنية ان شهادة الوصي برين على الميت تقبل لعدم التهمة في الفتاوى الصغرى وبه ياخذ بقبل شهادته و
من لا تقبل من كتاب الشهادة زيد فسخ عمرو فمن ك عمرو في مي ايله حالة سقط دعواه اولو رد بكر ك عمرو
عمرو كيلي بكر سلم اوزيد فسيلر شهادت ابيه لم مقبوله اولو رد الجواب اولو رد ولو وكل كافرا فاسقا
محضوفة فقهه عليه كافرا بالدين تقبل لان الالزام بهذه الشهادة على الذمي فوز الوكيل المسلم
الوكيل نائب عنه من المبسوط لخواهرزادة في باب الشهادة مع كتاب الشهادة زيد عمرو
ذمتكده قرضدر شوقدر اقچه حقم وار ودر ريجوه دعوى عمرو وعمرو انكارا بتدكه زيد ك بدعاسنه شهادة كلن
بكر وبشوذ بكر فضولي قاضيه شهادت ابيه بنسب عمرو ك اقراربه شهادت ابيه مقبوله اولو رد الجواب
اولو رد ولو شهد احدا بين بالقرض وشهد الاخر بالاقرار به تقبل جامع الفصولين في الفصل
زيد عمرو ذمتكده شوقدر اقچه حقم وار ودر ريجوه دعوى عمرو وعمرو انكارا بتدكه زيد ك بدعاسنه عمرو ك
وابنلرنه بكر وبشوذ بكر فضولي قاضيه شهادت ابيه لم مقبوله اولو رد الجواب اولو رد فرقتين
الصغر فصلي اولوب ستوم عادتي اولا زيدك شهادتي مقبوله اولو رد الجواب اولا زال لا تقبل شهادة
مشتمل بجواب كذا بتدكه كثير الاحيان من البحر الرائق شهادة بوقديها اولا ليسند زيد جلد رجم
غيري كسنة از دعواجم بوقد ريجوه بعدها اولجه حدز فوت ولد قدز ملكده ورثته من عمرو ذي دعوى عمرو وعمرو انكار
ابتدكه ورثته ك مدعالدينه تورية منزبوره اها ليسنده بكر وبشوشهادت ابيله مقبوله اولو رد الجواب
مبنا زالجم وجع اما ابرأ دعه الجارجي سقطت القسامة فاهل القرية فتقبل شهادتهم لانهم لم يكونوا في
شهادتهم دافعين الغرم عن انفسهم فانه قيل سقوط القسامة لا يجعلهم مقبول الشهادة اذا لاول انه لو
وجد الشخص في القرية واد عوه ولي القتيل على رجل من اهل القرية اخر سقط القسامة عن اهل القرية الاولى ودعوى
لا تقبل شهادتهم عليه مخافة ان القياس غير سديدا لان عدم قبول شهادتهم لانه يكون خصما القتيل في
والقاتل غير معلوم وهنا عين المجروح القاتل واحد فلم يكن اهل خصما فتقبل شهادتهم زيد عمرو ذمتكده شوقدر
اقچه حقم وار ودر ريجوه دعوى عمرو وعمرو انكارا بتدكه زيد ك بدعاسنه اعمى اولا زال بكر شهادت ابيله مقبوله اولو رد

ولو قال طلقت واستثنيت صدق ويقبل دعوى الاستثناء صح لانه ظهر منه ليلحق الطلاق جامع الفصولين
في الفصل الرابع عمرو شوفانكه حضرا واقر بكم زيد عمرو ثلث طالقة باكه شو قورة قجه وصيت ايتمشدر
جوكه دعوى واقامت بينه ايدوب بكر دخى عمرو وصيت خبرون زيد رجوع ايتمشدى جوكه دعوى واقامت بينه ايدوب
بينه سى اوليدر الجواب بكر كه بينه سى رجحان دعوى على جزء انه اباك اوصى له بثلث ماله وقال المدعى عليه
في دفع دعواه انى قد كان رجع عن هذه الوصية فجوبه تسمع دعواه وتقبل دعواه وتقبل بينته
في المحيط البرهاني في دعوى الدين من كتاب الدعوى زيدك متوفى ده ملك بقجه سنك تصرف ايدوب
عمرو مدعى در جوكه دعوى واقامت بينه ايدوب بكر جله سنه مستغلات مدعى در جوكه دعوى واقامت
بينه ايلسه عمر وبكر دخى هر بريسنه اول بقجه دن نه حكم اولنور الجواب ربع عمر وثلثه ارباع بكر حكم
اولنور زيد مرتهن بر رجل دعوا باه جل جميعا واقام البينة واحد اخر نصفها واقام البينة قال
ابو حنيفة نقسم بين المدعيين ارباعا ثلثة ارباعه لمدعى الجميع ربعها لمدعى النصف وقال
يقسم اثلاثا مبسوط سرخسى في باب دعوى الدار والمدعى فاذ وجد المفتى الجيفة يفتى
بقوله لان الرسول عم سيما في حالة فانها كانت حادثة فيها يلوى القاضى جاز له ان يفتى بقول ابى حنيفة
او يقول احدهما كما مر لكن افتوا بجواز الرجعة وجواز اجازة المتاع على قول ابى حنيفة وصححه
وافتوا باطين مختار اذا اختلط حنطة الثوب لا يمنع جواز الصلوة وان كان مختلطا بالعذرة والقاذورات
واذا لم تر عين النجاسة بالعين الغالبة وان لم يكن في المسئلة قول او هو ضعيف بنا جازله
ان يفتى بقول واحد من المشايخ المتقدمة المعروفة بالتقوى والورع والفقه والحفظ للدين
فان كانت مسئلة فيها اختلاف المشايخ يرجح قول البعض بزيادة فقهه وحفظه وزهده
وورعه فانه يكون اقرب للصواب من فتاوى الفقيه ابو الليث كذا في المسئلة قول ابو عبد الله ابن مبارك ناخذ قول
ابى حنيفة لانه كان اعلم من اصحابه وزاحمهم في الفتوى وقد شهد رسول الله صلعم بالخير
فالظاهر انه يوفق للصواب ما لا يوفق غيره والمتاخرون من مشايخنا اختلفوا وقالوا اذا اجتمع
اثنان منهم على شئ وفيها ابو حنيفة يؤخذ بقولهما ابو حنيفة وان كان ابو حنيفة في جانب وابو يوسف
وزفر كان القاضي مخيرا بالاجتهاد ياخذ بقول ايهما شاء ولا يترك مذهبه لانه افقه من غيره من المحيط
البرهاني في الفصل الرابع من القضاء زيد متوفى كه زوجه سى هند بن زيدك زوجه سيم جوكه دعوى ايتمكله
بو قاچ كسنه لر زيد هندى طلاق ايتدى جوكه شهادت ايدوب بو قاچ كسنه لر دخى هند زيدك مذكوره
زوجه سى ايدى جوكه شهادت ايلسه لر هند ايكى عقد دعوى ايدوكى متفرقا بينه سى اوليدر
الجواب زوجيته بينه سى اوليدر وفي فتاوى الفضلي اكثر عمهات وشهر شاهدان ان هذه المراة كانت

كانت امراته وشهد اخران انه طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى لانه كعكس كانه طلقها ثم تزوجها وقال
القاضي الامام على السغدي بينة الطلاق اولى من المحيط البرهاني في النكاح رجلان شهد ان انه طلق امراته
وهذه كانت امراته وشهد اخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
شهود الزوجية اولى وقال الامام على السغدي شهود الطلاق اولى لانه الطلاق كان بعد النكاح ثم قال
القاضي الامام وعاقله محمد بن الفضل له وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج فصيغة في اغر وفصل مخالف
الدعوى الشهادة هبه بينه سيله رهن بينه سى جمع اولسه قسمتسز اوليدر الجواب هبه بشرط العوض
ايسه هبه بينه صحيح اولى والا بينة رهن اوليدر اذا اجتمع الرهن والهبة فالرهن اولى استحسانا وهبة
الكافي وفي القياس الهبة اولى لخلاف الهبة بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن
في المراد اذا جحد بعد ما رهنها وقبضها فالرهن اولى وذكر في الشهادات انه الهبة اولى وهو القياس
تاتارخانية في الرابع من الدعوى زيد صيغه قزى هندى عمرته تزويج بكرى توكيل ايتمكله بكر دخى هندى
عمر ته تزويج ايتدكدن صكره زيد فوت اولدقده هندك ولى اقربا سى زينبه يدبكرى توكيل ايتمكله بكر دخى هندى
وبى شهود ايدى جوكه دعوى واقامت بينه ايدوب بكر وعاقل اولدوب زيد فوت اولدقده هند بكر معتقى
بينه سى اوليدر الجواب عمر وك بينه سى اوليدر بينه كون العاقد في المرض عاقلا اولى من بينة كونه مختلطا
القصر قنية في باب البينتين المتضادتين كتب كتاب الشهادة مختصرا زيد فوت اولدقده ظاهر وارث معروف
اولمغله ترك سنجامين بيت المال قبضا ايتدكدن صكره عمر وطلحه ايدوب زيد لاب عمر بكر معتقى
اولوب قاضى سنده جوكه دعوى واقامت بينه ايدوب ايكيسى بيت المال زيد حر لاصلدر جوكه دعوى واقامت
بينه ايلسه قسمتسز بينه سى اوليدر الجواب حربت بينه سى اوليدر جرحيات مالا وبنتا واقام رجل
البينة انه كان عبده واعتقه فولاءه له فاقامت البنت البينة انه كان حرا لاصل ذكر في الاصل اذا اقامت البينة بينة
المنت قضيت في اخر ما يطلب به المدعى من كتاب الدعوى زيد قزى هندى عمر ته تزويج
ايتدكده نبوه جهاز نامه بر مقدار شيا ويرو بعد زمان بلده فوت اولوب زوجى عمر دعوى ايتمكله زيد عاريت
زيدا ولياتوا بى عاريت ويرمشدر جوكه دعوى واقامت بينه ايدوب عمر وبينه اقشه دى جوكه دعوى واقامت
بينه ايلسه قسمتسز بينه سى اوليدر الجواب هبه بينه سى در رجل جهز بنته مما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها
الا شتمه قال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها عاريه
وقال الامام على السغدي يصدق وذلك لانه هو الدافع فلما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله
وعندى ان كان الاسم كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اواسط
الناس كان القول قوله قاضيخان من كتاب الوديعة في فصل في تضييع الوديعة هذا جامع مجمل

جواب اختلاف ایله لرنو اقتضنکدر الجواب عمرو کدر ولو ادعى الصبي بعد البلوغ ان الوصي
باع بالغبن وزعم الوصي انه بيع كان بالعدل فالقول قوله لتمسكه بالاصل انقروی
في الدعوى زید جاره‌سی معجله ومؤجله ایله تصرفنده اولان وقف عرصه او زرینه مالیله بنا
احداث ایتدکدن صکره زید فوت اولدقده ورثه‌سی ملکی دلیلی اوزره بناء اتمشدر دیو
متولی وقف ایجون بنا اتمشیدی دیو قول اقتضنکدر اولور الجواب ورثه‌سی زید کدر
مع شکنه زید شو قدر اقچه دینی مقابله‌سنده دائنی عمرو درهن ویردیکی بکا عمرو هلاک ایدوب
بعده فتمسح اختلاف ایله لرنو اقتضنکدر الجواب عمرو کدر ولو اختلف الراهن والمرتهن
في قيمة الرهن فالقول قول المرتهن لانه ينكر الزيادة كان القاصد البينة بينة الراهن
في زيادة القيمة فتاوی والواقعه في الفصل من كتاب الرهن زید عمرو ذمتنده دینی بر
مقدار اقچه بالکلیه الدقده زید مضاربة ... بقیله الدقده ... عمرو قرض ویردم ... دیو
بینه لری اولسه قول اقتضنکدر الجواب زید کدر ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع
اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا ان اخذ
المال باذنه والبينة بينة رب المال قاضيخان في كتاب المضاربة هند مقدار اشیاسنی زیده
بهبه ایتدکدن صکره هند فوت اولسه ورثه‌سی هند مرض موتنده هبه ایتدی دیو
... هبه ایتدی دیسه قول اقتضنکدر الجواب ورثه‌سی هند کدر رجل مات وترك
مالا فادعى بعض الورثة عينا في اعيانه ان المورث وهبها له في الصحة وقبضه
وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض كان القول قول من يدعي الهبة في المرض قاضيخان
في فصل فيما يتعلق بالنكاح من الدعوى زید عمرو مضاربه ویروب شو قدر اقچه ویروب
عمرو دخی مبلغ مزبوره اعمال ایدوب شو قدر ربح حاصل اولدقده عمرو مبلغ
مزبوری قرض ویرمشیدک دید مضاربه ویرمشیدم دیسه قول اقتضنکدر الجواب
زید کدر ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال دفعته مضاربة كان القول
لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة بينة المضارب يجعل كانه
اعطاه مضاربة ثم اقرضه قاضيخان في فصل فيما يجوز للمضارب هند باکره
بالغه زیدا ذا تضمن عمرو تزوج ایتدکده صکره هند عقدده حاضره اولدقده قبول
ایتمیوب رد ایتدیم دیوب عمرو قبول ایتمشدی دیو اثبات بینه‌لری اولسه قول اقتضنکدر
الجواب هند کدر رجل تزوج ابنة البالغة فبلغها الخبر اختصما الى القاضي فادعى الزوج

الزوج انها سكتت حين بلغها الخبر فقالت لا بل رددت حين علمت كان القول قولها
قاضيخان في دعوى النكاح زید عمرو ذمتنده الدیغی ... اقچه ... اعمال ایدوب فایده
حاصل اولدقده صکره زید اول اقچه عمرونده مضاربه‌در ولو ... حاصله
اولان فایده‌نک نصفی بنمدر دیوب عمرو دخی بنده اولان اقچه سنک بنده ... دیمی
جمله فایده بنمدر دیسه قول اقتضنکدر الجواب عمرو کدر كان مع ... فقال
هي مضاربة لفلان ... المنصف ... وقال لا بل هي بضاعة فالقول قول
رب المال لان المضارب يدعي عليه تقويم عمله من جهته وهو منكر ... وفصل
اختلاف المضارب هند زوجی زید ایله ... زید هندی تطلیق ایتدکده
اکثره صالح اولان اشیائه هند بنمدر دیوب زید بنمدر دیو ... اقتضنکدر
الجواب زید کدر قال ابو يوسف ومحمد اذا اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه في
حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بعضهم الزوج او ... المرأة فما يكون للنساء
عادة فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال فهو للزوج الا ان تقيم
المرأة البينة وما كان للرجال والنساء جميعا فهو للرجل الا ان تقيم المرأة وقال ابو يوسف
للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين من كتاب النكاح
زید عمرو ذمتنده الدیغی شو قدر اقچه مقابله‌سنده بر مقدار اقچه ... وضع و تسلیم ایتدکده صکره
زید اداء دین ایله فک رهن مراد ایتدکده عمرو رهن اولان اشیا بو ... ایدی
ایدوب زید ... اشیا ... اختلاف ایله لرنو اقتضنکدر الجواب
عمرو کدر وان قال المرتهن ... وادعى الراهن ... فالقول
للمرتهن لانه ينكر ... الا ... في المرهون ... صغیر ... عادت ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الجواب زید کدر سئل ابو بكر عن رجل سلم بقرة الى بقار ... وزعم انه رد بقرة
وادخلها القرية فطلبها صاحبها ولم يجدها ... فالقول
رضوانه ... ولم يحلفوه ... في كل بقرة في منزل صاحبها قول

[illegible]

قول البقالي توجيت بالبقرة الى القرية مع عمرو اذا حلف فلا شيء عليه وان ابى ان يحلف ضمنها لصاحبها فجمع القوال الثلاثة الست السم فندى ة الاجارة زيد قوى بكر عمرو تزويج ابنته كذا بكر هند زيد بنى بعد البلوغ اذ نشز تزويج ايوب بن عقد بتجديد م دعوى ايوب عمرو زيد بنى باكم صوته تزويج بتجديد ديه قول فتفنكدر الجواب هندكذا دلو ادعت المرأة اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج انها اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة فاصحه في النكاح على الشرط زيد زوجه سيده هنده برمقدار كوره وقع وتسلم ابنته كذا بكر هكره زيد انه تطليق ابنته كوره اول اتجوز هنده مهري مقابلهم سنده وبردم توكب هند بهذا بتجديد كوب بنيه لهدى اوله قول فتفنكدر الجواب زيد كذا واذا بعث الرجل الى امرأته بثوب ثم قال الزوج هو مهري وقالت المرأة هي صلة كان القول قول الزوج فاضبخ ة باب النفقة قال ابو الفضل القياس في كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه كالقول فيه للزوج انه من المهر واذا وجب على الزوج مثل الودع والبطيخ وغيرها ليست لانفقة فيه قول الزوج قال الفقيه ابو الليث وان القياس حسن وبه قاه خزانة المفتين ة فقد وصل الزوج نفسها لهم من المنكاح زيد زوجه سيده هنده برمقدار كوره وقع فوت اولد قدة وصل ابنته كذا بكر هكره زيد اولاد هنده وبردم توكب هند بهذا بتجديد ديه قول فتفنكدر اولو الجواب سيزوره تكتد تفقة زوجها وقت لها شيأ وقال بعض مشايخنا في القديم لا نفقة لها لانه نكر التمليك جامع الفصولين ة الفصل زيد باع اولاد عمرو برطلوبه شوقده ابيك وبردم بعد عمرو ابيك طوقوقد هكره زيد فوى طلب ابنته كوره عمرو سكه وبردم ديه عمرو صالح متدين او يجتهد فيسئله تصديقها او لغير رجى الجواب اوله قدر مثليه فوجب أن يجب نصف المهر كتاب الاجارة ة زيد فوت اولوب زوجه سيده هند عاد سيأ ورثه سيء تركه ابتدكوه زيد ابو هندك سكنه اولد قدر عشر له بولغ بر فاجر أس بصغر لم يجب هند بعد رجوب سيأ فوره ورثه زيد كذ ريوب بنيه لهدى اوله قول فتفنكدر الجواب هندكور وان مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر فمن يصلح الرجال اولى به فهو للبالغ منهما كما لو كان الميت هو ابة ة كتاب الدعوى زيد عمرو ذ مضاربة طرقيله شوقد برعوش الوب بعده برقاجم سنه اعمار ابوب عمرو بر مقدار وبردوب لكن ربحد رعش اولى اولا يزيد اصلا زيحاصل اولا وبردوب اصلا عمرو وبردوب ديه قول فتفنكدر الجواب اوله كور اصله ان المضارب امين والقول قول الامين فيما تفسيخ الكتاب بعد هذا المختصر ونهذه كتبت ما

ماس كلامهم ومنه اراد التفصيل يرجع الى المحيط البرهاني والى مجموع الامر لانا البرهاني فصل تفصيلا فتفاوتا ة زيد عمرو بر مقدار اقبوقو تسلم ابتدكذ بكر هكره زيد عمرو وذ حيلة مزورة سكه قرضه بر مشيدم توكب عمرو وديعت طريقيد وبردوب بدعه بلا تجديد هلاك اولشيد ديه قول فتفنكدر الجواب عمرو كذا قال صاحب الخلاصة وقال المدفوع اليه ان اختار تهما وديعة فالقول قول المدعى للوديعة لانها اتفاقا على الاخذ كذا في الملتقط وان اختار المالك لا يكون سببا للضمان الا باعتبار عقد فاسد فالمالك يدعي عقد الضمان والمدعى للوديعة ينكر ذلك منه المحيط البرهاني ع م الوديعة زيد عمرو كذ برمقدار منها عن غصب واستهلاك ابتدكوه بكر هكره زيد انه عمرو قيمته اختلاف ابوب بيشوقد رجوب بكر وشوقد رنا قصد ديه قول فتفنكدر الجواب عمرو كذا وهو القول في قيمة المغصوب قول القاصب مع يمينه بداية ة الغصب زيد مولاه اثنا بنى عمرو ايداع وتسلم ابوب عمرو وخ اثوابا مرقومة بكيوب استهلاك ابتدكذ بكر هكره زيد عمرو اولاد اثوابك قيمتهم اختلافا في جملة القول فتفنكدر الجواب عمرو كذا المسئلة المقدرة على هذا السؤال تكون مسئلة لهذا السؤال ة المودع بصيرغاصبا بليس لبيا بلغو اذ مالكه فجبري عليه حكم القاصب هند صبرهند ولي اقرير انا سيء زينب مهر مثليه لكوري عمرو تزوج ابتدكذ بكر هكره هند قاضب وابوب بشموي بالغوا ولدوم وخيار بلوغه فرقت اختيار ابتدم دبيء عمرو وبلغ اقدم بالغوا اولوب سكوت ابتدك ديه قول فتفنكدر الجواب هندكذ ولو قالت المرأة بلغت الآن واختارت الفرقة وقال الزوج بلغت قبل هذا وسكت فالقول قولها لانه ظهر البلوغ لانا وكما ظهر البلوغ اختارت الفرقة فتاوى الواجية ة الفصل الاول في النكاح زيد هند تزوج وده خول ابتدكذ بكر هكره هند زيد بنى شيء بيك اقبه مهر له تزوج ايتمشيدى بكوب زيد هند نفسي بكه بيك بشيو راقبه مهر له تزوج ايتمشيدى بكوب طرفينك بينه لري اولوب هندك مهر مثلي بيك بشيو راقبه اوله قول فتفنكدر الجواب زيد كذا اذا اختلف حال قبض المنكاح بان ادعى الزوج الغاء والمرأة القبض فانه كان مهر مثلها الفا فالقول قوله وان كان القبض فالقول قولها فتاوى الهداية ة باب المهر فتاوى كتاب النكاح زيد زوجه سيده هنده برمقدار حالي وضع و تسلم ابتدكذ بكر هكره هند فوت اولد قدره زيد اولاد حالية في هنده رعايت طريقيله وبردوم بكوب هندك سايزورثه سيء هبه وتسلم ابتدك ديه لري قول فتفنكدر الجواب زيد كذا رجل دفع جليا الى امرأته واستهلكتها فماتت المرأة فادعى الزوج انه دفعها على وجه العارية

واذا علم الزوج انه دفعها اليه على وجه التملك فالقول قوله مع يمينه دفع الحنفي الهندي
العارية جواهر الفتوى وكتاب الدعوى هند فوت اولاد بانوجي زيد وبانو زوجته
ترك ابتدكره هندك تركة بيعه ايجنده بولنوب سايه تخصوصده او لانك بعض اشياء انجي زيد
بعد حيوب سايرودته هند كذر ديه لر قول قتفنكدر الجواب سايرودته تذكره محاصل
ان الائمة اتفقوا انما يصلح لاحد الزوجين فهو لمن صلح له في الحيوة وهو الموت حتى لو
ورثته معا واختلفوا فيما يصلح لهما فابو حنيفة جعله للزوج في حوائجها وللبائعة بعد موت
احدهما وابو يوسف جعل لها بالجهة منتهاه في الحالتين ومحمد جعله للزوج في الحالتين كذا في جمع
في الدعوى زيد عمده شوقدراقي دفع ويسلم ايتدكده صكه زيد مبلغ مزبوري عمر فرضا ويريم
حيوب عمر وهند ايتمشدك ديسه قول قتفنكدر الجواب زيد كردد دفع الى اخر دراهم
فاقتضاها ثم قال ربها اقرضتها وقال القابض وهبتنيها فالقول لربها ضمانا ابن عابم في باب
التكاليف هند اولاد زيد قزي هندي عمده تزويج ايتدكده هند بر مقدار جلي ويروب بعده زيد
حالي بن عابد بتدبير حيوب هند بهه ايتمشدك ديسه قول قتفنكدر الجواب
هند كردر رجل زوج ابنته وجهزها فماتت فزعم الابوها انه الذي دفع اليها من جهازها وانه لم يهبها
اليها واعاره منها فالقول للزوج لان الظاهر شاهد للزوج لان الظاهر ان الاب
اذا جهز ابنته يدفع اليها ذلك بطريق الملك وحكى عن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي
انه القول قول الاب لان اليد تستند من جهته فيكون القول قوله وبه اخذ بعض مشايخنا
وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب البيوع فعلى العارية تبرع والهبة تبرع والعارية
اذا جاها فيجحد على الاداء وقال الصدر الشهيد وعقاعة المختار للفتوى ان العرف ان كان
مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا اعارة كما وان كان العرف بخلافه فالقول قول الزوج وهو ان كان العرف
مشتركا فالقول قول الاب ذكره في التكاح جهز ابنته فماتت فالجهاز كله للزوج عند بعض المشايخ
الا متعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في الاجارة الا ان يشهد
انها عارية وقال القاضي الامام علي السغدي يصدق وذلك لانه هو الواقع فما لم يقم
دليل التمليك يكون القول قوله قال مولانا وعندي انه كان الابناء كرام الناس واشراهم
لا يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله فاعتبر في كل واقعة ما يليق بها
زيد فوت اولاده زوجه سي هند نفقه عمده تزويج ايتدكده صكه هند عدم متوفيه اولدقده

تزويج ايتمشدر بوكا دعوى عمرو عدم تك متوفيه اولدقده صكه تزويج ايتمشدر كيفيت وان
اختلاف ايله سز قول قتفنكدر الجواب عمر وكذر اذا قالت المرأة ليزوجها وليها
معتدة الغير وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج رجز ١٦٢٩
من النكاح زيد عمرو اعتبده فرضا ناكاح بيك اقچه سنه بكا اقچه سنه بكر كبير اولدقده صكه عمرو
زيده بيك اقچه ويروب بعده زيد مبلغ مزبوري عمر بركبير اولديغي بيك اقچه اخيجي زيده ويريم ديه
بيك اقچه ي بركز ذطلب ايتمكده عمرو بن مبلغ مزبوري بركبير اولديغي بيك اقچه اخيجي زيده ويريم ديه
قول قتفنكدر الجواب عمر وكدر وقوله ولو اقر بقبض عين ليسوف رجل له على رجل الف درهم ثم
كفيل فقضى المديون الف درهم فله ان يجعلها من اي المالين شاء من الخلاصة والبزازية في
المكفالة كتاب القضا قاضي سنك عداوتي اولان كسنه كيره اوزر لرينه حكم ايتمكي قدر اولور
الجواب شرع شريفه موافق قانون اسلام ور بنفذ قضاء القاضي على من بينة وبنفذ عداوته من
عليه في كتب اصحابنا وبينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاه على علمه ينفذ لانه
ينفذ وان كان شهادة العدول ويحضر من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي وينبغي
ان لا ينفذ وفرق الفرد وعدة من المتاخرين بينهما بان اسباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة
خافية من البحر الرائق في كتاب الشهادة زيد عمر بر خصوصه متعلق دعوى سندي بركبا بالدات
استلم ايلمش امر سلطاني وارد اولمشكه بكر بشوى نايب نصب ايدوب اسر خصوصه مزبور حكم
ايلسه حكم نافذ اولور الجواب اولمز السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف
الا ان يأذن له في ذلك صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك قاضي القضاة كذا ذكره الذخيرة من فصول ابي
في الفصل الاول زيد امر خصوصه متعلق دعوا سيله اولو بكر وقاضيه ترافع ايتدكلرنده
هند يدنده اولدقده شرعا ثابت اولدقده صكه عمرو هند حكم ايتيوب تأخير ايلسه عمر ضمان لازم اولور
الجواب اولوب عزله مستحق اولور فالقاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر كما في جامع الفصولين
في الفصل الاول كذا في فصول العمادي زيد عمر بر خصوصه متعلق دعوا سيله اولو بكر وقاضيه
انجي كندي اسمنه وياسيله اسمنه يازوب جدي اسمنه يازمش اولدقلرنده عمر اولدقلرنده
اولغار العلوم بخمسة شرط جواز كتاب القاضي الى القاضي وهو ان يكون الكتاب معلوما والمكتوب اليه
معلوما والمدعى به معلوما والمدعى عليه معلوما وعند ابي حنيفة ان القاضي الكاتب اسمه
ينبغي ان يكون معلوما واعلامه ان يكون مكتوبا في القاضي اسمه واسم ابيه وجده وقبيلته فاذا ذكر
ابيه ولم يذكر اسم جده لا يحصل التعريف عند ابي حنيفة وان كان مشهورا ينتفي بالاسم الذي كان

شهود ابذلك ثم ذكر انجد شرط عند ابي حنيفة في رواية ابن سماعة وفي نوادر محمد وهو قول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي الامام علي السغدي يقول بهذا الاشتراط ذكر انجد ثم رجع وقال يشترط وهو الاصح وعليه الفتوى هكذا في المحيط البرهاني في الفصل
منه القضاء زيد مديون عمرو موسر حبس ابيد بيروت لكنه غير متعنت او لغلة اداء فحاكم
ابيوب مدة مديد حبسه باثبوت وبنى وبيرمه حاكم عمرو منقولا تكي بيع ابوب آمر ابيوه
عمرو امتناع ابيجك قاضي زيدك منقولا تبني بيع ابوب تمتنع اداء دينه قادر اوعجز
الجواب اولو رخال القاضي الامام فخر الدين الارسابندي انه المحبوس اعتقته تركه كله
وستاه من الثياب وبياع الباقي ويصرف ثمنه الى الدين خلاصة في نوع في الحبس في القضاء
ثم القضاء الذين يريد وبيع مال المحبوس مختلفون منهم من قال لا يبيع مسكنه وخادمه
ومنهم من قال يبيع ما فوق الازار وقال بعضهم يترك له ستة من الثياب ويبيع
ماسواه وهو مختار شمس الائمة الحلواني وبعضهم قالوا اسنين وهذا مختار شمس
الائمة السرخسي والوجيه في فصل الحبس من القضاء انه ان توسع اوعجز
يحتاج ان يخرجه للغلة ويبيع الاخر هكذا علله بعض العلماء انا زيد مديون عمرو وحاكم
حبس ابيدرد كه حكمه بوحدت مرور اليه عمرو كه فلاسه اقامت ابيدكي بينه
حاكم استماع انجي جيده بقدار يكث اتمك كركد الجواب اي حاكمه منوتيدر
واختلف الروايات في مدة التعجيز فجوز للقاضي ان يبيع عن حاله او لصحيح ايفوض
الى راي القاضي خلاصة في التاسع من القضاء زيد عمرو در حضور عدول حكم كرد
انكار ايتدكده زيدك حد عاسغه بكم وشهادت ايدوب قاضي بعد التعديل شهادتلرين
قبول وحكم وحي ايتدكده صكه بكرك وبنوك فاسقلرايله بيغمبر ايله حكم مزبور
منتقض اولور الجواب اولمازولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادتهم ثم بعد علمه
في الثاني من شهادتهم اولور زيد مديون عمرو عي حاكم بوحدت حبس ايتدردكده صكه بمرو كه
حاكم حضورنده افلاسي ثابت اولسه حاكم زيدك حضورنده عمرو ي ملاكفيل طلاقه قادر
اولور لمي الجواب اولور واذا اقامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط تسمية ما حصلت
الدين ولكنه انما كان رب الدين او وكيله حاضرا بطلقه القاضي بحجته وانه لم يكن احضارها
حاضرا بطلقه بكفيل من فصول العمادي زيد عمرو فوت اولسورته سي غيبت ايتدكده
البلد غايبدر اولغلة حاكم الفرع وصي نصب ايتدبكي عمرو كه بورنده كفيل زيد دعوتنه
اقيم حقوا ردر دعوى واثبات ايتدكده حاكم بليه سنه قبول اوله حكم ايلسه صحيح اولور

الجواب اولور فان كان للميت ورثة في البلد اخرى تركته هناك فادعى عليه حقوقا فانه
البلد الذي فيه ورثة الميت تلك اذا انقطعا عن اهل البلد جعله القاضي وصيا وامرهم بالبينة
عليه لان القضاء المنقطعة تحولت بمنزلة الموت ولو كان الوارث مسافرا فان القاضي جعل للميت
وصيا فكذا اذا انقطعا من شرح اوب الفاضي وجامع الفصولين المنقطعة ثلثة ايام وبه افتى نور
العين على جامع الفصولين زيد عمرو اولاده بلغه خبرا ولوب اراضي مطلبه يوعلك عمرو زيد
تقاضا حاكم حبس ايتدر حكم قادر اولور مي الجواب اولمازرافي فيه سعد في نوادره فيمن عليه دين
لا يجد ولا يجد من يكفله بنفقه ولا بدينه فانه يحبسه القاضي ويحلف بينه وبين غريمه حاوي قهستاني
في الثاني من القضاء والحبس انما يجب باعتبار مماطلة المقتضي اما اذا قال المديون لم يحل
المماطلة منه نشرح اوب القاضي فينبغي ان يعلم بانه يحبس للايفاء ثم يطلق الغريم ثم يحل
بقوله ع م لصاحب الحق اليد واللسان والمراد من اليد الحبس وقال ع م ليي الواجد يحل
عقوبته والحبس نوع عقوبة في المحيط البرهاني في فصل القضاء زيد عمرو ي حاكمه
عمرو كه داء دينه قدرتي وار ايكن مماطلة ومدافعه ايلسه زيد عمرو ي حاكمه حبس ايتدركم قادر
اولور مي الجواب اي مسئلة ماتقدم عليه زيد صوك وصيه بدك برقاج سنه محاجر
كورلسه زيدك والده سي حاكمه اعلام ايتدكده حاكم بدك محاجر سنه كورمكه قادر اولور
الجواب اولور وينبغي للقاضي ان حاسب امناؤه فيما في ايديهم من مال اليتامى ليعرف كان يشتبه له
فيه في ذخيرات الفقيه من كتاب الوقف زيد عمرو دن مثلا اولان بدك سنه طلب ايتدكده عمرو اداء
ايتدرم جواب لكني اداية شهودي حاضر اولسه قاضي عمرو دينكي اداء ايلر بعده شهودي حاضر اولدقده
اثبات ايده كقادر اولور مي الجواب اولور عمرو عشر لواعلم بقاء دين فانه قال ينبغي في البلدة ان يجلسه
القاضي الى مجلس اخر وهو اليوم الثاني فان لم يبين علن يحكم عليه جامع الفصولين في الفصل عشر
اوعى على اخر مال اوعلنه دفعه اليه وانه لم يبينه فشهد بذلك وطلب حضوره ليشهد بالاداء احضار
الجواب اذا اقر المأمور اوعرف البقاء ولم يعرف بينة بذلك وطالب المأمور برفع المال وانه اقام بينة بعد ذلك
برد اليه لم اجد فيه لان الذي ادعاه المدعي ثبت باقراره وما اداه عاد الملك اليه ثابت بالبينة
الثابت بما لا يشتبه فتاوى قارئ الهداية برهيصه ايلسه قاضي بعضي نظر ايتدر
دكلم نده زيده رضا لري اجره مثلي زيادة وجه ايله مزبور لر اولورياخود زيدك ايسترد اجره
قادر اولور مي الجواب اي رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له جبة وما شاكله الاجر فاسد

القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول الحنفية وانما يضم اليه آخر وقال ابو يوسف
يخرجه وعليه الفتوى قاضيخان في الوصايا ما نوره حضرت شيخ الاسلام قدس
كانه وصيا على صغير فاخذ مال الصغير وصرف بعضا منه الى نفقة الصغير وقدر
بين حال ما اخذ وما عرف فات فجهلا فهل يضمن ام لا اجابا لا يضمن ولا يتقيد الوصي
مجهل ولو خلط بماله نحو دخل الاب بموته مجهلا وقيل لا جامع الفصولين ٢٧٢
زيد وصيي او لدي عمرو وصغيرك عرى وهي عمك وكر منى بلا منوع خبر عن كه
بيع وتيم اليتيم وبالغ او لدقده وكر منى بكر دن مجانا الغبن فاحش او كثير او بعد
لو باع الوصي العقار بدون الموغا الشرعي كان يكون لليتيم نقضه اذا بلغ وهذا مذهب
متأخري المشايخ وبه يفتى اما عند المتقدمين منهم فلو وصي بيع العقار بدون
هذه الموغات اذا كان بيعه خيرا لليتيم من بيع اب او وصي زيد صغيرك عرضه
معاطه كوو بنا بيع ملكي او لاد وكاتنك بنا سنى وصي عمر مثليله اخذ بيع
قادر او كور ابجواب اولى قال في شرح الطحاوي للاب والجد والوصي بيع ما لهم بمثل
القيمة وبما كثر منها وبما قد رما يتغابن الناس اما لو كان بالغبن الفاحش تبطل عقودهم
ولا تتوقف على الاجازة بعد البلوغ بيع او لياء وصياء هندو وصي زيد او لدي او لاد وصغار
مالهم بيني فاخبر احتياج كندي حصار فقد حرف ايله عزله صحيح او كور ابجواب اطور وقد
الكفاية وصي استهلك مال اليتيم نخرجه الحاكم ويجعل غيره بدله وفصل الاخراج من الاوصياء
زيد صغير اوزينس يا شنى تكيل ايدوب بكفر رشدي او لدي صحيح بدند كاولاه يا ما لي المقدار
او كور ابجواب اولى ما ذكر في المتنية ولا يرفع اليه حتى يسأل عنه الجيران فان رفع قبل منه
او بالاوصاء في الفصل في عماد الوصي زيد وصي اولدي صغيرك عالم اليتيم صغير اجوز نكاحات
اتمكه قادر او كور ابجواب اطور والوصي والاب انه تجب عال الصغير من مخلص الطحاوي في
كتاب الوصايا ربوند تركه سندن زيد اولدي عمرو فوت اولدي زيد بكر وصي عمرو
تركه دن بو منذ له اسم حاكم بكر دعنتي اربابي بيرو بو وكيل صكر بالبينة انه قبض
جيقوب بعد الاثبات بالبينة حكم منذر له بكر دن الكر عمر مزبور اجلي واربابي بكر دن
مراجعتا ايدجواب اربابي صيغه مراجعت ايدر قال في المنتقى ولو باعه الوصي بالغبن
القاضي ورفع الى المهم الثمن بامر القاضي ثم استحق المبيع فالمشتري لم يرجع

المشتري على الغرماء فراجع الاوصياء الفصل الخامس زيد وصيي اولدي صغيرك شو قدر قرضي
حاكم رأيندن قرض ورو بعده مبلغ مزبور عمرو زيد اولدي صغيرك ذمه سنده نامنه
اولور روا عمك القاضي اقراض مال اليتيم فاذا اقرضكا ضامنا فاضمن في نصرفاته الوصي
منه كتاب الوصايا زيد وصيي اولدي صغيرك مالني حفظ اوزره ايكن متقلده اوغرو
مبلغ مزبور يي زيد اوغلنيا اخذ ايدوب زيد وفات فاوراولاسم زيده ضمان لازم
اولور بلكه اولماز الدرط واو التغلب على الكورة طلب فزالوصي مال اليتيم وبهده
انه خاف الوصي على نفقة الفقراء تلف الفضو قدفع لا يضمن وان خاف بحس او القيد
قدفع ضمن هذا اذا كان الوصي دفع وان كان بكا يد هو الذي اخذ لا ضمان على الوصي فصول
العمادي زيد صغيرك بابا سي عمر ومتلف ومبذر اولوب مال صغيري اصاعت ايتمكي
غالب اولمغله حاكم زيدك جدي بكر مستقيم وصي نصب ايدوب صغيرك مالني بكر
حفظ ايتدركه قادر او لور ابجواب اولى روتوخيف فالاب على مال ولده الصغير فانه
القاضي يخرج المال من يده فاضيخان قبيل كتاب الدعوى للقاضي ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا
كان مسرفا عند او يضعه على يد عدل الخ انه يبلغ الصغير فاضيخان وفصل خمور القاضي كتاب
الدعوى صغير مطلق اليد فجور اولان زيدك وليسي اولسه حاكم زيده عمرو وصي نصب
ايدوب زيدك مالني عمرو حفظ ايتدركه قادر او لور ابجواب اولى رهبر اجنبي على مسئلة مرقومه
قاضيخان وهبي ان القاضي ولي لمن لا ولي له وعلى مسئلة معروفة ايضا وهبي ان القاضي
نصب ناظر للمسلمين ومن النظر نصب الوصي على ما في اجناس الناطفي زيد مقتول بكر وليسي
اولماغله زيده عمر وي وصي نصب ايدوب زيدك مالني عمرو حفظ ايتدركه قادر او لور او كور
ابجواب اولى رهبر ما تقدم عليه زيد متوفاك اولان وصيه مختار يكري عمر وعدلي كافا
ايكيسه قاضي عمر وي عزله قادر او لور ابجواب اولى الوصي من جهة الميت اذا كان عدلا كما لا ينبغي للقاضي
ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله ونصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو
عزله ينفذ لو كذا في المضمر من العدل الكافي ينبغي ان يكذا في كفر في القدوري ليس للقاضي ان يخرج الوصي
فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا مجوزا فاخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا او جاء
غيره وبهذا قال في شرح الطحاوي وبهذا نأخذ وفي وصايا الاصل لكنه لم يذكر انه لو عزله لا ينفذ من القاضي
الصغرى للامام بخاصه في كتاب الوصايا زيد وصيي اولدي صغيرك ملك عرضه مسموع
شرعي يه بنا وعرضه ثمن معلوم به بيع وتيم وقبض ثمن ايتدكدن صكره بكر عرضه مستحق جيقوب بعد الاثبات

واذا لم يجد فهم من يصلح له اختار فيهم فاذا جعل اجرى عليه رزقا فذلك ومتى اجرى
استاذ له بالمرة قالا نه لو لم يشهد له بالفقر قالا يكون له اجر فما يقتضيه ازاقه
ليصدق فمن شرح ادب القاضي للخصاف في الباب جعل الجواب وصي نصب القاضي
اولو رضي الجواب اولو ما ذكر انه ينبغي ان يحمل معدوم ولا يجوز جعل الوصي للمعدوم
كما لا يصح الوصية الى زيد صغير كذا في الخلاصة اقول ينبغي ان يصح هذا ويصير
عم وقاضي قبل سنده بكل وجهه ومباشرة صغير مالم ينزع على وجه الاجارة قدر
معروف شوقدر اقيم صرف ايتام مبلغ مزبوري غرة شهر كذا لازم اولو رضي الجواب
او ما زوضي انفقتم ما ايتام على يا القاضي في الخصومات على وجه
الاجارة لا يضمن وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن قدر اجر المثل والغبن
اليسير وما اعطى على وجه التبرع شوقدر اقيم صغير قاضي ويا اولو مني من كتاب الغصب
زيد متوفا فانك اولا وصغار بنك وصيلي عمر وزيد ومتنده شوقدر اقيم صغير اولو رضي
بكر دعوى انه كان حاكم معذار وبيه بكري وصي نصب ابو يوسف بكر بن يوزنه عمر وك
بيعه سنى استماع حكم الى نافذ اولو يوسف عمر مبلغ مزبوري غرة كذا زيد وزنه المغم قادر
اولو رضي الجواب اولو ما ذكر وصي اوعى يا على الميت قال بعضهم لا يخرجه القاضي عن
الوصاية وكيل يخرجه اذا لم يكن له بينة واذا كانت له بينة نصب القاضي وصيا ثبت
حتى يقام البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وان شاء
عاد الاول بعد ما قضى دينه وقيل يجعل القاضي وصيا في مقدار الدين ولا يخرجه عن
الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى فاصنعه في مثل هذا الوصايا زيد وصيا
اولو رضي صغيره مالم يحفظ اوزر ما كه لا يفسد ولا تقدم ضايع اولو زيده ضمنه لازم اولو رضي الجواب
اولو ما زولو صلت الترکة في يد الوصي لم يرض لانه امين فيه لا زد ولاية الحفظ من الضمان لانه الغائم
في باب الوصي زيد صغيره قاضي ان قيد منصوب وصيا اولو ما زعمر وصيا بتقيد
عمر او اخراج مع اداء ديونه كذا قاضيه اعلام اتبك لازم اولو رضي الجواب اولو رضي الارضاع
والعدة والخلاصة لا يزيل الوصي نفسه بغير محضر القاضي لانه ملتزم للقيام بمصالح
فلا يملك اخراج نفسه الا بحضرة من يقوم مقام الموصي وهو القاضي ومتى فصبه القاضي اذا

الفصل الثالث في الوصي مسائله

اراد او غير انفقه ينبغي ان يشترط على القاضي بعزله عزله الوكيل بنفقه فانه يشترط
فيه علم الموكل كذا في الذخيرة وان ما ذا وصيا في خصلة في الاخراج زيد صغيره
زيد وليه وكل اكفنه بهذي عشر وبجه قاور اولو رضي الجواب اولو ما زاوصى لابنك
انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه من امر الصغير احكام الصغار في النكاح
زيد صغيرك وصيه عم واخر وبان كيد اولو قد صغيرك مالنه كتور مكبه
قاور اولو رضي الجواب اولو رو اجتمعوا على ان الاب واوصى يا قر
بعال اليتيم ولا يضير ضامنا هذا اذا كان القاضي اما اذا كان فحيا فاولو رضي
السفير لو رضامنا عند الكل قاضيخان في الوصايا زيد متوفا فانك صغير اوعلى بكر كي صغير
شور بدك خالده اولا نه شوقدر اقيم وشي مالنه اذا اوايليس مبلغ مزبور نذ بوكه
تركت سنده المفه قاور اولو رضي الجواب اولو رو وصيه اوو ارثه نقد وبينه من مالنه اقيم
في التركة جامع الفصولين في الفصل زيد مرض موته عمره صغيره قرم هندي كيه ترجح
اهل بيته وصيت اندوب بنده زيد فوت اولسه عمر وليسه اونسز هندي كيه ترجح قاور
اولو رضي الجواب اولو ما زمسئله حاضره في احكام الصغار زيد صغير ما سنه
ملكه متزلنه يا يا بشنك يا سه عمر وبلا مسوغ شرعي بكره بيع وقيل انه لصغير بالغ اولو رضي
المفه قاور اولو رضي الجواب اولو رجد مسوغه بيع قاور اولو ما زجاز ما شاء ترك قاور
اصغار اوبا ولم يوص الى احد عندك الاب ما تملك الوصي فان كان الميت اوصى الى
ان ينفذ الوصية فان كان قال الميت كل من فيما ترك الاب العقار والوصي قاضي الدين لم يكن له ذلك فان قال
انجد والوصي فان كان الوصي الاب ينبغي ان ينفذ الوصايا وليس للجد ذلك ذكره
الخصاف في باب الرجل يوصي الى امه لا يجوز له الوصية قال صاحب الكتاب ينبغي ان يحفظ هذا اذا كان
محمد الم يذكر في المبسوط على هذا البيان فانه اقام الجد مقام الاب فانه جاء اذا ترك وصيا
واما اذا اوصى اولا واذا لم يكن فالاب اولا واذا مات الاب اوصى فهو وصيه اولا واذا اوصى القاضي فالوصي
بين من يخيط البرباي في الوصايا زيد صغيرك بابا سنك يا سنك بابا
عمر وولاية حفظ قاور اولو رضي الجواب اولو رمت مسئله قبل وقتنده المحيط البرهاني قاور
زيد صغيرك مكه متزلنه خراب اولو بعا صلح حرضه وفا اغاسي وصيه عني مسئله يعني
اولو رضي الجواب اولو رمت مسئله قبل وقاضي من قاضيخان عند كر زيد صغيرك وصيتي

مفروضة المسئلة زيد طعام الوب كنرى طعا منه خلط اليه دقيقا اليه صغيرة بيتى خبزا وطبخ
جايز او لو روى النوازل للفقيه ابو جعفر انا نخلط طعاما بطعام الصغير مما لا ضرر فيه
فصل القضاء زيد عن صغير او غلام عمرو كه شوهر زاده قيضا بتدكه نركه زيد مبلغ ترور
فحلا فوت او له تركه سنى فحاء لازم او لو روى الجواب او لو روى قبض الاب مال ولده الصغير
ثم مات مجهلا يضمن وقيل لا كما الوصى جامع المضمرات زيد وصى ابن عمرو
خصاف امورنه صغير كه مالنده قدر معروف شوهر زاده قيضه كرده ايله برده خانه لازم او لو روى
الجواب او ملازم قال رضينا الامام ابو الليث الوصى اتخاذ ضيافة من مال الصغير لختنه لا بأس
وبجيه ان ولى الجماعة يأكل من ضيافته ومثله عن القاضى ابى حامد من اولاد الصياغ فصل النفاق
زيد صغير كه وصى مختار دعاء عمرو مرض موته بكرى زيده وصى نصب ايتدكدن صكره فوت
اولسه بكر عمرو كه وصيته بنا وصى اولوب زيدك مالنى قبض قارار او لو روى الجواب
او لو روى الوصى عمله كلا يضمن سواء كان وصى الميت او وصى القاضى كذا فى الخانية وصى
الكشاف زيد وصى اولديغى صغير كه مالنى ضمنى عمرو ابداع ايتدى وفات ايتدكدن صكره بكر
عمرو مبلغ ترورى مصارفنه صرفله سه هلاك ايله زيدك برينه بكر وصى اولدقدة مبلغ مزبور
عمرو تضمين اتمكله مأمور اولوب الجواب او ملازم والا قضيه عن ادب القاضى
للوصى ابداع مال اليتيم وقال القاضى فى فصوله ينبغى حفظ حرفا قال الكرخى ان مات القاضى
مسئلة قلت ولو ضاع عن الموصى او ضاع علم ضمانات فصيلية فى ضمان الاوصياء زيد صغير
ملك عمه سى جد صغير عمرو صغير كه بالميراث زينجير ذهب مشتمل بيعه قارار او لو روى الجواب
او ملازم مسئلة قيد ورقة من محيط البرهانى بيد فوت اولوب زوجى زيدى وزيدك
اولاد صغيره قرى بنيى ولا بويندن ارقرداشى تركه ده زيدك جد سى ولايته عمرو نه المغه قارار او لو روى الجواب
او لو رمز مسئلة قيد ثلث ورقات من محيط البرهانى محمود انكحا زيد صغيره قرى هندك ملك
منتزعى ذهب مشتمل بيعه قارار او لو روى الجواب او لو رباع عقارا لولد الصغير انكاح الاب
محمود اعتد القاسانى ومستورا جاز بيعه قاضيخان فى باب البيع من غير الملك من البيع
زيد متوفا تك حصه اولوب صغير او غلام عمرو وصيسى بكر تركه سنه زيد تك قبض ايله وبيعى
بعد بالغ رشيد اولوب بكرك نفقه سنه صرف ايتديكى اچون ١٨ علاى طلب ايتدكده زيد

زيدك بشره شوقدر اچه رينى ظهور ايدوب بشره تركه دن اولقدر اچه ويرديلر
قوليه تصديق اولنور الجواب اداء ويوندده اولنان الوصى اذا ادعى قضاء دين
الميت لا تقبل قوله فى الفتاوى العتابيه فى الوصايا من الاشباه فى كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

هندفوت اولوب زوجى زيد دن ايله اولغلى عمروى ترك ايتدكده
تركه هندك جملة سنى زيد قبض ايله وبنمكله وحصه سنى الماوين شرف اسلامدن
اولسه نمكله تركه هند دن حصه سنى المغه قادار اولور مى الجواب اولور جنسان انه
يحجب الارث حين مات ابده وهو حى كافر وبالاسلام قبل الاخر لا يبطل استحقاق
فيأخذ نصيبه من تركة ابيه هندفوت اولوب بابا سنك لابوين خالك سى بنسك
قرنيك اولغلى عمروى وانا سنك لابوين خالى بكرك اولغلى بشرى ترك ايلسه قسمت تركه
نيجه در الجواب جمله تركه بشره وكبر الحكم فى الاولاد احوال ابوى الميت وحالتهما يوم
موت الميت فاى الميت فاى جزء كان سهم الجميع نصف للرابع فرضى كل رجل منهم
اولوب قرى هند نصرانيه ايدى ترك ايلسه هند زيده وارثه اولور مى الجواب اولوب
منع الارث ربعة منها اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم سراجيه فى فصل موانع الارث
هندفوت اولوب زوجه سى هندى اوزى رحم جهتندن واثرى ترك ايتدكده تركه زيد ويرد
هنده نه كسر الجواب ربع وكبر المرأة حالة الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
مع الولد وولد الابن وان سفل سراجيه فى فصول النساء هندفوت اولوب سفرى زينبى
ولابوين عمكى اولغلى عمروى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در الجواب براى اقسام الورثة
واما البيانات الصلب حوالى الثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا وحكم الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن سراجيه فى فصول النساء والعصبات بالنسبة
ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره والعصبة بنفسه كل ذكر لا يدخل فى نسبة
الى الميت انثى وهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثانى اصله والثالث جزء ابيه و
الرابع جزء جده الاقرب فالاقرب اى يحجب بقرب الدرجة اعنى اولاهم بالميت
جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اى الاب ثم اب الاب وان علا ثم
جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا
سراجيه فى باب العصبات زيد فوتا اولوب زوجه سى هندى وكندينه حامل ام ولدى

زينب وابوين ام ثمانية وعروى ترك ابنه هذه وضع حله قريب او لحق قسمت تركه
وضع حله توقف او نفور حمل **الجواب** او نفور حمل واحد او اثنان حاملا واحدا فالوقف
لا يقسم الميراث حتى تلد واذا كان الوارث اكثر من واحد وهم ينتظر والولادة اذا كان
واذا كان قريبا لا يقسم والبعد موقوف الى رأي القاضي حاضنة او اخر كذا في القنية
زيد فوت او توب ابوين ام قرنداشي قرى بندى واب ام قرنداشي قرى زينبي ترك
تركه نجه ورثاء **الجواب** ورثاء اقسام امدر لو اوكاى بعضهم او بعض اولاد الاصفيا
اولاد العصبات وبعضهم اولاد الاخياف فالواجب ان يقسم بينهم على قدر سهامهم
اصلها خالاتي ام اوغي فمن كان اصلا اقرب الى ام ومن هو ابعد فهو ابعد
مع اعتبار عدد الرؤوس والجهات في الاصول وهو المظاهر من قول المحيط في احياب
كل فريق يقسم بين رؤوسهم كما في الصنف الاول من الراجح في الصنف الثالث من
ذوي الارحام **هند فوت** او توب ابوين ام قرنداشي زينبي وابا سنجي اعتاقي ابنه عمرو وارثه
قسمت تركه نجه ورثاء **الجواب** سدس زينبي ابا عمرو وذكر ولا ولاء لام حاصل من السدس الواحد
والثلث للاثنين وصاعدا كورهم وانثاهم في القسمة ولاستحقاق سواء فقط وابا الولد ذو
الابوين وابي سفر وابا الاخ لاب في الراجح من باب معرفة الفروض آخر العصبات
مولى العتاقة وهو لا يقاسمه برؤسهم بقيه له معتقه منحط الى ابيه وكذا الى اولاده **هند فوت**
او توب زوجي زيد عاوابوين ترك ثمانية زينبي ترك ابنه قسمت تركه نجه ورثاء
اقسام امدر لو لزوج حاكتاني النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفلوا وابوي
هو الولد وولد الابن وان سفلوا والاخوات لاب وام اجوال حسن النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب دانه للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الثلثان
مع البنات تعصيبا لان مقوله عم احمد الاخوات مع البنات عصبة سر احمد في باب
الفرض **زيد فوت** اثنا سنجي ابا هند عاوابا سنجي عمرو عاوابوين ارقرنداشي عاهر
وشرعي ترك قسمت تركه نجه ورثاء **الجواب** سدس هنده ابا عمرو وذكر بكر بسنة اسهم
عمرو ثانيا اولو لم يكن ولا احوال السدس مع الولد وولد الابن وان سفلوا والاثنين
مع الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا وثلث الكل عند عدم هؤلاء وهما هنا بعد فرض
احد الزوجين والحد الصحيح وهو الذي ابداه جد في بسنته الى الميت ام كالاب في ثبوت الاحوال
الثلثة هنا فرض هو السدس مع الابن وابي الابن كالاب في الفرض مع التعصيب في الابنة او ابنه

الابن وابي سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
باب الفروض وذوي الاعذار وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي
باب مقاسمة الجد **هند فوت** او توب ابوي زيد عا وابوين خالي اوغلي عمرو عا وابوين
عم سي اوغلي بكري ترك ايله قسمت تركه نجه ورثاء **الجواب** اثنا عشر اوج سهم زيد سوا
عمرو وبكر سهم تركه اكمر ولو ترك ابنه عمه خلاف العم الشقيق والابن الخال الثلثين
السر جسيم في كتاب الفرائض **زيد فوت** او توب اوكي باباسي عمرو وزوجه حامل
ولابوين عمي بكري ترك بندكه توفي زيد كه توفي بعد اياما الكثير هند بر ولد كندسي ولد كندسي
تركه وارث اولور **الجواب** اولماز اكر الحمل ذكر من غير الميت امرأته حاملا من ابيه وحارت
بالولد الستة اشهر او اكثر ترثه ولكن الولد من البت لانه تحقق وجوده عند البطن حالة
الموت واذا جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرثه اذ لم يتحقق علوقه من سرح
الفرائض السند الشريف فصل الجد في آخر شرحه **زيد فوت** او توب اخي شقيق علوقه من سرح
هند عا ترك ايله تركه زيدي احرازي شمار راولور **الجواب** اولور الفرض والعول وهو قال
عمر فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم
الا على المزوجين في الراجح من باب الردة لاخت تحرز نصف ترك اخيها بالفرض
الثابت بقدر ذكرها والنصف الاخر بالرد عليها حتى لو نقل بنه المسئلة **زيد هند** ابه
ابيه بندكي هند وولدي وجود كه كندكه زيد فوت اولسه اولاد ولدي زيد
وارث اولور **الجواب** اولماز رجل تزوج بامرأة حرة وولدت منه فانه يثبت النسب
منها بقوله عدم الولد للفراش والشاهد المجهول للفراش تسبوط سرشرح فصل
من الزيادات ترك كتابي دعوى **هند فوت** او توب زوجي زيد عا ترك ايتدكده وولدي عاوابه ابنه
ترك هند وزيد زيده نه كم **الجواب** نصف مسئلة **زيد فوت** او توب زوجه هند عا وتركه
قرى زينبي وكندوي اعتاقي ابنه عمرو كه اب قرنداشي بكر كه اوغلي بشري ترك ايتدكده
نجه ورثاء **الجواب** ربع هند وباقي بشر الصنف الاول من ذوي الارحام اولاد البنات اولاد الاولاد
بنات الابن ثم شرح الراجح سيد شريف في باب ذوي الارحام آخر العصبات مولى العتاقة
ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا في الراجح وباب العصبات **زيد فوت** او توب باباسي عمرو وباباسي بكر
اتلاهي هند عا وانا سنكدا نامي زينبي ترك ايله قسمت تركه نجه ورثاء **الجواب** سدسا بنته باب عمرو كه

اما الاب على احوال ثلث الفرض المطلق وهو لسدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل
والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة وابنة ابن وان سفلت والتعصيب المحض عند
عدم الولد وولد ابن وان سفل سواء جمع في باب الفرض والتعصيب كما في الجدة السدس كانت
اولاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثلثيات فتحاز بات في الدرجة وتسقط كلهن
بالام والابويات ايضا الا بدوة الامهات من السواجبة في وصول النساء
والاب لا يحجب الجدات من قبل الام حتى ان ام الام ترث مع الاب وتقوم هي مقام
الام من شرح المعلى وهي للاستيحاش من الفوائض زيد فوت اولوا باسمه عمرو
وانا سنك انا سمه هندا تركت ابنه فسمت تركه بيجه ر الجواب سدسها بينهما
بالغة ما بلغوا وكرر الجدة اذا خلت بنسبها عن احد الفاسد كانت صحيحة سواء اندلت بمحض الانوثة
كام الام وام ام الام او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما متصلة
كام ام الاب وهي حاجبة فرض من شرح السراجية لسيد شريف في باب الفرض زيد فوت
اولوا باسمه انا سنك لام ارقم ثنا شيخ وابنة انا سنك لام ام قمر قمر ثنا نظمي هند وزينب
ابنا بكر فسمت تركة بيجه ر الجواب للذكر مثل حظ الانثيين اقسام ابنة الراوا
كانوا ذكورا او اناثا او استوت فرائضهم فلذكر مثل حظ الانثيين كحال وخالة كلاهما
لاب وام او لاب او لام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهتهم حولة ابويه من السراجية في الفصل الرابع
منه زوج وام او جد زيد فوت اولوا باسمه انا سنك لابوين ارقم ثنا شيخ عمرو وعلي
انا سنك لابوينا ارقم ثنا شيخ بكر ترك ابنه فسمت تركه بيجه ر الجواب اوج سهمه
اربعة سهم عمرو سهم بكر وكرر واذا اجتمع الغريقان يعني الاب وخال الام كحال
الاب لتشكث ثوبي كرر الام الثلث من المحيط البرهاني ح ثم من الفوائض زيد مورثه فوت
اولوا باسمه عمرو وعلي ترك ابنه بكر ترك حارا سلامه ١٢ مكسوة في مال اخذ
منه واتته كرة امين بيت المال ان اخذ ابن ابن ابن بكر وعلي منهم قادر اولوا باسمه الجواب
اولا ثم اذا مات المرتزق الكسوة حال السلامة فهو لورثة المسلمين وهاكتسه
في حارا وديه يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما الكسباني حيفا لورثة المسلمين
في السراجية في فصل الجد زيد اولى على عمرو ابنه بر فحلده جرى على قول ابي يوسف ومحمد
متقدم فوت اولد بني مطلوع اولى من بوبر وبني هرمي خره وارث اولوا الجواب

العرق والهدم ما لم يعلم ايهم مات اولا فيرث كل واحد للاحياء من ورثته ولا يرث
احدهم عن الاخر وهذا الحكم في كل جماعة ماتوا ولا يدري ايهم مات اولا كالغرقى
والحرقى وهو قول عامة الصحابة اختيار في الفرائض زيد مورثه فوت اولوا باسمه
مشيلة زوج ابوين قبل الدخول زيد فوت اولوا باسمه هند زيد وارثه اولوا رمز الجواب
اولو رجاز تزوج المريض بهر المثل لانه من اجر الاصلية جامع الفصولين في كتاب
الفصل زيد فوت اولوا باسمه اعتاق ايذ عمرو ايله انا سنك اعتاقا ايذ
بكر فذا ترك ابنه زيدا تتقى وارث اولوا رمز الجواب عمرو وانا زوج عبد رجل
امة لا حر فاعتق مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها فانفولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان عتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل الولاء
من مولى الام الى مولى الاب هداية في كتاب الولاء باسمه الاصح عمرا اولا فهند فوت اولوا
زوجي زيدي وانا زينب اعتاق ايذ بكر او على بشرط كذا ايك قسمت تركه بيجه ر الجواب
زيد وبشر بنو ابراهام ابد ربوم تزوج مع المجم بعتقه العربية فولدت له اولادا
فولاء ولدها لمولاها عند ابي حنيفة رحمه قول محمد هداية في كتاب الولاء اصله اصلا فاعتقا ابنا
معا سنة ثم مات حرة الاصل اولا فهند مات عبدا وارث فوت اولوا باسمه هند زيد عتقا ابنا
زيد هند ولا جهة وارث اولوا رمز الجواب لان ولاء الولد اذا عتق حر الاصل باسمه
حرة اصليه لا يجوز ان يثبت عليه ولاء ولا لمولاها فكذا الغرائض باسمه حر الاصل
زيد فوت اولوا باسمه اعتاق ايذ بكر او على عمرو ولا جهة زيد فوت اولوا باسمه
اولوا رمز الجواب لان ولاء الولد اذا عتق حر الاصل فهذا على هذا كما في هداية
لان ولاء الام بالاجماع حتى لا يرث معتق الام ولا عصبته معتقا لام ولا لمولاها
الغرائض هند فوت اولوا باسمه ابنة زينب وام حد كما في ترك ابنه فسمت تركه بيجه ر
الجواب نصف تركه نصف ابنة نصف ام نصف حد كما في ترك ابنة بنت ابن ابن ابن
اصلها نصفين عتق وانه عتق الاخر نصفين قال وبها نأخذ وهو قول ابي يوسف في فصل في عتق البعض من العتاق
قال ما ملكت يداي فهو حر الى سنين فلان وبها نأخذ كقولهما في عتق البعض من الولاء الا ما عتق
او اعتق عما عتق في ولاء الهداية زيد فوت اولوا باسمه زيد عمرو ابنه بر فحلده جرى على قول ابي يوسف
ومحمد متقدم فوت اولد بني مطلوع اولى من بوبر وبني هرمي خره وارث اولوا رمز الجواب

ویرلوب بو سهم حال الحجرده ابقونور لکن اثر ابوند قلدی ولد طوغرسه ویرلور والا اولاد اخی هنده
ویرلور روی محصاف عن ابی یوسف انه یوقف للحمل نصیب ابن واحد وعلیه الفتوی سراجیه
فی فصل الحمل والوجه فی دفع کل ما یوقف الی الام دون الاخت لان الولد اذا جاء لاکثر
من ستة اشهر لا یرث لعدم تیقن وجوده فی البطن حالة الموت واذا لم یرث فیکون
المیت ترک اما واختا لام فی اصل المسئلة من ستة منها سهم للاخت سهمان للام فیصیر
المسئلة من ثلثة کما ذکره فی السراجیه فی باب الرد وام کان فی المسئلة ثلث وسدس بل
کولد الام مع الام **زید فوت** اولوب انا [illegible] و [illegible] و عمروی ترک ایتدکده [illegible]
[illegible] و [illegible] وارثه اولورمی **الجواب** اعطا ایدر [illegible] الاب والام اولیه اینه
الا فی سراجیه باب العصبات **هند فوت** اولوب [illegible] زینبی ترک ایتدکده هندک بابا [illegible]
جده [illegible] هنده وارثه اولورمی **الجواب** اعطا و یسقط ای الجدات [illegible] سواء کان ابویات
او امیات بالام سراجیه فصل الف **زید فوت اولوب** [illegible] و عمروی
و [illegible] [illegible] ولا بوین [illegible] و علی [illegible] ترک نیجه در **الجواب**
عمر والیه لله للذکر مثل حظ الانثیین اقتسام ایدرلر و اذا ترک المیت ابن بنت و بنت بنت
کان المال بینهما للذکر مثل حظ الانثیین عند ابی یوسف و محمد سراجیه فی الصنف الاول
من ذوی الارحام **فصل فی الخنثی** [illegible] ولد طوغرده ولد [illegible] جرو [illegible]
اولوب [illegible] [illegible] تبول ایدوب ذکرندن تبول [illegible] [illegible] رشید [illegible]
[illegible] **الجواب** رشید [illegible] الولود [illegible] فهو خنثی [illegible] الفرج
فهو انثی وان بیول من الذکر فهو غلام لان النبی علیه السلام سئل عنه کیف یورث فقال
من حیث یبول وان بال منهما فالحکم للاسبق لان فی ذلک دلالة لانه هو العضو الاصل هدایه فی
فی کتاب الخنثی **هند** [illegible] تولد ایدن ولدک فرج و ذکری اولوب [illegible] تبول ایدوب
لکن اول ذکرندن تبول [illegible] ولد [illegible] [illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] مسئله **خنثی مشکل** [illegible] **الجواب** فرج و ذکری اولوب [illegible]
[illegible] علی السواء تبول ایدن مولود [illegible] القول [illegible] السواء [illegible] فی
ذکره و فرجه علی السواء فهو مشکل بالاتفاق لانه لا مرجح هدایه فی کتاب الخنثی
کتاب القسمة [illegible] زینب ترکه هنده [illegible] قسمت [illegible]

[illegible] بره حصه [illegible] انتفاع ممکن اولان عقاری قسمت ایدر بروت [illegible]
اخذ [illegible] **الجواب** اولان [illegible]
[illegible] کل واحد من الشرکاء ینتفع بنصیبه فیقسم بطلب احدهم لان القسمة حق لازم فیما
یحتمل عند طلب احدهم هدایه فی فصل فیما یقسم و ما لا یقسم من کتاب القسمة [illegible]
اولان هند و زینب [illegible] انتقال ایدن ملکی [illegible] بینلرنده اقتسام ایتدکلرندن [illegible]
هند حصه [illegible] فاحش [illegible] دعوی غبن فاحش اثبات ایدنک [illegible]
[illegible] قسمت [illegible] **الجواب** [illegible] اقسام العقود [illegible]
ظهر الغبن الفاحش فی القسمة ان کانت القسمة بقضاء القاضی تبطل عند الکل وان کانت
بالتراضی اختلفوا فیه قال الفقیه ابو جعفر من قال بانه [illegible] بطل القسمة فکم [illegible]
قال [illegible] ان یبطل فیه [illegible] قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل [illegible] دعوی
الغلط و الغبن وله ان یبطل القسمة [illegible] لو کانت بقضاء القاضی وهو الصحیح [illegible]
کتاب القسمة **زید** [illegible] ولد [illegible] فوت اولان زیدک ورثه [illegible] ترکه [illegible]
[illegible] دین [illegible] قیمتی [illegible]
الجواب [illegible] ولو کان الدین زائدا علی الترکة فلهم استخلاصها [illegible] و [illegible]
ترکته جامع الفصولین فی [illegible] زید اولدیغی [illegible] زید [illegible]
ترکه [illegible] حاکم [illegible] بیع [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible] الدین المستغرق یمنع ملک
الوارث حتی لا یملک بیعها [illegible] ثبوت الملک للوارث فی کتاب الوصایا و الیتیمة [illegible]
ابو الفضل عن ترکة مستغرقة بالدین [illegible] الوصی واخذ ثمنها [illegible] الغرماء [illegible]
و [illegible] الترکة حتی یستوفوا دینهم فقال نعم تاتارخانیة فی الفصل [illegible] من کتاب القسمة
[illegible] زید اولدیغی حالده فوت اولان زیدک [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] **الجواب** اولورلر [illegible] الدین [illegible]
الفصولین فی **زید فوت اولوب** [illegible] عمرو [illegible] هند [illegible]
[illegible] حاکم هندک [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] بیننا و بین اخینا الغائب [illegible] القسمة [illegible]

II 43.617